قوله : باب (٣٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة

١٠٤١/٧٣١- أما حديث ابن عمر :

١٠٤٢/٧٣٢- وابن عباس :

ففى مسلم ٥٩١/١ والنسائى فى الصغرى ٨٨/٣ وفى الكبرى ٥١٦/١ وابن ماجه ١/ ٢٦٠ وأحمد ٢٣٩/١ وأبى يعلى ٢٨٩/٥ و٢٩٩ وعبد الرزاق ١٦٦/٣ وابن أبى شيبة ٢/ ٦١ وابن حبان ١٩٧/٤وابن المنذر فى الأوسط ١٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٨ والبيهقى ١٧١/٣و١٧٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/١ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ١٤١وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٧/١ :

من طريق معاوية بن سلام ويحيى بن أبى كثير والسياق ليحيى عن زيد بن سلام عن أبى سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : **« ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين »** وقد اختلف فيه عليهما .

أما الخلاف فيه على يحيى : فرواه عنه كما تقدم هشام الدستوائى وعلى بن المبارك . خالفهما أبان بن يزيد العطار فى بعض الحالات إذ قال عن يحيى على ثلاثة أنحاء فرواه عنه هدبة بن خالد موافقة لهشام الدستوائى كما عند أحمد . ورواه عنه حبان بن هلال فقال عنه عن يحيى عن الحضرمى بن لاحق عن زيد عن أبى سلام عن الحكم عن ابن عباس . خالف حبان بن هلال عن أبان موسى بن إسماعيل كما عند ابن المنذر فقال عنه عن يحيى عن زيد عن أبى سلام عن الحضرمى بن لاحق عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس به فوافق موسى فى هذه الرواية هشام وأبان بن يزيد من رواية هدبة وكانت الموافقة فى شيخ يحيى أنه زيد وخالفهم فى زيادة الحضرمى بن لاحق بين من سبق ذكره . فرواية حبان تبين أن يحيى جعل بينه وبين زيد واسطة وأن رواية هشام عنه فيها إرسال إلا أن تكون من المزيد فى متصل الأسانيد لكن يشترط تصريحه ولم يصرح هنا يحيى علمًا بأنه مدلس وقد ذهب أبو حاتم إلى احتمال عدم سماع يحيى من زيد اعتمادًا على رواية حبان بن هلال عن أبان ويخشى أن كون هذا الخلط من يحيى فقد ذكر النسائى أن على بن المبارك قال عن يحيى بعد أن ساق عنه الرواية السابقة وجعله الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس ما

نصه (قال على: ثم كتب به إلى عن ابن عمر وأبى هريرة) اهـ، ورواه عنه معمر مخالفًا لجميع من تقدم إذ قال عنه كما عند عبد الرزاق عن عبد الله بن ميناء وقد رد هذا مخرج الكتاب فى قوله «عبد الله» وصوب كونه الحكم كما تقدم وذلك كذلك عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث فأرسله معمر ثم قال معمر: «ربما قال الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس أو أحدهما» اهـ، فبان بهذا أن يحيى كان يضطرب فيه فلذا الإمام مسلم تجنب إخراج الحديث من طريقه وخرجه من طريق معاوية بن سلام، وذهب البيهقى إلى تقديم رواية معاوية على رواية يحيى حيث قال: «ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة» اهـ، وغاية الخلاف بين معاوية ويحيى فى الحضرمى بن لاحق حيث لم يذكره معاوية وأما يحيى فقد وقع عنه الخلاف السابق إلا أنه يمكن الترجيح بين الروايات السابقة عن يحيى إذ من أوثق من روى عنه، هشام وعلى بن المبارك وهما قد ساقاه بدون ذكر الحضرمى بن لاحق فعلى هذا فلا تنافى بين رواية يحيى ومعاوية ويبقى على يحيى أنه كان حينًا يجعل الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس وحينًا من مسند ابن عمر وأبى هريرة كما تقدم، إلا أن هذا الاختلاف لم يختص به يحيى فقد وجد أيضًا هذا عن معاوية بن سلام، فساقه عنه أبو توبة كما عند مسلم جاعلاً الحديث من مسند ابن عمر وأبى هريرة كما عند مسلم، وساقه ابن خزيمة من طريق أبى توبة أيضًا وجعل الحديث من مسند أبى هريرة وأبى سعيد .

وعلى أىٍّ المختار ما خرجه مسلم .

٧٣٣/١٠٤٣- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه قدامة بن وبرة وأبو أيوب .

*** أما رواية قدامة عنه:**

فرواها النسائى ٨٩/٣ وابن ماجه ٣٥٨/١ وأبو داود ٦٣٨/١ و٦٣٩ وأحمد ٨/٥ و١٤ والرويانى ٥٠/٢ وابن خزيمة ١٧٨/٣ وابن حبان ١٩٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٧٧/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٩٦/١و٢٠١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٤/١٠ والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/١و٢٨٥ والحاكم ٢٨٠/١ والبيهقى ٢٤٨/٣ والعقيلى ٤٨٤/٣ و٤٨٥:

من طريق قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبى ﷺ قال: «من ترك الجمعة من

غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة . إذ رواه عنه همام وسعيد بن بشير وحجاج الأحول وخالد بن قيس وقيل نوح بن قيس عن أبيه، فوصلوه عن قتادة إلا أنهم اختلفوا فى تعيين شيخه فعامتهم ساقوه عنه كما تقدم . إلا خالد بن قيس فقد قال عنه عن الحسن عن سمرة . وروايته مرجوحة لأنه وصف بالإغراب، ولكونه سلك الجادة، فهمام ومن تابعه هو المقدم فى قتادة على من مثل خالد وقد قدم أبو حاتم رواية همام على رواية خالد فقد قال حين سئل عن ذلك ما نصه: « يروون هذا الحديث عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن النبى ﷺ » اهـ، وقد حكى أبو داود عن أحمد ترجيح رواية همام إذ قال: « سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: همام عندى أحفظ من أيوب يعنى أبا العلاء » اهـ، وقال أبو حاتم: « له إسناد صالح أيوب وأبو العلاء يروى عن قتادة عن قدامة بن وبرة ولا يذكر سمرة وهو حديث صالح الإسناد » اهـ .

وممن أرسله أيوب أبو العلاء كما تقدم القول لأحمد وأبى حاتم وروايته مرجوحة . فالحق مع من وصل ورواية الوصل أيضًا ضعيفة فقد أعلها البخارى فى التاريخ بكون قدامة لا سماع له من سمرة فروايته عنه مرسلة مع أن قدامة أيضًا وصف بالجهالة كما فى التقريب .

فعلى أىٍّ الحديث من جميع طرقه ضعيف .

* **وأما رواية أبى أيوب عنه:**

فتقدَم ذكرها فى الباب السابق فى الكلام على حديث سمرة .

قوله : باب (٣٦١) ما جاء في وقت الجمعة

قال : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام

١٠٤٤/٧٢٤- أما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ٤٤٩/٧ ومسلم ٥٨٩/٢ وأبو داود ٦٥٩/١ والنسائى ١٠٠/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٤٦/٤و٥٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٤١/١ والرويانى ٢٥٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧/٢والدارمى ٣٠٢/١ والطحاوى ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ والأوسط ١٧٢/٦ وابن خزيمة ١٦٩/٣وابن حبان ٣٠/٤ و٣١ والبيهقى ٣/ ١٩١ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص١٠٧ والدارقطنى ١٨/٢ :

من طريق يعلى بن الحارث المحاربى حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال: « كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل تستظل فيه » والسياق للبخارى .

٧٣٥/١٠٤٥- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه مسلم ٥٨٨/٢ والنسائى ١٠٠/٣ وأحمد ٣٦٣/٣ وأبو يعلى ٣٦٣/٢ وابن حبان ٣١/٣ وابن أبى شيبة ١٧/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٤٣/١ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا زاد بعض الرواة « حين تزول الشمس » « يعنى النواضح » . والسياق لمسلم .

٧٣٦/١٠٤٦- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه أحمد ١٦٤/١و١٦٧وأبو يعلى ٣٢٥/١ و ٣٢٦ والشاشى ١١١/١والطيالسى كما فى المنحة ١٤١/١وابن خزيمة ١٦٩/٣والدارمى ٣٠٢/١ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى ١٩١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٧٢/٢ :

من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال: « كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف فى الآجام فلا نجد إلا موضع أقدامنا » .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ذئب فرواه عنه كما تقدم يزيد بن هارون وعبيد الله بن موسى و أبو داود الطيالسى وأبو معاوية .

خالفهم يحيى بن آدم حيث قال عن ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عمن حدثه عن الزبير، ورواية يحيى أرجح حيث لا يعلم لمسلم سماع من الزبير والزبير قديم الوفاة إذ مات عام ست وثلاثين وتوفى مسلم عام ست ومائة .

قوله : باب (٣٦٢) ما جاء في الخطبة على المنبر

قال : وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة

٧٣٧/١٠٤٧- أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبدالله وثابت وحفص بن عبيد الله وشريك بن أبى نمر وعبدالعزيز بن صهيب وقتادة والحسن .

* أما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه :

ففى البخارى ٤١٣/٢ ومسلم ٦١٤/٢ والنسائى ١٦٦/٣ وأحمد ٢٥٦/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٨٢/٢ والترمذى ٥٩٤/٥ والدارمى :

من طريق الأوزاعى حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذ قام أعرابى فقال : « يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال » ثم ذكر الحديث والسياق لمسلم ورواه الترمذى بغير هذا اللفظ .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى البخارى ٥١٢/٢ ومسلم ٦١٤/٢ و٦١٥ وغيرهما :

من طريق عبيد الله عن ثابت عن أنس قال : كان النبى ﷺ يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا : يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقنا . فقال : « اللهم اسقنا » مرتين . وايم الله ما نرى فى السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التى تليها » ثم ذكر بقية الحديث .

* وأما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه :

ففى مسلم ٦١٥/٢ :

من طريق ابن وهب حدثنى أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر » الحديث .

* وأما رواية شريك بن عبد الله بن أبى نمر عنه :

ففى البخارى ٥٠١/٢ ومسلم ٦١٢/٢ :

من طريق أنس بن عياض عن شريك أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا فقال : يا رسول الله هلكت المواشى الحديث والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البخارى ٤١٢/٢ وأبى داود ٦٩٣/١ و٦٩٤ وأحمد ٢٥٧/٢ وأبى يعلى ٩٢/٤ :

من طريق زكريا بن يحيى وحماد بن زيد والسياق لزكريا قال: سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث عن أنس بن مالك قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال: فقام الناس إليه فى جمعة وهو على المنبر يخطب فقالوا: يا رسول الله غلت الأسعار واحتبست الأمطار فادع الله أن يسقينا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فاستسقى قال: فمطرنا فلم تزل تمطر حتى كانت الجمعة المقبلة» والسياق لأبى يعلى .

* **وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٥٠٨/٢ وأحمد ٢٤٥/٤ وأبى يعلى ٢٨٠/٣:

من طريق همام وغيره عن قتادة عن أنس «أن رجلاً أتى النبى ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله استسق الله لنا» فذكر نحو ما تقدم والسياق لأبى يعلى .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى ابن حبان ١٥٠/٨ وأحمد ٢٢٦/٣ وابن المبارك فى الزهد ص٣٦١ والطبرانى فى الأوسط ٦٨/٤ و٢٥٨/٧:

من طريق مبارك بن فضالة وجرير بن حازم ويزيد بن إبراهيم التسترى كلهم عن الحسن عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يسند ظهره إليها فلما كثر الناس قال: «ابنوا لى منبرًا» فبنوا له منبرًا له عتبتان فلما قام على المنبر ليخطب حنت الخشبة إلى رسول الله ﷺ فقال أنس: وأنا فى المسجد فسمعت الخشبة حنت حنين الولد فما زالت تحن حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاحتضنها فسكتت» وفى الحديث قصة للحسن والسياق لابن حبان وقد زعم الطبرانى أن جريرًا تفرد بهذا الحديث عن الحسن ولم يصب فقد خرجه فى أحد الموضعين من طريق التسترى عنه .

١٠٤٨/٧٣٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه حفص بن عبيد الله وأبو الزبير وابن المنكدر وأبو نضرة وابن أبى كريب وأبو سلمة و أيمن وابن المسيب .

* **أما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه:**

ففى البخارى ٣٩٧/٢ والدارمى ٢٣/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٨٥/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٨٨/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٩/٦ وابن سعد ٢٥١/١ و٢٥٣ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٦/٢ والكبرى ١٩٥/٣ وأبى الشيخ فى جزئه ص١٤٨:

من طريق يحيى بن سعيد أخبرنى ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال: « كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه » .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى بن سعيد فرواه عنه محمد بن جعفر كما تقدم، تابعه سليمان بن بلال كما عند ابن سعد وسويد بن سعيد عند البيهقى فى الدلائل . خالفه سليمان بن كثير فرواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر، ورواه أيضًا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جابر كما خرج الوجهين عنه الدارمى وقد ضعف أبو حاتم وأبو زرعة رواية سليمان . فقد قال أبو حاتم كما فى العلل ١/١٩٧و١٩٩ ما نصه بعد أن ذكر له ولده روايتى سليمان السابقتين « جميعًا عندى خطأ، أما حديث الزهرى فإنه يروى عن الزهرى عمن سمع جابرًا عن النبى ﷺ ولا يسمى ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته ولم يكن عنه . وأما حديث يحيى بن سعيد فإنما هو ما يرويه عامة الثقات عن يحيى عن حفص بن عبيد الله عن أنس عن جابر عن النبى ﷺ وهو الصحيح » اهـ . وقد خالف سليمان بن كثير معمر بن راشد فرواه عن الزهرى عمن سمع جابر بن عبد الله كما عند عبد الرزاق كما تابع معمرًا أيضًا صالح بن كيسان عند ابن سعد وهما فى الطبقة الأولى من أصحابه .

تنبيه: زعم الطبرانى فى الأوسط أن سليمان بن كثير تفرد بالرواية عن الزهرى وهو محجوج برواية معمر عنه إلا إن أراد الطبرانى أن سليمان بن كثير تفرد عن الزهرى بذكر شيخه وهو سعيد فذاك .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسند أحمد ٣/٢٩٥ و٣٢٤ والنسائى فى الكبرى ١/٥٣٠ والصغرى ٣/١٠٢ وعبد الرزاق ٣/١٨٦ والبيهقى فى الدلائل ٢/٢٦١ .

من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « كان النبى ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت » والسياق للنسائى .

والحديث على شرط مسلم، وقد روى أبو الزبير عن جابر قصة سليك الغطفانى

وفيها ذكر المنبر وهو فى مسلم . كما رواه عنه أيضًا كذلك عمرو بن دينار عند النسائى ١٠٣/٣ .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

فرواه ابن ماجه ٣٥٢/١ وابن عدى فى الكامل ١٤٧/٤والبيهقى ٢٠٤/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٦٠/٢:

من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن الهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم» .

والحديث ضعيف من أجل ابن لهيعة وقد انفرد به كما قال ابن عدى وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد والحافظ فى التلخيص ٦٣/٢ .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٥٥/١ وأحمد فى المسند ٣٠٦/٣ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٥/٢ :

من طريق سليمان التيمى عن أبى نضرة عن جابر قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة » أو قال: «إلى جذع» ثم اتخذ منبرًا قال: فحن الجذع قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأته لحن إلى يوم القيامة » وقد صححه صاحب الزوائد وهو كما قال وقد تابع التيمى سعيد الجريرى .

*** وأما رواية سعيد بن أبى كريب عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩٣/٣ والدارمى ٢٤/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٦٢/٢ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٤/٢ :

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كريب عن جابر بن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند ظهره إلى خشبة فلما صنع المنبر فقدته الخشبة فحنت حنين الناقة الخلوج إلى ولدها فأتاها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت » وفيه عنعنة أبى إسحاق .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٧/١ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢ :

من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن

جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما بنى المنبر حن الجذع فاحتضنه النبي ﷺ فسكن » والوليد تدليسه معلوم .

*** وأما رواية أيمن عنه:**

ففي البخاري ١/٥٤٣ وأحمد ٣/٣٠٠ وابن أبي شيبة ٧/٤٣٣ وأبي نعيم في الدلائل ٢/٥١٣ و٥١٤:

من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت: « يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه فإن لي غلامًا نجارًا فعملت المنبر » والسياق للبخاري وقد خرجه أبو نعيم مطولاً .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففي الدارمي ١/٢٣ .

أخبرنا محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر، حن الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن وقد جود إسناده ابن كثير .

٧٣٩/١٠٤٩- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه أبو حازم وعباس بن سهل .

*** أما رواية أبي حازم عنه:**

ففي البخاري ١/٤٨٦ ومسلم ١/٣٨٦ وأبي داود ١/٦٥١ وابن ماجه ١/٤٥٥ وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٩ وابن سعد ١/٢٥٢ والروياني ٢/١٩٧والدارمي ١/٢٥ وابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٣ والطبراني ٦/١٩٨ .

من عدة طرق إلى أبي حازم عن سهل أنهم سألوه من أي شيء المنبر ؟ فقال: « ما بقي في الناس أعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه » والسياق للبخاري .

* **وأما رواية عباس بن سهل عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٣٧/٥ وابن سعد ٢٥١/١ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٨/٢:

من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وغيره عن أبيه عن جده قال: «قطع للنبى ﷺ ثلاث درجات من طرفاء الغابة وإن سهلاً حمل خشبة منهن حتى وضعها فى موضع المنبر» والسياق لابن سعد.

وعبدالمهيمن ضعيف جدًا وقد تابعه عبدالله بن عمر العمرى عند أحمد إلا أنه فى الضعف مثله تابعهما عمارة بن غزية عند أبى نعيم وعمارة حسن الحديث إلا أن السند إليه لا يصلح إذ رواه عنه ابن لهيعة وهو ضعيف فبان بما تقدم أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف.

١٠٥٠/٧٤٠- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد ١٣٧/٥و١٣٨ والدارمى ٢٤/١ وابن سعد ٢٥١/١ وأبو نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢ والشاشى فى مسنده ٣٣٥/٣ و٣٣٦ والبيهقى فى الدلائل ٦/ ٣٣٦:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشًا وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم» فصنع له ثلاث درجات، فهى التى أعلى المنبر، فلما وضع المنبر وضعوه فى موضعه الذى هو فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مر إلى الجذع الذى كان يخطب إليه. فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع. فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب، وكان عنده فى بيته حتى بلى فأكلته الأرضة وعاد رفاتًا» والسياق لابن ماجه.

والحديث ضعيف، ابن عقيل ضعيف وقد وقع فى إسناده اختلاف على عبيد الله بن عمرو الرقى راويه عن ابن عقيل فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الرقى وزكريا بن عدى وعبد الله بن جعفر الرقى كما تقدم.

ورواه عيسى بن عبد الله الشاشى كما فى مسند أحمد زوائد ابنه عبد الله فقال عن

عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن ابن أبى بن كعب وأبهم إلا أن هذا الإبهام يفسر برواية من بين ممن تقدم ذكره .

١٠٥١/٧٤١- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وعمار بن أبى عمار وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عكرمة عنه :**

ففى البخارى ٤٠٤/٢ وأحمد ٢٨٩/١و٢٩٠ والطبرانى ٢٦٣/١١ والبيهقى فى الدلائل ١٧٧/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن الغسيل قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صعد النبى ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا بملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « **أيها الناس إلىَّ** » . فثابوا إليه ثم قال : « **أما بعد فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس . فمن ولى شيئًا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمار عنه :**

ففى ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد كما فى أطراف المسند ٢٤٠/٣ والدارمى ٢٥/١ وابن سعد فى الطبقات ٢٥٢/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٨/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يخطب فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر فحن الجذع فأتاه فاحتضنه فسكن ، فقال : « **لو لم أحتضنه لحنّ إلى يوم القيامة** » .

وقد صححه البوصيرى فى الزوائد والسياق لابن ماجه .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه :**

ففى ابن أبى شيبة ٤٣٣/٧ .

من طريق حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول اليه ، فحن الجذع حتى أخذه فاحتضنه فسكن فقال : « **لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة** » ، وفرقد ضعيف .

٧٤٢/١٠٥٢- وأما حديث أم سلمة:

فرواه النسائي ٢٩/٢ وأحمد ٢٨٩/٦و٢٩٢و٣١٨ وابن سعد في الطبقات ٢٥٣/١ والحميدي ١٣٩/١ وأبو يعلى ٢٧٢/٢و٢٧٣ وعبد الرزاق ١٨٢/٣ وابن حبان كما في الزوائد ص٢٥٦ والطبراني ٢٥٤/٢٣ والبيهقي في الدلائل ٥٦٤/٢:

من طريق الثوري قال: حدثنا عمار الدهني ولم أجده عند غيره أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواتب في الجنة» والسياق للحميدي والحديث صحيح. عمار الدهني قال فيه الحافظ: «صدوق يتشيع» ولم يصب في هذا فقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والترمذي ولم يقل فيه فيما يعلم إلا يعقوب بن شيبة أنه لا بأس به.

تنبيه: حذف الطوسي حديث أم سلمة فلم يذكره في الباب وهو الأليق لأنه ليس فيه ذكر الخطبة على المنبر بل إثباته إلا أن يقال الخطبة من لازمه.

قوله: باب (٣٦٣) ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة

٧٤٣/١٠٥٣ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وعكرمة.

* أما رواية مقسم عنه:

فرواها أحمد ٢٥٦/١و٢٥٧ وأبو يعلى ٦٢/٣ والبزار كما في زوائده ٣٠٧/١ وابن أبي شيبة في المسند كما في المطالب ١٨٧/١ وفي المصنف ٢٢/٢ والطبراني في الكبير ١١/ ٣٩٠.

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد ثم يقوم فيخطب» والسياق لأحمد.

والحديث ضعيف الحجاج ضعيف، والحكم قيل لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها.

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففي الطبراني الكبير ٢٠٩/١١ والأوسط ٢٣/٧ والبيهقي في الكبرى ٢٩٩/٣:

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (كان يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يجلس بينهما) والسياق للطبراني .

وقد قال عقبه: «لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل تفرد به هشام بن عمار» اهـ . ولم يصب في جزمه أن حاتم بن إسماعيل تفرد به عمن ذكره فقد تابعه نافع بن يزيد إذ رواه عن ابن عجلان كما خرجه المصنف نفسه في الكبير .

وعلى أيٍّ الحديث ضعيف من أجل حسين بن عبد الله .

١٠٥٤/٧٤٤- وأما حديث جابر بن عبد الله:

ففي المشكل للطحاوى ١٣٢/٤ و١٣٣والسنن الكبرى للبيهقى ١٩٨/٣:

من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا خطبتين، فكان الجوارى إذا نكحوا يمرون بالكَبَر والمزامير، فيشتد الناس، ويدَعوا رسول الله ﷺ قائمًا، فعاتبهم الله عزوجل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ والسياق للطحاوى والسند على شرط مسلم .

١٠٥٥/٧٤٥- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٥٩٢/٢ وأبو داود ٦٥٧/١ والنسائى ١١٠/٣ وابن ماجه ٤٥١/١ وأحمد ٨٦/٥ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ وابن أبى شيبة ٢١/٢ وعبد الرزاق ١٨٧/٣ والطيالسى ١٤٤/١وابن المنذر فى الأوسط ٥٧/٤ والطحاوى فى المشكل ١٥٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٦/٢ وتمام كما فى ترتيبه ٦٦/٢ وابن عدى ٤٦٢/٣ و١٦/٤ .

من طرق عدة إلى سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان النبى ﷺ يجلس بين الخطبتين يوم الجمعة ويخطب قائمًا وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا ويقرأ آيات من القرآن على المنبر» .

قوله: باب (٣٦٤) ما جاء في قصر الخطبة

قال: وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن أبي أوفى

١٠٥٦/٧٤٦- أما حديث عمار بن ياسر:

فرواه عنه أبو وائل وأبو راشد وعبد الله بن كثير .

* أما رواية أبي وائل عنه:

فعند مسلم ٢/٥٩٤ وأحمد ٤/٢٦٣ والدارمي ١/٣٠٣ و٣٠٤ وأبي يعلى ٢/٢٧٤ والبزار ٤/٢٤١ وابن خزيمة ٣/١٤٢وابن حبان ٤/١٩٩ وابن المنذر في الأوسط ٤/٦٠ والحاكم ٣/٣٩٣ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢/٦٧ والبيهقي ٣/٢٠٨ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٤ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢/١٢٢ وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٨٧٣:

من طريق عبد الرحمن بن عبدالملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان . قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإنّ من البيان سحرًا» اهـ، والسياق لمسلم وقد تابع ابن أبجر سعيد بن بشير وهذه المتابعة عند ابن المنذر وغيره .

ووقع عند ابن المنذر «سعد بن بشير» صوابه ما تقدم .

ونقل الترمذي في علله الكبير ص٨٧ عن البخاري تصحيحه .

وقد اختلف فيه على أبي وائل فرواه عنه واصل كما تقدم . خالفه الأعمش إذ قال عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله من قوله . قال الدارقطني في التتبع ص١٩٩ : «هذا الحديث تفرد به ابن أبجر عن واصل حدث به عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشير . وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه . ورواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قوله: غير مرفوع قاله الثوري وغيره عن الأعمش» . اهـ . قلت: وقد اختلف فيه أيضًا على الأعمش فرواه عنه الثوري كما تقدم خالفه أبو معاوية فأسقط عمرًا من الإسناد كما عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٤ وتابع أبا معاوية ابن فضيل كما في علل الدارقطني ولا شك أن الثوري أقدم منها ومال الدارقطني في العلل ٥/٢٢٣ و٢٢٤ إلى صحة الوجهين عن أبي وائل وما قاله في التتبع أقوم .

* وأما رواية أبي راشد عنه:

فرواها أبو داود ١/٦٦٢ وأحمد ٤/٣٢٠ والبزار ٤/٢٥٧ وأبو يعلى ٢/٢٦٥ والبيهقي ٣/٢٠٨ والحاكم ١/٢٨٩:

من طريق عدى بن ثابت عن أبي راشد عن عمار أنه تكلم فأوجز فقيل له: (قد قلت قولاً فلو أنك زدتنا قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بإقصار الخطب) والسياق للبزار، والحديث ضعيف أبو راشد مجهول إذ لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه معتبر .

وقد اختلف فيه على عدى فرواه عنه العلاء بن صالح كما تقدم خالفه مسعر بن كدام فأسقط أبا راشد ومسعر أحفظ من العلاء .

*** وأما رواية عبد الله بن كثير عنه:**

فعند أبي يعلى ٢٧٦/٢ .

قال: حدثنا موسى بن محمد ثنا محمد بن أبي الوزير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن حبيب عن عبد الله بن كثير قال: قال عمار: أمرنا رسول الله ﷺ أن نطيل الصلاة ونقصر الخطبة، وموسى ضعفه أبو زرعة .

٧٤٧/١٠٥٧- وأما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه النسائي ١٠٨/٣ و١٠٩ والطبراني في الأوسط ١٣٥/٨ :

من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال: « سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة » والسياق للنسائي . وابن عقيل قال فيه ابن معين: لا بأس به ومن يك هكذا فهو عنده بمنزلة الثقة ولا يعلم من تكلم فيه فهو كما قال ابن معين فالحديث إذًا صحيح .

قوله: باب (٣٦٥) ما جاء في القراءة على المنبر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة

٧٤٨/١٠٥٨- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وأبو سلمة .

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففي الكامل لابن عدى ٤٧/٥ :

من طريق عيسى بن طلحة الليثي عن سعيد بن أبي سيعد المقبرى عن أبي هريرة ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ على المنبر الناس فقرأ آيات من سورة التوبة فقال أبو ذر: بأبي

وأمى متى أنزلت هذه الآيات ؟ فسكت عنه فلم يكلمه فلما قامت الصلاة قال له أبى : كان حظك من جمعتك الذى تكلمت به فرفع ذلك إلى النبى ﷺ . فقال: « صدق أبى » .

واختلف فى عمر بن طلحة فقال أبو زرعة : ليس بقوى وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال الذهبى: « لا يكاد يعرف » اهـ، ومن يك بهذه المثابة وانفرد فى مثل هذا الموطن لا سيما عن إمام له أتباع مثل سعيد المقبرى لا شك أن ذلك يوجب ريبة فى خبره .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى البزار ٣٠٨/١ كما فى زوائده :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : « خطبنا النبى ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبى : متى أنزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما انصرف قال : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فسأل النبى ﷺ فقال : « صدق » وسنده حسن .

١٠٥٩/٧٤٩- وأما حديث جابر بن سمرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٦٣) .

قوله : باب (٣٦٦) ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٠٦٠/٧٥٠- وحديثه:

رواه الطبرانى فى الأوسط ٣٨١/٦ وابن عدى فى الكامل ٢٥٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١٢١/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٠٥/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٦٣/٤ :

من طريق عيسى بن عبد الله الأنصارى عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلّم عليهم » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » اهـ .

وقد ذكر ابن عدى فى الكامل أن بقية يروى عنه الوليد بن مسلم مناكير .

وقال ابن حبان : عامة ما يرويه لا يتابع عليه، فالحديث ضعيف .

* * *

قوله : باب (٣٦٧) ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد

٧٥١/١٠٦١- أما حديث جابر:

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر ومجاهد .

*** أما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٤٠٧/٢ ومسلم ٥٩٦/٢ والنسائى ١٠٣/٣ وابن ماجه ٣٥٣/١ والمصنف فى الجامع ٣٨٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٠/٦ وأحمد ٣٦٩/٣ و٣٠٨ و٣٨٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١وأبى يعلى ٣٣٥/٢ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨١ والحميدى ٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣و١٦٦ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٥٩/٢ و٤٦٠ والدارقطنى فى السنن ١٤/٢و١٥ .

من طرق عدة إلى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: « **أصليت يا فلان ؟** » قال لا: قال: « **قم فاركع** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٥٩٧/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٨٠/١ وعبد بن حميد ص٣١٩ والحميدى ٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣والبيهقى ١٩٤/٣وابن ماجه ٣٥٣/١ والطحاوى ٣٦٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٦٥/١ :

من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى: فقال له النبى ﷺ: « **أركعت ركعتين ؟** » قال: لا، قال: « **قم فاركعهما** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ٩٧/٢ وأبى داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وعبد بن حميد ص٣١٤ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ والطحاوى ٣٦٥/١ وأحمد ٢٩٧/٣و٣١٦و٣١٧ وأبى يعلى ٣٦٩/٢ وابن خزيمة ١٦٧/٣وابن حبان ٩١/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٢٠و٢٥ والبيهقى فى الكبرى ١٩٤/٣و أبى نعيم فى المستخرج ٤٦١/٢ والدارقطنى فى السنن ١٤/٢ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**» ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**».

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن خزيمة ١٦٥/٣:

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس**».

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه أبو بشر عند أبى داود وأبو سفيان صرح بالسماع عند أبى داود.

الا أنه اختلف فيه على الأعمش فثقات أصحابه رووه عنه كما تقدم مثل عيسى بن يونس وأبى معاوية وزائدة خالفهم الثورى فقال عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سليك فجعله من مسند سليك كما عند ابن عدى ٤٦٥/٣ والثورى مقدم على غيره إلا أن السند إليه لا يصح وقد ضعف هذا ابن عدى حيث قال بعد أن رواه من طريق من رواه عن الثورى ما نصه: «ولا أعلم قاله أحد عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سليك غير الفريابى وإبراهيم بن خالد، والحديث له طرق عن جابر وكلهم قالوا: إن سليكًا دخل إلى النبى ﷺ يخطب» اهـ.

تنبيه: وقع فى سنن الدارقطنى المطبوعة فى الهند قديمًا ص٦٨ أو المطبوعة فى مصر ١٤/٢:

من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سليك، وكنت أردت بذلك أن أستدرك على كلام ابن عدى السابق بهذا حتى وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن الثورى بخلاف ذلك جاعلاً الحديث من مسند جابر وانظر المصنف ٢٤٤/٣ إلا أن الرواة مختلفون عن عبد الرزاق ففى المصنف من طريق الدبرى، وعند الدارقطنى رواية عن عبد الرزاق أحمد بن يوسف والحسن بن يحيى، إذ جعلاه من مسند سليك فالله أعلم، الوهم ممن؟ إذ القطع فيه، فيه ما فيه. والحديث من مسند سليك جاء بإسناد آخر:

عند الطحاوى ٣٦٥/١ من طريق هشام عن الحسن عن سليك . وقد تكلم فى هشام عن الحسن كما ينبغى النظر فى رواية الحسن عن سليك .

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن خزيمة ١٦٥/٣ :

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس** » .

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه الحسن بن عمرو بن يوسف العبدى البصرى عند ابن عدى، وقد انفرد بالرواية عن شعبة كما قال ابن عدى حسب علمه .

وقد قال ابن عدى فى عيسى: « شيخ بصرى » وقال فى الحسن: « له غرائب غير ما ذكرت، وأحاديثه حسان وأرجو أنه لا بأس به على أن يحيى بن معين قد رضيه » اهـ، فعلى هذا الإسناد حسن .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

فرواه ابن حبان ٩٢/٤ والدارقطنى فى السنن ١٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: دخل سليك الغطفانى المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ: « **اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا** » فركعهما ثم جلس .

وابن إسحاق معلوم أمره بالتدليس وقد صرح هنا إلا أنه تقدم فى الطهارة فى باب مس الذكر أن الحافظ ابن حجر وسمه بالتسوية، فإذا كان ذلك كذلك ولو فى الحديث الذى ذكره الحافظ فلا يكفى تصريحه فى شيخه كما يعلم فيمن وسم بذلك . ولا يقال إنما وسمه الحافظ مقصور على ذلك الحديث لأن المعلوم أن من دلس ولو مرة واحدة خيف منه فى عامة ما يرويه بالصيغة المحتملة كما قال ابن إدريس الشافعى .

١٠٦٢/٧٥٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وأبو يعلى ٣٦٩/٢ وابن حبان ٩١/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٨/٣ :

من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: « دخل

سليك الغطفانى المسجد والنبى ﷺ يخطب فأمره أن يصلى ركعتين» قال ابن حبان: «تفرد به حفص بن غياث وهو قاضى الكوفة قاله الشيخ» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على الأعمش على أنحاء ثلاثة فقال عنه حفص ما تقدم . خالفه الثورى فجعله عنه من مسند سليك كما تقدم وكما أنه خالفه أيضًا فى شيخه فجعله أبو سفيان كما سبق . خالف الكل عيسى بن يونس وأبو معاوية فقالا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر وهذا أصحها وهو اختيار مسلم كما تقدم .

* وأما رواية حفص فقد غمزت سيما بعد توليه القضاء .

١٠٦٣/٧٥٣- وأما حديث سهل بن سعد:

ففى علل ابن أبى حاتم ٢١٢/١ .

وقد حكم والده عليه بالإرسال إذ قال «سألت أبى عن حديث رواه الأوزاعى عن المطلب بن حنطب عمن سمع النبى ﷺ يقول لرجل دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال: «قم فصل ركعتين» فسمعت أبى يقول: منهم من يقول المطلب بن حنطب عن أبى هريرة ومنهم من يقول المطلب بن سهل بن سعد ومنهم من يقول عمن سمع النبى ﷺ وهو أصح .

قوله: باب (٣٦٨) ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله

١٠٦٤/٧٥٤- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤/٢:

من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكى قال: سمعت ابن أبى أوفى قال: **«ثلاثة من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثًا لا يعنى أذى من بطنه أو أن يتكلم أو أن يقول صه»** .

والحديث موقوف، إلا أن يقال لا يقال من قبل الرأى، لكن ممكن أن يقوله استنباطًا .

وعلى أىٍّ إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى من رجال البخارى وقد ضعفه عدة قال فيه شعبة: لا يحسن يتكلم وممن ضعفه أيضًا أحمد والقطان وغيرهم وقواه آخرون كابن

عدى وقال النسائى: «ليس بذاك القوى يكتب حديثه» اهـ، ويحتاج إلى متابع، وقال فى التقريب: «صدوق ضعيف الحفظ» اهـ .

١٠٦٥/٧٥٥- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه الشعبى وعيسى بن جارية .

* **أما رواية الشعبى عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٤/٢ ومسنده كما فى المطالب العالية ٢٩٠/١ وعبد بن حميد ص٣٤٦ و البزار كما فى زوائده للهيثمى ٣٠٨/١:

من طريق مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر ﷺ قال: قال سعد بن أبى وقاص ﷺ لرجل فى يوم جمعة: لا جمعة لك فقال النبى ﷺ: «لم يا سعد ؟» فقال: إنه تكلم وأنت تخطب . فقال: «صدق سعد» .

وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد على المسانيد بمجالد وتبعه الحافظ فى زوائد البزار إذ قال فى ٢٩٣/١ «مجالد ضعيف» اهـ، وخالف فى المطالب إذ قال: «إسناده مقارب» .

تنبيه: عزا البوصيرى فى زوائده كما فى هامش المطالب رواية مجالد إلى ابن حبان ولم يصب فى ذلك فإن رواية مجالد عن الشعبى لا توجد فيه بل الحديث عند ابن حبان من غير طريقه كما يأتى .

و أما رواية عيسى بن جارية عنه:

ففى ابن حبان ٢٠٠/٤ وأبى يعلى ٣٢٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٧/٤:

من طريق يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبى ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبى بن كعب فسأله عن شىء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود أنها موجدة فلما انفتل النبى ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبىّ ما منعك أن ترد علىّ ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة قال: لم ؟ قال: تكلمت والنبى ﷺ يخطب فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: «صدق أبىّ أطع أبيًا» والسياق لابن حبان .

وعيسى لا راوى عنه إلا من هنا ولم ينقل فيه إلا قول أبى زرعة: لا بأس به وهو محجوج بقول ابن معين عنده مناكير وفى رواية ليس بشىء وقد اختار ابن عدى فى الكامل

والعقيلى فى الضعفاء قول ابن معين فأدخلاه فى كتابيهما وهو الراجح إذ لم يرو عنه إلا يعقوب .

قوله : باب (٣٦٩) ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن جابر

١٠٦٦/٧٥٦- وحديثه .

رواه ابن ماجه ٣٥٤/١:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: « **اجلس فقد آذيت وآنيت** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم ذكره خالفه قتادة ويونس بن عبيد ومنصور فرووه عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً وهو الصحيح . فإسماعيل ضعيف عند عدم المخالفة فكيف إن خالف من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الحسن فروايته منكرة، وما قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٢١٠/١ « رجاله ثقات » غير صواب لضعف إسماعيل وللمخالفة .

قوله : باب (٣٧٤) ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عنبة الخولاني

١٠٦٧/٧٥٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه مسلم ٥٩٩/٢ وأبو داود ٦٤٨/١ والمصنف فى الجامع ٣٩٨/٢ وأبوعبيد فى فضائل القرآن ص٢٥٢ وأبوعوانة فى مستخرجه، المفقود منه ص٤٥ والنسائى ٣/ ١١١وعبد الرزاق ١٨٠/٣ وابن أبى شيبة ٥٠/٢ وأحمد ٢٢٦/١و٣٢٨ و٣٤٠ و٣٥٤ والطيالسي كما فى المنحة ١٤٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٧/٤والطبرانى فى الكبير ٢٨/١٢ و٢٩ والأوسط ١٠١/٢و١٠٨ و١٨١/٥ وابن خزيمة ٢٦٦/١ والبيهقى ٢٠٠/٣ و٢٠١ :

من طريق مسلم البطين وغيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ (كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن

النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) والسياق لمسلم .

٧٥٨/١٠٦٨- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه عنه حبيب بن سالم والضحاك .

*** أما رواية حبيب عنه:**

فرواها مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ٥٧٠/١ والترمذى ٤١٥/٢ والعلل الكبير له ص٩٢ والطوسى فى مستخرجه ٦٠/٣ والنسائى فى الصغرى ١١٢/٣ والكبرى ٥٣٦/١ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٢٧١/٤و٢٧٣و٢٧٧و٢٧٦ والبزار ١٩٤/٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٧/١والحميدى ٤١١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠/٢ وعبدالرزاق ١٨٠/٣و٢٩٨ والدارمى ٣٠٦/١ وابن الجارود ص١٠١ وابن خزيمة ١٧١/٣ وابن حبان ٢٠٩/٤ والطبرانى فى الصغير٩٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧٣/٤ والبيهقى ٢٠١/٣ وابن الجعد فى مسنده ص١٣٣ :

من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضًا فى الصلاتين » والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على إبراهيم فرواه عنه جرير بن عبد الحميد والثورى وشعبة وغيلان بن جامع وأبو عوانة كما تقدم، خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان .

وقد وهم ابن عيينة في قوله عن حبيب عن أبيه غير واحد قال المصنف فى علله الكبير: « سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب فى روايته قال مرة حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير وهو وهم والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير » اهـ .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل ١٢٧/١ « سألت أبى عن حديث رواه ابن عيينة » إلى أن قال: « قلت: رواه جرير وغيره عن ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ولم يذكروا حبيب عن أبيه، قال أبى الصحيح ما رواه جرير ووهم فى هذا الحديث ابن

عيينة » اهـ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما فى المسند أطرافه ٤٠٤/٥ ما نصه: « حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطئ فيه حيث يقول: عن أبيه وهو سمعه من النعمان » اهـ .

تنبيه:

وقع عند ابن حبان ما نصه: « حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد عن حبيب بن سالم » إلخ وهذا فيه سقط قطعًا، فإن قتيبة يرويه عن أبى عوانة عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب كما فى مسلم .

*** وأما رواية الضحاك عنه:**

فرواها مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ٦٧٠/١ والنسائى ١١٢/٣ وابن ماجه ٣٥٥/١ وأحمد ٢٧٠/٤و٢٧٧ والدارمى ٣٠٦/١ وعبد الرزاق ١٨١/٣ والبيهقى ٢٠٠/٣ وابن خزيمة ٣/ ١٧١و ابن حبان ٢٠٤/٤ وابن المنذر ٩٨/٤:

من طريق مالك وأبى أويس والسياق لأبى أويس كلاهما عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الضحاك بن قيس الفهرى عن النعمان بن بشير الأنصارى قال: « سألناه ما كان يقرأ بهم النبى ﷺ يوم الجمعة مع السورة التى ذكرت فيها الجمعة، قال: كان يقرأ معهما: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ » والسياق للدارمى .

وقد اختلف فيه على ضمرة بن سعيد فساقه عنه أبو أويس كما تقدم .

خالفه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة إذ قالا عن ضمرة عن عبيد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله فذكر الحديث .

فروايتهما توضح أن عبيد الله يرويه عن الصحابى وذلك بخلاف رواية أبى أويس كما لا يخفى ولا شك أن الراجح رواية مالك وقرينه، وأبو أويس مغموز فيه ثم هو من رواية ولده والكلام فيه أشد إلا أنه تابعه إسماعيل بن أبان عند ابن خزيمة ولم يصب محقق صحيح ابن خزيمة حيث صححه ولم ينبه على ما تقدم، وعبيد الله قد سمع من النعمان فيما يظهر لذا خرجهما صاحب الصحيح .

١٠٦٩/٧٥٩- وأما حديث أبى عنبة الخولانى:

فرواه ابن ماجه ٥٥/١ وابن عدى فى الكامل ٣٦١/٣ والبزار ٢١٥/٩:

من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن أبى عنبة الخولانى

« أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ » .

وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد بسعيد قلت: والوليد معلوم أمره وقد عنعن .

قوله : باب (٣٧٥) ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة

١٠٧٠/٧٦٠- أما حديث سعد:

فرواه ابن ماجه ٢٦٩/١ وأبو يعلى ٣٧٦/١ والبزار ٣٥٨/٣ والشاشى ١٣٦/١و١٣٧ وابن عدى فى الكامل ١٩١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢١٨/١ :

من طريق الحارث بن نبهان قال: حدثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة: ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان » والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد من أجل الحارث، وقد زعم كل من ابن عدى والعقيلى أن الحارث انفرد به قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وآخر فى ترجمته ما نصه: « وهذان الحديثان بهذا الإسناد لايرويهما فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن نبهان » اهـ وقال العقيلى بعد ذكره لعدة أحاديث فى ترجمة الحارث ما نصه: « كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها أسانيدها مناكير والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد » اهـ .

وقد سبقهم إلى مثل هذا البزار إذ قال: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له وقد خالفه الحسين بن واقد وعبد الملك بن الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله وهو عندى الصواب » اهـ .

١٠٧١/٧٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وعلقمة وابن جريج .

* **أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى الترمذى فى علله الكبير ص٩٠ والبزار ١٣٣/٥و٢٣١ :

من طريق الحسين بن واقد عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله أن النبى ﷺ

كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر « ألم تنزيل السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه الحسين كما تقدم . خالفه الحارث بن نبهان فرواه عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه وقد صوب البخارى والبزار رواية الحسين قال البخارى كما فى علل المصنف ما نصه : « سألت محمدًا فقال : حديث الحسين بن واقد عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله أصح، قال محمد : والحارث بن نبهان منكر الحديث ضعيف » اهـ، وتقدم قول البزار فى حديث سعد على تقديمه لروايته رواية الحسين .

* **وأما رواية أبى الأحوص عنه :**

ففى ابن ماجه ١/٣٧٠ والترمذى فى علله الكبير ص٩٠ والبزار ٥/٤٣٠ وعبد الرزاق ٢/١١٨ وابن أبى شيبة ٢/٤٩ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٢٣و١٣٣ والصغير ٢/٨٠ و٨١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٠٤ والدارقطنى فى العلل ٥/٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ .

من طريق إسحاق وأبى فروة كلاهما عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم السجدة » و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ يديم ذلك واللفظ لأبى إسحاق، والسياق للطبرانى فى الصغير .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو عليهما .

أما الخلاف فيه على أبى إسحاق :

فرواه عنه عمرو بن قيس كما تقدم وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بذلك عنه ثور بن يزيد، وقد تابع عمرًا على وصله عن أبى إسحاق محمد بن عبيد الله العرزمى ومحمد بن عياش بن عمرو خالفهم شريك وميسرة بن حبيب فروياه عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص مرسلاً، وقد وافقهما على الإرسال عمرو بن قيس فى رواية عنه، ورواه عن أبى إسحاق شعبة من رواية حجاج بن نصير عنه وهذه الرواية عن شعبة مثل رواية عمرو الموصولة . إلا أن الطريق إلى شعبة لا تصح إذ حجاج ضعيف وقد انفرد بذلك كما قال الدارقطنى فى الأفراد وانظر أطرافه ٤/١٣٩ ورواه عدة من أصحاب شعبة منهم غندر وابن مهدى ومعاذ بن معاذ وغيرهم فقالوا عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى فروة عن أبى الأحوص مرسلاً . وهو الأصح عن شعبة خالف الجميع فى أبى إسحاق حمزة الزيات إذ قال عنه عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . والمعلوم أن حديث ابن عباس فى هذا

الباب من غير رواية أبي إسحاق عن مسلم البطين، إذا بان ما تقدم فأقدم الرواة السابقين عن أبي إسحاق رواية شعبة في رواية من أرسله عنه .

وأما الخلاف على أبي فروة:

فوصله عنه عمرو بن أبي قيس وعمران بن عيينة وعبد الله بن الأجلح ومسعر وسليمان التيمي وحمزة الزيات ومحمد بن جابر وأبو مالك الأشجعي وزائدة .

خالفهم الثوري وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وحجاج وسفيان بن عيينة إذ أرسلوه وقد مال الدارقطني وأبوحاتم والبخاري إلى ترجيح رواية من أرسل قال الدارقطني: «وحديث أبي الأحوص القول فيه قول من أرسل» اهـ، وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده أن عمرو بن أبي قيس وأبا مالك الأشجعي وصلاه ما نصه: «وهما في الحديث رواه الخلق فكلهم قالوا عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال: كان النبي ﷺ مرسل» اهـ، وأما قول البخاري فقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله، وروى الثوري عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ مرسلاً، فكان هذا أشبه . قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة ولا حديث عمران بن عيينة» اهـ .

فبان بما تقدم أن من وصل الحديث عن أبي فروة ممن تقدم ذكرهم وإن كانوا أكثر ممن أرسل لا يصح عن بعضهم كما وهم أبو حاتم من تقدم ذكره وكذا وهم البخاري غيرهم . فإذا صح عن السفيانين وزائدة وزهير رواية الإرسال وتابعهم شعبة متابعة قاصرة كانت رواية الإرسال هي المقدمة، فإذا كان ذلك كذلك فما مال إليه البوصيري في زوائد ابن ماجه من قوله: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» اهـ . غير سديد، لما تقدم من كون الرواية الموصولة معلة، ورواه حماد بن شعيب عن أبي فروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال الدارقطني على هذه الرواية: «وهم فيه والصحيح مرسل» اهـ .

* وأما رواية علقمة عنه:

فرواها الطبراني في الأوسط ١٧٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي ثنا سليمان بن يسير عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: «ألم تنزيل» و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث

عن إبراهيم إلا سليمان بن يسير تفرد به أبو نعيم النخعى » اهـ، وسليمان بن يسير ضعيف .

*** وأما رواية ابن جريج عنه:**

فعند عبد الرزاق ١٨١/٣ .

قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفى صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم تنزيل » و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ وسنده بين الضعف .

٧٦٢/١٠٧٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وأبو صالح .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٣٧٧/٢ ومسلم ٥٩٩/٢ والنسائى ١٢٣/٢ وابن ماجه ٣٦٩/١ وأحمد ٤٣٠/٢و٤٧٢ وعبد الرزاق ١٨١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٨/١ وأبى نعيم فى مستخرجه ٤٦٥/٢ والبيهقى ٢٠١/٣ :

من طريق الثورى وغيره عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز عن أبى هريرة ﷺ قال: « كان النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ألم تنزيل، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٨ :

من طريق يوسف بن يعقوب الصفار: حدثنا عبيد بن سعيد عن كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر « ألم تنزيل » و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن كامل إلا عبيد بن سعيد » اهـ .

وكامل يروى عن أكثر من واحد ممن يقال له أبو صالح منهم ذكوان ومنهم ميناء مولى ضباعة وهذا ضعيف ولم يتميز لى مَنْ أبو صالح هنا فلذا وقع التوقف .

قوله: باب (٣٧٦) ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قال: وفي الباب عن جابر

٧٦٣/١٠٧٣- وحديث جابر:

تقدم تخريجه فى باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب برقم (٣٦٧) .

قوله : باب (٢٧٨) ما جاء في القائلة يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أنس

١٠٧٤/٧٦٤- وحديث أنس:

خرجه البخارى ٣٨٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٥/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٢٣٧/٣ وابن خزيمة ١٨٤/٣ وابن حبان ٢٠٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٨ وابن أبى شيبة ١٦/٢ والبيهقى ٢٤١/٣:

من طريق ابن المبارك وابن إسحاق وفضيل بن عياض وغيرهم وهذا لفظ ابن المبارك عن حميد عن أنس قال: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة» لفظ البخارى وورد عن ابن خزيمة وابن حبان والطبرانى التصريح بأن ذلك كان مع رسول الله ﷺ فهذا يؤيد ما قاله الجمهور من أن قول الصحابى السابق الذكر له حكم الرفع وإن لم يضفه الصحابى إلى العهد النبوى .

قوله : باب (٣٨١) ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار

١٠٧٥/٧٦٥- أما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٥٥) .

١٠٧٦/٧٦٦- وأما حديث الشيخ من الأنصار:

فرواه أحمد ٣٤/٤ و٥٠٣/٥ ومسدد كما فى المطالب ٢٨٦/١ وأبو يعلى ٣٥١/٦ وابن أبى شيبة ٤/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٠٨٩/٦:

من طريق سفيان وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يستاك وأن يتطيب من طيب إن كان عنده**» .

وصورة الإرسال كائنة فى الإسناد إذ التابعى لم يصرح بالسماع من الصحابى والمختار فيما كان كذلك أنه مرسل .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة «عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» صوابه ما تقدم .



أبواب العيدين

قوله: باب (٣٨٣) ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس

٧٦٧/١٠٧٧- أما حديث جابر:

فرواه البخاري ٤٥١/٢ ومسلم ٦٠٣/٢ وأبو داود ٦٧٨/١ والنسائي ١٨٦/٣ و أحمد ٢٩٦/٣ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٨ و٣٧٩ وأبو يعلى ٣٩٤/٢ وابن أبي شيبة ٧٥/٢ وعبد الرزاق ٣٧٨/٣ والدارمي ٣١٤/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٧٠/٤و٢٨٥ والفريابي في أحكام العيدين ص١٣٥و١٣٧و١٣٨ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ و٣٥٧ وابن عدي ١٦٦/٣ والدارقطني ٤٧/٢ والبيهقي ٢٩٦/٣:

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان وابن جريج وغيرهما واللفظ لعبد الملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى، حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «**تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنّم**» فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله، قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن».

وقد اختلف فيه على عطاء فجعله ابن جريج وابن أبي سليمان من مسند من تقدم. ورواه أيوب عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس والظاهر أنه عنهما وأن عطاء قد أخذه منهما والدليل على ذلك أن ابن جريج رواه عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس. ولما استقر هذا عندي وجدت أن إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة قد قرر ذلك إذ قال: «الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس وعن عطاء عن جابر».

٧٦٨/١٠٧٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وطاوس وابن عابس وعكرمة.

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففي البخاري ١٩٢/١ومسلم ٦٠٢/٢ وأبي داود ٦٧٨/١ والنسائي ١٨٤/٣ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٢٢٠/١و٢٢٦ و٢٤٢ و٣٣٥ و٢٨٦ والحميدي ٢٢٤/١ والطيالسي كما في المنحة ١٤٧/١ و أبي يعلى ٩٠/٣ والدارمي ٣٠٢/١ وابن أبي شيبة ٧٥/٢ وابن خزيمة

٣٤٥/٢ وابن حبان ٢١٠/٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٣٣ والطحاوى فى المشكل ١٨٧/١٥ والبيهقى ٢٩٦/٣ :

من طريق أيوب وابن جريج وإبراهيم الصائغ واللفظ لإبراهيم عن عطاء عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله ﷺ بالفطر بالناس ركعتين بغير أذان وخطب بعد الصلاة ثم أخذ بيد بلال ثم انطلق إلى النساء فخطبهن . ثم أمر بلالاً بعد ما قفا من عندهن أن يأتيهن فيأمرهن فيتصدقن » والسياق لأبى يعلى .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففى البخارى ٤٥٣/٢ ومسلم ٦٠٢/٢ وأبى داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٢٢٧/١و٣٣١و٢٤٢و٢٤٣و٢٨٥و٣٤٥و٣٤٦ والدارمى ٣٠٢/١ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ وابن أبى شيبة ٧٦/٢ والطبرانى ٤٢/١١ وابن الجارود فى المنتقى ص١٠٠و١٠١ والفريابى فى أحكام العيدين ص٥٩ والبيهقى ٢٩٦/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٧١/٢ :

من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان، شك يحيى » والسياق لأبى داود .

* وأما رواية ابن عابس وهو عبد الرحمن عنه :

ففى البخارى ٤٦٤/٢و٤٦٥ وأبى داود ٦٧٩/١ والنسائى ١٩٢/٣ وأحمد ١/ ٢٣٢و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣و٣٥٤و٣٦٨ وابن أبى شيبة ٧٥/٢ وأبو يعلى ١٥٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٤/١٢ والفريابى فى أحكام العيدين ص٥٥ وابن حبان ٢٠٩/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١٤٢/١ :

من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال : « سأل رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال : نعم ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانًا ولا إقامة قال : ثم أمر بالصدقة قال : فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال : فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبى ﷺ » والسياق لأبى داود .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/١١ و٣١٥:

من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « شهدت النبى ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهن فوعظهن وقال : « تصدقن » قال : فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء ثم أمر بلالاً فجعله فى ثوب حتى أمضاه » والسياق لعبد الرزاق .

قوله : باب (٣٨٤) ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس

١٠٧٩/٧٦٩-١٠٨٠/٧٧٠- وتقدم تخريج حديثهما فى الباب السابق .

قوله : باب (٣٨٥) ما جاء في القراءة في العيدين

قال : وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس

١٠٨١/٧٧١- أما حديث أبى واقد :

فرواه مسلم ٦٠٧/٢ وأبو داود ٦٨٣/١ والترمذى ٤١٥/٢ والطوسى فى مستخرجه ٦٢/٣ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٢١٧/٥و٢١٨ و٢١٩ وأبو يعلى ١٦١/٢ والحميدى ٢/ ٣٧٥ وابن أبى شيبة ٨١/٢ وعبد الرزاق ٢٩٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٨٣/٤ وابن خزيمة ٣٤٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٤٥/٢ والعلل ٣٠٠/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٣ والبيهقى ٢٩٤/٣ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٨٤ وابن حبان ٢٠٨/٤ :

من طَريق مالك وابن عيينة والسياق لمالك كلاهما عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثى ما كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الأضحى والفطر قال : « كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر » والسياق للفريابى وفى الحديث علتان :

العلة الأولى : الخلاف فيه على ضمرة بن سعيد فرواه عنه مالك وسفيان كما تقدم خالفهما فليح بن سليمان إذ قال عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر فذكره .

والفرق بين الصيغتين واضح فى أن « أن » الكائنة فى رواية مالك وسفيان تستلزم سماع عبيد الله من عمر وحضوره وقت السؤال ، وقد قيل إن عبيد الله لا سماع له من عمر بل من أبى واقد ففى جامع التحصيل ص٢٨٣ أيضًا عن أبى زرعة أنه قال : روايته عن عمر مرسلة

وأما صيغة « عن » الكائنة فى رواية فليح فواضحة الاتصال علمًا بأنه قد أثبت صحة سماع عبيد الله من أبى واقد .

إذا بان ما تقدم فالخلاف بين مالك وسفيان وفليح كائن فى الوصل والإرسال فمالك وسفيان أرسلاه وفليح وصله ولا شك أن مالكًا وسفيان مقدمان على فليح . وإن كان الخلاف قد وقع عند من تأخر .

فقد ذهب عدة من أهل العلم إلى تقديم رواية مالك وسفيان منهم ابن خزيمة وابن عبد البر والبيهقى وابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهم .

قال ابن خزيمة: « لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا: إن عمر سأل أبا واقد الليثى » اهـ، وقال البيهقى: « وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه وبهذه العلة ترك البخارى إخراج هذا الحديث فى الصحيح وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبى واقد قال: سألنى عمر ﷺ فصار الحديث بذلك موصولاً ». اهـ. وقال ابن القيم: « والحديث غير متصل فى ظاهره لأن عبيد الله لا سماع له من عمر ». اهـ. تهذيب سنن أبى داود ٢/٣٢ وانظر اختيار الحافظ لرواية مالك فى النكت على ابن الصلاح ٢/٥٩٣ ونازع فى هذه العلة ابن التركمانى فى الجوهر النقى وعلل بأن سماع عبيد الله من أبى واقد كاف فى ذلك وفى هذا الرد على البيهقى ركة لأن عبيد الله حكى أن عمر سأل أبا واقد الليثى فأسند وقوع الحادثة إلى عمر لا إلى أبى واقد ولو أسند ذلك إلى أبى واقد كما صنع فليح كان الحق معه، فهو حكى أمرًا غير مدرك له مسندًا ذلك إلى من لم يلقه .

العلة الثانية: الخلاف على مالك فى إسقاط أو ذكر عبيد الله بن عبد الله فرواه عن مالك عبد الرحمن بن أبى الزناد بإسقاط عبيد الله . خالفه بشر بن عمر، ويحيى بن يحيى والشافعى ومعن بن عيسى القزاز فذكروه، ولا شك أن روايتهما أرجح . وهذا الحديث لم يذكره الدارقطنى فى التتبع مع كونه على شرطه .

١٠٨٢/٧٧٢- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه أبو داود ١/٦٧١ والنسائى ٣/١١١و١١٢ وأحمد ٥/٧ و١٤و١٩والرويانى ٢/ ٦٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٤٥ وابن المنذر فى الأوسط ٤/٩٩ وابن خزيمة ٣/

١٧١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨١/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٩/٧ و٢٢٠ و ٢٢١ والبيهقى ٢٩٤/٣:

من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ كان يقرأ فى العيدين ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ .

وقد اختلف فيه على معبد فرواه عنه كما تقدم سفيان الثورى والمسعودى وحجاج وشعبة، ورواه مسعر عنه فقال عمن حدثه عن سمرة بن جندب والظاهر أن هذا الإبهام الكائن فى رواية مسعر يفسر بمن بين .

ومعبد وزيد ثقتان فالإسناد صحيح .

تنبيه: وقع فى البيهقى «سلمة بن جندب» صوابه «سمرة» .

١٠٨٣/٧٧٣- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٧٤) .

قوله: باب (٣٨٦) ما جاء في التكبير في العيدين

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

١٠٨٤/٧٧٤- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ٦/٦٥ و٧٠ وإسحاق ٥٨١/٢ والترمذى فى علله الكبير ص٩٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٣/٤و٣٤٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٤٢ والحاكم فى المستدرك ٢٩٨/١ والبيهقى ٢٨٦/٣:

من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات» .

والحديث حكم عليه البخارى بالضعف لتفرد ابن لهيعة بذلك فقد نقل عنه البخارى ما نصه: «وسألته عن حديث ابن لهيعة عن عقيل» فذكر الحديث إلى أن قال: «ورواه بعضهم عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة فضعف هذا الحديث قلت رواه غير ابن لهيعة قال لا أعلمه» اهـ، وقد رواه بعض العبادلة مثل ابن وهب وعبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة مصرحًا ابن لهيعة بالسماع إلا أن فى الحديث علة أخرى غير ما تقدم وهو اضطرابه فمرة يرويه عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد ومرة عن يزيد بن

أبى حبيب ويونس بن يزيد ومرة يقول عن أبى الأسود عن عروة عنها وأبى واقد .

وممن مال إلى اضطراب ابن لهيعة فيه بما تقدم الدارقطنى فى العلل وتبعه الحافظ فى التلخيص ٨٤/٢ و ٨٥ ونقل البيهقى فى المعرفة عن الذهلى قوله: « المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ومن سمع منه فى القديم فهو أولى لأنه خلط بآخرة » اهـ، ويجاب عن الذهلى بأن عبد الله بن يوسف قيل فيه ما قيل فى ابن وهب ولم يتفقا ففى رواية ابن يوسف عن ابن لهيعة أنه يرويه عن غير خالد فإذا كان الأمر كما علم فالصواب ما قاله البخارى والدارقطنى وهو ما ذهب إليه الطحاوى فى شرح المعانى إذ قال: « وأما حديث ابن لهيعة فبيّن الاضطراب » اهـ، ثم ذكر ما وقع له من اختلافه فى روايته عن شيوخه .

تنبيه: قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا يونس وخالد بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب تفرد به ابن لهيعة » اهـ، وما قاله من أنه لم يروه عن الزهرى إلا من ذكرهم غير سديد، فهو محجوج برواية عقيل المتقدمة الذكر .

١٠٨٥/٧٧٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٨١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٤/٤ والدارقطنى فى السنن ٤٨/٢:

من طريق فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيد سبع تكبيرات فى الأولى وخمسًا فى الآخرة » والحديث ضعفه البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص٩٤ إذ فيه « وحديث الفرج بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بهذا خطأ قال البخارى: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما روى مالك وعبد الله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة فعله » اهـ، ومعنى ذلك أنه اختلف فى رفعه ووقفه وقد صوب البخارى رواية الوقف . وقد اضطرب الفرج فمرة يقول عن الأسلمى كما تقدم ومرة يقول عن يحيى بن سعيد عن نافع به كما عند الدارقطنى .

١٠٨٦/٧٧٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٦٨١/١و٦٨٢ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن أبى شيبة ٢/ ٧٨ وعبد الرزاق ٢٩٢/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٩/٤ والطحاوى ٣٤٣/٤ وابن

الجارود ص٢٦٢ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٨١ والدارقطنى ٤٨/٢ والبيهقى ٣/ ٢٨٥:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعًا وفى الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الإحرام» والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى الحديث لاختلافهم فى الطائفى . فنقل الحافظ فى التلخيص ٨٤/٢ عن أحمد وابن المدينى والبخارى أنهم صححوه، وعزا الحافظ هذا إلى الترمذى أنه نقله عنهم ولم أر ذلك عنهم فى مصنفى الترمذى لا فى جامعه ولا فى علله الكبير . إلا أن الموجود فى العلل الكبير ص٩٤ عن البخارى أنه صححه وأما أحمد فقد نقل الحافظ فى التلخيص ص٨٥/٢ عن العقيلى أنه روى عن أحمد أنه قال: «ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع» اهـ . ففيما حكاه الحافظ عنه قبل نظر .

وقد نازع البخارى فى تصحيحه الحديث ابن القطان الفاسى وذلك لما ورد من تضعيف الطائفى عن ابن معين والنسائى وغيرهما، وهذا هو المفهوم من كلام أحمد السابق إذ لو صح عنده هذا لما قال ما نقله عنه العقيلى، والموجود عن البخارى فى الطائفى أنه قال فيه: «مقارب الحديث» وهذه العبارة لا تبلغ بالراوى إلى أن يستحق أن ما رواه صحيح كما لا يخفى .

قوله: باب (٣٨٧) ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد

١٠٨٧/٧٧٧- **أما حديث عبد الله بن عمر:**

فرواه عنه أبوبكر بن حفص ونافع .

* **أما رواية أبى بكر بن حفص:**

ففى الترمذى ٤١٨/٢ وأحمد ٥٧/٢ وعبد بن حميد ص٢٦٥ والطبرانى فى الأوسط ١٩/٧ والحاكم فى المستدرك ٢٩٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٢/٣ وابن عدى ٣٨٨/١:

من طريق أبان بن عبد الله البجلى عن أبى بكر بن حفص بن عبد الله بن عمر بن سعد عن ابن عمر: «أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبى ﷺ فعله» .

وأبان اختلف فيه فقال الدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن حبان: انفرد بالمناكير. وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عنه. ووثقه العجلي وابن شاهين وابن خلفون وسبقهم ابن معين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث وقال ابن عدي: «هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد له حديثًا منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به». اهـ. وفي علل الترمذي ص٩٥.

قال محمد: «حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «لا صلاة قبل العيدين» هو صحيح. وأبان بن عبد الله هو صدوق الحديث» اهـ وأعدل الأقوال ما ذهب إليه ابن عدي.

تنبيه: قال الطبراني: «لم يروه عن أبي بكر إلا أبان ولا عن أبان إلا الفضل» اهـ، وما زعم من تفرد الفضل عن أبان غير سديد فقد رواه عن أبان غيره مثل وكيع كما عند الترمذي وغيره ومحمد بن ربيعة عند ابن عدي.

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففي ابن عدي ١٦١/٥:

من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن نافع عن ابن عمر قال: «رمقت رسول الله ﷺ لصلاة العيد فما رأيته صلى قبلها ولا بعدها» وعثمان اختلف فيه فوهاه أبو حاتم، وقال البخاري: مجهول، وأنكر حديثه ابن عدي، وحسن حديثه الساجي، والصواب ضعفه.

١٠٨٨/٧٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن منيع كما في زوائد البوصيري ٢٣٤/١ والفريابي في أحكام العيدين ص٢٢٩:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها**» والسياق للفريابي والسند حسن، وتقدم القول في الطائفي في الباب السابق وقد صححه البوصيري في زوائده.

١٠٨٩/٧٧٩- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ٢٨/٣ و٤٠ وأبو يعلى ١١٧/٢ وابن خزيمة ٣٦٢/٢ و البيهقي ٣٠٢/٣ والحاكم ٢٩٧/١:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم فإذا خرج صلى للناس ركعتين فإذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئًا » والسياق لابن خزيمة .

ومداره على ابن عقيل وهو ضعيف وقد حسنه البوصيري في زوائد ابن ماجه وتبع البوصيري مخرج كتاب ابن خزيمة .

قوله : باب (٣٨٨) ما جاء في خروج النساء في العيدين

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر

١٠٩٠/٧٨٠- ١٠٩١/٧٨١- وقد تقدم تخريج حديثيهما في باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

قوله : باب (٣٨٩) ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع

١٠٩٢/٧٨٢- أما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه أبو داود ٦٨٣/١و٦٨٤ وأحمد ١٠٩/٢ وابن ماجه ٤١٢/١ وابن شبة في تاريخ المدينة ١٣٦/١ والطوسي ٧٢/٣ والبيهقي ٣٠٩/٣ والحاكم ٢٩٦/١ والخطيب في التاريخ ٤٨٦/١٢ :

من طريق عبد الله وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر) والسياق لأبي داود .

وعبد الله ضعيف جدًا وأخوه إمام حجة فصح من طريقه .

تنبيه: زعم مخرجو مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة ١١٨/١٠ :

أن ما وقع عند ابن ماجه أنه عن عبيد الله تحريف وأن صوابه عبد الله، واعتمدوا على ما وقع عندهم من المصادر . وفيما ذهبوا إليه نظر أما ما قالوه بالنسبة لابن ماجه فلم يذكر المزي في التحفة حين عزاه لابن ماجه إلا ما صاروا إليه وذلك يقوي ظنهم إلا أن لدي نسخة قديمة طبع الهند مذكور فيها في الأصل عبيد الله بالتصغير وأشار فوق الاسم إلى الهامش أنه وقع في نسخة أخرى عبد الله فكان حق مخرج نسخة ابن ماجه الطبعة الجديدة

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى أن يذكر هذا الخلاف .

الا أن مما جعلنى أقوى الظن أنه قد رواه أيضًا عبيد الله ما ذكره الطوسى فى مستخرجه من طريق يعقوب بن إبراهيم أبى يوسف أنه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فصح الحديث ولله الحمد .

١٠٩٣/٧٨٣- وأما حديث أبى رافع :

فرواه ابن ماجه ٤١٢/١ والبزار ٣٢٦/٩ والطبرانى فى الكبير ٢٩٧/١ :

من طريق مندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ (اغتسل للعيدين وجاء إلى العيد ماشيًا ورجع فى غير الطريق الذى خرج فيه) والسياق للبزار .

والحديث ضعيف جدًا مندل متروك .

قوله : باب (٣٩٠) ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال : وفي الباب عن على وأنس

١٠٩٤/٧٨٤- وأما حديث على :

فرواه الترمذى ٤١٠/٢ والطوسى ٥٤/٣ وابن ماجه ٤١١/١ وعبد الرزاق ٣٠٦/٣ و ٣٠٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٤/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٧/٢ والبيهقى ٣/ ٢٨١ :

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج » والسياق للترمذى .

والحارث متروك ولم يتابع وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث .

١٠٩٥/٧٨٥- وأما حديث أنس :

فرواه البخارى ٤٤٦/٢ والترمذى ٤٢٧/٢ وابن ماجه ٥٥٨/١ وابن حبان ٢٠٧/٤ وأحمد ١٢٦/٢و٢٣٢ وابن أبى شيبة ٦٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٣/٤ والدارقطنى ٤٥/٢ وابن سعد ٢٨٧/١ والبيهقى ٢٨٢/٣ والحاكم ٢٩٤/١ وابن عدى ٣٤/٧:

من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » والسياق للبيهقى وقد اختلف فيه على هشيم فرواه عنه كما سبق

سعيد بن سليمان وأبو الربيع الزهرانى وجبارة بن المغلس .

خالفهم عمرو بن عون وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وشريح بن النعمان وقتيبة بن سعيد فقالوا عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس .

والظاهر صحة الطريقين عن هشيم وهو ما مال إليه الحافظ فى الفتح .





أبواب السفر

قوله : باب (٣٩١) ما جاء في التقصير في السفر

قال : وفي الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة

٧٨٦/١٠٩٦- أما حديث عمر :

فرواه عنه يعلى بن أمية وشرحبيل بن السمط وابن أبي ليلى .

*** أما رواية يعلى عنه :**

ففى مسلم ٤٧٨/١ وأبى داود ٧/٢ والنسائى ١١٦/٣ وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ١/ ٢٥ و٣٦ وابن خزيمة ٧١/٢ وابن حبان ١٨٠/٤ و١٨١ وابن جرير فى التهذيب السفر الأول من مسند عمر ص٢٠٦ وأبى يعلى ١١٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١/١ وأحكام القرآن وابن المنذر ٣٤٠/٤ وابن أبى شيبة ٣٣٦/٢ وعبد الرزاق ٥١٧/٢ والدارمى ٢٩٣/١ والبيهقى ١٤١/٣ وأبى عوانة ٢٩/٢ :

من طريق ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته** » .

*** وأما رواية ابن السمط عنه :**

ففى مسلم ٤٨١/١ والنسائى ١١٨/٣ وأحمد ٢٩/١ و٣٠ والبزار ٤٤٧/١ والطيالسى ص٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢٠٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٤/٢ والطحاوى ٤١٦/١ والدارقطنى فى العلل ١٦٢/١ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين فقلت له ، فقال : رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين ، فقلت له . فقال : أنا أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة ، فرواه عنه ابن مهدى وغندر وعاصم بن على والطيالسى وعبيد بن سعيد القرشى والنضر بن شميل والحسين بن محمد وأبو النضر هاشم بن القاسم كما تقدم .

خالفهم بقية بن الوليد إذ قال عن شعبة عن الضحاك بن حمرة عن حبيب بن عبيد عن

جبير عن ابن السمط عن عمر، ولا شك أن روايته مرجوحة .

* **وأما رواية ابن أبي ليلى عنه:**

ففى النسائى ١١٨/٣ وابن ماجه ٣٣٨/١ وأحمد ١ ٣٧/وعبد بن حميد ص٤٠ وأبى يعلى ١٤١/١ والبزار ٤٦٣/١ والطيالسى ص١٠و١١ وابن أبى شيبة ٣٣٥/٢ وعبد الرزاق ٥١٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٩٨/٤ و٣٣٢ و٣٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢١ و٤٢٢ والدارقطنى فى العلل ١١٥/٢وابن خزيمة ٣٤٠/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ و١٧٨/٧ وأخبار أصبهان ١٩٠/١ والبيهقى ١٩٩/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٣ و١٨١/٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢١٧ و أبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٩٨/٢ :

من طريق زبيد عن ابن أبى ليلى عبد الرحمن عن عمر قال: (صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ) والسياق لأحمد . وقد رواه عن زبيد الثورى وشعبة ومحمد بن طلحة بن مصرف وشريك وياسين الزيات كما تقدم إلا أنه اختلف فيه على الثورى وياسين بن معاذ .

أما الخلاف فيه على الثورى فعامة أصحابه مثل ابن مهدى ووكيع وعبد الرزاق وأبى نعيم وزائدة وعبد الله بن الوليد ومهران بن أبى عمر وأبى حمزة السكرى وأبى عامر العقدى وروح بن عبادة رووه عنه كما تقدم .

خالفهم القطان إذ قال عنه زبيد عن ابن أبى ليلى عن الثقة عن عمر .

خالف الجميع يزيد بن هارون إذ قال عنه عن ابن أبى ليلى قال: سمعت عمر .

والمقدم فى الثورى القطان إذ هو أعرف أصحابه بحديثه ما دلس وما لم وقد أبان هنا ما لم يبينه غيره .

* **وأما رواية يزيد:** فقد انتقدها الدارقطنى فى أنه لم يتابع على الصيغة التى أتى بها من تصريح ابن أبى ليلى بالسماع من عمر .

علمًا بأن عامة أهل العلم على عدم سماعه منه كما قال النسائى وفى جامع التحصيل ص٢٧٥ : « قال ابن المدينى: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبى ليلى سمع من عمر وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر ﷺ وقال ابن المدينى وابن معين لم ير عمر ﷺ وروى شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال: ولدت لستٍّ بقين من خلافة عمر وقال ابن

معين لم ير عمر ﷺ فقيل له الحديث الذى يروى كنا عند عمر نتراءى الهلال وقوله: سمعت عمر يقول صلاة الجمعة ركعتان » الحديث فقال ليس بشيء » اهـ .

فبان بهذا أنه أنكر الصيغة التى أتى بها يزيد بن هارون . ولو قالها ابن أبى ليلى ورواها الثورى لما خفيت على القطان .

وأما الخلاف على ياسين فالمحفوظ عنه ما تقدم أنه عن الثورى عن زبيد عن ابن أبى ليلى عن عمر، وقال عنه يزيد بن أبى حكيم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر كما عند البزار، خالف جميع الرواة السابقين عن زبيد يزيد بن زياد بن أبى الجعد الأشجعى إذ قال عن زبيد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر وروايته مرجوحة كما قال البزار، إذ قدم الثورى وشعبة .

فإذا كان ذلك كذلك فالحديث ضعيف لوجود الإرسال بين ابن أبى ليلى وعمر وهذا ما قاله ابن معين والدارقطنى .

١٠٩٧/٧٨٧- وأما حديث على:

فرواه البزار ٧٩/٣ ومسدد وابن أبى عمر وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسانيدهم كما فى المطالب ٢٩٦/١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: « صليت مع النبى ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثًا وصليت معه فى السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثًا » والسياق للبزار .

والحديث ضعيف لعلل ثلاث: تدليس الحجاج وخفة ضبطه، وتدليس أبى إسحاق وعدم سماعه من الحارث إلا أربعة أحاديث والثالثة هى أشدها ترك الحارث، ومدار الحديث عليه كما قال البزار وتبعه البوصيرى كما فى هامش المطالب .

١٠٩٨/٧٨٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد وموسى بن سلمة وسعيد بن شفى وابن سيرين والشعبى وأبو إسحاق .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسلم ٤٧٩/١ وأبى عوانة ٣٨٨/٢ وأبى داود ٤٠/٢ والنسائى ١١٨/٣ و١١٩ وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ٢٣٧/١و٢٤٣و٢٥٤و٥٥ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ وابن خزيمة

٧٠/٢ و٢٩٤ وابن المنذر ٣٣١/٤ و٢٧/٥ والطحاوى ٤٢١/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٨٢/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ والبيهقى ٢٦٣/٣ :

من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعًا وفى الخوف ركعة » والسياق لمسلم .

* وأما رواية موسى بن سلمة عنه :

ففى مسلم ٤٧٩/١ والنسائى ١١٩/٣ وأحمد ٢٢٦/١ و٢٢٧ و٢١٦ و٢٩٠ و٣٣٧ و٣٦٩ وابن خزيمة ٧٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢١٥ و٢١٦ وابن المنذر ٣٤٢/٤ والطحاوى ٤٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١٢ :

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس قلت : إنى مقيم هنا يعنى بمكة فكيف أصلى ؟ قال : ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ .

* وأما رواية سعيد بن شفى عنه :

ففى مسند أحمد ٢٤١/١و٢٨٥و٣٥٦ وعبد بن حميد ص٢٣١ والطيالسى برقم (٢٧٣٧) والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٥/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢١٣و٢١٤ والبيهقى ٥٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/١٢ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن أبى السفر عن سعيد بن شفى عن ابن عباس قال : « جعل الناس يسألونه عن الصلاة فى السفر فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله » .

تنبيه : وقع فى الأوسط لابن النذر « سمعت أبا لصقر يحدث عن شعبة بن شفى » صوابه : «أبا لسفر عن سعيد بن شفى» .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ١١٧/٣و١١٨ وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٦و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٩ وعبد بن حميد ص٢٢١و٢٢٢وعبد الرزاق ٥١٦/٣ وابن أبى شيبة ٣٣٧/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢١٠ و٢١١ و٢١٢ والطبرانى فى الكبير

١٢/١٩٠و١٩١و١٩٢ والأوسط ٩٣/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٠/٢ والبيهقى ٣/ ١٣٥:

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عباس أن النبى ﷺ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين » والسياق للترمذى وعقب ذلك بقوله: « حسن صحيح » على اختلاف فى النسخ . كما أن مخرج فوائد تمام صححه ونقل ذلك أيضًا عن البغوى وفى كل ذلك نظر فإن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك ابن المدينى والإمام أحمد وابن معين وقبلهم خالد بن مهران المعروف بالحذاء وقد وقع عند البيهقى تصريح ابن سيرين عدم سماعه من ابن عباس .

* وأما رواية الشعبى عنه:

ففى ابن ماجه ٣٧٧/١ وأحمد ٢٤١/١ والبزار كما فى زوائده ٣٢٨/١ والطحاوى ١/ ٤٢٢ وابن أبى شيبة ٣٣٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٩١/١٢ و٩٢ والأوسط ٢٤٦/١:

من طريق ابن أبى السفر وجابر الجعفى والسياق لابن أبى السفر عن الشعبى عن ابن عباس أن النبى ﷺ « كان إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه من سبق خالفهما زكريا بن أبى زائدة إذ رواه عن الشعبى وأرسله كما وقع ذلك عند ابن أبى شيبة ولا شك أن الحق مع من أرسل إذ جابر متروك وابن أبى السفر لا يقاوم الشعبى .

تنبيه: زعم البزار أن جابر الجعفى تفرد به عن الشعبى وليس ذلك كذلك لما تقدم .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه:

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢٣٣:

من طريق أبى بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن ابن عباس قال: « كان النبى ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع » .

وبعيد جدًا أن يكون أبو إسحاق سمع من ابن عباس فقد أنكر سماعه ممن هو قبل ابن عباس وفاتًا .

١٠٩٩/٧٨٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة وأبو قلابة ومحمد بن عبد الله بن أبى سليمان والزهرى .

* **أما رواية ابن المنكدر وابن ميسرة عنه:**

ففى البخارى ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٨٠/١ وأبى داود ٩/٢ والترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ٢/ ١٨٩ وأحمد ١١٠/٣و١١١و١١٢و١٧٧و٢٣٧و٣٧٨ وأبى يعلى ٤٥٦/٣ وابن أبى شيبة ٣٣٢/٢ وعبد الرزاق ٥٢٩/٣ والدارمى ٢٩٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢٢٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤١/٤ والطحاوى ٤١٨/١ وابن حبان ١٨٣/٤ :

من طريق الثورى وغيره عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة كلاهما عن أنس قال: «صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين» زاد البخارى من رواية ابن المنكدر «ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ» .

* **وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٨/٣ ومسلم ٤٨٠/١ والنسائى ١٩١/٢ وأحمد ١١١/٣و٢٦٨ وأبى يعلى ١٩١/٣و١٩٥و١٩٨ والطحاوى فى شرح ٤١٨/١ والمشكل ٢٢٨/٦ وأحكام القرآن ٧٢/٢ وابن حبان ١٨٢/٤و١٨٣ .

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس ﷺ قال: «صلى النبى ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا» والسياق للبخارى . زاد الطحاوى: «وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج» .

* **وأما رواية محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عنه:**

ففى النسائى ١٢٠/٣وأحمد ١٤٤/٣ و١٦٨ والطحاوى ٤١٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٢٣/١:

من طريق الليث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع عمر بن الخطاب ركعتين ومع عثمان بن عفان ركعتين صدرًا من إمارته» والسياق لابن جرير، ومحمد وثقه النسائى .

* **وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى تهذيب ابن جرير مسند عمر ٢٢٢/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٢/٢:

من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس أنه حدثه أن رسول الله ﷺ «كان إذا سافر صلى الظهر بالمدينة أربعًا ثم خرج فلما بلغ ذا الحليفة وذلك ستة أميال صلى العصر ركعتين» وأسامة لا يحتج به إذا انفرد ولا أعلم من تابعه هنا وشاهده ما تقدم إنما المتابعة عن الزهرى .

٧٩٠/١١٠٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم ومسروق وعبدالرحمن بن الأسود .

* **وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٧٨/١ وأبى داود ٥/٢ والنسائى ١٨٣/٣ وأبى يعلى ٣٤٣/٤ وإسحاق ١٠٥/٢و١٠٦و١٠٧ وعبد بن حميد ص٤٢٩و٤٣٠ وأحمد ٢٣٤/٦ وأبى عوانة ٢٨/٢ وابن ماجه ٢٢٣/١ وابن أبى شيبة ٣٣٩/٢ وعبدالرزاق ٥١٥/٣ والدارمى ٢٩٣/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ثم أتمها الله - الصلاة - فى الحضر وأقرت الركعتان على هيئتها فى السفر فقلت لعروة: مما كان يحمل عائشة على أن تصلى أربع ركعات فى السفر قال عروة: تأولت فى ذلك ما كان تأول عثمان فى تمام الصلاة بمنى .

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى مسند أحمد ٢٣٤/٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٩٢:

من طريق أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين فزاد رسول الله ﷺ فى صلاة الحضر وتركت صلاة السفر على نحوها» وأسامة حسن الحديث .

* **وأما رواية مسروق عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤١/٦و٢٦٥ وإسحاق ٩٣٣/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣١/٤ وابن خزيمة ١٥٧/١ وابن حبان ١٨٠/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٥/١:

من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: «فرض صلاة

السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » والسياق لابن خزيمة وقد اختلف فيه على داود بن أبى هند فرواه عنه كما تقدم مرجا بن رجا . ومحبوب بن الحسن . خالفهما أبو معاوية وابن أبى عدى وعبد الوهاب بن عبد المجيد فلم يذكروا مسروقًا وعلى رواية هؤلاء فالإسناد منقطع إذ الشعبى لا سماع له من عائشة كما قال ابن معين وأبو حاتم الرازى وانظر جامع التحصيل ص٢٤٨ وقد ذهب ابن خزيمة إلى تقديم الرواية المرسلة وزعم أن محبوب بن الحسن انفرد بذكر مسروق وتبعه محقق الأحاديث للكتاب ولم يصيبا فى ذلك فقد تابع ابن الحسن من تقدم ذكره وهو ثقة حافظ فثبت الحديث من طريقه .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عنها:**

ففى النسائى ٣/ ١٢٢ والطحاوى فى المشكل ١١/ ٢٥ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٨ و البيهقى ٣/١٤٢ :

من طريق الفريابى وأبى نعيم وهذا لفظه حدثنا العلاء بن زهير الأزدى، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال: « أحسنت يا عائشة » وما عاب ذلك عليها » وسنده صحيح وقد زاد بعضهم الأسود بين عبد الرحمن وعائشة .

٧٩١/١١٠١- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو نضرة والحسن البصرى .

* **أما رواية أبى نضرة عنه:**

فرواها أبو داود ٢/ ٢٣ والترمذى ٢/ ٤٣٠ والطوسى فى مستخرجه ٣/ ٨٣ وأحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٠ والطحاوى ١/ ٤١٧ وابن المنذر فى الأوسط ٤/ ٣٧٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٣٣٨ و٣٤٠ والطبرانى فى الكبير ١٨/ ٢٠٨ و٢٠٩ :

من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة قال: (مرّ عمران بن حصين فقمنا إليه ثم جلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى الغزو والحج والعمرة ؟ فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألنى عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال غزوت مع

رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول يا أهل ذا البلد: صلوا أربعًا فإنا سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عثمان وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعًا) والسياق للطوسى وقال عقبه: « حسن صحيح » علمًا بأن مداره على ابن جدعان وهو ضعيف .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٧٢:

من طريق الخليل بن زكريا ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن عمران بن حصين قال : « حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين فى الطريق وبمكة ركعتين وبمنى حتى رجعنا إلى المدينة إلا المغرب، ثم حججت مع أبي بكر فصلى بنا ركعتين فى الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب، ثم حججت مع عثمان فصلى بنا ركعتين فى الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب » .

والربيع فيه ضعف والحسن لا سماع له من عمران .

قوله : باب (٣٩٢) ما جاء في كم تقصر الصلاة

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر

١١٠٢/٧٩٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى البخارى ٥٦١/٢ وأبى داود ٢٥/٢ والترمذى ٤٣٤/٢ والبيهقى ١٤٩/٣ والطحاوى ٤١٦/١ وابن ماجه ٣٤١/١ وأحمد ٢٢٣/١ وعبد بن حميد ص٢٠١ وأبى يعلى ٢٠/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٧/٤ وابن خزيمة ٧٥/٢ وابن حبان ١٨٤/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤١/٢ و٣٤٢ وعبدالرزاق ٥٣٣/٢ والطبراني فى الكبير ١١/ ٣٢٦:

من طريق عاصم الأحول وحصين بن عبد الرحمن كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عن عكرمة من تقدم وغيرهما وأرسله ابن الأصبهانى كما فى ابن أبى شيبة والصواب وصله علمًا بأن من أرسله لا تصح الطريق إليه إذ هى من طريق شريك عنه إلا أن شريكًا قد اختلف فيه عنه أيضًا فرواه عنه ابن أبى شيبة مرسلاً ووصله عنه أبو نعيم كما عند ابن المنذر ورواية أبى نعيم أرجح .

* **وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

فرواها أبو داود ٢/٢٧ والنسائى ٣/١٢١ وابن ماجه ١/٣٤٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣٤٠ والطبرانى فى الأوسط ٨/٤٢ والبيهقى ٣/١٥١:

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: (أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة يقصر الصلاة) .

وقد رواه عن الزهرى: ابن إسحاق واختلف فيه على: ابن إسحاق فى وصله وإرساله فوصله عن ابن إسحاق عبد الله بن إدريس كما عند ابن أبى شيبة ومحمد بن سلمة كما عند أبى داود خالفهما عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبى وسلمة بن الفضل فأرسلوه والصواب إرساله كما صرح بذلك البيهقى وتبعه المنذرى مع مختصر أبى داود . إلا أن الزهرى قد تابعه عراك بن مالك كما عند النسائى موصولاً كما تقدم وزعم البيهقى أن عراك بن مالك أرسله إذ قال: « ورواه عراك بن مالك عن النبى ﷺ مرسلاً » اهـ .

تنبيهان:

الأول: وقع عند أبى داود « أبو إسحاق » صوابه « ابن إسحاق » .

الثانى: قال الطبرانى فى الأوسط: « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك ولا عن عراك إلا يزيد ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة تفرد به ابن المبارك » اهـ، ولم يصب فى زعمه أن ابن لهيعة تفرد به عن يزيد فقد رواه النسائى من غير طريق ابن لهيعة عن يزيد ومن غير طريق ابن المبارك أيضًا إذ وقع عند النسائى من طريق « محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عبيد الله عن ابن عباس » .

١١٠٣/٧٩٣- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٢٧/٢ وأحمد ٢٩٥/٣ وعبدالرزاق ٥٣٢/٢ وابن أبي شيبة ٣٤٢/٢ وابن حبان ١٨٤/٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: « أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه معمر خالفه ابن المبارك كما فى ابن أبى شيبة إذ أرسله والصواب قول من أرسل .

قوله : باب (٣٩٣) ما جاء في التطوع في السفر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١١٠٤/٧٩٤- وحديثه:

رواه الترمذى ٤٣٧/٢ وأحمد ٩٠/١ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص١٩ و٢٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٣١٢/١ وابن خزيمة ٢٤٥/٢و٢٤٦ .

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية السعدى ونافع عن ابن عمر قال: « صليت مع النبى ﷺ فصليت معه فى الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر ركعتين والعشاء أربعًا وبعدها ركعتين والغداة ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شىء والمغرب ثلاثًا وبعدها ركعتين وقال: هى وتر النهار لا تنقص فى حضر ولا فى سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين » والحديث ضعفه ابن خزيمة إذ قال: « وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إنى خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها » إلى أن قال: « وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر » اهـ، واستدل على ضعفه بما صح عن ابن عمر فى تطوعه فى السفر . وابن أبى ليلى هو محمد سيئ الحفظ وقد تابعه محمد بن عطية السعدى كما عند الطرسوسى وهو أسوأ حالاً من ابن أبى ليلى كما تابع ابن أبى ليلى أيضًا حجاج بن أرطاة إلا أنه قال عن عطية فقط .

وعلى أىٍّ حجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٩٤) ما جاء في الجمع بين الصلاتين

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة

وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله

١١٠٥/٧٩٥- أما حديث علي:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى رافع وعمر بن على والحسين بن على .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٢/٢ والترمذى ٢٢٣/٣وابن ماجه ١٠٠١/٢ وأحمد ٧٢/١ و٧٥ و٧٦ و٩٨ و١٥٦و١٥٧ وأبى يعلى ٨٧/١ و البزار ١٦٥/٣و١٦٦وابن الجارود ص١٧٠ وابن خزيمة ٢٦٢/٢ والطحاوى فى مشكل الآثار ٢٣١/٣:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى رافع عن زيد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: « **هذه عرفة، وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف** » ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينًا وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: « **يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين جميعًا** » ثم ذكر بقية الحديث .

وقد اختلف فى الحديث على عبد الرحمن بن الحارث، فرواه الثورى والدراوردى ومحمد بن رافع والمغيرة بن عبد الرحمن كما تقدم . خالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ رواه عن عبد الرحمن بن الحارث فقال عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن على . خالف الجميع محمد بن عبد الله بن سالم إذ قال عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن أبيه عن على .

وأصوب الأقوال الأول والحديث صحيح من جهة الثورى ومن تابعه .

تنبيه: قال البزار: « وعبد الرحمن بن الحارث روى عنه الثورى وسليمان بن بلال وعبد الرحمن ابن أبى الزناد وابنه المغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم، وأما هذا الحديث فلا نعلم رواه إلا الثورى والمغيرة بن عبد الرحمن » اهـ، ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه غيرهما عنه كما تقدم .

* وأما رواية عمر بن على عنه:

ففى أبى داود ٢/٢٦ والنسائى فى الكبرى ١/٤٩٠ وأحمد ١/١٣٦ والبزار ٢/٢٥٦ وابن أبى شيبة ٢/٣٤٥:

من طريق أبى أسامة وغيره قال: أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده أن عليًا ﷺ كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول: «هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» والحديث منقطع، عمر لا سماع له من على.

* وأما رواية الحسين عنه:

ففى سنن الدارقطنى ١/٣٩١:

من طريق المنذر بن محمد ثنا أبى ثنا أبى ثنا محمد بن الحسين بن على بن الحسين حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على ﷺ قال: «كان النبى ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما».

والحديث ضعيف جدًا، المنذر مجهول وكذا من فوقه.

١١٠٦/٧٩٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك ونافع وسالم وأسلم مولى عمر وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب.

* أما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى مسلم ٢/٩٣٧ وأبى داود ٢/٤٧٤ والترمذى ٣/٢٢٦ والنسائى ١/٢٣٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٦ وأحمد ٢/٢و٣و٥٩و٦٢و٧٩ و٨١ و٢/٢٨٠.

من طريق أبى إسحاق وغيره عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة. ثم انصرف فقال: (هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ فى هذا المكان).

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فساقه عنه إسماعيل بن أبى خالد كما تقدم ووافق إسماعيل فى شيخه سلمة بن كهيل والحكم فروياه عن سعيد كذلك. ورواه شعبة عن أبى إسحاق فقال: عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهمدانى، خالفهما شريك إذ قال عن أبى إسحاق عن سعيد عن عبد الله بن مالك والظاهر أن هذا الخلاف لا يؤدى إلى ما يستحق

الترجيح إذ أبو إسحاق كثير الشيوخ .

* وأما رواية عبد الله بن مالك عنه:

ففي أبي داود ٢/٤٧٤ والترمذى ٣/٢٢٦ وأحمد ٢/٣٣ و٣٤ و٧٨ و٧٩ و١٥٢ بمثل رواية سعيد بن جبير .

* أما رواية نافع عنه:

ففى مسلم ١/٤٨٨ وأبى داود ٢/١٥والنسائى ١/٢٣٢و٢٣٣ والترمذى ١/٤٣٩ وأحمد ٢/٧ و٦٣ وأبى عوانة ٢/٣٨٠ و٣٨١ والطرسوسى فى مسند ابن عمر برقم ٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٦١و١٦٢و١٦٣ والدارقطنى ١/٣٩٠ و٣٩١ والبيهقى ٣/١٥٩و١٦٠ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٠٢ وعبد الرزاق ٢/٥٤٦ و٥٤٧:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى البخارى ٢/٥٧٩ و٥٨١ ومسلم ١/٤٨٨ و٤٨٩ وأبى عوانة ٢/٣٨٠ و٣٨١ والنسائى ١/٢٣٣ وأحمد ٢/٨ و٥٦ و٦٢ و١٥٢و١٥٧ وأبى يعلى ٥/١٨٢والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٠٢ والدارقطنى ١/٣٩١ والبيهقى ٣/١٥٩ وعبد الرزاق ٢/٥٤٤ :

من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: (كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) والسياق للبخارى .

* وأما رواية أسلم عنه:

ففى البخارى ٣/٦٢٤ والبيهقى ٣/١٦٠:

من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال: «إنى رأيت النبى ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما» والسياق للبخارى .

* وأما رواية إسماعيل بن ذؤيب:

ففى النسائى ١/٢٣٠ وأحمد ٢/١٢ والبيهقى ٣/١٦١ :

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له: الصلاة حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على إثرها ثم قال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وسنده صحيح إسماعيل وثقه أبو زرعة وابن سعد .

٧٩٧/١١٠٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفص بن عبيد الله بن أنس والزهرى .

*** أما رواية حفص عنه:**

ففى البخارى ٥٧٩/٢ و٥٨١ وأحمد ١٣٨/٣و١٥١ وعبد الرزاق ٥٤٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٤/٢ والطحاوى ١٦٢/١ .

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر » والسياق للبخارى .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « حفص بن عبد الله » صوابه « عبيد الله » .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٥٨٢/٢ ومسلم ٤٨٩/١ وأبى داود ١٧/٢و١٨ والنسائى ٢٣٢/١ وأحمد ٢٤٧/٣و٢٦٥ وأبى عوانة ٣٨٢/٢ والبيهقى ١٦١/٣و١٦٢والطحاوى ١٦٤/١ والدارقطنى ٣٩٠/١:

من طريق عقيل عن الزهرى عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » والسياق للبخارى .

٧٩٨/١١٠٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢و١٨٠و١٨١و٢٠٤ وابن أبى شيبة ٣٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٣/٥ :

من طريق الحجاج بن أرطاة وعبد الكريم بن أبى المخارق كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » والحديث ضعيف الحجاج مدلس ومضعف وعبد الكريم متروك .

١١٠٩/٧٩٩- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ١٣٥/٦ والطحاوى ١٦٤/١:

من طريق مغيرة بن زياد الموصلى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب، ويقدم العشاء» والمغيرة مختلف فيه إذ ضعفه أحمد والبخارى ووثقه ابن معين والعجلى وابن عمار الموصلى والفسوى، وهو على هذا حسن الحديث.

١١١٠/٨٠٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء ومجاهد ومقسم وأبو قلابة وطاوس.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى كما فى تحفة المزى ١٢٠/٥ وهو فى نسخة ليست بأيدينا وأحمد ٣٦٧/١ و٣٦٨ وعبد الرزاق ٥٤٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/١١ والدارقطنى فى السنن ٣٨٨/١ و٣٨٩ وعبد بن حميد ص٢٠٩ والبيهقى ١٦٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٧/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس قال: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر قلنا: بلى قال: كان إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب وهو فى منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه عبد الرزاق ما تقدم تابعه على هذه الرواية عثمان بن عمر كما أن ابن جريج قد تابعه على هذا السياق عن حسين: محمد بن عجلان، ورواه عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وكريب عن ابن عباس. وقال عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورأى الدارقطنى فى السنن أن هذا ليس فيه اختلاف على ابن جريج إذ قال ما نصه: «وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقى ابن جريج حسينًا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن

جريج حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعًا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها والله أعلم » اهـ، وعلى أيٍّ مدار الحديث على حسين بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أنه تابعه يحيى بن أبي كثير كما عند البخارى تعليقًا ٥٧٩/٢ ووصله البيهقى ٣/ ١٦٤ مقتصرًا فيه على ذكر العصر فقط وسند هذا ثابت إلى يحيى .

* **وأما رواية عطاء ومجاهد عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٤٠/١ وعبد الرزاق ٥٤٨/٢ وأحمد ٢١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٣/٥ وفى الكبير ٦٩/١١ و١٥٠و١٦٤ :

من طريق عبد الكريم بن أبى أمية ويزيد بن أبى زياد وهذا سياق عبد الكريم عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « كان يجمع بين الصلاتين فى السفر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وليس يطلب عدوًا ولا يطلبه عدو » والحديث ضعيف جدًا عبد الكريم متروك ويزيد يقاربه كما أنهما لم يتفقا فى الأخذ عن ابن عباس فساقه عبد الكريم كما تقدم وأما يزيد كما عند أحمد فقال عن عطاء وحده .

واختلف فيه على عبد الكريم فساقه عنه محمد بن راشد كما تقدم خالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ قال عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء أخبروه عن ابن عباس، كما عند الطبرانى فى الكبير وإبراهيم بن إسماعيل متروك .

تنبيه: جوز مخرجو مسند أحمد - تابع مؤسسة الرسالة - أن يكون يزيد الواقع فى المسند على سبيل الإبهام غير من تقدم وهذا التجويز غير سديد فقد ورد مصرحًا بأنه ابن أبى زياد عند الطبرانى ولله الحمد وانظر مقالتهم ٣٦٧/٣ إذ نصها « حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين إن كان يزيد هو ابن أبى حبيب وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما إن كان يزيد بن أبى زياد الهاشمى » إلخ .

* **وأما رواية مقسم عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٥١/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١٨٣/١ :

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر » والسياق لأحمد .

وفى الحديث تدليس الحجاج بن أرطاة وضعفه وتدليس الحكم وقد قيل إنه لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وثم علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم عن أبى زرعة وهى أنه ذكر أن أبا خالد الأحمر حين رواه عن الحجاج على الوجه المتقدم قال فيه أبو زرعة ما نصه: « قال أبو زرعة هو خطأ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس » اهـ، علمًا بأن أبا خالد لم ينفرد بما ذكره عنه أبو زرعة إذ قد تابعه يزيد بن هارون عند أحمد فبرأ من عهدته .

* وأما رواية أبى قلابة عنه:

ففى مسند أحمد ٢٤٤/١والبيهقى ١٦٤/٣ :

من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعًا و إلا فهو عن ابن عباس « أنه كان إذا نزل منزلاً فى السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتى المنزل الذى يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر » والسياق للبيهقى والحديث منقطع أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس .

* وأما رواية طاوس:

فعند أحمد ٣٦٠/١:

من طريق ليث بن أبى سليم عنه به ولفظه « أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر » وليث ضعيف وقد خالفه عبد الله بن طاوس إذ رواه عن أبيه عن ابن عباس موقوفًا خرج رواية ابن طاوس عبد الرزاق ٥٤٩/٢ .

تنبيه: وقع فى المصنف « عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس » صوابه: « ابن طاوس عن أبيه » .

١١١١/٨٠١- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه عنه أبو عثمان النهدى وكريب .

* أما رواية أبى عثمان عنه:

فرواها الترمذى فى علله الكبير ص٩٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧٠/١ وابن عدى فى « الكامل » ٣٤٧/٣:

من طريق الجريرى عن أبى عثمان عن أسامة بن زيد قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جد

به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال الدارقطني: «تفرد به الجريري عنه» اهـ، وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد» . اهـ . والرواية الموقوفة التي أشار إليها البخاري هي عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٥٤٩/٢ والبيهقي ١٦٥/٣ :

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة فسليمان أوثق من الجريري ولم يطرأ عليه اختلاط لذا قدم البخاري روايته .

* وأما رواية كريب عنه:

ففي البخاري ٥٢٣/٣ ومسلم ٩٣١/٢ وغيرهما:

من طريق موسى بن عقبة وغيره عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: «**الصلاة أمامك**» فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل أنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» والسياق للبخاري .

وقد رواه عن موسى بن عقبة مالك واختلف عنه أصحابه فعامتهم رووه عنه كما تقدم . إلا أن ابن الماجشون وأشهب روياه عنه وزاد ابن عباس بين كريب وأسامة .

٨٠٢/١١١٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن علي بن الحسين وأبو الزبير وابن المنكدر وعمرو بن دينار .

* أما رواية محمد بن علي عنه:

ففي مسلم ٨٩١/١ وأبي داود ٤٦١/٢ والنسائي ٤٣٢/٢ و٤٣٣ وابن ماجه ١٠٢٦/٢ وأحمد ٣٢٠/٣ و٣٢١ وأبي يعلى ٤٤٢/٢ و٤٤٣ وأبي عوانة المفقود منه ص٣٧٥ وابن خزيمة ٢٥٢/٤و٢٥٣ وابن حبان ١٠٠/٦ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكر الحديث الطويل في صفة حجته عليه الصلاة والسلام وفيه ذكر الجمع بأذان وإقامتين للظهر والعصر . وقد حكى أبو داود أنه اختلف في وصله و إرساله على جعفر بن محمد فوصله عنه حاتم بن إسماعيل ومحمد بن علي الجعفي . وأرسله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وقد اختار مسلم رواية من وصل .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أبى داود ٢/١٦ والنسائى ١/٢٣١ وأحمد ٣/٣٠٥ و٣٨٠ و٣٨١ والطحاوى ١/١٦١ وعبد الرزاق ٢/٥٥٤ والبيهقى ٣/١٦٤ وابن عدى ٧/٢٢٦:

من طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر (أن النبى ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف) ولم أر تصريحًا لأبى الزبير وقد أخذه عنه مالك وورد عند أحمد ٣/٣٤٨ من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال: «سألت جابرًا هل جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء قال: نعم زمان غزوة بنى المصطلق» وابن لهيعة لا بأس به فيما إذا كان مثل هذا الموطن.

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص١٩٣.

قال: حدثنى أحمد بن زكريا قال: حدثنا على بن الحسن السيرافى قال: حدثنى الربيع بن يحيى الأشنانى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن النبى ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص».

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص٣٢١.

قال: حدثنا عبد الواحد بن أحمد حدثنا الحسن بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا» يعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قوله: باب (٣٩٥) ما جاء في صلاة الاستسقاء

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم

٨٠٣/١١١٣ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله بن كنانة وصالح بن نبهان وطلحة بن عبد الله بن عوف.

* **أما رواية إسحاق عنه:**

ففى أبى داود ١/٦٨٨ والنسائى ٣/١٥٦ والترمذى ٢/٤٤٥ وابن ماجه ١/٤٠٣ والطوسى ٣/١٠٢ وعبد الرزاق ٣/٨٤ وابن أبى شيبة ٢/٣٥٨ وابن المنذر ٤/٣١٥ وأحمد

٢٣٠/١و٢٦٩و٣٥٥ وابن خزيمة ٣٣١/٢ و٣٣٢ و٣٣٦ وابن حبان ٢٢٩/٤ والدارقطنى ٦٧/٢و٦٨ والبيهقى ٣٤٤/٣ و٣٤٧ والحاكم ٣٢٦/١:

من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أساله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال: « إن رسول الله خرج متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد » والسياق للترمذى .

ومدار الحديث على هشام وقد روى عنه عدة من أهل العلم كالثورى وحاتم بن إسماعيل وولد ولده إسماعيل بن ربيعة بن هشام . إلا أنه لم يوثقه معتبر فلذا قال فيه الحافظ مقبول . وهذا يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا فيما أعلم فالحديث ضعيف .

*** وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٨٤/٣ :

من طريق إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: « استمطر رسول الله ﷺ فصلى بالمصلى ركعتين » .

وإبراهيم بن محمد هو الأسلمى متروك وشيخه ضعيف .

*** وأما رواية طلحة بن عبد الله بن عوف عنه:**

ففى البيهقى ٣٤٨/٣ والحاكم ٣٢٦/١:

من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة فى الإستسقاء فقال: (مثل العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة وكبر فيهما ثنتى عشرة تكبيرة سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى) .

والحديث ضعفه البيهقى بقوله: « محمد بن العزيز هذا غير قوى وهو بما قبله من الشواهد يقوى » اهـ وقال فيه البخارى: « منكر الحديث » .

٨٠٤/١١١٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٣٢٢/١ وأحمد ٣٦٢/٢ وابن خزيمة ٣٣٣/٢ وابن المنذر فى « الأوسط » ٣١٦/٤ والدارقطنى فى « العلل » ٩٤/٩ والطحاوى ٣٢٥/١ والبيهقى ٣٤٧/٣:

من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: « خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة » .

وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه النعمان بن راشد كما تقدم، خالفه عامة أصحاب الزهرى مثل يونس ومعمر وابن أبى ذئب والزبيدى وشعيب بن أبى حمزة وغيرهم إذ قالوا عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقولهم أحق والنعمان ليس من الأقوياء فى الزهرى وقد حصلت منه المخالفة السابقة فروايته ضعيفة لذا قال الدارقطنى فيها: « ووهم فيه » اهـ، إذا بان ما تقدم فما قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من أن إسناده صحيح غير صحيح .

٨٠٥/١١١٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه شريك وقتادة ومسلم الملائى .

*** أما رواية شريك عنه:**

ففى البخارى ٥٠١/٢ و٥٠٧ ومسلم ٦١٢/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٧ والترمذى فى علله الكبير ص٩٦ و٩٧ والطبرانى فى « الأوسط » ٥١/٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٧٣/٢:

من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب وغيره حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن داود بن بكر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس قال: « استسقى رسول الله ﷺ فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين لم يزد فى كل واحدة منهما على تكبيرة » والسياق لأبى عوانة والحديث ضعيف محمد بن فليح مختلف فيه، وعبد الله بن حسين قال فيه أبو زرعة ضعيف وفى علل الترمذى: « فسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين بن عطاء منكر الحديث وروى مالك بن أنس أن النبى ﷺ استسقى بقصته وليس فيه هذا ». اهـ. يشير البخارى بكلامه الأخير إلى أنه وقع اختلاف بين عبد الله بن حسين ومالك بن أنس وذلك أن عبد الله بن حسين ذكر فى حديث أنس أن الخطبة الكائنة قبل الصلاة كما تقدم والمعلوم من حديث أنس كما فى الصحيح من عدة طرق أن النبى ﷺ سئل وهو فى خطبة الجمعة عن القحط فدعا الله ثم صلى الجمعة لا أنه صلى وخطب للاستسقاء كما ذكر فى حديث عبد الله بن عطاء .

تنبيه: قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد بن فليح تفرد به إبراهيم بن المنذر» اهـ، وما قاله من تفرد إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح غير سديد فقد تابعه يعقوب بن حميد بن كاسب عند أبي عوانة ويعقوب بن محمد الزهري عند الترمذي .

تنبيه آخر: ذكر مخرج فوائد تمام المرتبة على الأحكام أن الحديث ضعيف من أجل يعقوب بن محمد وعبد الله بن حسين ويفهم من هذا أن يعقوب تفرد بذلك كما تفرد عبد الله بن حسين وليس الأمر كما قال لما تقدم .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففي البخاري ٥٠٨/٢ ومعجم ابن الأعرابي ١٠٤٨/٣ و١٠٤٩ وغيرهما:

من طريق آدم بن أبي إياس عن قتادة عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب الجمعة قام فقال: يا رسول الله قحط المطر وأمحلت الأرض وقنط الناس فادع الله لنا أن يسقينا فدعا رسول الله ﷺ وما بها كبير سحاب فما رجعنا إلى أهالينا حتى سألت المثاعب واطردت طرق المدينة أنهارًا فما أقلعت إلا ريثما تمطر حتى كانت الجمعة الثانية فقام رجل فقال: غرقنا فادع الله أن يكشفها عنا فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال أنس: فرأيت السحاب تتصدع من المدينة فإنها لتمطر حول المدينة وما تمطر فيها . والسياق لابن الأعرابي لأنه أطول مما في الصحيح .

وقد روى عن أنس من طرق عدة تركتها للإطالة .

* وأما رواية مسلم الملائي عنه:

ففي ابن عدي ٤٠٨/٣ و ٤٠٩:

من طريق سعيد بن خثيم عن مسلم الملائي عن أنس قال: «أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط» الحديث وهو مطول وسعيد مختلف فيه وشيخه هو ابن كيسان الضبي ضعيف .

١١١٦/٨٠٦- وأما حديث أبي اللحم:

فرواه الترمذي ٤٤٣/٢ والنسائي ١٥٩/٣ وأبو نعيم في «المعرفة» ٣٦٨/١ والحاكم ٣٢٧/١:

من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن عبد الله بن عمر

مولى أبى اللحم عن أبى اللحم: «أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو» والسياق للترمذى وقال عقبه: كذا قال قتيبة فى هذا الحديث «عن أبى اللحم» ولا نعرف له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث الواحد» اهـ، ويفهم منه أن قتيبة تفرد بهذا الحديث وعلى ذلك نسبه بعضهم إلى أنه اضطرب فى هذا الحديث واستدل لذلك بما رواه أحمد من طريقه لهذا الحديث جاعله من مسند عمير وانظر ما قاله مخرج الطبرانى الكبير ١٧/٦٥ وفى هذا نظر فإن الحاكم قد رواه من طريق يحيى بن بكير عن الليث فبرأ قتيبة مما نسب إليه من التفرد .

تنبيه: وقع فى مستدرك الحاكم من طريق الليث جعل الحديث من مسند عمير والظاهر أن ذلك خطأ سقط منه «أبى اللحم» يدل على ذلك أمران ما ذكر الذهبى فى تلخيصه للمستدرك وكونه من مسند «أبى اللحم» .

الأمر الثاني: ما ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبى اللحم وجعل الحديث من مسند أبى اللحم عند الحاكم .

قوله: باب (٣٩٦) ما جاء في صلاة الكسوف

قال: وفي الباب عن على وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبى بكرة وسمرة وأبى موسى الأشعرى وابن مسعود وأسماء بنت أبى بكر الصديق وابن عمر وقبيصة الهلالى وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وأبى بن كعب

٨٠٧/١١١٧- وأما حديث على:

فرواه عنه حنش بن المعتمر ومحمد بن على وابن أبى ليلى .

*** أما رواية حنش عنه:**

ففى مسند أحمد ١٤٣/١ وابن خزيمة ٣٢٠/٢ و٣٢٤ وعبد الرزاق ١٠٣/٣ والطحاوى ٣٢٨/١ وابن المنذر فى «الأوسط» ٣٠٢/٥ والدارقطنى فى «العلل» ١٩٠/٣ والبيهقى ٣٣٠/٣ و٣٣١:

من طريق الحكم بن عتيبة عن حنش عن على قال: كسفت الشمس فصلى على للناس فقرأ: «يس أو نحوها ثم ركع نحوًا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده

ثم قام قدر سورة يدعو ويكبر ثم قام قدر قراءته أيضًا ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه ابن أبى ليلى محمد وتابعه الشيبانى إلا أنه اختلف فيه عليه فرفعه عنه حفص بن غياث ووقفه عنه الثورى . تابع الشيبانى على رواية الوقف عن الحكم منصور بن المعتمر، وكفى به حجة لذا قدم الدارقطنى رواية من وقف إذ قال فى العلل: «والموقوف أصح» اهـ كما أن أبا إسحاق قد تابع الحكم فى رواية الوقف عن حنش وفى الحديث علة أخرى هى الخلاف فى الاحتجاج بحنش .

* **وأما رواية محمد بن على وابن أبى ليلى عنه:**

ففى البزار ٢/٢٣٣ و٣٤٠ وابن المنذر فى «الأوسط» ٥/٣٠٢:

من طريق عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن محمد بن على عن على قال: «انكسف الشمس فقام على فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبى ﷺ»، والحديث منكر عبد الأعلى هو الثعلبى وهو ضعيف .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فرواه عنه عبد الأعلى كما تقدم خالفه يزيد بن أبى زياد إذ رواه عن ابن أبى ليلى جاعل الحديث من مسند بلال ويزيد أحسن حالاً من عبد الأعلى ومع هذا فقد انفرد عبد الأعلى بالحديث كما قال البزار فى مسنده وقد أشار الحافظ فى «الفتح» إلى ضعفه إذ قال: «ولأبى داود من حديث أبى بن كعب والبزار من حديث على أن فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منهما عن علة» اهـ .

١١١٨/٨٠٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبيد بن عمير وعمرة بنت عبد الرحمن .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢/٥٢٩ ومسلم ٢/٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ وأبى داود ١/٦٩٧ والترمذى ٢/ ٤٤٩ والنسائى ٣/١٢٧و١٢٨و١٣٠و١٣٢و١٤٨و١٥٠و١٥٢ وابن ماجه ١/٤٠١ وأحمد ٦/١٦٤وإسحاق ٣/١٢٠وعبد الرزاق ٣/٩٦ وابن أبى شيبة ٢/٣٥٣ وابن خزيمة ٢/٣١٤

وابن حبان ٤/٢١٧و٢١٩و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ وابن الجارود ص٩٦ وابن المنذر ٥/٢٩٥ والطحاوى ١/٣٢٧ والحاكم ١/٣٣٢ والبيهقى ٣/٣٢١ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٨ وأبى عوانة ٢/٤٠٦ والدارقطنى ٢/٦٢و٦٣و٦٤ .

من طرق عدة إلى عروة عنها أنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية كذلك ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا** »، ثم قال: « **يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبيد بن عمير عنها:**

فرواها مسلم ٢/٦٢٠ و٦٢١ والنسائى ٣/١٢٩و١٣٠و١٣٢ وأحمد ٦/٧٦٤ وإسحاق ٣/٦٠٨ و٦٠٩ وأبو داود ١/٦٩٥ وأبو عوانة ٢/٤٠٣ و٤٠٤ وابن خزيمة ٢/ ٣١٦ و٣١٧ . والدارمى ١/٢٩٧و٢٩٨ وابن حبان ٤/٢١٢ وعبد الرزاق ٣/٩٩ والطحاوى ١/٣٢٨ والبيهقى ٣/٣٢٥:

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أخبرنى من أصدق فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قيامًا شديدًا يقوم بالناس ثم يركع ويقوم ثم يركع ويقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد فلم ينصرف حتى تجلت الشمس وحتى أن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم حتى إن سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم ويقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلى** » والسياق لعبد الرزاق .

* **أما رواية عمرة بنت عبد الرحمن عنها:**

ففى البخارى ٢/٣٨ و٥٤٤ و٥٤٨ ومسلم ٢/٦٢١ وأبى عوانة ٢/٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠

وابن المنذر ٥/٣٠٠ و٣٠٧ وابن خزيمة ٢/٣١٣ و٣٢١ وابن حبان ٤/٤١٦ وعبد الرزاق ٣/٩٧ وأبي يعلى ٤/٤١٣ والبيهقي ٣/٣٢٣:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن اليهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: (أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلاً ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) والسياق للبخاري .

١١١٩/٨٠٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن والسائب .

*** أما رواية أبي سلمة عنه:**

ففي البخاري ٢/٥٣٣ ومسلم ٢/٦٢٧ والنسائي ٣/١٣٦وأحمد ٢/١٧٥و٢٢٠ وأبي عوانة ٢/٤٠٠ وابن أبي شيبة ٢/٣٥٦ والبيهقي ٣/٣٢٣وأبي بكر الشافعي في « الغيلانيات » ص٢٧٧:

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة: فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط أطول منه » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير . فرواه عنه معاوية بن سلام وشيبان وهشام الدستوائي كما تقدم . إلا أن معاوية بن سلام اختلف فيه عليه فرواه عنه مروان بن معاوية وهشام بن سعيد ويحيى بن حسان كما تقدم خالفهم محمد بن حمير إذ قال: عن معاوية

عن يحيى عن أبى طعمة عن عبد الله بن عمرو، خالف الجميع فى يحيى على بن المبارك إذ قال: عن يحيى عن أبى حفصة مولى عائشة عن عائشة .

ولا شك أن الرواية الصحيحة هى الأولى وهى اختيار الشيخين .

* **وأما رواية السائب عنه:**

ففى أبى داود ١/٧٠٤ والنسائى ٣/١٣٧و١٤٩وأحمد ٢/١٥٩و١٦٣و١٨٨ و١٩٨ وابن خزيمة ٢/٣٢٢ وابن حبان ٤/٢١١ و٢١٥ وابن أبى شيبة ٢/٣٥٣ وابن المنذر ٥/ ٢٩٩ وعبد الرزاق ٣/١٠٣ والطحاوى ١/٣٢٩ و٣٣١ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٧ والحاكم ١/٣٣٩ و البيهقى ٣/٣٢٤:

من طريق شعبة والثورى وغيرهما عن عطاء بن السائب عن أبيه أنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام الذين معه فقام قيامًا فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول: «**لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا ونحن تستغفرك**» ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله ﷻ والذى نفسى بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار منى حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب فى هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هى أطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش إليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بنى الدعداع يدفع بعصًا ذات شعبتين فى النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكأً بمحجنه فى النار يقول: أنا سارق المحجن**» والسياق للنسائى .

عطاء بن السائب مختلط إلا أنه من طريق من أخذ عنه قبل طروء الاختلاط كما تقدم .

١١٢٠/٨١٠- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه أبو داود ١/٧٠٤ والنسائى ٣/١٤١و١٤٥ وابن ماجه ١/٤٠١ وأحمد ٤/٢٦٧

و٢٦٩ و٢٧٧ والبزار ٢٣٥/٨ وابن خزيمة ٣٣٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ والطحاوى ٣٣٠/١ والحاكم ٣٣٢/١ والبيهقى ٣٣٢/٣ و٣٣٣ والطيالسى كما فى « المنحة » ١٤٧/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦٩/٢:

من طريق أيوب وقتادة وعاصم وخالد والسياق لأيوب كلهم عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال: « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على أيوب وقتادة . أما الخلاف على أيوب فرواه عنه الحارث بن عمير وعبد الوهاب الثقفى كما تقدم، خالفهما عبد الوارث بن سعيد إذ قال عنه عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان .

وأما الخلاف فيه عن قتادة فمن طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وقد اختلف فيه على معاذ فقال عنه محمد بن بشار بندار عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النعمان وقال محمد بن المثنى عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان . ولا شك أن ابن المثنى أقوى من ابن بشار كما اختار ذلك أبو داود إذا علم أن رواية الحسن عن النعمان مرجوحة فلم تبق إلا رواية أبى قلابة عن النعمان، وقد رجح البيهقى رواية من أدخل بين أبى قلابة والنعمان الرجل المبهم إذ قال: « هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان بن بشير » اهـ، وقد سبقه إلى هذا النفى أبو حاتم وابن معين ففي جامع التحصيل ص٢٥٧ « قال ابن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل وقال أبو حاتم: قد أدرك النعمان ولا أعلم سمع منه » . اهـ، وفى « التلخيص » أن ابن أبى حاتم أعله بالانقطاع وانظر ٨٩/٢ .

٨١١/١١٢١- وأما حديث المغير بن شعبة:

فرواه البخارى ٥٢٦/٢ ومسلم ٦٣٠/٢ والنسائى فى « الكبرى » ٥٦٧/١ وأحمد ٢/ ٢٥٣ وابن أبى شيبة ٣٥٦/٢ والطيالسى كما فى « المنحة » ١٤٧/١ والطحاوى ٣٠٣/١ وابن حبان ٢١١/٤ والبيهقى ٣٤١/٣ وابن سعد ١٤٢/١ والطبرانى ٤٢٠/٢٠:

من طريق شيبان وزائدة بن قدامة كلاهما عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا

لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» والسياق للبخارى .

٨١٢/١١٢٢- وأما حديث أبى مسعود الأنصارى:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ وأبو عوانة ٣٩٨/٢والنسائى ١٢٦/٣ وابن ماجه ٤٠٠/١ والدارمى ٢٩٧/١ وابن المنذر ٢٩٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ و١٢٢/٤ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال: «قال رسول الله ﷺ: **«الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا»** لفظ البخارى .

٨١٣/١١٢٣- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه البخارى ٥٣٦/٢ والنسائى ١٢٤/٣و١٢٦و١٢٧و١٥٢ وأحمد ٣٧/٥ والبزار ١١٥/٩ والطيالسى كما فى «المنحة» ١٤٨/١ وابن أبى شيبة ٣٩٤/٢ وابن خزيمة ٣١٠/٢ وابن المنذر فى «الأوسط» ٢٩٥/٥وابن حبان ٢١٣/٤ و٢١٤ والطحاوى ٣٣٠/١ والدارقطنى ٦٥/٢ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقى ٣٣١/٣ و٣٣٢ وابن الجعد ص٢٠٥ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده»** والسياق للبخارى وقد ذكر البخارى تعليقًا من غير طريق من تقدم أن الحسن قد صرح بالسماع من أبى بكرة لهذا الحديث .

٨١٤/١١٢٤- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه ثعلبة بن عباد وسليمان بن سمرة .

*** أما رواية ثعلبة بن عباد عنه:**

ففى أبى داود ٧٠٠/١ والترمذى ٤٥١/٢ والنسائى ١٢٥/٣و١٤٠ و١٤٨و١٥٢ وابن ماجه ٤٠٢/١ والطوسى فى مستخرجه ١١١/٣ وأحمد ١٦/٥ والرويانى ٦٦/٢ و٦٩ وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ و٣٥٧ وابن خزيمة ٣٢٥/٢ وابن حبان ٣٢٢/٤ والطبرانى ٢٢٦/٧ والحاكم ٣٣٠/١ و٣٣٤ والطحاوى ٣٢٢/٤ والبيهقى ٣٣٥/٣ و٣٣٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٧٢/٢ والحربى فى غريبه ٩٧٩/٣ :

من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد قال: سمعت سمرة بن جندب فى خطبته يقول: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضًا إذ طلعت الشمس فكانت فى عين الناظر على

قدر رمحين وثلاثة ثم أشرفت كأنها تنومة فقال: أحدنا لصاحبه اذهب ابنا ليحدثن رسول الله ﷺ فى كسوف الشمس فى شأن أمته حديثًا فانتهينا إلى المسجد فإذا المسجد ملآن يتأزز، ووافق ذلك خروج رسول الله ﷺ واستقدم وصلى بالناس ونحن بعده فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة لا نسمع له صوتًا ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة لا نسمع له صوتًا ثم سجد بنا أطول السجود ما نسمع له صوتًا ثم فعل فى الثانية مثل ذلك ووافق تجلى الشمس قعود رسول الله ﷺ، ثم انصرف فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال: « **أيها الناس إنما أنا بشر رسول أذكركم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى، فبلغت رسالات ربى كما ينبغى لها ؟** » فقالوا: نشهد أنك بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذى عليك، ثم قال: « **أما بعد فإن رجالًا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وهذا القمر أو زوال النجوم عن مطالعها لموت رجال من عظماء الأرض، وإنهم قد كذبوا ولكن هو آيات من آيات الله يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة، فقد أريت فى مقامى وأنا أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى تحيا شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى خرج يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذب به لم يعاقب بشيء من عمل سلف، وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه سيحصر المؤمنون فى بيت المقدس حصرًا شديدًا ويوزلون أزلًا شديدًا** » قال: الأسود بن قيس وحسبت أنه قال: **يصبح فيهم عيسى بن مريم ﷺ فيهزمه الله وجنوده حتى أن جذم الحائط وغصن الشجر لينادى المؤمن يقول هذا كافر استتر بى تعال فاقتله، ولم يكن ذلك كذلك حتى ترون أشياء من شأنكم يتفاقم فى أنفسكم حتى تساءلون بينكم هل ذكر نبيكم من هذا ذكرًا وحتى تزول الجبال عن مراتبها ثم يكون على ذلك القبض القبض** » قال ابن المبارك: أى الموت » . والسياق للطبرانى .

وثعلبة حكم عليه بالجهالة ابن المدينى وتبعه ابن حزم وابن القطان وذهب الترمذى إلى تصحيح حديثه وتبعه ابن حزم وابن القطان وابن حبان والصواب ما قاله ابن المدينى ومن تبعه .

*** وأما رواية سليمان بن سمرة عنه:**

ففى البزار ٣٠٦/١ كما فى زوائده للحافظ:

من طريق يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد منكم ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله فاذكروه** » قال البزار: « لا نعلم بهذا اللفظ عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ولا نعلم عن سمرة إلا بهذا الإسناد » اهـ، وعقب الحافظ ذلك بقوله: « ويوسف واهى الحديث » اهـ، ومن فوقه تقدم الكلام عليهم وأنهم فى غاية الضعف .

٨١٥/١١٢٥- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ والنسائى ١٥٣/٣ وأبو عوانة ٣٩٩/٢ والبزار ١٥١/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩٣/٥ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن حبان ٢١٥/٤و٢٢١ والطحاوى ٣٣١/١ والبيهقى ٣٤٠/٣:

من طريق يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال: « خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فزعًا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: « **هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره** » والسياق للبخارى .

٨١٦/١١٢٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه علقمة وأبو شريح الخزاعى .

*** أما رواية علقمة عنه:**

فرواها البزار ٣٣/٥ و٣٧ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن المنذر ٢٩٤/٥ والطبرانى فى « الكبير » ١١٦/١٠ والبيهقى ٣٤١/٣:

من طريق حبيب بن حسان عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا**

لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلى » والسياق للطبرانى .

* وأما رواية أبى شريح الخزاعى عنه :

ففى مسند أحمد ٤٥٩/١ وأبى يعلى ١٧٤/٥و١٧٥ والبزار ٣٢٤/١ كما فى زوائده والطبرانى فى « الكبير » ١٣/١٠ والبيهقى فى « الكبرى » ٣٢٤/٣ :

من طريق الحارث بن فضيل الأنصارى ثم الخطمى عن سفيان بن أبى العوجاء السلمى عن أبى شريح الخزاعى قال : (كسفت الشمس فى عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال : فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة قال : ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التى تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيرًا واكتسبتموه) والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف سفيان ضعيف قال فيه البخارى : فى حديثه نظر وانظر « الميزان » ١٧٠/٢ .

١١٢٧/٨١٧- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر :

فرواه عنها فاطمة بنت المنذر وصفية بنت شيبة وابن أبى مليكة ومحمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير .

* أما رواية فاطمة عنها :

ففى البخارى ٥٤٣/٢ ومسلم ٦٢٤/٢ وأبى عوانة ٤٠١/٢ وأبى داود ٧٠٣/١ وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ وابن المنذر ٣٠٨/٥ والدارمى ٢٩٨/١ وابن حبان ٢٢٤/٤ وابن الجارود ص٩٧ والطحاوى ٣٣١/١ وأحمد ٣٤٥/٦ والحاكم ٣٤٥/١ والبيهقى ٣٣٨/٣ و٣٤٠ والطبرانى ٨١/٢٤ :

من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى فقالت ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله فقلت آية فأشارت إلى ، نعم قالت فقمت حتى تجلانى الغشى فجعلت أصب فوق رأسى الماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شىء كنت لم أره إلا قد رأيته

في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال لا أدرى أيتها قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن » لا أدرى أى ذلك قالت أسماء « فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحًا فقد علمنا إن كنت لموقنًا وأما المنافق أو المرتاب » لا أدرى أيتهما قالت أسماء « فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على هشام فثقات أصحابه يروونه عنه كما تقدم مثل الحمادين ومالك ومفضل بن فضالة والليث بن سعد وعبدة بن سليمان والدراوردى خالفهم شعيب بن أبى الأشعث إذ قال عن هشام عن أبيه عن أسماء، والراوى عنه محمد بن حمير .

وعلى أىٍّ لا شك أن رواية شعيب مرجوحة .

* **وأما رواية صفية بنت شيبة عنها:**

ففى مسلم ٦٢٥/٢ وأبى عوانة ٤٠١/٢ وعبد الرزاق ١٠١/٣ وابن المنذر ٣٠٨/٥ والبيهقى ٣٤٢/٣ و أحمد ٣٤٩/٦ و٣٥١:

من طريق ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء أنها قالت: (خرج النبى ﷺ يوم كسفت الشمس فأخذ درعًا فلبسه حتى أدرك بردائه فقام بالناس قيامًا طويلاً يقوم ثم يركع فلو جاء إنسان بعد ما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئًا ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام قالت: فجعلت انظر إلى المرأة التى هى أكبر منى وإلى المرأة التى هى أسقم منى قائمة فأقول أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك) .

* **وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى البخارى ٧٤٥/٢ والنسائى ١٥١/٣ وابن ماجه ٤٠٢/١ وأحمد ٣٥٠/٦ و٣٥١ والطبرانى فى « الكبير » ٩٤/٢٤ :

من طريق نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى ﷺ: « صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال: **« قد دنت منى الجنة حتى لو**

اجترأت عليها لجئتكم بقطاف منها ودنت منى النار حتى قلت: أى رب وأنا منهم ؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال: **تخدشها هرة قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعًا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل** قال نافع: حسبت أنه قال: **من خشيش الأرض أو خشاش الأرض** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية محمد بن عبد الله بن الزبير عنها:**

ففى ابن خزيمة ٢/٣٢٨ وأحمد ٦/٣٥٤ و٣٥٥ والطبرانى ٢٤/٩٠:

من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر قالت: رقى النبى ﷺ المنبر فقال: « **أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة والصدقة وإلى ذكر الله وقد رأيت منكم خمسين ألفًا أو سبعين ألفًا** - شك فليح - **يدخلون الجنة بغير حساب مثل صورة القمر ليلة البدر** » فقام رجل فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم فقال: « **اللهم اجعله منهم أيها الناس لن تسألوا عن شيء أنزل إلا أخبرتكم به** » فقام رجل فقال: من أبى ؟ فقال: « أبوك فلان » لأبيه الذى كان ينسب إليه » . والسياق للطبرانى، وفليح حسن الحديث .

١١٢٨/٨١٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم بن محمد ونافع مولاه .

* **أما رواية القاسم بن محمد عنه:**

ففى البخارى ٢/٥٢٦ ومسلم ٢/٦٣٠ وأبى عوانة ٢/٣٩٨ والنسائى ٣/١٢٥و١٢٦ وابن حبان ٤/٢١١ وأحمد ٢/١٠٩و١١٨والدارقطنى ٢/٦٥ والطبرانى ١٢/٢٧٤ والبيهقى ٣/٣٣٧:

من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى ﷺ: « **إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢/٣٢٨ والبزار كما فى زوائده ١/٣٢١ والحاكم ١/٣٣١ والبيهقى ٣/ ٣٢٤:

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء فخرج النبى ﷺ فصلى بالناس فأطال القيام حتى قيل لا يركع من طول القيام ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ثم رفع فأطال القيام نحوًا من قيامه الأول . ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» والسياق للبزار .

وقد خرجه كل من البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق عدى بن الفضل عند البزار والآخران من طريق مسلم بن خالد وعدى متروك ومسلم ضعيف وهما روياه عن إسماعيل بن أمية به إلا أنه تابعهما يحيى بن سليم متابعة قاصرة إذ رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . ويحيى ضعيف فى عبيد الله كما لا يخفى .

٨١٩/١١٢٩- أما حديث قبيصة الهلالى:

فرواه أبو داود ١/٧٠١ والنسائى ٣/١٤٤ وأحمد ٥/٦٠ و٦١ والروياني ٢/٤٩٣ ومسدد كما فى المطالب ١/٣٠٢ وابن خزيمة ٢/٣٣٠ والطحاوى ١/٣٣١ والحاكم ١/٣٣٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/١٢٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٣٧٤ و٣٧٥ والبيهقى ٣/٣٣٤:

من طريق خالد الحذاء وقتادة وأيوب كلهم عن أبى قلابة عن قبيصة البجلى أن الشمس انكسفت فصلى نبى الله ﷺ ركعتين حتى انجلت ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولكنهما خلقين من خلقه ويحدث الله فى خلقه ما شاء وإن الله إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له فأيهما ما خشعت فصلوا حتى تنجلى أو يحدث الله أمرًا» والسياق للرويانى .

وقد اختلف فيه على قتادة وأيوب وخالد فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . أما خالد فلم أره عنه إلا مرسلاً .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه هشام من رواية ولده معاذ عنه على ثلاثة أوجه وجهان تقدم القول فيهما فى حديث النعمان من هذا الباب وتقدم ترجيح الراجح والثالث رواية عمرو بن على الفلاس حيث رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة فجعل الحديث من مسند قبيصة .

وأما الخلاف فيه على أيوب فقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله بن الوازع ووهيب بن خالد عن أيوب عن أبى قلابة عن قبيصة، وقال عباد بن منصور وأنيس بن سوار الحرفى عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، والرواية الأولى أرجح من هذه الرواية إلا أنه لا يعلم لأبى قلابة سماع من قبيصة وهذا ما يفهم من كلام البخارى فقد نقل الترمذى فى علله الكبير ما نصه: (وحديث أبى قلابة عن قبيصة الهلالى، فى صلاة الكسوف يقولون فيه أيضًا أبو قلابة عن رجل عن قبيصة) اهـ. فبان بهذا عدم معرفة سماع أبى قلابة من قبيصة .

١١٣٠/٨٢٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٢/٦٢٢ وأبى داود ١/٦٩٧والنسائى ٣/١٣٦ وأبى عوانة ٢/٤٠٥ وأحمد ٣/٣٧٤ و٣٨٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٤٨ وابن خزيمة ٢/٣١٥ والبيهقى ٣/ ٣٢٤:

من طريق هشام الدستوائى قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوًا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال **« إنه عرض على كل شىء تولجونه، فعرضت على الجنة، حتى لو تناولت منها قطفًا أخذته »** أو قال: تناولت منها قطفًا **« فقصرت يدى عنه، وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب فى هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك، يجر قميصه فى النار وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلى »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٢/٦٢٣ وأبى داود ١/٦٩٦ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة للمزى ٢/ ٢٣٠ لم أره فى النسخة التى بين يدى وقد نبه المزى أنه يوجد فى الكبرى فى بعض

الروايات عن النسائي وأحمد ٣١٧/٣ و٣١٨ وابن أبي شيبة فى المصنف ٣٥٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠٠/٥ وابن خزيمة فى صحيحه ٣١٧/٢ وابن حبان ٢١٨/٤ و٢١٩ والبيهقى ٣٢٥/٣:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه. حتى انتهينا ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال: «**يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلى، وما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لحفها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار، كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجنى وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قلت فى مقامى، ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لى أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه**» والسياق لمسلم.

١١٣١/٨٢١- وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

فرواه مسلم ٦٢٩/٢ وأبو داود ٧٠٥/١ والنسائى ١٢٤/٣و١٢٥وأحمد ٦١/٥ و٦٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٤/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ وابن خزيمة ٣١٠/٢ وابن حبان ٢٢١/٤ وابن المنذر ٢٩٤/٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٤٩ والحاكم ٣٢٩/١ والبيهقى ٣٣٢/٣:

من طريق الجريرى عن أبى العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: « بينما أنا أرمى أسهمى فى حياة النبى رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين » والسياق لمسلم .

والجريرى مختلط إلا أنه رواه عنه عدة ممن سمع منه قبل ذلك .

٨٢٢/١١٣٢- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه أبو داود ٦٩٩/١ وأحمد ١٣٤/٥ وابن عدى فى الكامل ٤٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٩٩/٦ والحاكم ٣٣٣/١ والبيهقى ٣٢٩/٣:

من طريق عمرو بن شقيق قال: حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) والسياق للطبرانى، وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن فى الكسوف عشر ركعات فى أربع سجدات إلا أبى بن كعب ولا يروى عن أبى إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازى » اهـ .

وما ادعاه من أنه لم يقع ذكر الخمسة الركوعات إلا فى حديث أبى غير سديد فقد وقع فى حديث على كما تقدم وتقدم أن الحافظ ضعفهما فى الفتح ومدار حديث أُبى على أبى جعفر وهو واضح الضعف وتلميذه فيه كلام .

قوله : باب (٣٩٧) ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

قال : وفي الباب عن عائشة

٨٢٣/١١٣٣- وحديثها:

تقدم تخريجه فى الباب السابق وهو عند البخارى بذكر الجهر ٥٤٩/٢ .

* * *

قوله : باب (٣٩٨) ما جاء في صلاة الخوف

قال : وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عياش الزرقي وأبي بكرة .

٨٢٤/١١٣٤- أما حديث جابر:

فرواه عنه أبوسلمة وأبو الزبير وسليمان بن قيس اليشكرى وعطاء بن أبى رباح ويزيد الفقير وشرحبيل بن سعد والحسن البصرى ووهب بن كيسان وأبى موسى .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤١٧/٧ معلقًا ومسلم ٥٧٦/٢ وأبى عوانة ٣٩٧/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ وابن المنذر ٣٢/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٥/١ وفى المشكل ٤١٥/١٠ وأحكام القرآن ٢٠٠/١ وابن خزيمة ٢٩٧/٢ والبيهقى ٢٥٩/٣ وابن حبان ٢٣٩/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٣٣/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق فى شجرة فأخذ سيف نبى الله ﷺ فقال لرسول الله ﷺ: أتخافنى؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك منى؟ قال: « **الله يمنعنى منك** » قال فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه، قال فنودى بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين) والسياق لمسلم وقد صرح يحيى بالسماع فى الصحيح .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٥٧٥/١ والبخارى ٤٢٦/٧ تعليقًا وأبى عوانة ٣٩١/٢ وأحمد ٣٧٤/٣ والنسائى فى الصغرى ١٧٦/٣ والكبرى ٥٩٦/١ وابن ماجه ٤٠٠/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٨٨ وابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٣٣/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٠/١ وعبد الرزاق ٥٠٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠/٥ وابن جرير فى التفسير ١٦٤/٥ والبيهقى ٢٥٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣١/٢ .

من طرق عدة إلى أبى الزبير عن جابر قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة

فقاتلونا قتالاً شديدًا فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبى ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا إنهم ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثانى، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثانى: فلما سجد الصف الثانى ثم جلسوا جميعًا سلم عليهم رسول الله ﷺ قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلى أمراؤكم هؤلاء) والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع كما عند أبى نعيم.

* **وأما رواية سليمان بن قيس عنه:**

فرواها الحربى فى غريب الحديث ٩٨٠/٣ وعبد بن حميد ص٣٣٠ والطحاوى ١/ ٣١٥ و٣١٧ وابن حبان ٣٣١/٤ و٣٣٨ فى صحيحه وأبو يعلى ٣١٨/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ و٣٦٥ والحاكم ٢٩/٣ وابن جرير ١٥٦/٥:

من طريق أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: (قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له عوف بن الحارث أو غوث بن الحارث حتى قام على رأس رسول الله ﷺ السيف فقال له: من يمنعك منى ؟ قال: كن خير آخذ قال: تشهد أن لا إله إلا الله قال: لا ولكن أعاهد على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك قال: فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس فلما كان عند الظهر أو العصر شك أبو عوانة أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف قال: فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة يصلون مع رسول الله ﷺ فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك وجاء أولئك فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان) والسياق لابن حبان وله إسناد آخر عند ابن جرير إلى سليمان والسند إلى سليمان صحيح إلا أن سليمان لا سماع له من جابر قال البخارى: (يقال إنه مات فى حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر) ألخ، ورواية قتادة عن سليمان لهذا الحديث عند ابن جرير إذا بان ما تقدم فالحديث ضعيف ولم يصب من ذهب إلى تصحيحه كمن شرط الصحة فى كتابه وأدخله فيه وقد صححه أيضًا الذهبى ولم يصب.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٥٧٤/١ وأبى عوانة ٣٩٠/٢ و٣٩١ وأبى داود ٢٩/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٥/٣ والكبرى ٥٩٥/١ وأحمد ٣١٩/٣ والبيهقى ٢٥٧/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٣١/٢:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف: فصففنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعها ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحور العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعًا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم) والسياق لمسلم .

* **وأما رواية يزيد الفقير عنه:**

ففى النسائى فى الصغرى ١٧٤/٣ وفى الكبرى ٥٩٥/١ وأبى عوانة ٣٩٣/٢ وأحمد ٢٩٨/٣ وابن خزيمة ٢٩٥/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ وابن المنذر ٢٩/٥ وابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٩ والطيالسى ١٥١/١ كما فى المنحة والبيهقى ٣٦٣/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٦٩٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٠٣/١:

من طريق الحكم وغيره عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أنه قال فى صلاة الكسوف: (قام النبى ﷺ وصف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم قاموا فقام أصحابهم ثم جاء أصحابهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبى ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين) والسياق لابن المنذر .

وسنده على شرط الصحيح سمع بعضهم من بعض .

* **وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٤٠/٤ وابن المنذر ٣١/٥ والطحاوى ٣١٨/١:

من طريق يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن الهاد قال: حدثني شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال: « قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضًا معه والآخرون قعود ثم قام فقاموا فنكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين » والسياق لابن المنذر وتقدم القول في شرحبيل بن سعد وأنه اتهم بسبب الحاجة .

* **وأما رواية الحسن البصري عنه:**

ففي ابن خزيمة ٢٩٧/٢ وابن المنذر في الأوسط ٣٢/٥ وابن أبي شيبة ٣٥١/٢ والبيهقي ٢٥٩/٣ والدارقطني ٦٠/٢ وأبي الطاهر الذهلي كما في المنتقى من حديثه ٢٣/ ٣٠:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم » والسياق للبيهقي .

وفي الحديث علتان الخلاف فيه على الحسن فرواه عنه يونس وقتادة كما تقدم خالفهما أشعث بن عبد الملك وهو ثقة فقال عنه عن أبي بكرة ولا شك أن أوثق الناس عن الحسن، يونس .

العلة الثانية: في سماع الحسن من جابر فقد نفاه ابن المديني وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي سمع الحسن من جابر ؟ قال ما أرى ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: حدثنا جابر وأنا أنكر هذا إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابرًا) اهـ .

* **وأما رواية وهب بن كيسان عنه:**

ففي البخاري ٤١٧/٧ تعليقًا وعند أحمد ٣٥٣/٣ و٣٧٦ موصولاً .

من طريق ابن إسحاق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله « خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس

بعضهم بعضًا فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف » وقد وقع تغاير بين ما ساقه البخارى وبين ما في المسند فى المتن نبه على ذلك الحافظ فى الفتح .

* **وأما رواية أبي موسى عنه:**

ففى البخارى ٤١٧/٧ ووصله ابن جرير فى التفسير ١٥٨/٥ :

من طريق بكر بن سوادة عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين) والسياق لابن جرير .

وقد تكلم الحافظ فى الفتح على رجال إسناده إلا انه أبدى فى أبى موسى ثلاثة أقوال « كونه موسى بن على وكونه مالك بن عبادة وهو صحابى معروف، وأنه لا يعرف » اهـ، بتصرف وما أبداه من الاحتمال الثانى فيه نظر فقد قال أبو داود فى سننه ٣٩/٢ : أنه رجل من التابعين ليس بالأشعرى فبان بهذا أنه إما موسى أو المجهول .

وعلى أيٍّ فقد وصله ابن جرير من طريق ابن أخى بن وهب عن عمه عن عمرو بن الحارث عن بكر به . وابن أخى بن وهب فيه كلام شديد علمًا بأنه قد اضطرب فى هذا الإسناد فحينًا يرويه كما تقدم وحينًا يرويه بهذا الإسناد ويجعل بدل جابر كعبًا كما فى تفسير ابن جرير ١٥٧/٥ .

٨٢٥/١١٣٥- وأما حديث حذيفة:

فرواه عنه ثعلبة بن زهدم وسليم بن عبد ويقال ابن عبد الله ومخمل بن دماث .

* **أما رواية ثعلبة بن زهدم عنه:**

ففى أبي داود ٣٨/٢ والنسائى فى الصغرى ١٦٧/٣و١٦٨ والكبرى ٥٩٠/١ وأحمد ٣٨٥/٥ و٣٩٩ و٤٠٢ والبزار ٣٧٠/٧ وابن خزيمة ٢٩٣/٢ وابن حبان ٣٠٢/٤ و٣٠٣ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطحاوى ٣١٠/١ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقى ٢٦١/٣ و٢٥٧ :

من طريق الثورى عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا فوصف فقال صلى رسول الله ﷺ : « صلاة الخوف

بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التى تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة » والسياق للنسائى وسنده صحيح .

*** وأما رواية سليم بن عبد ويقال بن عبد الله عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٠٦/٥ و٤٠٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١ ١٥وابن خزيمة ٣٠٥/٢ والبيهقى ٢٥٢/٣ :

من طريق أبى إسحاق عن سليم بن عبد قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب النبى ﷺ فقال: « أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ قال حذيفة : أنا، قال: تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو فتكبر ويكبرون جميعًا ثم ترفع فيرفعون جميعًا ثم تسجد وتسجد الطائفة التى تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا ثم ذهب هؤلاء فقاموا فى مقامهم ثم تقدم الآخرون وركع فركعوا جميعًا ثم رفع فرفعوا جميعًا ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم الكلام » .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فرواه عنه إسرائيل كما تقدم وتابعه على ذلك شريك بن عبد الله القاضى خالفهما معمر إذ قال عن أبى إسحاق: حدثنى من شهد سعيد بن العاص ثم ذكر مثل رواية ثعلبة بن زهدم عن حذيفة والمعلوم أيضًا أن أبا إسحاق إذا صرح بشيخه لا يذكر ثعلبة بل سليم كما وقع فى رواية إسرائيل وشريك عنه .

وعلى أىّ رواية معمر عن أبى إسحاق ضعيفة لا سيما عند المخالفة فى مثل ما نحن فيه إذ إسرائيل أوثق الناس فى جده كما قيل فى حديث « **لا نكاح إلا بولى** » وفى الحديث علتان عنعنة أبى إسحاق وجهالة شيخه إذ لم يرو عنه إلا أبو إسحاق ولم يوثقه معتبر كما ظهر كلام الحافظ فى التعجيل .

*** وأما رواية مخمل بن دماث عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٩٥/٥:

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث قال: « غزوت مع سعيد بن العاص قال فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع

رسول الله ﷺ قال: فقال حذيفة: أنا، صلّى بطائفة من القوم ركعة وطائفة مواجهة العدو ثم ذهب هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مواجهو العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة» ويفهم من كلام الحافظ فى التعجيل أن مخمل مجهول إذ لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان وأنه لم يرو عنه إلا أبو روق .

٨٢٦/١١٣٦- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه النسائى ١٦٨/٣ وأحمد ١٨٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ وابن المنذر ٢٧/٥ وابن جرير فى التفسير ١٥٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٠٢/١ وابن حبان ٢٣٢/٤ والبيهقى ٢٦٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٥٣/٥ :

من طريق الثورى قال: حدثنى الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ (أنه قام بهم فصلى فقام صف خلفه وصف موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصف هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف) .

وقد اختلف فيه على الثورى فرواه عنه القطان وعبد الرزاق وابن مهدى ووكيع كما تقدم إلا أن وكيعًا وعبد الرزاق والقطان قد رووه على غير ما تقدم إذ قالوا عن الثورى عن أبى بكر بن أبى الجهم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فجعلوه من مسند ابن عباس والثورى كثير الشيوخ فالظاهر أنه عنده عن شيخيه المتقدمين لا سيما وممن رواه عنه بالوجهين عبد الرزاق وقد توبع الثورى كما يأتى .

٨٢٧/١١٣٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد وعكرمة .

*** أما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى البخارى ٤٣٣/٢ والنسائى ١٦٩/٣ وأحمد ١٨٣/١و٢٣٢و٣٨٥ وابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩/٥ وابن خزيمة ٢٩٤/٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير فى التفسير ١٥٩/٥والدارقطنى ٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/١ و٣٢٠ و أحكام القرآن ٢٠١/١ و٢٠٢ والحاكم ٣٣٥/١:

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (قام النبى ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم

سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضًا) والسياق للبخارى وقد تقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث زيد بن ثابت .

* وأما رواية مجاهد عنه :

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٩١) .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى النسائى فى الصغرى ١٧٢/٣ والكبرى ٥٩١/١ والبزار كما فى زوائده ٣٢٦/١ والبيهقى ٢٥٩/٣ :

من طريق داود بن الحصين وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: « ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقبًا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعًا ثم ركع وركعوا معه جميعًا ثم سجد فسجد الذين كانوا معه قياما أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام » والسياق لأحمد وداود ضعيف جدًا وقد تابعه النضر أبى عمر عند البزار وقد قال الهيثمى : إنهم أجمعوا على ضعفه فعلى هذا، الحديث ضعيف لشدة الضعف فيهما إلا أن الحافظ فى التلخيص مال إلى تحسينه ٧٥/٢ .

٨٢٨/١١٣٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه مروان بن الحكم وعبد الله بن شقيق .

* أما رواية مروان عنه:

ففى أبى داود ٣٣/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٣/٣ والكبرى ٥٩٤/١ وابن خزيمة ٢/ ٣٠١ وابن حبان ٢٣٦/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥/٥ والطحاوى ٣١٤/١ والحاكم ١/ ٣٣٨ والبيهقى ٢٦٤/٣ :

من طريق حيوة بن شريح وذكر آخر قالا : حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: (هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة

الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعًا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التى تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان) والسياق للنسائى والآخر الذى أبهمه النسائى هو ابن لهيعة كما جاء مبينًا فى المصادر الآخر .

وقد اختلف فيه على أبى الأسود فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفهم ابن إسحاق إذ قال : حدثنى أبو الأسود عن عروة قال : سمعت أبا هريرة ومروان يسأله عن صلاة الخوف فبان بهذا أن عروة قد سمعه من أبى هريرة فلا علة فيه لمن يعله بمروان إذ زيادة مروان بين عروة وأبى هريرة من المزيد . والحديث لا يشك فى صحته، ثم وجدت أن الدارقطنى فى العلل ٥٢/٩ حكى من الخلاف فى الإسناد ما قدمت ذكره إلا أنه جعله على عروة لا على من ذكرته وما قدمته أصرح فى المراد .

*** وأما رواية عبد الله بن شقيق عنه :**

ففى الترمذى ٢٤٣/٥ والنسائى فى الصغرى ١٧٤/٣ والكبرى ٥٩٤/١ وأحمد ٢/ ٥٢٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير ١٥٨/٥ :

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنى سعيد بن عبيد الهنائى قال : حدثنا عبد الله بن شقيق قال : حدثنا أبو هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم ركعة وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبى ﷺ ركعة وللنبى ﷺ ركعتان» والسياق للنسائى .

والحديث حكم عليه البخارى بالتحسين كما فى علل المصنف ص٩٨ كما حكم عليه الترمذى أيضًا بذلك إنما زاد لفظ الغرابة .

١١٣٩/ ٨٢٩- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٣٧/٢ وأحمد ٣٧٦/١ وأبو يعلى ١٥٦/٥و١٥٧ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ وعبدالرزاق ٥٠٨/٢ وابن جرير ١٦٢/٥ والدارقطنى ٦٢/٢ والطحاوى ٣١١/١ والطبرانى فى الكبير١٨٢/١٠ والبيهقى ٢٦١/٣ :

من طريق خصيف وأبى إسحاق وهذا سياق خصيف كلاهما عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ وصفًا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » والسياق لأبى داود والسند منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبيه كما هو المشهور .

١١٤٠/ ٨٣٠- وأما حديث سهل بن أبى حثمة:

فرواه البخارى ٤٢٢/٧ ومسلم٥٧٥/١ وأبو عوانة ٣٩٤/٢ و٣٩٥ و٣٩٦ وأبو داود ٣٠/٢و٣١ والترمذى ٤٥٥/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٠/٣ والكبرى ٥٩٢/١ وابن ماجه ٣٩٩/١ و٤٠٠ وأحمد ٤٤٨/٣ والدارمى ٢٩٦/١وابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ وعبد الرزاق ٢/ ٥٠٩ وابن خزيمة ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وابن حبان ٢٣٩/٤ وابن جرير ١٦٠/٥ والطوسى فى المستخرج ١١٨/٣ و الدارقطنى فى السنن ٦٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣/٥ و٣٤ و٤٣ وابن الجارود ص٩٠و٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٠/١و٣١٣ والمشكل ٤١٢/١٠ و٤١٥ وأحكام القرآن ٢٠٠/١ و أبو نعيم فى المستخرج ٤٣٢/٢ والبيهقى ٣/ ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤:

من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة قال: « يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين فى مكانهم ثم يذهب هؤلاء

إلى مقام أولئك فيجئ أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين » والسياق للبخاري .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على القاسم فوقفه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري كما تقدم ورفعه عنه ولده عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه من رواية شعبة عن عبد الرحمن كما عند مسلم والترمذي وغيرهما ورواية عبد الرحمن أحق بالتقديم .

خالفهما عبيد الله بن عمر العمري إذ قال: عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه وتابعه أبو أويس إذ قال عن يزيد بن رومان عن صالح عن أبيه وهذه متابعة قاصرة إلا أن هذه الرواية ضعيفة فإن الراوي عن عبيد الله أخوه عبد الله وهو ضعيف وكذا أبو أويس ضعيف وقد ضعف هذا أبو حاتم وأبو زرعة وانظر علل ابن أبي حاتم ١/١٢٨ ورواه إسماعيل بن عياش فقال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبي حثمة عن خوات بن جبير قال أبو حاتم: « هذا إسناد مقلوب جعل إسنادين في إسناد » اهـ وانظر العلل ١/ ١٥١ .

٨٣١/١١٤١- وأما حديث أبي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت:

فرواه أبو داود ٢/٢٨ و٣٠و٣١ والنسائي في الصغرى ٣/١٧٦و١٧٧ والكبرى ١/ ٥٩٦و٥٩٧ وأحمد ٤/٥٩و٦٠ وابن أبي شيبة في مسنده ٢/٣١٥ ومصنفه ٢/٣٥٠ وعبد الرزاق ٢/٥٠٥ والطيالسي ١/١٥٠ كما في المنحة والدارقطني في السنن ٢/٥٩ و٦٠والمؤتلف ص١٥٧٢ وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٠ وابن الجارود في المنتقى ص٨٨ وابن أبي حاتم في التفسير ٣/١٠٥٢ و٤/١٠٥٣ وابن جرير ٥/١٥٦و١٦٤ وابن حبان ٤/٢٣٤ والطحاوي في شرح المعاني ١/٣١٨ وأحكام القرآن ١/١٩٩ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات رقم ٣٣٨ والحاكم في المستدرك ١/٣٣٧ وتمام في الفوائد كما في ترتيبه ٢/٤٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/١٩٦ والطبراني في الكبير ٥/١٤٣ والبيهقي ٣/٢٥٤ و٢٥٥ .

من طريق منصور قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن أبي عياش الزرقي أن رسول الله ﷺ: (كان في مصاف المشركين بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم رسول الله ﷺ الظهر ثم قال المشركون: « إن لهؤلاء صلاة بعد هذه هي أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم » قال: فصلى بهم رسول الله ﷺ فصفهم صفين خلفه يركع بهم رسول الله ﷺ

جميعًا فلما رفعوا رءوسهم من السجود سجد الصف الذى يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤسهم سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله ﷺ قال: ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم فى مقام صاحبه ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع فسجد فصلى الصف الذى يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبى ﷺ عليهم » والسياق لابن أبى شيبة .

واختلف أهل العلم فى الحديث فصحـحه الدارقطنى فى السنن وابن حبان وبعض المعاصرين وذهب البخارى إلى ضعفه ففى علل الترمذى الكبير ص٩٨ قال أبو عيسى: « سألت محمدًا: قلت أى الروايات فى صلاة الخوف أصح ؟ فقال: كل الروايات عندى صحيحة، وكل يستعمل: وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبى عياش الزرقى فإنى أراه مرسلاً » اهـ، وذهب أبو حاتم كما فى العلل ١/١٠٠و١٠١ إلى صحته وما ذهب إليه البخارى من الإرسال الكائن بين مجاهد وأبى عياش قد ورد ما يدفعه وذلك ما وقع عند تمام والبيهقى من تصريح مجاهد بالسماع له من أبى عياش لذا قال البيهقى: « هذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جابر فذكر فيه سماع مجاهد من أبى عياش زيد بن صامت الزرقى » اهـ، والحديث اختلف فى وصله وإرساله على مجاهد فوصله عنه منصور وأرسله عمر بن ذر كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ولا شك أن منصورًا أقوى من عمر فالحق مع من وصل .

١١٤٢/٨٣٢- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه أبو داود ٢/٤٠ والنسائى فى الصغرى ٣/١٧٨ والكبرى ١/٥٩٧و٥٩٨ وأحمد ٥/٣٩ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٥١والبزار ٩/١١١ و١١٢و١١٣ وابن خزيمة ٢/ ٣٠٧ و الدارقطنى ٢/٦١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣١٥ وفى أحكام القرآن ١/٢٠٥ وابن حبان ٤/٢٣٧ و الحاكم ١/٣٣٧ والبيهقى ٣/٢٥٩:

من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبى بكرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف صفهم صفين صف بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم انطلق هؤلاء إلى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ولأولئك ركعتين ركعتين) والسياق للبزار وقد ساقه من طريق أبى حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن وعقب البزار ذلك بقوله: « واسم أبى حرة

واصل بن عبد الرحمن و هو صالح الحديث » اهـ، وقد تقدم الخلاف الواقع فى إسناده على الحسن فى تخريجى لحديث جابر من هذا الباب وتقدم الترجيح بين ذلك إلا أنى ذكرت هناك انفراد أشعث ثم ظهر لى هنا أنه تابعه من تقدم إلا أن هذه المتابعة لا تجعل الحديث راجحًا من مسند أبى بكرة لما تقدم .

قوله : باب (٣٩٩) ما جاء في سجود القرآن

قال : وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص

٨٣٣/١١٤٣- أما حديث على:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٦٥/٤ :

من طريق الليث عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي (أن رسول الله ﷺ سجد فى صلاة الصبح بـ « تنزيل السجدة » والحارث متروك .

٨٣٤/١١٤٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عكرمة:**

ففى البخارى ٥٥٢/٢ و٥٥٣ وأبى داود ١٢١/٢و١٢٤ والدارمى ٢٨٢/١ والترمذى ٤٦٤/٢ و٤٦٩ والنسائى فى الكبرى ٣٤٢/٦ وأحمد ٢٧٩/١ و٣٦٠ وعبد الرزاق ٢٢٧/٣ وابن خزيمة٢٧٦/١ وابن حبان ١٨٨/٤ والدارقطنى ٤٠٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢٧١ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١ والأوسط ١٩٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٣٨/٧ و٢٣٥/٩ والبيهقى ٣١٢/٣ و٣١٣ و٣١٨:

من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « ص، ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها » والسياق للبخارى، وقد زعم الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به عبد الوارث عن أيوب ولم يصب فى هذا فقد تابعه حماد فى الصحيح .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البخارى ٥٤٤/٨ وأحمد ٣٠٦/١ و٣٦٤ وابن أبى شيبة ٤٦١/١ وابن خزيمة ٢٧٦/١

وابن حبان ٤/١٨٩ والنسائى فى الكبرى ٦/٣٤٢ والطبرانى فى الكبير ١١/٧٧ والطحاوى ١/٣٦١ والبيهقى ٣/٣١٩:

من طريق العوام وغيره قال: (سألت مجاهدًا عن سجدة « ص » فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجد داود فسجدها رسول الله ﷺ) والسياق للبخارى .

واختلف فيه على العوام فقال عنه شعبة ومحمد بن عبيد الطنافسى ما تقدم تابعهما ابن أبى غنية وقال أبو خالد الاحمر وغيره عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والظاهر صحة الطريقين عن العوام وقد توبع أبو خالد على هذه الرواية عن العوام كما يأتى .

* **وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى السنن الكبرى للنسائى ٦/٤٤٢ وابن خزيمة ١/١٧٧ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢٥٣و الطبرانى فى الأوسط ١/٣٠١ وابن أبى شيبة ١/٤٦١ والدارقطنى فى السنن ١/ ٤٠٧:

من طريق ذر بن عبد الله المرهبى والعوام كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ سجد فى « ص » وقال: « سجدها داود عليه السلام توبةً ونسجدها شكرًا » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده عليهما . أما الخلاف على ذر فرواه عنه ولده عمر وعنه وقع الخلاف فى وصله وإرساله فأرسله عنه سفيان بن عيينة كما وقع عند الشافعى فى الأم خالفه عبد الله بن بزيع وحجاج بن محمد ومحمد بن الحسن فوصلوه وقد اختلف أهل العلم فى أى يرجح فذهب البيهقى إلى ترجيح الإرسال إذ قال فى السنن بعد إسناده لرواية سفيان بن عيينة المرسلة بإسناده ما نصه: « هذا هو المحفوظ مرسلاً وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوى » اهـ، وأوهى من كلام البيهقى كلام ابن الجوزى حيث أعل الرواية الموصولة بعبد الله بن بزيع ظنًا منه أنه انفرد بذلك وليس كما ظن لما تقدم .

خالفهما ابن السكن إذ صححه كما فى التخليص ٢/٩ وتبعه الحافظ إذ رجح رواية من وصل عن عمر بن ذر وهو الحق .

وأما الخلاف على العوام فتقدم بعض ذلك فى رواية مجاهد عن ابن عباس فى هذا الباب وزد على ذلك أنه اختلف فيه على العوام فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه أما من وصل عنه فأبو خالد الأحمر وأما من وقف فيزيد كما عند ابن المنذر وأما من أرسل فهشيم كما عند ابن أبى شيبة .

وعلى أيٍّ لو سلم لرواية من أرسل أو وقف فيكفى فى أصل صحة الحديث ووصله ما اعتمد عليه الحافظ حسب ما تقدم .

١١٤٥/٨٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والأعرج وأبو رافع وابن ميناء وأبو بكر بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وابن سيرين ومحمد بن عبد الرحمن وابن يسار .

*** أما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى فى صحيحه ٥٥٦/٢ وفى تاريخه الكبير ٢١٣/١ ومسلم ٤٠٦/١ والنسائى ١٢٤/٢ و أحمد ٤٤٩/٢ وأبى يعلى ٣٥٨/٥ و٣٧٢ والطحاوى فى المشكل ٩/ ٢٤٠ و٢٤١ وابن حبان ١٨٧/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٠/٥وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ والدارقطنى ٤٠٦/١ و أبى نعيم ١٧٦/٢ والبيهقى ٣١٥/٢ والدارمى ٢٨٢/١ وأبى عوانة ٢٢٨/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٩/٥ و٣٤٤/٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة قال: (رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة الم أرك تسجد ؟ قال: لو لم أر النبى ﷺ يسجد لم أسجد) والسياق للبخارى .

والمشهور عن أبى سلمة من ثقات أصحابه ذكره أن السجدة فيما تقدم وقال محمد بن عمرو عنه إنها فى « ص » كما عند الطبرانى .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٤٠٧/١ والدارقطنى فى السنن ٤٠٩/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٨/٢ والبيهقى ٣١٦/٢ وأبى عوانة ٢٢٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٢/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٢ و٣٠١ وابن عدى ٣٠٠/٤:

من طريق صفوان بن سليم وغيره عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة أنه قال: سجد رسول الله ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ والأعرج

هذا هو عبد الرحمن بن سعد لا ابن هرمز وقد وهم بعضهم فظن أنه هو وليس ذلك كذلك وقد نبه على هذا الحافظ فى النكت الظراف ٢١٢/١٠ .

تنبيه: قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم عن الأعرج إلا يزيد بن أبى حبيب» اهـ، ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه فى الكتاب نفسه من طريق عبد الله بن الهادى عن صفوان وذلك فى الموضع الآخر كما رواه قرة بن عبد الرحمن عند ابن عدى .

* وأما رواية أبى رافع عنه:

ففى البخارى ٥٥٩/٢ ومسلم ٤٠٧/١ وأبى داود ١٢٣/٢ والنسائى ١٢٥/٢ وابن خزيمة ٢٨٠/١ وأحمد ٢٢٩/٢ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦ وأبى يعلى ٥٤/٦و٦٨ والطيالسى ص٣١٢ وإسحاق ١٠٤/١و١٠٥ وأبى عوانة ٢٢٧/٢و٢٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٧/١ والبيهقى ٣١٦/٢ و٣٢٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٥٧/٩و٥٨:

من طريق مروان الأصفر وبكر بن عبد الله وعلى بن زيد وعطاء بن أبى ميمونة واللفظ لبكر بن عبد الله المزنى كلهم عن أبى رافع قال: (صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة وخالد الحذاء إذ هما روياه عن مروان أما الخلاف على شعبة فعامة أصحابه مثل غندر وابن مهدى وروح رووه عنه كما تقدم ويرويه شعبة عن عدة من شيوخه كما تقدم منهم قتادة وسليمان التيمى وهذه الرواية هى الراجحة عن شعبة ورواه غيرهم عنه عن على بن سويد عن أبى رافع عن عمر من فعله فخالف ثقات أصحاب شعبة حيث جعل الحديث من مسند عمر ووقفه .

وأما الخلاف على خالد الحذاء فالمشهور عنه عن مروان كما تقدم ورواه آخرون عن خالد الحذاء عن مروان عن أبى هريرة بإسقاط أبى رافع والصواب ذكره .

* وأما رواية ابن ميناء عنه:

ففى مسلم ٤٠٦/١ وأبى داود ١٢٣/٢ والترمذى ٤٦٢/٢ والنسائى ١٢٥/٢ وابن ماجه ٣٣٦/١ وأحمد ٢٤٩/٢و٤٦١ وأبى يعلى ٣٦/٦ وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ وعبد الرزاق

٣٤٠/٣ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ١٨٩/٤ والدارمى ٢٨٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٨٠/٥ و الطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٨/١ والمشكل ٢٣٨/٩ والبيهقى ٣١٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ١٣٠/٣ :

من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال: سجدنا مع النبى ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ والسياق لمسلم .

تنبيه: قال مخرج سنن ابن ماجه ما نصه: « فى إسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان » اهـ، وفيما ذكره عن ابن القطان نظر فإن الرجل من رجال الشيخين وقد روى عنه عدة وقد قال فيه ابن عيينة: « عطاء بن ميناء البصرى أبو معاذ من المعروفين من أصحاب أبى هريرة » اهـ، وقد وثقه العجلى وابن حبان لذا قال فيه الحافظ صدوق هذا بالنسبة للدفاع عنه وأما الحديث فله أسانيد أخر كما تقدم بعضها ويأتى البعض الآخر .

* **وأما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه:**

فرواها الترمذى ٤٦٣/٢ والنسائى ١٢٤/٢ وابن ماجه ٣٣٦/١ وأحمد ٢٤٧/٢ والدارمى ٢٨٣/١ والطوسى فى مستخرجه ١٣١/٣ وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ والحميدى ٢/ ٤٣٦ والطحاوى فى المشكل ٢٣٩/٩ :

من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة قال: « سجدنا مع النبى ﷺ فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك » .

* **وأما رواية نعيم المجمر عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٨٠/١ وأحمد ٤٥١/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٣٨/٩ وشرح المعانى ٣٥٧/١ والدارقطنى فى العلل ٤٢/٩ :

من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه قال: (صليت مع أبى هريرة فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها) والسياق لابن خزيمة وقد تابع شعيب بن الليث، ابن وهب وعبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين عن أبيه إلا أنهم قالوا عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم عن أبى هريرة وانفرد ابن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه إذ زاد أبا سلمة بين نعيم و أبى هريرة وقد غلطه الدارقطنى .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ١٢٥/٢ وأحمد ٢٨١/٢ وعبدالرزاق ٣٤٠/٣ وأبى يعلى ٣٨٨/٥ والدارقطنى ٤٠٩/١ والطحاوى ٣٥٣/١:

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة أنه كان يسجد فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها » والسياق لأحمد والسند صحيح إلا أن الرواة عن ابن سيرين اختلفوا فى تعيين السورة التى وقع فيها السجود فقال أيوب: ما تقدم وقال هشام عنه به سورة النجم كما عند الدارقطنى .

* **وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنه:**

فعند أحمد ٣٠٤/٢ والطحاوى ٣٥٣/١ والطوسى ١٣٢/٣ والبيهقى ٣٢١/٢:

من طريق ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ﷺ « أن النبى ﷺ قرأ « النجم » وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر » والحديث حسن من أجل الحارث ويقويه رواية هشام المتقدمة عن ابن سيرين إلا أنه وقع فيه اختلاف على ابن أبى ذئب فقال عنه خالد بن الحارث . وأبو عاصم الضحاك وابن أبى فديك، وأبو عامر العقدى وبشر بن عمر ما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال عن ابن أبى ذئب عن الحارث عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقول الجماعة أولى منه لأمرين لقوة حفظهم ولكونه سلك الجادة ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم١٦٥/١ أن وكيعًا لم ينفرد بالرواية السابقة وأنه قد رواه على وجه آخر غير ما تقدم فتابعه الليث بن سعد إلا أنه قال عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة فأبدل الزهرى عن الحارث . وحكى أن وكيعًا قال مرة عن ابن أبى ذئب عن خالد عن أبيه عن أبى هريرة والظاهر من هذا كله أنه كان يضطرب فى إسناده حتى فيمن وافقه فى شيخه إذ قال هو عن ابن أبى ذئب خلاف ما قاله الليث كما تقدم، وحكى أن الوليد بن مسلم وعبد العزيز روياه عن ابن أبى ذئب وصحح روايتهما .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٦/٦:

من طريق محمد بن عمرو عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يسجد فى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ » والإسناد حسن .

٨٣٦/١١٤٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه الأسود وأبو عبيدة .

*** أما رواية الأسود عنه:**

ففى البخارى ٥٥١/٢و٥٥٣ ومسلم ٤٠٥/١ وأبى عوانة ٢٢٩/٢ وأبى داود ١٢٢/٢ والنسائى ١٢٤/٢ وأحمد ٣٨٨/١ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٦٢ وأبى يعلى ١٠٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ والدارمى ٢٨١/١ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ١٨٨/٤ والطحاوى ٣٥٣/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٦/٢ والبيهقى ٣١٤/٢ و٣٢٣:

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال: سمعت الأسود عن عبد الله ﷺ قال: (قرأ النبى ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا) والسياق لأحمد .

*** وأما رواية أبى عبيدة بن عبد الله عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٨٧/١٠ ١والأوسط ٢٧٤/٦:

من طريق عاصم الأحول عن أبى العريان قال: قال ابن عباس ليس فى المفصل سجود فأتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس فقال: قال عبد الله بن مسعود: «سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون فى النجم فلم نزل نسجد» وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه .

٨٣٧/١١٤٧- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ و مسلم ٤٠٦/١ وأبو داود ١٢١/٢ والترمذى ٤٦٦/٢ والنسائى ١٢٤/٢ والدارمى ٢٨٣/١ وابن أبى شيبة ٤٥٧/١ وعبد الرزاق ٣٤٣/٢ وابن المنذر ٢٥٦/٥ وأبو عوانة ٢٢٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١ /٣٥٢ والمشكل ٩/ ٢٤٥ وابن حبان ١٩٠/٤ والدارقطنى فى السنن ٤١٠/١ والبيهقى ٣١٣/٢و٣٢١ وأبو نعيم ١٧٦/٢ وأحمد ١٨٣/٥و١٨٦ :

من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ابن قسيط فقال ابن أبى ذئب وإسماعيل بن كثير و يزيد بن

خصيفة ما تقدم . خالفهم أبو صخر إذ قال عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقد اعتمد الشيخان الرواية السابقة .

١١٤٨/٨٣٨- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه أبو داود ١٢٠/٢ وابن ماجه ٣٣٥/١ والطوسى فى مستخرجه ١٢١/٣ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٩٧ و٢٤٧ والطحاوى ٣٥٨/١ والفسوى فى التاريخ ٢/ ٥٢٧ والدارقطنى فى السنن ٤٠٨/١ والحاكم ٢٢٣/١ والبيهقى ٣١٤/٢و٣١٦:

من طريق الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلاب عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ « أقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان » والسياق للطوسى والحارث مجهول فالحديث ضعيف إذ لم يتابع .

قوله : باب (٤٠٠) ما جاء في خروج النساء إلى المساجد
قال : وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد الجهني

١١٤٩/٨٣٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبسر بن سعيد .

*** أما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى أبى داود ٣٨١/١ وأحمد ٤٣٨/٢ و٤٧٥و٥٢٨ وأبى يعلى ٣٥٤/٥و٥٤٨ وابن أبى شيبة ٢٧٦/٢ وابن خزيمة ٩٠/٣ وابن حبان ٣١٧/٣ والدارمى ٢٣٦/١ والطحاوى ٤٦٧/١ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات** » والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

*** وأما رواية بسر بن سعيد عنه :**

ففى مسلم ٣٢٨/١ وأبى داود ٧٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٣١/٥ وأحمد ٤٠٧/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٦٥/٢ والبيهقى ١٩١/٣ :

من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» والسياق لمسلم .

وقد وقع اختلاف فى إسناده على بسر يأتى ذكره فى الحديث الآتى .

١١٥٠/٨٤٠- وأما حديث زينب:

فرواه مسلم ٣٢٨/١وأبو عوانة ٣٩٦/١ والنسائى ١٥٤/٨و١٥٥ وأحمد ٣٦٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٣٠/١ وإسحاق ٢٤٧/٥ وابن خزيمة برقم ١٦٨٠ وابن حبان ٣١٧/٣ وابن سعد ٢٩٠/٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٦٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٢٨٣ والبيهقى ١٣٣/٣ و أبو نعيم فى المستخرج ٦٤/٢:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة» والسياق لمسلم .

واختلف فيه على بسر فجعله عنه يزيد بن خصيفة من مسند أبى هريرة، خالفه بكير إذ جعله من مسند زينب، والظاهر صحة الوجهين لتكافؤ الطرق، وقد خرج الوجهين الإمام مسلم .

وفيه خلاف آخر على ابن عجلان راويه عن بكير فوصله عنه القطان وأرسله ابن عيينة ولا شك أن القطان أوثق كما خالف ابن عيينة فى شيخ شيخه إذ جعله يعقوب بدلاً من بكير ويخشى أن هذا الخلاف من ابن عجلان .

١١٥١/٨٤١- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١٩٢/٥و١٩٣ والبزار ٢٣٠/٩و٢٣١ وابن حبان ٣١٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/٥:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات». وقد اختلف فى تعيين نسبة شيخ عبد الرحمن فقال عنه بشر بن المفضل «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان» خالفه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية إذ قال عنه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام وهذا الخلاف مؤثر إذ أن ابن عثمان حسن الحديث وأما ابن هشام ففيه جهالة، وأخشى أن يكون هذا الخلاف ليس منهما بل من

عبد الرحمن إذ هو سيئ الحفظ فقد ضعفه البخارى والدارقطنى وابن عدى وغيرهم ومال آخرون إلى قبول حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع لا سيما فى مثل هذا الموطن .

وعلى أىٍّ الحديث من مسند زيد بن خالد لا يصح لحصول الاختلاف السابق من ابن إسحاق وللخلاف فى قبول حديثه، ولأن محمد بن عبد الله بن عمرو لو فرض أنه ابن عثمان وأنه حسن الحديث فإنه قد خالف فى شيخه بسر بن سعيد من هو أقوى منه كما تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة وزينب .

قوله : باب (٤٠١) ما جاء فى كراهية البزاق فى المسجد

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة

٨٤٢/١١٥٢- أما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله وأبو نضرة وعبد الرحمن بن أبى سعيد .

*** أما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه :**

ففى البخارى ٥٦٠/٢ ومسلم ٣٨٩/١ والنسائى ٤٠/٢ وابن ماجه ٢٥١/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٩/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٥٤/١٠ والدارمى ١/ ٢٦٥ وابن حبان ١٨/٤ وأحمد ٥٨/٣ و٨٨ و٩٣ والبيهقى ٢٩٣/٢ وأبى يعلى ٤٥٩/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠/١ والحميدى ٣١٩/٢ :

من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ: « رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » والسياق لمسلم .

وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه اختلف فيه على الزهرى على ثلاثة وجوه منهم من ساقه كما تقدم عنه وهى رواية الأكثر ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى سعيد ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى هريرة بل منهم من زاد على ما تقدم وهذا الخلاف لا يؤثر لذا خرجه صاحبى الصحيح .

*** وأما رواية عياض بن عبد الله عنه :**

ففى أبى داود ٣٢٣/١ وأحمد ٩/٣و٢٤ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٩/١

والحاكم ١/٢٥٧ و محمد بن نصر المروزى فى الصلاة ١/١٧٥ وابن أبى شيبة ٢/٢٥٨ وابن حبان ٤/١٧و١٨ و البخارى فى التاريخ ٢/٢٧٢ والحميدى ٢/٣٢٠ والدارقطنى فى العلل ١١/٢٩٥:

من طريق محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال : « **أيسر أحدكم أن يبزق فى وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه** ﷻ والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليتفل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم رد بعضه على بعض » .

والسياق لأبى داود وسنده صحيح وابن عجلان قد توبع عند البخارى فى التاريخ وذكر الدارقطنى أن عامة الرواة عن ابن عجلان رووه كما تقدم خالفهم الثورى إذ قال عن ابن عجلان عن نافع عن أبى سعيد واستغرب الدارقطنى هذه الطريق .

* **وأما رواية أبى نضرة عنه:**

فعند أحمد ٣/٤٢ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١/٢٣ والدارقطنى فى العلل ١١/ ٣٣٠:

من طريق حماد عن ثابت عن أبى نضرة عن أبى سعيد « أن النبى ﷺ بزق فى ثوبه ثم دلكه فى الصلاة » والسياق للدارقطنى .

زاد عمر بن شبة شاهد الباب .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال فذاك على حماد فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومنصور بن صقير أما منصور فضعيف فلا عبرة وأما عبد الصمد فثقة إلا أنه خالفه من هو أوثق منه فى حماد وهو عفان بن مسلم إذ أرسله وعفان أوثق من روى عن حماد ومع ذلك أيضًا لم ينفرد به فقد تابعه موسى بن إسماعيل، وأما الخلاف من أى مسند هو . فذاك على أبى نضرة فرواه عنه ثابت كما تقدم ورواه الجريرى عنه عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر ثم رأيت أن الجريرى قد رواه أيضًا عن أبى نضرة عند ابن شبة وأرسله فهذه متابعة قاصرة لعفان وموسى فالصواب إرساله وقد صوب الدارقطنى فى العلل ذلك .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه :**

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١/٢٨ :

من طريق عبد العزيز بن عمران عن كثير بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه وبصق أبو سعيد فى المسجد فرجع إليه فدفنه** » وعبد العزيز متروك .

٨٤٣/١١٥٣- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وأبو الوليد .

*** أما رواية نافع عنه :**

ففى البخارى ١/٥٠٩ ومسلم ١/٣٨٨ وأبى عوانة ١/٤٠٣ و٤٠٤ و أبى داود ١/٣٢٣ والنسائى ٢/٤٠ وابن ماجه ١/٢٦٥ وابن خزيمة ١/٢٧٨ وابن حبان ٣/٧٨ وعبد الرزاق ١/٤٣٠ وابن أبى شيبة ٢/٢٥٩ والبيهقي٢/٢٩٣ وغيرهم :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : « **إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلّى** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبي الوليد عنه :**

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١/١٨ :

من طريق عمر بن سليم قال : حدثنا أبو الوليد قال : (قلت لابن عمر رضى الله عنهما ما بدء الزعفران يعنى فى المسجد فقال : رأى رسول الله ﷺ نخامة فى المسجد فقال : « **ما أقبح هذا من فعل هذا** » فجاء صاحبها فحكها وطلاها بزعفران فقال رسول الله ﷺ : « **هذا أحسن من ذلك** » والحديث ضعيف أبو الوليد مجهول كما قال الحافظ فى التقريب .

٨٤٤/١١٥٤- وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه قتادة وحميد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبو المحجل .

*** أما رواية قتادة عنه :**

ففى البخارى ١/٥١٠ و٥١١ ومسلم ١/٣٩٠ وأبى عوانة ١/٤٠٤ وأبى داود ١/٣٢١ و٣٢٢ والترمذى ٢/٤٦١ وعبد الرزاق ١/٤٣٥ وابن أبى شيبة ٢/٢٦٠ والدارمى ١/٢٦٥ وابن خزيمة ٢/٢٧٦ وابن حبان ٤/١٧ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١/٢٥ وابن المنذر

فى الأوسط ١٢٨/٥ وأحمد ١٠٩/٣و١٧٣و١٨٣ و٢٠٩و٢٣٢و٢٣٤و٢٧٤و٢٧٧و٢٨٩ والطيالسى كما فى المنحة ٨٢/١ والبيهقى ٢٩١/٢و٢٩٢ وعلى بن الجعد ص١٤٧ وابن عدى فى الكامل ٣٢٢/٣ و٢١٦/٧ .

من طريق شعبة وهشام وأبى عوانة وغيرهم عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم ووقفه معمر والصواب رواية الرفع وهو اختيار صاحبى الصحيح، ومعمر فى قتادة مضعف .

ولقتادة سياق آخر فى كتاب الديباج لأبى القاسم إسحاق بن إبراهيم الختلى ص٩٧ .

قال: حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا عبد الله بن ضرار حدثنا أبى عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عدل ببزاقه عن المسجد إجلالًا لله وأماط عنه الأذى ولم يمح اسما من أسماء الله ببزاق كان من ضمائن عباد الله**» .

*** وأما رواية ربيعة عنه:**

ففى مستخرج الطوسى ١٢٧/٣و١٢٨ :

من طريق الحكم بن سعد عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: «**أنه بزق وهو يصلى ونعلاه فى رجليه فدلك بزاقه بنعليه**» والحديث ضعيف جدًا الحكم قال فيه البخارى تركوه .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٥٠٧/١ والنسائى ١٣١/١ و٤١/٢ وابن ماجه ٢٥١/١ وأحمد ١٨٨/٣ و١٩٩و٢٠٠ والحميدى ٥١١/٢ وأبى يعلى ٦٧/٣ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٧٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣٣/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٩/٥ والدارمى ٢٦٥/١ والبخارى فى التاريخ ٦٠/٧ والدارقطنى فى المؤتلف ٣/ ١٥٤٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٢/١و٢٣ والبيهقى ٢٩٢/٢:

من طريق إسماعيل بن جعفر وابن عيينة وحماد وغيرهم عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال: «**إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على

بعض فقال: «أو يفعل هكذا» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله فعامة من رواه عن حميد مثل من تقدم وصله، خالفهم بكر بن عبد الله المزنى حيث أرسله كما عند عمر بن شبة ولا شك أن الحق مع من وصل وهو اختيار البخارى، وقد صرح حميد بالسماع كما عند الحميدى وغيره .

تنبيه: وقع عند الدارقطنى فى المؤتلف أن عائذ بن حبيب يروى عن حميد ثم لما ذكر حديث الباب وعزاه إلى البخارى وقع فى المؤتلف قول عائذ «حدثنا أنس» والموجود فى تاريخ البخارى قول عائذ «حدثنا حميد عن أنس» فبان بهذا أنما فى المؤتلف سقط .

* **وأما رواية أبى المحجل عنه:**

ففى مؤتلف الدارقطنى ١٩٠٤/٤ .

بلفظ رواية قتادة عن أنس ولم يسق إسناده .

١١٥٥/٨٤٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وهمام وأبو رافع وعبد الرحمن بن أبى حدرد وابن المسيب .

* **أما رواية حميد عنه:**

فتقدم تخريج حديثه عنه فى حديث أبى سعيد .

* **وأما رواية همام عنه:**

فى البخارى ٥١٢/١ وأحمد ٣١٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣١/١ وابن حبان ١٨/٤ والبيهقى ٢٩٣/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ والنسائى ١٣٢/١ وأحمد ٢٥٠/٢و٤١٥ وإسحاق ١٢٠/١ وابن ماجه ٣٢٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٥٢/٢و١٥٣ والبيهقى ٢/ ٢٩٣ وابن أبى شيبة ٢٥٨/٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١١٢٢/٣:

من طريق القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة

فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه فإن لم يجد فليتفل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض» والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبى حدرد عنه:

ففى أبى داود ١/٣٢٢ وأحمد ٢/٢٦٠ و٣٢٤ و٥٣٢ و عمر بن شبه فى تاريخ المدينة ١/٢٧ وابن أبى شيبة ٢/٢٦١ وابن خزيمة ٢/٢٧٧ وابن المنذر ٥/١٢٨ والبيهقى ٢/٢٩١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/١٩١و١٩٢ :

من طريق أبى مودود وهو عبد العزيز بن أبى حدرد عنه عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر له فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به» والحديث حسن عبد العزيز ثقة حافظ وشيخه صدوق ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيهما: أن الكل مقبول .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٧/١٨٨ :

من طريق يحيى بن أبى أنيس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبزق أمامك فى الصلاة ولا عن يمينك وابزق عن يسارك» ويحيى متروك كذبه أخوه زيد كما فى مقدمة مسلم .

قوله : باب (٤٠٣) ما جاء في السجدة في النجم
قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

١١٥٦/٨٤٦- ١١٥٧/٨٤٧ - و قد تقدم تخريج حديثهما فى باب برقم (٣٩٩) .

قوله : باب (٤٠٧) ما يقول في سجود القرآن
قال : وفي الباب عن أبي سعيد

١١٥٨/٨٤٨- وحديثه:

رواه الطبرانى فى الأوسط ٥/٩٣ وأبو يعلى ٢/٢٢:

من طريق اليمان بن نصر صاحب الدقيق قال: حدثنا عبد الله بن سعد المدنى قال:

حدثنا محمد بن المنكدر قال: حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى قال: (رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ «ص» فلما أتت على السجدة سجدت فقالت فى سجودها: «اللهم اكتب لى بها أجرًا وحط عنى بها وزرًا وأحدث لى بها شكرًا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود» فلما أصبحت غدوت على النبى ﷺ فأخبرته بذلك فقال: «سجدت أنت يا أبا سعيد» فقلت لا: قال «أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة» فقرأ رسول الله ﷺ سورة «ص» حتى أتى على السجدة فقال فى سجوده ما قالت الشجرة فى سجودها) والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به اليمان بن نصر» اهـ، والحديث ضعيف اليمان بن نصر ذكره فى الميزان ٤/٤٦١ أنه مجهول .

تنبيه: ذكر المباركفورى فى التحفة أن حديث أبى سعيد الذى أشار إليه المصنف هو الذى فى مسند أحمد والحاكم وغيره من رواية بكر بن عبد الله المزنى وقد ذكر الخلاف فيه الدارقطنى فى العلل ولم يصب صاحب التحفة فى هذا إذ حديث أبى سعيد الذى أشار إليه من رواية من سبق ليس فيه ما يشير إلى موافقة الباب بل فيه مجرد ذكر السجود وشرعيته فى سورة «ص» فحسب .

قوله: باب (٤١١) ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس

١١٥٩/٨٤٩ أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن سابط .

*** أما رواية وهب عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ١/٢١٨ والطيالسى ص٢٤٧ وابن أبى شيبة فى المصنف أيضًا ١/١٩٤ وابن عدى فى الكامل ٥/٢٨٥ والدارقطنى ١/٣٤٩:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب قال: رأيت وهب بن كيسان يسجد على قصاص الشعر قال: فسألته عن ذلك فقال: «حدثنى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يفعله» والسياق للطيالسى .

والحديث ضعيف جدًا عبد العزيز قال ابن معين فيه: ضعيف لم يحدّث عنه إلا

إسماعيل بن عياش والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر التهذيب ٦/٣١١ وقد أشار الدارقطني وابن عدى إلى ضعفه .

* وأما رواية حكيم بن عمير عنه :

ففى مسند أبى يعلى ٢/٤٣٩ والطبرانى فى الأوسط ١/١٣٧ وابن حبان فى المجروحين :

من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن عمير عن جابر بن عبد الله قال : (رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر) قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبى مريم » اهـ، وأبو بكر هذا ضعيف جدًا .

* وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٥/١٣٠ :

من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على العمامة » وعمرو وشيخه متروكان .

١١٦٠/٨٥٠- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد .

* أما رواية عكرمة عنه :

فعند أحمد ١/٢٥٦ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤ وأبى يعلى ٣/٤٦ و٥٥ و٩١ وعبد الرزاق ١/٣٥٠ و٣٥١ وابن أبى شيبة ١/٣٠١ والطبرانى فى الكبير ١١/٢١٠ والأوسط ٢/٢٥١ و٨/٢٩٥ والبيهقى ٢/٢٨٠ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب متوشحًا يتقى بفضله حر الأرض » وفى رواية وبردها والحسين بن عبد الله عامة ما يرويه ضعيف وقد تركه أحمد وابن المدينى والنسائى وقد تابعه داود بن الحصين عند البيهقى وهو ضعيف فى عكرمة يدلس عنه المتروكين .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى مسند أبى يعلى ٣/٤٦ والطبرانى فى الكبير ١١/١٠٢ :

من طريق زيد العمى عن مجاهد عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه »، والسياق للطبرانى وزيد ضعيف جدًا ولم يصب الهيثمى فى المجمع ٢/١٢٣ حيث قال : « رجاله رجال الصحيح » اهـ .

قوله : باب (٤١٣) ما ذكر في الالتفات في الصلاة

قال : وفي الباب عن أنس وعائشة

١١٦١/٨٥١ أما حديث أنس :

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم (٣٩) .

١١٦٢/٨٥٢- وأما حديث عائشة:

ففى البخارى ٢٣٤/٢ وأبى داود ٥٦٠/١ والترمذى ٤٨٤/٢ والنسائى ٨/٣ وأحمد ٧٠/٦ و إسحاق ٨٢٤/٣ و٨٢٥ وأبى يعلى ٣٣٩/٤ و٤٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٩٥/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٩١/١ وابن خزيمة ٢٤٤/١ و ٢٤٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٣٨/١ والبيهقى ٢٨١/٢ :

من طريق أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أشعث فقال عنه أبو الأحوص وزائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن ما تقدم واختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم وهذه الرواية عند ابن خزيمة خالفه وكيع إذ قال عن إسرائيل عن أشعث عن أبيه عن مسروق أو أبى عطية عن عائشة كما عند إسحاق . وحكى الحافظ فى الفتح أن إسرائيل قال فيه عن أشعث عن أبى عطية عن مسروق به ولم أر هذا السياق له فى أى مصدر مما تقدم . كما أنه عزا للنسائى رواية عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة ثم قال: « ليس بينهما مسروق » وعزى هذه الرواية إلى النسائى، والنسائى إنما خرج رواية أبى عطية عنها من طريق عمارة على سبيل الوقف لا الرفع والكلام فى الحديث على سبيل الرفع .

خالف جميع من تقدم مسعر إذ قال: « عن أشعث عن أبى وائل عن عائشة » كما ذكر ذلك البيهقى فى السنن وقد حكم الحافظ على هذه الرواية بالشذوذ، خالف جميع من تقدم أيضًا عمر بن عبيد الطنافسى كما عند إسحاق إذ قال عن أشعث عن أبيه عن عائشة ولا يعلم له متابع على هذه الرواية وهى منقطعة إذ سليم بن أسود لا يعلم له رواية عن عائشة وأصح هذه الطرق الأولى وهى اختيار البخارى .

❊ ❊ ❊

قوله: باب (٤١٥) كراهية ان ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

قال : وفي الباب عن أنس

٨٥٣/١١٦٣ وحديثه :

رواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب .

*** أما رواية ثابت عنه :**

ففى البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٦٩/١ و١٣٩ والترمذى ٣٩٦/٢ و أحمد ١٦٠/٣و١٦١و١٦٨ و٢٣٨ وعبدالرزاق ٥٠٤/١ وابن المنذر ١٧٠/٤ :

من طريق عبد الأعلى وغيره قال: حدثنا حميد قال: سألت ثابتًا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن أنس قال: « أقيمت الصلاة فعرض للنبى ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة » والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن حميد كما عند ابن المنذر وهذا فى الواقع تدليس من حميد .

ولثابت سياق آخر فى الباب:

عند أبى داود ٦٦٨/١ والترمذى ٣٩٤/٢ والنسائى ١١٠/٣ وابن ماجه ٣٥٤/١ وأحمد ١١٩/٣و١٢٧و٢١٣ وعبد بن حميد ص٣٧٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٤/١٠ وغيرهم:

من طريق جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن أنس قال: (كان النبى ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر) وقد حكم البخارى والترمذى والدارقطنى على الحديث بالضعف وأن جريرا تفرد به ووهم فيه وانظر علل المصنف ص٨٩ وكذا الجامع له .

*** وأما رواية عبد العزيز عنه:**

ففى البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٧٠/١ والنسائى ٦٣/٢ وأحمد ٣/ ١٠١و١٢٩و١٣٠ والطوسى ٣٧/٣:

من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: « أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » .

قوله: باب (٤١٦) ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبى ﷺ قبل الدعاء

قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد

١١٦٤/٨٥٤- وحديثه:

رواه أبو داود ٢/١٦٢ والترمذى ٥/٥١٧ والنسائى ٣/٤٤ وأحمد٦/١٨ والبزار ٩/ ٢٠٣ وابن خزيمة ١/٣٥١ وابن حبان ٣/٣٠٨ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢١٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٣٠٧ والدعاء له ٢/٨٢٢ والطحاوى فى المشكل ٣/٧٦ والحاكم ١/ ٢٣٠والبيهقى فى الكبرى ٢/١٤٧و١٤٨ :

من طريق عبد الله بن يزيد المقرى ورشدين بن سعد وعبد الله بن وهب واللفظ لابن وهب ثلاثتهم عن أبى هانئ أن أبا على الجنبى حدثه عن فضالة بن عبيد أن النبى ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: « **عجلت أيها المصلى** » ثم علمهم رسول الله ﷺ، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلى فمجد الله وحمده وصلى على النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **ادع تجب، وسل تعط** » والسياق للنسائى والإسناد صحيح وقد رواه المقرى بلفظ ورواه رشدين بلفظ آخر وقد أتى به ابن وهب أتم منهما .

قوله : باب (٤٢٥) ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١١٦٥/٨٥٥- وحديثه:

رواه البخارى ١/٥٥٥ ٣/١٣٨٦ وأبى داود ٣/١٢٩ والنسائى ١/٩١ وأحمد ٢/٣٠٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٦/٩ وابن خزيمة ١/١٢٥ وابن حبان فى صحيحه ٢/٢٦٩ وثقاته ١/٢٨٠ و٢٨١ وابن المنذر ٢/١١٥ والطحاوى فى المشكل ١١/٤٠٣ والبيهقى ١/ ١٧١ :

من طريق الليث وعبد الحميد بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: (بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: « أشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » والسياق للبخارى، وذكر الدارقطنى فى العلل ٨/ ١٠٩و١١٠ أن عمارة بن غزية قد تابع من تقدم عن المقبرى إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل بن جعفر كما تقدم .

خالفه عبد العزيز بن عمران إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وتابع عبد العزيز على هذه الرواية محمد بن إسحاق إذ قال عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة والصواب رواية الأكثر وعبد العزيز متروك وابن إسحاق لا يقاوم الليث ومن تابعه لذا كان اختيار صاحبى الصحيح الرواية الأولى .

تم بحمد الله كتاب الصلاة في اثنين رجب لعام ١٤٢٠هـ .



فهرس كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

❊ ❊ ❊

نزهة الألباب

في قول الترمذي "وفي الباب"

تأليف

حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

تقريظ

عبد الله بن محمد الحاشدي

أستاذ الحديث وعلومه

بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي

بصنعاء

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي



كتاب الزكاة

قوله : باب (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١١٦٦/١- وحديثه رواه عنه أبو صالح والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وعقبة: العقيلى وأبو عمر الغدانى وخلاس وكميل وعبيد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعجلان وأبو أمامة بن سهل ويزيد بن الأصم .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٢٦٨/٣ ومسلم ٦٨٠/٢ وأبى داود ٣٠٢/٢ وأبى عوانة ٤٥٠/٤ والنسائى ٣٩/٥ وأحمد ٢٦٢/٢ و٢٧١و٢٧٩و٣٥٥و٣٨٣و٣٧٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٢/١ وابن خزيمة ١٠/٤و١١ وابن حبان ١٠٤/٥و١٠٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٩/٢ و٣٨٣/٨ والدارقطنى فى العلل ١٥٤/١٠ والحربى فى غريبه ١٠١٨/٣والحاكم ٣٨٩/١ والبيهقى ٨١/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٦٦/٣و٦٧ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٤٤ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٨/٢:

من طريق عبد الله بن دينار وسهيل وصالح ابنى أبى صالح وعاصم والقعقاع كلهم عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا سياق ابن دينار قال: قال رسول الله ﷺ « **من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه** - يعنى شدقيه - **ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية** » والسياق للبخارى وقد ساقه ابنا أبى صالح بأطول من هذا كما وقع ذلك عند مسلم وغيره .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن دينار وذلك فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو . فرواه عنه عبد الرحمن ابنه كما تقدم، تابعه على ذلك زيد بن أسلم خالفهما مالك بن أنس إذ رواه عن عبد الله بن دينار ووقفه .

وقد اختلف الأئمة أى المقدم فصنيع صاحبى الصحيح ينبئ بما تقدم من تقديم رواية الرفع . خالف فى ذلك الدارقطنى إذ قال فى العلل: « وقول مالك أشبه بالصواب » . اهـ . وهذا من الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى عليهما خارج كتابه المشهور بالتتبع، إلا أن الإمام مالك لم تتحد الروايات عنه فى الرفع والوقف فقد رواه عنه مرفوعًا القعنبى كما عند العقيلى وحسبك به والسند إليه صحيح فبان قوة اختيار صاحبى الصحيح وإن خالفهما

الدارقطني، فبان بهذا أن ما استثناه ابن الصلاح في مقدمته أنها أحرف يسيرة يشير بذلك إلى ما خصه الدارقطني بالتصنيف المتقدم ليس على عمومه عند من انتقد عليهما لما علم هنا وغير ذلك .

خالف عامة من رواه عن ابن دينار عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كما عند النسائى ٣٨/٥ وغيره إذ قال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة كما ذكر هذا الحافظ فى الفتح إلا أنه لم يجزم .

وعلى أى الحديث لا شك فى صحته من غير من وقع عليه الخلاف .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر:

عند أحمد ٣٥٨/٢ و المعافى بن عمران فى الزهد ص١٧٦ وابن جرير فى التهذيب ٣٩٧/١ والخرائطى فى المكارم ٥٩٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٨١/٦:

من طريق كامل أبى العلاء حدثنا صالح أبو صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **المكثرون هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا** - وهكذا وأشار عن يمينه وعن يساره وأمامه وخلفه » . اهـ . وقد ذكر هذا الحديث فى ترجمة كامل مشيرًا بذلك إلى الخلاف الكائن فى قبول ورد حديثه والراجح قبول حديثه .

* **وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٦٧/٣ وأحمد ٥٣٠/٢ والنسائى ٢٣/٥ وأبى يعلى ١٦/٦:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « **تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأضلافها وتنطحه بقرونها . قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال: « ولا يأت أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغت** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى:**

ففى ابن ماجه ٥٦٩/١ وابن حبان ١٠٥/٥ و١٠٨ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٦٨/٣:

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **تأتى الإبل التى لم تعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها. وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأضلافها وتنطحه بقرونها . ويأتى الكنز شجاعًا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين . ثم يستقبله فيفر . فيقول: مالى ولك ؟ فيقول: أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها** » والسياق لابن ماجه والحديث حسن .

* **وأما رواية عقبة العقيلى عنه:**

ففى الترمذى ١٧٦/٤ والطيالسى ص٣٣٤ وأحمد ٤٢٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥١/٨ وابن حبان ٢٥٤/٦ و٨٢/٧ و٨٣ وابن خزيمة ٨/٤ والحاكم ٣٨٧/١ والبيهقى ٨٢/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٧١/٩ والغرائب له كما فى أطرافه ٢٧٦/٥ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص٢١٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى عامر العقيلى أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **عرض على أول ثلة يدخلون الجنة وأول ثلة يدخلون النار فأما أول ثلة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال . وأما أول ثلة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله وفقير فخور** » .

والسياق لابن خزيمة .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن أبى كثير فساقه عنه هشام الدستوائى وعلى بن المبارك وشيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وغيرهم كما تقدم خالفهم الخليل بن مرة إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فسلك الجادة . وهو فى نفسه متروك خرج رواية يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ابن عدى فى الكامل والحديث ضعيف، عامر ووالده لم يوثقا .

* **تنبيه**: قال مخرج تهذيب المزى تابع مؤسسة الرسالة على الحديث بعد أن عزاه المزى إلى الترمذى ما نصه: « كذا قال ولم نعثر عليه فى المطبوع من جامع الترمذى ولم يذكره فى مسند أبى هريرة من تحفة الأشراف ولا استدركه الحافظ فى النكت الظراف » . اهـ . ولم يصب فيما قاله والحديث فى الجامع فى الموضع المذكور ولعل الذى جعله يقول مقالته السابقة أن الترمذى إنما رواه مختصرًا وسياق المزى له مطولاً وعزوه إياه إلى الترمذى يريد اصله .

* تنبيه هام: وقع فى أطراف الغرائب ترتيب المقدسى فى هذا الحديث ما نصه: « حديث أول ثلاثة يدخلون الجنة ...» تفرد به موسى بن أعين عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير عن عامر العقيلى عن أبيه » . اهـ . يعنى عن أبى هريرة إذ ذاك فى مسنده وكنت متحيرًا متعجبًا كيف يصف الدارقطنى أن موسى وشيخه تفردا بالطريق السابقة الذكر مع ذكره فى العلل أنه قد رواه عن يحيى بهذا الإسناد كبار الآخذين عنه مثل من تقدم ثم بان لى أن هذا غلط محض إذ الخليل حين رواه عن يحيى قال عن أبى سلمة عن أبى هريرة يؤكد ذلك سياق ابن عدى للحديث بهذا الإسناد فالظاهر أنما وقع فى الأطراف غلط إما من المقدسى أو ممن بعده .

* وأما رواية أبى عمر الغدانى:

ففى سنن أبى داود ٣٠٤/٢ والنسائى ١٢/٥ وأحمد ٤٨٩/٢ و٤٩٠ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى عمر الغدانى أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أيما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها »- قالوا: يا رسول الله وما نجدتها ورسلها ؟ قال: « فى عسرها ويسرها فإنها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها . إذا جاء أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له بقر لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فإنها تأتى يوم القيامة أغذ ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر . فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فإنها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله » والسياق للنسائى وأبو عمر الغدانى مجهول إلا أنه قد تابعه أبو صالح عند مسلم .

* وأما رواية خلاس عنه:

فعند ابن خزيمة ٤٣/٤ وأحمد ٤٩٠/٢ :

من طريق روح حدثنا عوف عن خلاس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ما من

صاحب إبل لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تخبطه بقوائمها وتطؤه عقافها كلما تصرم آخرها رد أولاها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤها بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولاها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأضلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولاها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيلُه أو سبيلَه» قال أبو بكر: لا أدرى بالرفع أو بالنصب، والسياق لابن خزيمة .

وقد زعم مخرج أحاديث ابن خزيمة أن السند السابق على شرط مسلم وما زعمه غير صحيح فإن رواية خلاس عن أبى هريرة ليست على شرط البخارى ولا مسلم ولم يخرج مسلم لخلاس عن أبى هريرة لا فى الأصول ولا فى غيره وإنما خرج له البخارى مقرونًا بابن سيرين وقد قال الإمام أحمد إنه لا سماع لخلاس من أبى هريرة فمن يتعجل فى الإخراج وليس ثم ضبط صدر يقع فى ما يقع فيه البادئ فى هذا الفن .

* **وأما رواية كميل عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٩٥ وأحمد ٣٠٩/٢و٥٢٠و٢٢٥و٥٣٥ وإسحاق ٢٩١/١ و٢٩٢ والمعافى بن زكريا فى الزهد ص١٧٥ ومعمر فى الجامع كما فى المصنف ٢٨٣/١١ وابن جرير فى التهذيب ٣٩٦/١ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٦/٤ وابن منده فى معرفة أسامى أرداف النبى ﷺ ص٨٤ .

من طريق أبى إسحاق عن كميل بن زياد عن أبى هريرة قال: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى نخل بالمدينة فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة هلك المكثرون إلا من قال: هكذا وهكذا بين يديه وعن يمينه ويساره»** ثم مشى ساعة فقال: **«يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قل لا حول ولا قوة ولا ملجأ من الله إلا إليه»** ثم مشى ساعة فقال: **«يا أبا هريرة هل تدرى ما حق الله على الناس وحق الناس على الله؟ حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا وحق الناس على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم»** والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فساقه عنه معمر وإسرائيل وحديج بن معاوية

وعمار بن رزيق كما تقدم خالفه يونس بن أبى إسحاق إذ قال عن أبى إسحاق عن كميل عن أبى ذر ولا شك أن رواية إسرائيل ومن تابعه أقوى . وقد أشار البخارى فى التاريخ إلى هذا الخلاف ١/١٠٠ ولم أر لأبى إسحاق تصريحًا . إلا أنه قد تابعه عبد الرحمن بن عابس عند أحمد فانتفى ما خيف من تدليسه . وكميل ثقة وصح السند إليه كما أنه قد تابع كميلاً أبو صالح عند ابن عدى ٣٩/٣ إلا أن السند إلى أبى صالح فيه خالد بن عبد الرحمن الخراسانى أنكر عليه بعض ما يتفرد به وهذا ليس منها .

*** وأما رواية عبيد الله عنه :**

ففى زهد هناد ١/٣٤٠ و٣٤١ من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **إن فى السماء ملكين ، ما لهما عمل إلا يقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أبغ ممسكًا تلفًا** » ويحيى متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه :**

فيأتى تخريجها فى الجهاد برقم ١٣ .

*** تنبيه :** قول المصنف : وعن على بن أبى طالب قال : « لعن مانع الصدقة » كذا ذكره موقوفًا من قوله وقد رواه ابن عدى فى الكامل مرفوعًا ١٢٧/٥ من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن أبى إسحاق عن الحارث عن على أن رسول الله ﷺ « لعن ناكح البهيمة ولاوى الصدقة وإمام يتجر فى رعيته » وعمرو بن خالد رمى بالوضع ، والحارث متروك ، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

*** وأما رواية عجلان عنه :**

ففى ابن ماجه ١٣٨٤/٢ وابن جرير فى التهذيب ٣٩٩/١ :

من طريق أبى عاصم عن ابن عجلان عن أبى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **الأسفلون الأكثرون يوم القيامة إلا من قال : هكذا وهكذا وهكذا** » كل ذلك يحكى أبو عاصم بيده يمنة ويسرة وقدامًا وخلفًا » وابن عجلان ضعف فى هذه السلسلة وقد توبع بما مضى .

*** وأما رواية أبى أمامة عنه :**

ففى التهذيب لابن جرير ٣٩٦/١ و٣٩٨ :

من طريق موسى بن جبير وغيره عن أبى أمامة عنه عن النبى ﷺ قال : « **الأكثرون هم**

الأقلون يوم القيامة . يقول ذلك ثلاثًا إلا من قال بالمال هكذا وهكذا » وأشار أبو أمامة عن يمينه وعن شماله .

* وأما رواية يزيد بن الأصم عنه :

ففى التهذيب لابن جرير ٣٩٨/١ :

من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « المكثرون فى النار إلا من قال : هكذا وهكذا » وأشار بكفه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره » والسند حسن .

قوله : باب (٣) ما جاء في زكاة الذهب والورق

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم

٢/١١٦٧- أما حديث أبى بكر الصديق :

فرواه عنه أنس وجابر .

*** أما رواية أنس عنه :**

فرواها البخارى ٢١٧/٣ وأبو داود ٢١٤/٢ والنسائى ١٨/٥ وابن ماجه ٥٧٥/١ وأحمد ١١/١ و١٢ وأبو يعلى ٩٤/١ والبزار ١٠٢/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١١١ و١١٢ وابن خزيمة ١٤/٤ وابن حبان ١١١/٥ والطحاوى ٣٧٤/٤ وابن الجارود ص١٢٥ والدارقطنى فى السنن ١١٣/٢و١١٤ و١١٥ و١١٦ والأفراد٦١/١ والعلل ٢٢٩/١و٢٣٠ والحاكم ٣٩٠/١ والبيهقى ٨٥/٤و٨٦و١٠٠ .

من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ممن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعنى ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى

كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » والسياق للبخارى .

وقد تابع ثمامة سليمان التيمى إلا أنه اختلف فيه عليه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه نعيم بن حماد عن المعتمر عن أبيه خالفه محمد بن عبد الأعلى إذ قال عن معتمر عن أبيه قال : بلغنى عن أنس عن أبى بكر موقوفًا من قول أبى بكر ومع ذلك أرسله ولا شك أن هذه الرواية أقوى ممن وصل إذ نعيم ضعيف جدًا .

وكما وقع خلاف فيه على من تقدم وقع فيه خلاف على حماد بن سلمة كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح وذكر أن من أعله عنه بالوقف فهو مدفوع برواية النضر بن شميل عن حماد المصرح برفعه وما تقدم من اختيار البخارى ومن صنف فى المسانيد صريح فى المراد .

* وأما رواية جابر عنه :

فيأتى تخريجها فى الأدب برقم ٦٠ .

١١٦٨/٣- وأما حديث عمرو بن حزم :

فرواه أبوداود فى المراسيل ص٥٦و٥٧و٩٨ و٩٩ والنسائى ٥٧/٨و٥٨ و٥٩ وابن أبى شيبة ٢٨٥/٦و٢٨٨ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٤١/١ و٣٢٦/٩ و٣٣٨ وتفسيره ٢٧٣/٣ ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص٦١ و٦٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٣/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٠٩/٣و٢١٠ و١٢١/١ والدارمى ٨٤/٢و١٠٩ وابن أبى عاصم فى الديات ص٣٤ وابن أبى داود فى كتاب المصاحف ٥٨٦/٢ والحاكم ٣٩٥/١ و٣٩٦ والبيهقى ٨٩/٤و٩٠ وابن حبان فى صحيحه ١٨٠/٨و١٨١ ومالك فى الموطأ ٢٠٣/١ والدارقطنى فى غرائب مالك كما فى نصب الراية ١٩٧/١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٥/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٢/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٧/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٩٨١/٤ والبخارى فى التاريخ ١١/٤ وعبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا ص٨٦ وابن خزيمة ١٩/٤ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٣٥٢/١ والطحاوى فى

شرح المعانى ٣٤/٢و٣٥ وأحكام القرآن ٢٩٨/١ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٥٠ :

من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها :

« من محمد رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعامر وهمدان .

أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق . وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين واحدة ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زادت ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل وفى كل ثلاثين باقورة بقرة وفى كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة فثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففى كل أربعين درهمًا درهم وليس فيما دون خمس أواق شىء وفى كل أربعين دينارًا دينار، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هى الزكاة يزكى بها أنفسهم فى فقراء المؤمنين أو فى سبيل الله وليس فى رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شىء إن كانت تؤدى صدقتها من العشر وليس فى عبد المسلم ولا فرسه شىء وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن

العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء ولا يحتبين فى ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقص شعره وأن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعب جذعة الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل وفى كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفى السن خمس من الإبل وفى الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى بكر بن عمرو فأرسله عنه محمد بن عمارة، خالفه يحيى بن سعيد الأنصارى فوصله إلا أن الراوى عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين ضعيفة وهذه منها .

ورواه عنه بالوجهين عبد الله ومحمد بن أبى بكر بن عمرو والزهرى .

أما الخلاف عن عبد الله ومحمد فعند عبد الرزاق فى المصنف فقد رواه فى الطهارة على جهة الإرسال إذ قال عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه وأرسله . وزاد فى الموضع الآخر فى الحدود ذكر جده وبناءً على هذه الرواية فقد وصل وعامة المصادر المخرجة للحديث من طريق عبد الرزاق مثل ابن المنذر والدارقطنى حين رووا الحديث من طريق الدبرى عن عبد الرزاق لم أرهم ذكروا إلا صورة الإرسال . إلا ما وجدته فى سنن الدارقطنى فى موضع واحد من غير طريق الدبرى عن عبد الرزاق وذلك من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق إذ ذكر صورة الوصل، والظاهر أن هذا وهم على عبد الرزاق لما وجدت فى كتاب الطهارة ولاعتماد أكثر المصادر صورة الإرسال ولكون الإرسال كائنًا فى كتاب التفسير له فى الموضع المتقدم الذكر ولو سلم أن معمرًا رواه عن عبد الله على جهة الوصل فقد خالفه من هو أوثق منه فى عبد الله بن أبى بكر وهو مالك بن أنس إذ رواه عن عبد الله مرسلاً كما عند أبى داود فى المراسيل فبان بهذا أن الرواية الصحيحة عن عبد الله بن أبى بكر هى صورة الإرسال .

وأما الرواية عن الزهرى، فرويت عنه على ثلاثة وجوه:

الأولى: رواه عنه سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولانى من طريق يحيى بن حمزة عنهما إلا أنه اختلف فيه عليه فقال الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولانى وقال محمد بن بكار بن بلال وغيره عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن عمرو عن أبيه عن جده موصولاً .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايتين تصح فنقل عن الإمام أحمد وأبى حاتم وأبى زرعة ثبوت رواية الحكم بن موسى القائل أن الراوى عن الزهرى هو الخولانى وكذا قال أبو حاتم وابن حبان والحاكم وتبعهم البيهقى .

وقال يعقوب بن سفيان: « لا أعلم فى جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم » . اهـ .

أما قول أحمد ففى الكامل قوله: « سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذى يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا » . اهـ . وذكر أن أحمد خرجه فى مسنده ولم أره فى المسند .

وأما ما نقل عن أبى حاتم وأبى زرعة الرازيان:

ففى سنن البيهقى ما نصه: « قال الشيخ وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازى وعثمان بن سعيد الدارمى وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقة موصول الإسناد حسنًا والله أعلم » . اهـ .

وأما قول ابن حبان فيكفى إدخاله الحديث فى صحيحه وقوله بعد إخراجه: « سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق مأمون وسليمان بن داود لا شىء وجميعًا يرويان عن الزهرى » .

وأما الحاكم فقال: « هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وأقام فى عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة » . إلخ .

وأما البيهقى فيكفى نقله الكلام السابق عمن تقدم كأحمد والرازيان والدارمى وعدم التعقب منه لهم .

وفى غالب ما تقدم نظر أما عن الإمام أحمد فيعارض بأمرين: الأول: عدم جزمه بثبوته إذ قال: « أرجو » والعبارة واضحة فى عدم الجزم بذلك . الثانى: ما ذكره عنه ابن

عدى فى الكامل وعبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا ما يدل على عدم اتحاد كلامه السابق إذ فى الكامل من طريق أبى زرعة الدمشقى قال: عرضت على أبى عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل بالديات فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له سليمان بن أبى داود ليس بشىء فحدثت أنه وجد فى أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى ولكن الحكم بن موسى لم يضبط» . اهـ . فممكن أن يكون كلام أحمد السابق قبل أن يتبين له ما ذكره هنا من كون راوى حديث الصدقة هو واحد وهو ابن أرقم .

وأما ما ذكره البيهقى من ثناء من ذكرهم لسليمان فلا يلزم من ذلك صحة الحديث لاسيما وقد ذكر ابن أبى حاتم الحديث فى علله كما تقدم ونقل عن والده ما نصه: «سألت أبى عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى» إلى أن قال: «قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبى: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبى: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود . ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقى شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به فلا أدرى أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقى ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم» . اهـ .

فأبان هنا أن الواقع فى حديث الباب الغالب على ظنه أنه المتروك وأنه يحتمل أنه واحد فمن قال ابن داود أصاب الاسم ومن قال ابن أرقم ذكره على سبيل اللقب وهو المتروك نفسه .

وأما ما تقدم عن الفسوى: فذاك على سبيل الإجمال وقد عرف رحمه الله بالتساهل إذ يوثق أقوامًا عامة الأئمة على خلافه مثل ابن أبى يحيى ويتكلم فى آخرين عامة أهل العلم على خلافه مثل زيد بن وهب .

وأما ما تقدم عن ابن حبان والحاكم فلا يخفى حصول التساهل منهما على جهة العموم والخصوص وهما محجوجان بما يأتى من كلام أهل العلم فى الخولانى نفسه على فرض صحة السند إليه .

وممن ضعف الحديث ابن معين وابن المدينى والبخارى وأبو داود والنسائى والعقيلى والدورقى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وابن خزيمة وابن أبى داود عبد الله .

أما ابن معين ففى الكامل عن عبد الله بن عدى قال: سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى بن معين يعنى - وأنا حاضر - عن حديث الصدقات الذى كان يحدث به الحكم بن

موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى قال: سليمان بن داود ليس يعرف ولا يصح هذا الحديث .

وأما ابن المدينى فقال عنه أبو الحسن بن البراء: منكر الحديث وضعفه .

وأما البخارى ففى تاريخه بعد أن أعل من وصل عن الزهرى بمن أرسل عنه عقب ذلك بقوله: «فيه نظر» يعنى ذلك من وصل وهو سليمان بن داود إذ ذكر ذلك فى ترجمته .

وأما أبو داود فقد صوب رواية من أرسل عن الزهرى إذ قال بعد ذكره لرواية الإرسال ما نصه «روى هذا الحديث مسندًا ولا يصح وقال فى موضع آخر من المراسيل: «رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال أبو داود: حدثنى أبو هبيرة قال: قرأته فى أصل يحيى بن حمزة قال: حدثنى سليمان بن أرقم . وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنى أبى وعمى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله، قال أبو داود ثم أسند رواية الحكم السابقة الذكر وعقب ذلك بقوله: «قال أبو داود: وهم فيه الحكم» اهـ .

وأما النسائى فبعد سياقه لرواية الحكم عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود والخولانى به عقب ذلك بقوله: «خالفه محمد بن بكار بن بلال» ثم ساق رواية محمد عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم به وعقب ذلك بقوله: «قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلاً» اهـ .

فأعل الحديث بالمخالفة الحاصلة للحكم بمن هو أوثق منه وهو محمد بن بكار وبالإرسال وذلك على فرض صحة قول الحكم أنه الخولانى .

وأما العقيلى فأعل الحديث بأمرين: بجهالة سليمان بن داود، وبكون الصواب عن الزهرى صورة الإرسال .

وأما الدورقى عبد الله فقال إن الخولانى ضعيف . وهذا مصير منه أن الواقع فى هذا الإسناد هو الخولانى لا الدمشقى .

وأما أبو حاتم فتقدم ما قرره فى كتاب العلل .

وأما الدارقطنى فأدخل سليمان الخولانى فى كتابه المتروكين وقال على صورة

الإرسال التى ساقها من طريق معمر عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه « مرسل ورواته ثقات » .

وأما ابن خزيمة فضعف الخولانى فيما إذا انفرد وهذا منها .

وأما قول ابن أبى داود فانظره فى كتاب الطحاوى ٣٧٨/١ .

فبان مما تقدم احتمال اتحاد رواية الحكم ومحمد بن بكار وأن الحكم أصاب الاسم وأن ابن بكار أصاب اللقب كما تقدم كلام أبى حاتم فإذا كان ذلك كذلك فلا غلط على الحكم . فإذا ضعف هذا الوجه نقل إلى الترجيح بينهما وقد تقدم عن أبى داود والنسائى ترجيح الراجح منهما . فإن قيل إن الحكم لم ينفرد بما قاله فقد تابعه أحمد بن سليمان كما عند البخارى فى التاريخ . قلنا ذلك لما حكاه البخارى لكن يبقى ما قيل فيه من الضعف ومخالفته لكبار أصحاب الزهرى .

الرواية الثانية عن الزهرى:

رواية من أرسل عنه وهم شعيب ومعمر ويونس وسعيد بن عبد العزيز وهؤلاء من كبار أصحابه وقد تابعه مالك فى الرواية الصحيحة عنه من رواية ابن وهب عنه وابن القاسم عند النسائى وابن وهب عند ابن أبى داود فى المصاحف . خالفهم أبو ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل فأسنده كما فى نصب الراية ١٩٧/١ وهذه الرواية عن مالك مرجوحة، وهذا الوجه الثالث عن الزهرى .

* تنبيه: على فرض صحة قول معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فليس فيه اتصال لأن الضمير فى قوله « عن جده » يعود تجوزًا كما فى نصب الراية عن ابن دقيق العيد وسبقه الطحاوى إلى محمد، ومحمد تابعى باتفاق .

قوله: باب (٤) زكاة الإبل والغنم

قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبي ذر وأنس

٤/١١٦٩- أما حديث أبى بكر الصديق:

فتقدم فى الباب السابق .

٥/١١٧٠- وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:

فرواه أبو داود ٢٣٣/٢ والنسائى ٢٥/٥ وأحمد ٢/٥و٤ والرويانى فى مسنده ١٠٩/٢

وابن أبى شيبة ١٦/٣ وعبد الرزاق ١٨/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٧٨/١ والطبرانى فى الكبير ٤١٠/١٩ والأوسط ٣٧٨/٧ والدارمى ٣٣٣/١ وابن خزيمة ١٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٩٠/٧:

من طريق معمر والقطان ويزيد بن هارون وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ﷻ ليس لآل محمد منها شىء**» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على معمر وذلك من قبل الآخذين عمن أخذ عن معمر فقال الزبير بن بكار عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن معمر عن الزهرى عن بهز به خالف الزبير محمد بن ميمون الخياط فرواه عن عبد العزيز بإسقاط الزهرى وهو الصواب ولمحمد بن ميمون على هذه الرواية متابعة قاصرة إذ رواه عبد الرزاق عن معمر بإسقاط الزهرى كما فى مصنف عبد الرزاق.

والحديث حسن من أجل بهز.

٦/١١٧١- وأما حديث أبى ذر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٠٠ وأحمد ١٧٩/٥ والبزار ٣٤٠/٩ والبيهقى ٤/ ١٤٧ والدارقطنى ١٠٠/٢و١٠١:

من طريق موسى بن عبيدة وابن جريج عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كنت فى المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان: كيف أنت؟ قال: بخير كيف أنت؟ ثم ولى واستفتح ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وكان رجلاً صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت: يا أبا ذر أو قال له الناس: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها**» قال أبو عاصم: وأظنه قال: «**فى البقر صدقتها وفى البر صدقته وفى الذهب صدقته وفى الذهب والفضة والتبر صدقته ومن جمع مالًا فلم ينفقه فى سبيل الله وفى الغارمين وابن السبيل كان كية عليه يوم القيامة**» قلت: يا أبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت الأموال فى أيديهم قال ابن أخى انتسب لى؟ فانتسبت له فقال: قد عرفت نسبك الأكبر أفتقرأ القرآن؟ قلت: نعم قال فاقرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلى آخر الآية. قال: فافقه إذًا» والسياق للبزار

والحديث ضعيف، موسى متروك وقد اعتمد الهيثمى على ضعف الحديث من أجله كما فى المجمع ٧٢/٣ ولم يصب إذ تابعه من تقدم وابن جريج ثقة حافظ إلا أنه مدلس وقد عنعن كما فى علل الترمذى بل صرح بعدم سماعه من عمران كما فى مسند أحمد وبهذا أعل البخارى الحديث كما فى علل المصنف .

*** تنبيه: وقع فى زوائد البزار للهيثمى ٤٢١/١ عن إبراهيم بن أبى أنس صوابه عمران كما فى أصله .**

٧/١١٧٢- وأما حديث أنس بن مالك:

فذكر الحافظ فى الفتح ٣١٨/٣ أن إسحاق بن راهويه خرج حديث أبى بكر الصديق من طريق حماد بن سلمة والراوى له عن حماد بن سلمة النضر بن شميل وجعل الحديث من مسند أنس ورواية النضر عن حماد وجدتها فى المطالب العالية ٣٥٢/١ من غير مسند أنس فاحتمال أن هذه التى ذكرها الحافظ طريق أخرى .

وروى تمام لأنس فى فوائده كما فى ترتيبه ١٣٠/٢و١٣١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٤/٧ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٨١/٢:

طريقًا أخرى من طريق إبراهيم بن هانئ النيسابورى: حدثنا حاتم بن عبيد الله البصرى: حدثنا سلام أبو المنذر عن داود بن أبى هند عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى سنة الصدقات أن فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة: وذكر حديث الصدقات .

قال تمام: «يقال إن داود بن أبى هند لا يصح له شىء عن أنس غير هذا والله أعلم» . اهـ . وقد كفانا تمام الكلام على إسناده بما ذكره من الانقطاع فى إسناده، ولا يعنى بالصحة الثبوت .

قوله : باب (٥)ما جاء في زكاة البقر

قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل

٨/١١٧٣- وحديثه:

رواه عنه مسروق وطاوس ويحيى بن الحكم ويحيى بن الجزار .

*** أما رواية مسروق عنه:**

فرواها أبو داود ٢٣٤/٢و٢٣٥ والترمذى ١١/٣ والنسائى ٢٥/٥ وابن ماجه ٥٧٦/١

وأحمد ٢٣٠/٥و٢٣٣و٢٤٧ والبزار ٩٦/٧ والهيثم بن كليب ٢٤٩/٣ و٢٥٠ والدارمى ٣٢٠/١ و٣٢١ وعبد الرزاق ٢١/٤ وابن أبى شيبة ١٩/٣و٢٠ والطيالسى ص٧٧ وابن خزيمة ١٩/٤ وابن حبان كما فى زوائده للهيثمى ص٢٠٣ وابن الجارود ص١٢٧ والخراج لأبى يوسف ص٨٣ والطبرانى فى الكبير ١٢٨/٢٠ والدارقطنى فى السنن ١٠٢/٢ والعلل ٦٦/٦ والحاكم ٣٩٨/١ والبيهقى ٩٨/٤ والطوسى ٢٠٧/٣ والخراج ليحيى بن آدم ص٦٨ وأبو عبيد فى الأموال ص٣٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦/٢ وأحكام القرآن ٢٩٥/١:

من طريق الأعمش وعاصم، والسياق للأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أوتبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعنى دينارًا أو عدله من المعافر» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الأعمش اختلافًا كثيرًا بين الإرسال والوصل .

فقال عنه أبو معاوية ومفضل بن مهلهل ويحيى بن عيسى الرملى وجرير بن عبد الحميد ومعمر وأبو عوانة وعيسى بن يونس وزفر بن الهذيل وشريك القاضى وشعبة ويحيى بن سعيد والثورى من رواية عبد الله بن الوليد العدنى وزيد بن أبى الزرقاء وعبد الرزاق والفريابى وإسحاق بن يوسف الأزرق وقبيصة بن عقبة عنه كلهم قالوا عن الأعمش ما تقدم . خالفهم الثورى فى رواية عنه ومعاوية فى رواية عنه أيضًا إذ قالا عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فجعلا شيخ الأعمش من تقدم خالفهم أيضًا يعلى بن عبيد وأبو معاوية فى رواية إذ قالا عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ فأسقطا مسروقًا، وإبراهيم لا سماع له من أحد من الصحابة، خالفهم عبد الرحمن بن مغراء إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل وإبراهيم عن مسروق عن معاذ خالفهم أيضًا الثورى فى رواية عنه ومروان بن معاوية والقاسم بن معن وشعبة إذ قالوا عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق مرسلاً، خالفهم ابن إسحاق إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن معاذ فأسقط مسروقًا وأمره معلوم، خالفهم أبو معاوية فى رواية وأبو يوسف القاضى إذ قالا عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مرسلاً . خالف جميع من تقدم وكيع إذ قال عن الأعمش عن إبراهيم وأبى وائل مرسلاً وقد شذ ابن أبى ليلى إذ قال عن أبى صالح عن مسروق عن معاذ إذ لا يعلم أحد ممن تقدم جعل الحديث من مسند أبى صالح عن مسروق .

واختلف أهل العلم فى الطرق السابقة أى تقدم فرجح الدارقطنى فى العلل الرواية

الأولى . مع رواية إبراهيم المرسلة . خالفه الترمذى إذ رجح رواية الثورى المرسلة ولا شك أن قول الدارقطنى هو المقدم علمًا بأن الرواية الأولى للأعمش قد تابعه عليها عاصم بن أبى النجود من رواية أبى بكر بن عياش عن عاصم وهذه هى الرواية الراجحة عن أبى بكر بن عياش .

* تنبيهان :

الأول: ذكر فى التهذيب أيضًا عن عبد الحق الإشبيلي أن مسروقًا لاسماع له من معاذ ويفهم من ذلك أن مصدر عبد الحق، ابن عبد البر ثم عقب الحافظ كلام عبد الحق بكلام ابن القطان أن ابن عبد البر قال: إن الحديث الذى رواه مسروق عن معاذ ثابت صحيح .

الثانى: وقع عند ابن خزيمة خلط فى الأسانيد وذلك أنه بعد أن ساق عدة أسانيد وقع فى بعضها ما نصه : « وحدثنا محمد بن الوزير الواسطى حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق وحدثنا سعيد بن أبى يزيد حدثنا محمد بن يوسف . حدثنا سفيان عن معاذ » . اهـ . وقوله هنا: حدثنا سفيان عن معاذ واضح الغلط صوابه أن سفيان يرويه بالإسناد الذى تقدم إلى قوله عن معاذ وأما ما سبق من قوله: « عن معاذ عن الأعمش » أو قوله: « عن سفيان عن معاذ » فبين الغلط .

* **وأما رواية طاوس عنه**:

ففى المراسيل لأبى داود ص٦١ و٦٢ وأحمد ٥/٢٣٠و٢٣١و٢٤٨ وعبد الرزاق ٤/٢٢ و٢٦ و٦٠ وابن أبى شيبة ٣/٣٤ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٧٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٢٩٥ و٢٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠/١٦٥ والبيهقى ٤/٩٨ :

من طريق حميد بن قيس وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس اليمانى «أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة: تبيعًا ومن أربعين بقرة: مسنةً وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه وقال: لم أسمع من النبى ﷺ فى ذلك شيئًا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » والسياق لأبى داود وطاوس لا سماع له من معاذ وإنما يعتضد برواية مسروق شريطة أن لا يروى أحدهما عن الآخر مخافة اتحاد المخرج وذلك خلاف من شرط قبول المرسل وقد اختلف فيه على طاوس فرواه عنه من سبق كما تقدم، خالفهم الحكم بن عتيبة إذ قال عن طاوس عن ابن عباس فجعل الحديث من مسند ابن عباس إلا أن السند إلى الحكم لا يصح إذ رواه عنه الحسن بن عمارة وهو متروك .

* **وأما رواية يحيى بن الحكم عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤٠/٥ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٧٤ :

من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمر أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعًا، قال هارون: التبيع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة . قال: فعرضوا على أن آخذ من الأربعين قال هارون ما بين الأربعين أو الخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى ﷺ فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال هارون: فيما بين ذلك شيئًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه حيوة كما تقدم خالفه ابن لهيعة إذ أسقط ابن الحكم، وابن لهيعة ضعيف .

والحديث ضعيف، يحيى بن الحكم لا سماع له من معاذ ولا يعلم من عدله إنما اشتهر بالحروب وانظر تعجيل المنفعة .

* **وأما رواية ابن الجزار عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٨١/٦:

من طريق الحكم بن عتيبة عن يحيى عن معاذ أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فقال له: « **خذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة** » وذكر أنه اختلف فى وصله وإرساله وصوب الإرسال مع أنه من طريق يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك .

قوله : باب (٦) ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

قال : وفي الباب عن الصنابحي

٩/١١٧٤- وحديثه :

رواه أحمد ٣٤٩/٤ وأبو يعلى ١٦٣/٢ وابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب العالية ٣٥٦/١ ومصنفه ١٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٩٤/٨ والترمذى فى علله الكبير ص١٠٠ والبيهقى ١١٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٧٩/٤ :

من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبى حازم عن الصنابحى قال: أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال: « قاتل الله صاحب هذه الناقة » فقال: يا رسول الله إنى ارتجعتها ببعير من حاشية الإبل قال « فنعم إذًا » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قيس بن أبى حازم فوصله عنه مجالد بن سعيد خالفه إسماعيل بن أبى خالد إذ أرسله كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١٩/٣ ومجالد متروك وإسماعيل من أوثق الناس فيمن تقدم بل هو داخل فى أصح الأسانيد كما لا يخفى وقد ضعف البخارى الحديث من أجل ذلك إذ قال فى تاريخه الأوسط ٣٠٠/١ « وحديث الصدقة رواه مجالد عن قيس وقال إسماعيل عن قيس عن النبى ﷺ مرسل ولم يصح حديث الصدقة » . اهـ . يشير بذلك إلى هذا الحديث ونقل عنه الترمذى ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم أن النبى ﷺ رأى فى إبل الصدقة مرسل » قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيدة » . اهـ . فبان بما تقدم أن رواية مجالد منكرة لأنها رفع مع مخالفة . وقد تعسف ابن التركمانى فى الجوهر النقى وليس هو كاسمه إذ رد كلام البخارى بحجة أن ابن معين وثق مجالدًا ويكون مسلم روى له . وهذا غير وارد على البخارى إذ عامة أهل العلم على ضعف مجالد ومن العجب أنه عارضه بمن تقدم إذ هو أوثق من روى عن قيس كما تقدم . وقد حكم ابن أبى عاصم على الحديث بالغرابة، والظاهر أن ذلك لتفرد مجالد برفعه ووصله .

* تنبيه: وقع فى المسند لأحمد « خالد بن سعيد » بدلاً عن مجالد وهو خطأ واضح .

* تنبيه آخر: أورد الحافظ فى الأطراف إسناد هذا الحديث فى حديث « أنا فرطكم على الحوض » الحديث وهذا غير سديد إذ حديث « أنا فرطكم » رواه إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن الصنابحى فيفهم من هذا الصنيع أن إسماعيل قد تابع مجالدًا وأنه وصله وليس ذلك كذلك لما تقدم فكان حقه أن يجعل حديث الباب مستقلاً مفردًا عن حديث « أنا فرطكم » .

* تنبيه ثالث: تقدم فى الطهارة كلام أهل العلم فى الصنابحة وأنه لا تثبت صحبة إلا للصنابح بن الأعسرى . وأما من قيل فيه الصنابحى أو أبو عبد الله الصنابحى أو عبد الله الصنابحى فلا ولذلك أورد حديث الباب الطبرانى وابن أبى عاصم فى كتابيهما وقالا: الصنابح بن الأعسرى . إذا علم ذلك فما وقع فى مسند أبى يعلى من إيراده للحديث فى

مسنده تحت عنوان « عبد الله الصنابحى » فيه نظر وقد أشار البخارى فى المصدر السابق إلى بعض ما تقدم وذكر أن من قال فى الصنابح « الصنابحى » غير صحيح .

قوله : باب (٧) ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو

١١٧٥/١٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء .

*** أما رواية أبى صالح عنه :**

فرواها أحمد ٤٠٢/٢و٤٠٣ وعبد الرزاق ١٣٩/٤ وابن أبى شيبة ١٧/٣ فى مصنفيهما وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٩٨/١٠ وأبو عوانة المفقود منه ص٨٤ .

من طريق معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة** » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على معمر فرواه عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وأبو عبيد القاسم بن سلام كما تقدم خالفهم عبد المجيد بن أبى رواد إذ قال عن معمر عن أيوب وسهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد حكم الدارقطنى على عبد المجيد فى قوله عن أيوب بالوهم قال: لأن أيوب يقول عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد .

وفى علل الترمذى ص١٠٢ « كان على بن المدينى يتقى هذا الحديث من حديث سهيل بن أبى صالح إلا من حديث معمر » اهـ .

وعلى أى الحديث حسن .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى الكامل لابن عدى فى ترجمة المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة** » والمثنى ضعيف .

١١٧٦/١١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه أحمد ٩٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٢٠/١ والخراج ليحيى بن آدم ص٣٢

والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٣٥ وأحكام القرآن ١/٣٣٧ وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٨٠ والطبرانى فى الأوسط ١/١٢٤ والبيهقى ٤/١٢١:

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة**».

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على نافع فرفعه عنه ليث ووقفه أيوب بن موسى كما عند الطحاوى ولا شك أن أيوب ثقة وليث ضعيف إلا أن ليثًا لم ينفرد برفعه فقد تابعه على رفعه عبد الرحمن بن محمد المحاربى كما عند البزار والطريق الموقوفة إلى أيوب لم تصح إذ هى من طريق محمد بن كثير وفيه ضعف فثبت ترجيح رواية الرفع على رواية الوقف.

* تنبيه: قال الطبرانى بعد أن رواه من طريق ليث ما نصه «لم يرو هذا عن ليث إلا عبد الوارث». اهـ. ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه شيبان كما عند أحمد وغيره وعبد السلام بن حرب عند ابن آدم.

١٢/١١٧٧- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار وابنا جابر.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٢/٦٧٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٨٤ وابن خزيمة ٤/٣٤ والدارقطنى ٢/٩٣ وابن عدى ٧/٢٣٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٣٥ وأحكام القرآن له ١/٢٥٧ و ٣٣٧ وأبى يوسف فى كتاب الخراج ص٥٧:

من طريق عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» والسياق لمسلم ولم أر لأبى الزبير تصريحًا.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى الزبير فرفعه عنه عياض بن عبد الله وحماد بن سلمة وزيد بن أبى أنيسة وأخوه يحيى، خالفهم أشعث بن سوار الكندى فوقفه كما فى الخراج ليحيى بن آدم ص١٣٤ وهو ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف الثقات فلا عبرة بمخالفته فروايته منكرة إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند أبى عبيد فى الأموال ص٥٨٠ وحجاج ضعيف أيضًا.

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ٣١٦/١ وأحمد ٢٩٦/٣ وعبد بن حميد ص٣٣٢ وابن خزيمة ٣٦/٤و٣٧ وعبد الرزاق ١٣٩/٤و١٤٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن ٣٣٧/١ وأبى عوانة فى المفقود منه ص٨٣و٨٤ والدارقطنى فى السنن ٩٤/٢ والحاكم فى المستدرك ٤٠١/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٩/٨و٣٤/٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٣/١ والعقيلى ١٣٤/٤ :

من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة** » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه الطائفى ما تقدم . خالفه ابن جريج فوقفه وأبان أن عمرًا لم يسمعه من جابر ولا شك أن ابن جريج أوثق من محمد بن مسلم إذ فى محمد ضعف وقد خالف وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وإن كان قول الطبرانى متعقب فإذا كان ذلك كذلك فما قاله البوصيرى من التحسين غير حسن .

* تنبيه: قال الطبرانى: « لم يروه عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم » . أهـ . وفيما قاله نظر فقد تابعه عيسى بن ميمون المكى عند الطيالسى . إلا أن هذه المتابعة لا تترجح على رواية الوصل .

* **وأما رواية ابنى جابر عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ١٤١/٤ والبيهقى ١٢٠/٤و١٢١ :

من طريق معمر عن ابن أبى نجيح وقتادة ويحيى بن أبى كثير وأيوب وحرام بن عثمان عن ابنى جابر عن جابر عن النبى ﷺ وكلهم يذكره قالوا: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة** » وابنا جابر هما عقيل وعبد الرحمن، وعبد الرحمن ثقة . فصح السند .

١٣/١١٧٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص١٣٣و١٣٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١/٣و١٧و٢٥و٢٩و٣٠و٣٦ والدارقطنى فى السنن ٩٣/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٠٢ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**ليس فى أقل من خمس ذود شىء ولا فى أقل من أربعين من الغنم شىء ولا فى أقل من ثلاثين من البقر شىء ولا فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شىء ولا فى أقل من مائتى درهم شىء ولا فى أقل من خمسة أوسق شىء والعشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحًا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر**» والسياق للدارقطنى .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى الثقة والراوى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف فضعف الحديث من أجله وقد تابع عبد الكريم يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك .

كما تابعهما أسامة بن زيد عند الحارث إلا أن الراوى عنه الواقدى وقد كذب .

قوله : باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو

١٤/١١٧٩- أما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث وابن عباس .

*** أما رواية عاصم والحارث عنه:**

فعند أبى داود ٢/٢٢٨ و٢٢٩و٢٣٠ والترمذى ٣/١٥والنسائى ٥/٣٧ وابن ماجه ١/٥٧٠ و٥٧٩ وأحمد ١/٩٢و١١٣و١١٤و١٢١و١٣٢و١٤٥و١٤٦و١٤٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٤ والحميدى ١/٣٠ وعبد بن حميد ص٥١ وأبى يعلى ١/١٨٣ و٢٨٣و٢٩٠ والبزار ٢/٢٦٦و٧٩/٣ وعبد الرزاق ٤/٣٣و٣٤ وابن أبى شيبة ٣/٤٣ والدارمى ١/٣٢٢ وابن خزيمة ٤/٢٨ و٢٩ وأبى عبيد فى كتاب الأموال ص٥٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٨ و٢٩ والطبرانى فى الصغير ١/٢٣٢ والدارقطنى فى السنن ٢/١٢٦ والعلل ٣/١٦٠و١٦١ والبيهقى ٤/١١٧و١١٨ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٦١ .

من طرق عدة إلى أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم وليس فى مائة وتسعين شىء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**» .

وقد اختلف في رفعه ووقفه فعامة الرواة عن أبى إسحاق رفعوه إلا معمر وروايته لا تعل برواية من رفع . وفيه اختلاف آخر إذ منهم من قال عن الحارث ومنهم من قال عن عاصم وقد صوب البخارى والدارقطنى كون أبى إسحاق رواه عنهما ، وعلى أىّ العلة فى توقف ثبوت الحديث: عنعنة أبى إسحاق فحسب، إذ لم أره صرح فيما تقدم .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٩٤/٢و٩٥والمؤتلف له ١١٨٣/٣ والمجروحين لابن حبان ٣٧٥/١:

من طريق أحمد بن الحارث البصرى حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجا العطاردى يحدث عن ابن عباس عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال: «**ليس فى الخضروات صدقة ولا فى العرايا صدقة ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة**» قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والحمير والعبيد» .

وأحمد بن الحارث وشيخه ضعيفان وقال ابن حبان: «ليس هذا من كلام النبى ﷺ إنما يعرف بإسناد منقطع فقلب هذا الشيخ صقر على أبى رجاء عن ابن عباس عن على» إلخ .

١٥/١١٨٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٦٣ :

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صدقة فى فرس الرجل ولا عبده**» والمثنى ضعيف .

قوله: باب (٩) ما جاء في زكاة العسل

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو

١٦/١١٨١- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عبد الرزاق ٦٣/٤ والبيهقى ١٢٦/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٠/٢ والخراج لأبى يوسف ص٦١ :

من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور» وعبد الله بن محرر تركه

الفلاس وغيره وقد أرسله أبو يوسف إذ قال عن ابن محرر عن الزهرى مرسلاً .

١١٨٢/١٧- وأما حديث أبى سيارة المتعى:

فرواه ابن ماجه ٣٢٠/١ كما فى زوائده وأحمد ٢٣٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٤/١ وعبدالرزاق ٦٣/٤ وابن أبى شيبة ٣٣/٣ والطوسى فى مستخرجه ٢١٣/٣ والدولابى فى الكنى ٣٧/١ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ٣٥١و٣٥٢ والبيهقى ١٢٦/٤ وابن سعد فى الطبقات ٤١٨/٧ :

من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى قال: قلت: « يا رسول الله ﷺ إن لى نحلاً قال: « أد العشر » قلت: يا رسول الله احمها لى قال فحماها لى » .

والحديث ضعيف لأن سليمان لا سماع له من أبى سيارة وقد حكم عليه البخارى بالإرسال إذ قال جوابًا لسؤال الترمذى ما نصه: « هو مرسل سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ » . اهـ . وكذا نقل عن أبى حاتم .

١١٨٣/١٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢٥٤/٢و٢٥٦ والنسائى ٤٦/٥ وابن ماجه ٥٨٤/١ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٩٨ وابن أبى شيبة ٣٣/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٤١/١ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٧٣/٣ والبيهقى ١٢٦/٤و١٢٧ وابن الجارود ص١٢٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٠٩/٢ :

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له واديًا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ذلك فكتب عمر ﷺ « إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عمرو فوصله عنه أسامة بن زيد وابن لهيعة وعبيد الله ابن أبى جعفر وعبد الرحمن بن الحارث . خالفهم يحيى بن سعيد إذ أرسله كما عند ابن ماجه وابن أبى شيبة والظاهر أن الحق مع من أرسله وابن لهيعة لم يسمعه من عمرو إنما رواه عن عبيد الله بن أبى جعفر كما عند أبى عبيدة وصححه الحافظ فى الفتح إلى عمرو ٣٤٨/٣ .

وذكر الحافظ فى التلخيص ١٦٧/٢ أن عمرو بن الحارث تابع من وصل وهو أقواهم فالظاهر أن تصحيح الحافظ للسند إلى عمرو من أجله إذ هو أوثق من وصل .

قوله : باب (١٠) ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول
قال : وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية

١٩/١١٨٤- وحديثها:

خرجه الطبرانى فى الكبير ٣٠٨/٢٤:

من طريق أحمد بن الحارث الغسانى قال: حدثتنا شاكية بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت: احتفر الحى فى دار كلاب فأصابوا كنزًا عاديًا فقال كلاب: دارنا وقال الحى احتفرنا فنافروهم ذلك إلى النبى ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا من ذلك مائة من الغنم . فأتينا بها الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبى ﷺ فى ذلك فقال: « **إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شيء عليكم هذا العام** » وقال: « **إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم** » والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٧٨/٣ بأحمد بن الحارث .

قوله : باب (١١) ما جاء ليس على المسلمين جزية
قال : وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي

٢٠/١١٨٥- أما حديث سعيد بن زيد:

فرواه أحمد ١٩٠/١ والبزار ٨٤/٤ وأبو يعلى ٤٥٥/١ وابن أبى شيبة ٨٧/٣ والفسوى فى التاريخ ٢٩٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠/٢و٣١ وأحكام القرآن ٣٨٧/١ والدارقطنى فى العلل ٤٠٨/٤:

من طريق ابن أبى زائدة عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن المهاجر البجلى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا معشر العرب احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور** » والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه ابن أبى زائدة كما تقدم .

خالفه أبو نعيم الفضل بن دكين وأبو أحمد الزبيرى إذ قالا عن إسرائيل عن إبراهيم بن

المهاجر عن رجل عن عمرو بن حريث عن سعيد . ولا شك أن أبا أحمد وأبا نعيم أقدم وأوثق، وفى الحديث ضعف آخر وهو فى إبراهيم بن المهاجر .

٢١/١١٨٦- وأما حديث جد حرب بن عبيد الله الثقفى:

فرواه أبو داود ٣/٤٣٤و٤٣٥ وأحمد ٣/٣٢٢ و٤/٤٧٤ والبخارى فى التاريخ ٣/٦٠ والحربى فى غريب الحديث ١/١٥٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٣١ وأحكام القرآن ١/٣٨٧ و٣٨٨ وابن سعد فى الطبقات ٦/٥٩ :

من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور** » .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه أبو الأحوص كما تقدم خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن رجل من أخواله سمع النبى ﷺ وقال نصير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمامة من تغلب سمع النبى ﷺ وقال عبد السلام بن حرب عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جده رجل من تغلب وقال جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمه رجل من بنى تغلب . وأما الثورى فرواه عن عطاء واختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدى عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله وقال الفريابى عنه عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن خال له من بكر بن وائل قال: أتيت النبى ﷺ فذكره . وقد تابع الفريابى على هذه الرواية أبو نعيم الفضل وقال عنه وكيع من رواية المحاربى عنه عن عطاء عن حرب عن النبى ﷺ فأرسله خالف المحاربى ابن أبى شيبة إذ قال عن وكيع عن سفيان بن حرب عن خاله عن النبى ﷺ . وقال أبو حمزة عن عطاء حدثنا الحارث الثقفى أن أباه أخبره فذكره .

وعلى أىٍّ الحديث ضعيف فقد قال البخارى فى ترجمة حرب: « لا يتابع عليه » وقد حكم عليه بالاضطراب ففى علل المصنف ص١٠٣ .

« سألت محمدًا عن حديث عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن أبى أمه عن النبى ﷺ « **ليس على المسلمين عشور** » فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث . » اهـ .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (١٤) ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر

١١٨٧/٢٢- أما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه قتادة وأبان بن أبى عياش .

*** أما رواية قتادة عنه :**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٠٤ وعلل ابن أبى حاتم٢١٥/١ وابن أبى شيبة ٣٧/٣ وابن عدى ٢٥٩/٦ :

من طريق همام عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ سن فيما سقت السماء وسقى بالسنح وسقى بالعيون : العشر » الحديث .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على همام فوصله عنه سعيد بن عامر كما عند الترمذى فى العلل وقد حكم البخارى على سعيد بالوهم إذ قال : « وسعيد بن عامر كثير الغلط » . اهـ . وقال أبو حاتم على رواية سعيد بن عامر عن همام مرفوعًا : « هذا خطأ إنما هو همام عن قتادة عن أبى الخليل عن النبى ﷺ مرسل » . اهـ . فبان بهذا أن همامًا قال فى روايته المرسلة أيضًا عن أبى الخليل وصوب البخارى أنه عن قتادة عن النبى ﷺ كأنه يشير بذلك إلى مخالفة سعيد بن أبى عروبة لهمام إذ قال سعيد عن قتادة عن النبى ﷺ ليس فيه عن أبى الخليل وهذا الذى قاله هو الراجح إذ سعيد أقوى فى قتادة من همام ورواية سعيد المرسلة عند ابن أبى شيبة . ثم وجدت عن ابن عدى أن سعيدًا قد وصله أيضًا إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق محمد بن أبى نعيم الواسطى وقد كذبه ابن معين .

* **تنبيه :** وقع فى ابن أبى شيبة « عن ابن عروبة » صوابه ابن أبى عروبة .

*** وأما رواية أبان عنه :**

ففى كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص١١٣ وأبى يوسف ص٥٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش وغيره عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال : « فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر » وأبان متروك .

١١٨٨/٢٣- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار .

* **أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٤٧/٣ وأبى داود ٢٥٢/٢ والترمذى ٢٣/٣ وأبى عوانة المفقود ص٨٦ والنسائى ٤١/٥ وابن ماجه ٥٨١/١ وابن خزيمة ٣٧/٤ وابن حبان ١٢٠/٥و١٢١ والدارقطنى ١٢٩/٢ والبيهقى ١٣٠/٤ والطحاوى ٣٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/١ والصغير ١١٤/٢:

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ا بن عمر فرفعه عنه ولده سالم وخالفه مولاه نافع ويظهر من صنيع البخارى من إخراجه للحديث أنه يقدم سالمًا وقد خالفه الدارقطنى والنسائى والإمام أحمد إذ قدموا رواية نافع قال النسائى: «رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قال: وسالم أجلُّ من نافع، وقول نافع أولى بالصواب». اهـ. كذا فى الفتح ٣٤٩/٣. وقوله عن عمر لعله سهو إلا أنى وجدته بعد فى تحفة المزى ٤٠٢/٥و٤٠٣ كذلك والمشهور عن الأئمة السابقين أن الخلاف الواقع فى هذا الحديث وثلاثة أحاديث أخر فى جعلها من مسند ابن عمر لا والده وهذا الخلاف هو فى الرفع والوقف لا فيما تقدم، وانظر كلام الأئمة السابقين فى شرح علل المصنف لابن رجب ٦٦٥/٢و٦٦٦ ورواية نافع الموقوفة عند ابن أبى شيبة ٣٧/٣ وعبد الرزاق ٣٤/٤ والدارقطنى ١٣٠/٢.

إلا أنى وجدت فى مستخرج أبى عوانة المفقود منه ص٨٦ أن عبد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وهذه رواية منكرة إذ عبد الله ضعيف وقد خالف من هو أولى منه إذ وقفوه مثل عبيد الله بن عمر والليث بن سعد وموسى بن عقبة ثم وجدت ابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ صحح وقفه من هذه الطريق.

* تنبيه: قال الطبرانى فى الصغير: «لم يروه عن الزهرى إلا يونس وعمرو بن الحارث». اهـ. ولم يصب فى هذا الجزم إذ قد خرجه فى الأوسط من طريق يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى وهو كذلك عند الطحاوى وأبى عبيد ص٥٧٧.

وقال: «قال أبو عبيد: إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ولا أدرى أمحفوظ هو أم لا». اهـ. وتقدم أن فيه الخلاف السابق وقد ورد من غير هذه الطريق.

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥٠/٨ والدارقطنى ١٢٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٣٠/٥:

من طريق عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما كان بعلًا أو سيلًا أو عثريًا ففي كل عشرة واحدة**» **والسياق للدارقطني وعاصم ضعيف جدًا** .

* **تنبيه**: وقع في ابن عدي عبد الله بن عمر صوابه «بن دينار» .

٢٤/١١٨٩/وأما حديث جابر .

فرواه مسلم ٦٧٥/٢ وأبو داود ٢٥٣/٢ والنسائي ٤٢/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص٨٥ وأحمد ٣٤١/٣و٣٥٣ وابن أبي شيبة ٣٧/٣ والطحاوي ٣٧/٢ والدارقطني ١٣٠/٢ وابن خزيمة ٤٨/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٤ وأبو عبيد ص٥٧٨ وأبو نعيم في المستخرج ٥٩/٣ :

من طريق عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر**» والسياق لمسلم وقد خالف عمرًا، ابن جريج إذ وقفه كما عند ابن أبي شيبة ولا شك أن ابن جريج أقوى من عمرو بن الحارث . إلا أن الإمام مسلم لم يلتفت إلى هذه العلة فالله أعلم .

قوله : باب (١٦) ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس
قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف وجابر

٢٥/١١٩٠- أما حديث أنس:

فرواه أحمد ١٢٨/٣ والبزار في مسنده ٤٢٣/١ كما في زوائده والبيهقي ١٥٥/٤ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس أنه أخبره قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ خيبر فدخل صاحب لنا يقضي حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فتناثرت عليه تبرًا فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «زنها» فإذا هي مائتا درهم فقال: «**هذا ركاز وفيه الخمس**» والسياق للبزار، وقد قال عقبه «لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ولا روى زيد عن أنس إلا هذا» . اهـ . وما قاله من كون زيد لم يرو عن أنس إلا هذا غير سديد بل قد روى عنه عدة أحاديث، والحديث ضعيف جدًا من أجل عبد الرحمن فإنه متروك .

٢٦/١٢٩١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣٣٥/٢ والترمذى ٥٧٥/٣والنسائى ٨٤/٨و٨٥و٨٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣وأحكام القرآن ٣٢٨/١ وأحمد ١٨٠/٢ وأبوعبيد فى الأموال ص٤٢١و٤٢٢ وابن أبى شيبة ١١٢/٣ والدارقطنى فى المؤتلف ٣٦١/١ والبيهقى ١٥٥/٤ والحربى فى غريبه ٧٠/١و٤٨٢/٢ وابن عدى ٩٩/٤و أبى أحمد فى الكنى ٢٧/٣ والحاكم ١٤/٢ :

من طريق ابن عجلان وابن إسحاق والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم والسياق لابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خابنة فلا شىء عليه ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شىء بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**» وذكر فى ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره قال: وسئل عن اللقطة فقال: «**ما كان منها فى طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهى لك وما كان فى الخراب يعنى ففيها وفى الركاز الخمس**» والسياق لأبى داود والسند صحيح إلى عمرو وسلسلة عمرو من باب الحسن على المختار ولا سيما أنه صرح بأن الصحابى هنا عبد الله إذ انتهى إليه . وقد اختلف فى وصله وإرساله على من تقدم فوصله عنه من تقدم، خالفهم هشام بن سعد إذ أرسله والصواب مع من وصل .

٢٧/١١٩٢- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه ابن ماجه ٧٤٦/٢و٨٩١ وأحمد ٣٢٦/٥و٣٢٧ والشاشى فى مسنده ١٣٠/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٤٠/١ والحاكم ٣٤٠/٤ والبيهقى فى السنن ٧٧/٨:

من طريق إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت أن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، والجبار الهدر الذى لا يغرم والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها وقضى فى الركاز الخمس وقضى أن ثمار النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لسيده إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء فى الدور والأرضين وقضى لحمل بن مالك الهذلى بميراثه من امرأته التى قتلتها امرأته الأخرى وقضى فى جنين المقتول بغرة عبد أو أمة وقضى بعقل المقتول والجنين على أهل القاتلة وكان من امرأتيه

كلتيهما ولد . فقال أبو القاتلة: المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الكهان» وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك فيها للطريق سبعة أذرع وكان ذلك الطريق تسمى الميتاء، وقضى فى عرايا النخل وذلك أن تكون النخلة أو النخلتان أو الثلاث بين النخيل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك النخل مبلغ جريدها حيز لها وكانت تلك النخلة تسمى العرايا وقضى فى مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبين ثم يرسل إلى الذى كان يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط . وقضى فى مشرب أهل البادية أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وقضى بين الجدتين إذا اجتمعتا فى الميراث السدس بينهما سواء، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق، وقضى فى الدية العظمى المغلظة بثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وأربعين خلفة، وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بنى لبون ذكورًا فلما توفى النبى ﷺ وهانت الدراهم ففرق عمر بن الخطاب إبل الصدقة بستة آلاف حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية بثمانية آلاف حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية اثنى عشر ألفًا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: ويزاد فى الدية فى الحرم ثلث الدية وفى الشهر الحرام ثلث الدية فتمت دية الحرم عشرة آلاف قال: ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل ولا يزاد عليهم» والسياق للشاشى .

وفى الحديث علتان: ضعف إسحاق، وعدم سماعه من عبادة ففى علل المصنف ص٢١٤ سألت محمدًا عن حديث فضيل عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى إلى أن قال: «فقال محمد: كان على بن عبد الله يقول: هو فى كتاب عن عبادة بن الصامت» . اهـ . وقال ابن عدى: «ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ أحاديث يروى عنه موسى بن عقبة ويروى عن موسى فضيل بن سليمان وغيره وعامتها فى قضايا رسول الله ﷺ» إلى قوله «وعامتها غير محفوظة» . اهـ .

وقال الدارقطنى فى السنن ١٧٦/٣ بعد ذكره للحديث معلقًا ومختصرًا ما نصه «وهذا حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت» اهـ .

٢٨/١١٩٣- وأما حديث عمرو بن عوف المزنى:

ففى ابن ماجه ٨٩١/٢ وابن أبى شيبة ١١٤/٣ وابن عدى فى الكامل ٦٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤/١٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٢٨/١ :

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: « **البئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس** » وكثير كذبه عدة من أهل العلم .

٢٩/١١٩٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه الشعبى وحرام بن سعد وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

فرواها أحمد ٣٣٥/٣و٣٥٣و٣٥٤ وأبو يعلى ٤٢٦/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٢٣/١ والطحاوى ٢٠٣/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٣/٣ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٥٥٩/٢ :

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **السائبة جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف الأول فعلى الشعبى فوصله عنه من تقدم ذكره، خالفه زكريا بن أبى زائدة وإسماعيل بن أبى خالد إذ أرسلاه ولا شك أن رواية الوصل منكرة إذ وقع فيها ضعفان مخالفة لمن هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الشعبى وضعف الموصل، وأما الخلاف الثانى فعلى مجالد إذ رواه عنه حماد بن زيد وعباد بن عباد كما تقدم خالفهما غيرهما إذ رواه عن مجالد عن الحارث عن على وقد قدم أبو زرعة وأبو حاتم حماد وعباد وانظر العلل ٢١٤/١ .

وأما روايتى حرام وابن المسيب عنه .

فيأتى تخريجهما فى الأحكام برقم ٣٧ .

قوله: باب (١٧) ما جاء في الخرص

قال: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس

٣٠/١١٩٥- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٢٦٠/٢ وابن أبى شيبة ٨٥/٣ وعبد الرزاق ١٢٩/٤ والترمذى فى علله

الكبير ص١٠٤ وأحمد ١٦٣/٦ وابن خزيمة ٤١/٤ والدارقطني في السنن ١٣٤/٢ والبيهقي ١٢٣/٤ وأبو عبيد في الأموال ص٥٨٢و٥٨٣ والطحاوي في أحكام القرآن ١/ ٣٤٧:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر « قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق » والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف في الحديث في موضعين في ابن جريج وشيخه .

أما الخلاف الأول فهو على ابن جريج فرواه عنه عبد الرزاق كما تقدم .

خالف عبد الرزاق حجاج بن محمد المصيصي إذ قال عن ابن جريج : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها فأبان أن ابن جريج لم يسمعه من ابن شهاب ولا شك أن أوثق الناس في ابن جريج المصيصي ففي شرح العلل ٦٨٢/٢ قال ابن معين : قال لي المعلى الرازي : قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد، قال يحيى : « وكنت أتعجب منه فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال : كان أثبتهم في ابن جريج » . اهـ . إذا بان هذا فالظاهر أن الخطأ ممن دون ابن جريج ويظهر من صنيع مخرج كتاب العلل للمصنف أنه يوجه الخطأ إليه إذ نقل من ضعف ابن جريج في الزهري وفي هذا النقل نظر بالنسبة لما نحن فيه لصدور الخلاف السابق عن ابن جريج فلولاه لكان النقل فيما يتعلق بالحديث متجه .

وأما الخلاف الثاني فهو على الزهري وذلك كائن في الوصل والإرسال وجعل الحديث من غير مسند عائشة .

أما الوصل فرواية ابن جريج المتقدمة من رواية عبد الرزاق عنه . وقد تابعه على ذلك محمد بن صالح التمار عن الزهري إلا أن التمار قال عن سعيد عن عتاب بن أسيد فخالف في الصحابي وشيخ الزهري ويأتي أن هذه الطريق قد رجحت عن الزهري . كما تابعهم صالح بن أبي الأخضر إذ قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا أنه خالفهم في جعله الحديث من مسند أبي هريرة فروايته ضعيفة لوجهين : لضعفه، ولكونه سلك الجادة إذ لم يتابعه أحد في قوله « عن أبي هريرة » .

خالف جميع من تقدم مالك وعقيل ومعمر إذ قالوا عن الزهرى عن سعيد عن النبى ﷺ مرسلاً وهذا أصح من جميع من روى عن الزهرى وقد تابعهم يونس بن يزيد الأيلى إلا أنه قصر الحديث على الزهرى فلم يجاوزه كقرنائه وقد مال أبو حاتم إلى تصحيح من قال عن الزهرى عن سعيد مرسلاً .

١١٩٦/٣١- وأما حديث عتاب:

فرواه أبو داود ٢٥٧/٢ والنسائى ١٠٩/٥ والترمذى فى الجامع ٢٧/٣ والعلل ص١٠٤ وابن ماجه ٥٨٢/١ وابن خزيمة ٤١/٤و٤٢ وابن حبان ١١٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩/٢ وأحكام القرآن ٣٤٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٠٣/١و٤٠٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٢/١٧ والدارقطنى فى السنن ١٣٢/٢و١٣٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٤١٣/١ والبيهقى ١٢١/٤و١٢٢ والخطيب فى تلخيص المتشابه ٧٧٤/٢ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٨٣ :

من طريق محمد بن صالح التمار وعبدالرحمن بن إسحاق وعبدالرحمن بن عبدالعزيز والسياق للتمار كلهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فساقه من تقدم موصولاً ولم أره عن التمار إلا كذلك وأما قريناه فلم يتحد الوصل عنهما فقد حكى ابن أبى حاتم فى العلل ٢١٣/١ أن عبدالرحمن بن إسحاق رواه عن الزهرى عن سعيد أن النبى ﷺ أمر عتاب بن أسيد . يعنى بذلك أنه أرسله وذلك كذلك عند النسائى إلا أن صورة الوصل عن عبدالرحمن قد جاءت كذلك عند ابن خزيمة وأما عبدالرحمن بن عبدالعزيز فقال عن الزهرى عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب . فزاد فى الإسناد من تقدم ذكره إلا أن الطريق إلى عبدالرحمن بن عبدالعزيز لا تصح إذ رواه عنه الواقدى وقد كذب .

وعلى أى بالمقارنة بين كون الحديث موصولاً من مسند عائشة أم عتاب صوب البخارى كونه من مسند عتاب ولا يلزم من ذلك صحة الحديث على جهة الإطلاق لأمرين: لأن الصواب عن الزهرى الإرسال كما تقدم فى حديث عائشة ولأن سعيد بن المسيب لا سماع له من عتاب كما قال أبو داود فى السنن .

إذا بان ما تقدم فما صار إليه مخرج كتاب الصحابة لابن أبى عاصم غير سديد حيث صحح الحديث .

١١٩٧/٣٢- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وسعيد بن جبير .

*** أما رواية مقسم عنه :**

ففى أبى داود ٦٩٧/٣ وابن ماجه ٥٨٢/١ والحربى فى غريبه ١١٩٨/٣ و١١٩٩ وأبى عبيد فى الأموال ص٥٨١ :

من طريق عمر بن أيوب حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون عن مقسم عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها ، على أن لكم نصف الثمر ، ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة محرزًا عليهم النخل وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا قالوا : أكثرت علينا يابن رواحة فقال : فأنا آلى حرز النخل وأعطيكم نصف الذى قلت قالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت : « وعمرو وشيخه صدوقان ، وميمون هو ابن مهران .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه :**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ الأصبهانى ٤٢٥/١و٤٢٦ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان أيضًا ٣٠٤/١ :

من طريق عبد الله بن داود قال : حدثنا حسين بن حفص قال : حدثنا خطاب بن جعفر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يطوف بنخل من نخل المدينة فجعل الناس يقولون فيها صاع فيها وسق يحرزون فقال النبى ﷺ : « **فيها كذا وكذا** » فقالوا : صدق الله ورسوله فقال : « **يا أيها الناس إنما أنا بشر فما حدثتكم به من عند الله فهو حق وما قلته فيه من قبل نفسى فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب** » وقد حسن الحديث مخرج طبقات أبى الشيخ .

* * *

قوله : باب (١٩) ما جاء في المعتدي في الصدقة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة

٣٣/١١٩٨- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه زيد بن أسلم ونافع .

*** أما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى البزار ٤٢٧/١و٤٢٨ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ١٤٧/٧ :

من طريق مبشر بن سعيد وإبراهيم بن يزيد قال إبراهيم عن عمرو بن دينار وقال مبشر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان إذا رأى سهيلاً قال: لعن الله سهيلاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كان عشارًا من عشارى اليمن يظلمهم فمسخه الله فجعله حيث ترون** » والسياق للبزار والحديث جدًا ضعيف، مبشر متروك وإبراهيم ضعيف .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى معجم الشيوخ لابن جميع ص١٨٤ :

من طريق رشدين بن سعد حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم وغيره عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة ثم قال: يا سعد احذر أن تجىء يوم القيامة تحمل على رقبتك بعيرًا له رغاء قال فأعفنى يا رسول الله فعفاه . ورشدين متروك .

٣٤/١١٩٩- وأما حديث أم سلمة :

فرواه أحمد ٣٠١/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/٢٣و٢٨٨ والبخارى فى التاريخ ١٦٦/٧ والبيهقى ١٣٧/٤ :

من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن القاسم بن عوف عن على بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة أن نبى الله ﷺ بينا هو يومًا قائل فى بيتها وعنده رجل من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر ؟ قال رسول الله ﷺ: « **كذا وكذا** » قال الرجل: فإن فلانًا تعدى على فأخذ منى كذا وكذا من التمر فازداد صاعًا، فقال له رسول الله ﷺ: « **فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدى** » فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم: كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائبًا عنك فى إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف

يصنع وهو غائب عنك ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئًا من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه فى الحق فأخذ سلاحًا فقاتل فقتل فهو شهيد» والإسناد حسن .

١٢٠٠/٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو عثمان وعطاء .

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

فرواها الدارقطنى فى العلل ٢١٧/١١ والبيهقى ١٣٧/٤ والترمذى فى علله الكبير ص١٠٦ :

من طريق محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إنى أحتسب ما أخذ منى**» والسياق للبيهقى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وقد صوب الدارقطنى الإرسال وسبقه البخارى كما نقله عنه المصنف فى العلل .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

فعند إسحاق فى مسنده ٣٨٣/١ :

من طريق كلثوم عن عطاء عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**المعتدى فى الصدقة كمانعها**» والحديث ضعيف عطاء هو ابن أبى مسلم وقد قال ابن معين: «لا أعلم سمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ» . اهـ . وقال أبو موسى المدينى لم يسمع من أبى هريرة وانظر جامع التحصيل ص٢٩١ وكلثوم ضعيف وهو ابن محمد .

قوله : باب (٢١) ما جاء في الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٢٠١/٣٦- وحديثه:

رواه البخارى ٣٢٢/٣ ومسلم ٥٠/١ والترمذى ١٢/٣ والنسائى ٢/٥و٥٥ وابن ماجه ٥٦٨/١ وأبو داود ٢٤٢/٢ وأحمد ٢٣٣/١ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٦٣ والطوسى فى مستخرجه ٢٠٩/٣ والدارمى ٣٢٢/١ وابن خزيمة ٥٨/٤ وابن حبان ١٨٧/١ وابن أبى شيبة ٨/٣ والدارقطنى ١٣٥/٢و١٣٦ والإيمان للعدنى ص١٤١ وقيام الليل

للمروزى ص١١٧ والبيهقى ٩٦/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٦٠/١ :

من طريق زكريا بن إسحاق وغيره عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: « **إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم** » .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن عبد الله بن صيفى فرواه عنه من تقدم وإسماعيل بن أمية كما تقدم خالفهم ابن لهيعة إذ قال عن خالد بن زيد عن يحيى بن محمد بن صيفى عن كريب عن ابن عباس، فكانت المخالفة فى موضعين فى اسم أبى يحيى وفى شيخه إذ قال ما تقدم، ولا شك أن رواية ابن لهيعة منكرة للمخالفة ولضعفه وإن كان الراوى عن ابن لهيعة ممن تقبل روايته عنه إذ رواه هنا عنه ابن وهب خرج هذا ابن أبى حاتم فى العلل ٢١٨/١ .

* تنبيه : وقع الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة من مسند ابن عباس عن معاذ والراوى له عن زكريا وكيع علمًا بأن رواية وكيع عند الترمذى وليس الحديث من مسند معاذ بل كما تقدم فعلى هذا الظاهر إنما وقع عند ابن أبى شيبة غير صواب .

* **تنبيه آخر: وقع عند أبى عوانة « يحيى بن عبيد الله بن صيفى » صوابه عبد الله .**

قوله : باب (٢٢) ما جاء من تحل له الزكاة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٢٠٢/٣٧- وحديثه:

رواه النسائى ٩٨/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٨/٣ والبيهقى ٢٤/٧ :

من طريق سفيان بن عينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **من سأل وله أربعون درهمًا أو قيمتها فهو ملحف وهو مثل سف الماء** » والسياق للطبرانى وقد قال عقبة « لم يرو هذا الحديث إلا سفيان تفرد به الرمادى » ولم يصب فى دعواه أن الرمادى تفرد به عن سفيان فقد رواه النسائى من طريق يحيى بن آدم عن سفيان فبرأ الرمادى من التفرد والحديث حسن .

قوله : باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق

٣٨/١٢٠٣- أما حديث أبي هريرة:

ففى النسائى ٩٩/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١ وأحمد ٣٧٧/٢و٣٨٩ وأبى يعلى ٤٣/٦ وابن أبى شيبة ٩/٣ ٨والطحاوى ١٤/٢ وابن جرير فى التهذيب، المفقود منه ص٤٠٨ و٤٠٩ وابن حبان ١٢٣/٥وابن خزيمة ٧٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٨ وابن الجارود ص١٣٢ والدارقطنى فى السنن ١١٨/٢ والعلل ١٢٨/١٠ والحاكم فى المستدرك ٤٠٧/١ وأبو نعيم فى الحلية ٣٠٨/٨ والبيهقى ١٤/٧ وابن معين فى فوائده ص١٢٤ :

من طريق منصور وحصين بن عبدالرحمن وأبى حصين والسياق لأبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على منصور فرواه عنه سفيان بن عيينة على الشك فحينًا يقول أظنه منصورًا عن أبى حازم عن أبى هريرة كما عند ابن جرير وحينًا يرويه موصولاً مجردًا عن الشك .

وعلى أيّ العمدة عنه فى رواية الوصل الشك . وقد خالفه إسرائيل إذ قال عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ولا شك أن إسرائيل أقوى من سفيان بن عيينة خالفهما الثورى وجرير إذ قالا عنه عن سالم مرسلاً وهما المقدمان واختلف فيه أيضًا على حصين فرواه عنه خالد « أظنه الطحان » عنه عن أبى حازم عن أبى هريرة خالفه هشيم إذ قال هشيم عنه عمن حدثه عن أبى هريرة ووقفه فكانت المخالفة من وجهين: إبهام شيخ حصين، ووقفه ولا شك أن هشيمًا أقوى . كما اختلف فيه أيضًا على أبى حصين من رواية أبى بكر بن عياش عنه فرواه أبو كريب ومحمد بن عبيد المحاربى وأبو بكر بن أبى شيبة وأسود بن عامر وحسين بن محمد وغيرهم عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن سالم عن أبى هريرة، وهذه هى الراجحة عن أبى بكر، خالفهم معلى بن منصور إذ قال عن أبى بكر عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة تابعه على هذا أسود بن عامر وهذه رواية ثانية عن أسود خالفهم يحيى بن أبى بكير إذ قال عن أبى بكر عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وأصح الطرق مما تقدم رواية من أرسل وهى رواية الثورى وجرير وأبو بكر بن عياش لا يقاوم حفظه حفظ سفيان علمًا بأنه قد اختلف فيه عليه ولا شك أن المقدم من لم يختلف فيه عليه هذا بالنسبة لو لم يحتج إلى الترجيح فيما اختلف فيه عليه ولو سلمنا الترجيح فقد تقدم من يرجح فيه وهى الرواية الأولى مع أن فيها انقطاعًا إذ سالم بن أبى الجعد لا سماع له من أبى هريرة كما وجدته معزوًا إلى أحمد فى هامش المنتقى لابن الجارود مع أنه مدلس ولم أر له تصريحًا .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان «عن سالم عن أبى الجعد» صوابه ما تقدم .

* تنبيه آخر: ذهب مخرج التهذيب لابن جرير إلى تصحيحه ولم يصب لما تقدم .

١٢٠٤/٣٩- وأما حديث حبشى بن جنادة:

فرواه الترمذى ٣٤/٣ وأحمد ١٦٥/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٢/٢ ومصنفه ٩٨/٣ و٩٩و١٠٠ والبخارى فى التاريخ ١٢٧/٣و١٢٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر الأول ص٢٢و٢٣ والمفقود منه ص٤١١ والفسوى فى التاريخ ٦٣٢/٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٠٧٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٢/٣و١٨٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٩٧/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/٤ وابن خزيمة ٧٢/٤و١٠٠:

من طريق الشعبى وأبى إسحاق السبيعى والسياق للشعبى عن حبشى بن جنادة السلولى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابى فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشًا فى وجهه يوم القيامة ورضفًا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر**» السياق للترمذى .

والسند إلى الشعبى لا يصح إذ هو من طريق مجالد بن سعيد وهو متروك وأما إلى أبى إسحاق فهو من طريق إسرائيل واختلف الرواة على إسرائيل فى صيغة الأداء فقد صرح أبو أحمد الزبيرى فى روايته عن إسرائيل عن أبى إسحاق إذ فيه قول أبى إسحاق حدثنا حبشى بن جنادة ورواية أبى أحمد عند ابن جريج خالف أبا أحمد عدة من الرواة منهم مالك بن إسماعيل ويحيى بن آدم وغصن بن حماد والحسن بن عطية وعبيد الله بن موسى إذ رووه عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حبشى بدون تصريح بالسماع كما تابع إسرائيل قيس بن الربيع فقد رواه عن أبى إسحاق بدون التصريح .

وقد ضعف البخارى ما رواه شريك قال: قلت لأبى إسحاق: «أين سمعت من حبشى ؟ قال: وقف على مجلسنا فحدثنا ؟» إذ أردف ذلك بقوله: «فيه نظر» . اهـ . فهذه العبارة تبين عدم صحة حديث حبشى لأن أبا إسحاق لم يصح له سماع من حبشى وأما متابعة الشعبى له فقد تقدم أن الراوى عنه مجالدًا وقد تابع مجالدا أيضًا جابر الجعفى وهو أسوأ حالاً منه كما تابعه أيضًا أبو حمزة وهو ضعيف جدًا كما عند الطبرانى فبان بما تقدم ضعف الحديث .

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة «جبلة بن جنادة» صوابه ما تقدم .

٤٠/١٢٠٥- وأما حديث قبيصة:

فرواه مسلم ٧٢٢/٢ وأبو داود ٢٩٠/٢ والنسائى ٨٨/٥ و٨٩ وأحمد ٤٧٧/٣ و٦٠/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٦/١ والحميدى ٣٥٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٥/١و٣٦و٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٠/٣ وابن خزيمة ٦٤/٤و٦٥ وابن حبان ١٦٨/٥ و١٥٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٧و١٨ والدارقطنى فى الغرائب كما فى أطرافه ٢٦٨/٤ والسنن ١١٩/٢و١٢٠ والأموال لأبى عبيد ص٦٥٦و٦٥٧ والطبرانى فى الكبير ٣٧٠/١٨ والأوسط ٨٤/٤ والصغير ١/ ١٧٩و١٨٠ وابن الجارود ص١٣٤ والبيهقى ٧٣/٦و٢١/٧و٢٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٦٧ ومعمر فى الجامع كما فى نهاية مصنف عبد الرزاق ٩٠/١١:

من طريق هارون بن رياب قال: حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم معنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اجتاحته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال- : سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد اصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش «أو قال سدادا من عيش» فما سواهن من المسألة سحتًا يأكله صاحبها سحتًا» والسياق لمسلم .

* * *

قوله : باب (٢٤) ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قال : وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس

١٢٠٦/٤١- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٢٤٩/٤ وأحمد ٢٧٧/٦ وابن حبان كما فى الموارد ص٢٩٥ والطبرانى فى الكبير ٦١/٢٤ والبيهقى فى الكبرى ٧٤/٩و٧٥:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وإنى كاتبت على نفسى فجئتك أسألك فى كتابتى فقال رسول الله ﷺ: «**فهل لك إلى ما هو خير منه**» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**أودى عنك كتابتك وأتزوجك؟**» قالت: قد فعلت قالت: فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية فأرسلوا ما فى أيديهم من السبى فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق» والسياق لأبى داود وإسناده حسن قد صرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن حبان وغيره .

١٢٠٧/٤٢- وأما حديث جويرية بنت الحارث:

فذكر الحافظ فى أطراف المسند ٤٠٠/٨ حديث عائشة السابق من مسندها ولم أره فى مسندها من مسند أحمد فعله وقع فى بعض طرق الحديث السابق لبعض الرواة كونه من مسندها .

١٢٠٨/٤٣- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه أبو داود ٢٩٢/٢ والترمذى ٥١٣/٣ فى الجامع وفى العلل ص١٧٩ والنسائى ٢٥٩/٧ وأحمد ١٠٠/٣و١١٤و١٢٦و١٢٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٠٩ والطيالسى ١٧٦/١ كما فى المنحة وابن ماجه ٧٤٠/٢ والطوسى ٢٥٢/٣و٢٥٣ والبخارى فى التاريخ ١٤٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٣ وأبو نعيم فى الحلية ١٣٢/٣ :

من طريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال: «**أما فى بيتك شيء؟**» قال: بلى حلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه وعقب نشرب فيه الماء قال: «**ائتنى بهما**» قال: فأتيته بهما قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «**من يشترى هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: «**من يزيد على درهم**» مرتين أو ثلاثًا قال رجل «أنا آخذهم بدرهمين» فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى وقال: «**اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتنى به**» فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا**» فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع**» والسياق لأبى داود.

وذكر الحافظ فى التهذيب فى ترجمة الحنفى عن البخارى أنه قال: «لا يصح حديثه». اهـ. ونقل عن ابن القطان جهالته وهو كذلك إذ لا يعلم له راو إلا من هنا وقد قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا أبو بكر تفرد به الأخضر». اهـ.

* تنبيه: وقع عند الطيالسى «حدثنا عبيد الله بن شميط قال: سمعت أبا بكر الحنفى يحدث أبى وعمى عن أنس». اهـ. ولم أر هذا إلا فى مسند الطيالسى والصواب أن عبيد الله يرويه عن أبيه وعمه الأخضر عن أبى بكر عن أنس كما تقدم.

وقد اختلف فى إسناده على المعتمر بن سليمان راويه عن الأخضر فرواه عنه أحمد وإسحاق كما تقدم وجعلا الحديث من مسند أنس، خالفهما على بن سعيد الكندى إذ قال عن معتمر عن الأخضر عن أبى بكر عن أنس عن رجل من الأنصار وروايته مرجوحة.

قوله: باب (٢٥) ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

قال: وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عمرة «جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك» وميمون بن مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة

١٢٠٩/٤٤- أما حديث سلمان:

فرواه عنه أبو قرة الكندى وأبو الطفيل وابن عباس.

* **أما رواية أبى قرة الكندى عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٣٩/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٢/١ و٣١١و٣١٢ ومصنفه ١٠٤/٣و٢٣٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/٦:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى قرة الكندى عن سلمان قال: كنت من أبناء أساورة فارس وكنت فى كتاب وكان معى غلامان وكانا إذا رجعا من معلمهما أتيا قسًا فدخلا عليه فدخلت معهما عليه فقال: ألم أنهكما أن تأتيانى بأحد فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما فقال لى: إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمى وإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلى ثم إنه أراد أن يتحول فقلت له أنا أتحول معك فتحولت معه فنزلنا قرية فكانت امرأة تأتيه فلما حضر قال لى: يا سلمان، احفر عند رأسى فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم فقال لى: صبها على صدرى فصببتها على صدره فكان يقول: ويلى لاقتنائى ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن آخذها ثم إنى ذكرت فتركتها ثم إنى آذنت القسيسين والرهبان به فحضروه فقلت لهم إنه قد ترك مالاً « فقام شباب فى القرية فقالوا: هذا مال أبينا فأخذوه فقلت للرهبان: أخبرونى برجل عالم أتبعه » قالوا: ما نعلم فى الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه فلقيته فقصصت عليه القصة فقال: أو ما جاء بك إلا طلب العلم ؟ قلت: ما جاء بى إلا طلب العلم قال: فإنى لا أعلم اليوم فى الأرض أعلم من رجل يأتى بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس قال: فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس فجلست عنده وانطلق فلم أره حتى الحول فجاء فقلت له: يا عبد الله ما صنعت بى ؟ قال: وإنك لهاهنا ؟ قلت: نعم، قال: فإنى والله ما أعلم اليوم رجلاً أعلم من رجل خرج بأرض تيماء وإن تنطلق الآن توافقه وفيه ثلاث آيات يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده قال: فانطلقت ترفعنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الأعراب فاستعبدونى فباعونى حتى اشترتنى امرأة بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ وكان عزيزًا فقلت لها: هبى لى يومًا فقالت: نعم فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته وصنعت طعامًا فأتيت به النبى ﷺ وكان يسيرًا فوضعته بين يديه فقال: « ماهذا ؟ » قلت: صدقة قال: فقال لأصحابه: « كلوا » ولم يأكل قال: قلت: هذا من علامته ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث ثم قلت لمولاتى: هبى لى يومًا قالت: نعم،

فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته أكثر من ذلك وصنعت به طعامًا فأتيت به بين يديه فقال: «ماهذا؟» قلت: هدية فوضع يده وقال لأصحابه: «خذوا باسم الله» وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت: أشهد أنك نبي قال: «ما ذاك؟» فحدثته عن الرجل ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله، فإنه حدثني أنك نبي قال: «لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» والسياق لابن أبي شيبة في المسند وأبو قرة الكندي، لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان كما في الثقات ٥٨٧/٥ وذكر أنه روى عن سلمان وروى عنه أبو إسحاق، وأبو إسحاق لا أعلم أنه صرح بالسماع فالحديث ضعيف وقد ذهب مخرج مسند ابن أبي شيبة إلى صحته ولم يذكر مستند ذلك وقد خالف إسرائيل زكريا بن أبي زائدة إذ قال عن أبي إسحاق عن بعض آل أبي قرة عن سلمان .

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة «أبو مرة» صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية أبي الطفيل عنه:**

ففي مسند أحمد ٤٣٧/٥ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ٢٢١/١و٢٢٢ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٥٤/١ والطبراني في الكبير ٢٢٨/٦ والأحاديث الطوال برقم ٩ له وأبي نعيم في الحلية ١٩٠/١و١٩٣ والحاكم ٦٠٣/٣ و٦٠٤:

من طريق شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان قال: كان النبي ﷺ «يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة» والسياق لأحمد وقد رواه غيره مطولاً بنحو ما تقدم . وشريك ضعيف، وقد تابعه عبدالله بن عبدالقدوس وهو أشد ضعفًا منه، وأما عبيد المكتب فهو ابن مهران ثقة .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففي مسند أحمد ٤٣٩/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٨/٢ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ٢٠٩/١ وأبي عبيد في الأموال ص٦٧٢ وابن حبان في الثقات ٢٤٩/١و٢٥٧ والحاكم ١٦/٢:

من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثني سلمان قال: «أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم» والسياق لأحمد وقد ساقه

أبو الشيخ مطولاً وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبى الشيخ إلا أن بعضهم وسمه بالتسوية .

١٢١٠/٤٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وهمام وأبو يونس .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى البخارى ٣٥٠/٣و٣٥٤ ومسلم ٧٥١/٢ والنسائى ١٩٤/٥ وابن ماجه ٢١٦/١ وأحمد ٢٧٩/٢و٤٠٦و٤٠٩و٤٤٤و٤٤٧و٤٦٧و٤٧٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٧٥ وابن أبى شيبة ١٠٣/٣ وعبد الرزاق ٥٠/٤ والدارمى ٣٢٥/١ وابن حبان ١٢٤/٥و١٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٢ وأحكام القرآن له ٣٧٨/١ وإسحاق ١٢٩/١و١٣٠ :

من طريق شعبة وحماد وإبراهيم بن طهمان والسياق لابن طهمان كلهم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين ﷺ يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: « **أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة** » السياق للبخارى .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٧٥١/٢ وأحمد ٣١٧/٢ وعبد الرزاق ٥٢/٤ :

من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: « **والله إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتى فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى مسلم ٧٥١/٢ وابن حبان ١٢٤/٥ :

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها** » والسياق لمسلم .

١٢١١/٤٦- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة وطلحة بن مصرف .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى مسلم ٧٥٢/٢ وأبى داود ٢٩٩/٢و٣٠٠ وأحمد ١٨٤/٣و١٩٣ و٢٥٨ و٢٩١ و٢٩٢ والطيالسى ١٧٧/١ كما فى المنحة وابن حبان ١٢٥/٥ والطحاوى ٩/٢ وأبى يعلى ٢١١/٣و٢٥٣و٢٧٣و٢٧٨:

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال: « **لولا أن تكون صدقة لأكلتها** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية طلحة بن مصرف عنه:**

ففى البخارى ٢٩٣/٤ ومسلم ٧٥٢/٢ وأحمد ١١٩/٣و١٣٢ وابن أبى شيبة ١٠٤/٣ والطحاوى ٩/٢:

من طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس أن رسول الله ﷺ وجد تمرة بالطريق فقال: « **لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها** » .

١٢١٢/٤٧- وأما حديث الحسن بن على عنه:

فرواه مسلم ٢٠٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ وابن خزيمة ٥٩/٤ وابن أبى شيبة ١٠٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٢ والمشكل ٣٧٧/١ والبزار ١٧٥/٤و١٧٨ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٣ وتمام فى فوائده ١٤١/٢ .

من طريق شعبة وغيره عن يزيد بن أبى مريم قال: سمعت أبا الحوزاء السعدى قال: قلت للحسن بن على: ما تذكرون من رسول الله ﷺ؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها فى فى فنزعها رسول الله ﷺ فألقاها فى التمر فقيل: يا رسول الله أخذت تمرة من هذا الصبى قال: « **إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة** » - أو قال: « **لا نأكل الصدقة** » - وكان يقول: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة** » وكان يعلمنا هذا الدعاء: « **اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت** » والسياق للبزار وسنده صحيح .

٤٨/١٢١٣- وأما حديث أبى عميرة:

فرواه أحمد ٤٨٩/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٤٨/٢ ومصنفه ١٠٥/٣ وابن سعد فى الطبقات ٤٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٣٤/٣ والرويانى فى مسنده ٤٧٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٦/٥ وأبو نعيم فى الصحابة ١١١٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٧٦/٥ والدارقطنى فى المؤتلف ١٠٦٦/٢ :

من طريق معرف بن واصل قال: حدثتنى امرأة من الحى يقال لها حفصة بنت طلق قالت: قال أبو عميرة وهو ابن مالك ﷺ قال: كنا يومًا عند رسول الله ﷺ جلوسًا فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال: « **ما هذا أصدقة أم هدية ؟** » قال: صدقة، قال: « **فقدمها إلى القوم** » قال: والحسن ﷺ صغير بين يديه فأخذ تمرة فجعلها فى فيه فأدخل النبى ﷺ أصبعه فى فى الصبى فانتزع التمرة فقذف بها فقال: « **إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة** » السياق لابن أبى عاصم .

والحديث ضعيف، حفصة لا يعلم حالها، وقد وقع خلاف فى اسم الصحابى واختار الدارقطنى فى المؤتلف والبخارى فى التاريخ كونه رشيد بن مالك .

٤٩/١٢١٤- وأما حديث ميمون بن مهران:

فرواه أحمد ٤٤٨/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٦٦/٢ ومصنفه ١٠٤/٣ والرويانى فى مسنده ٤٨٢/١ و٤٤٩ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٢ وأحكام القرآن ٣٨٠/١ والبخارى فى التاريخ ٤٢٧/٧ و٤٢٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٧٤/٥ والطبرانى ٣٥٤/٢٠ :

من طريق سفيان وغيره عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم بشىء فقالت: إن مهران أو ميمون مولى النبى ﷺ أخبرنى عن النبى ﷺ قال: « **إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وإنا لا نأكل الصدقة وإن موالينا من أنفسنا** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف فى اسم الصحابى وكل ذلك على عطاء بن السائب .

أما الخلاف الأول فوصله عنه الثورى، خالفه حماد بن زيد فأرسله إذ قال عن عطاء قال: سمعت أم كلثوم بنت على أن النبى ﷺ قال لمولى لنا: فذكرت الحديث .

وأما الخلاف الثانى فقد سماه الثورى بمن تقدم إلا أن الرواة عنه اختلفوا فقال عنه أبو

نعيم وعبد الرزاق وخلاد بن يحيى ما تقدم خالفهم وكيع إذ قال مهران ولم يشك .

ورواية الأكثر أولى لا سيما وفيهم أبو نعيم وهو يعادل بوكيع فى الثورى إذ هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى .

خالف الثورى ورقاء بن عمر وابن فضيل وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعلى بن عابس إذ قالوا فى اسم الصحابى هرمز أو كيسان ورواية ورقاء عند الطحاوى ورواية ابن فضيل عند الرويانى ورواية حماد عند البخارى وقد ذهب الطبرانى إلى تقديم رواية الثورى إذ قال فى المصدر السابق « وقد اختلف فى اسمه فقالوا كيسان أو هرمز والصواب عندى مهران لأن الثورى أتقن من رواه » . اهـ . ويظهر من صنيع ابن أبى عاصم فى الصحابة وأبى نعيم فى الصحابة أيضًا أنهما يختاران ذلك، خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله القاضى إذ رواه عن عطاء عن ابنة على فذكره وسمى الصحابى ذكوان أو طهمان كما ورد أنه سمى ابنة على زينب وانظر المعرفة لأبى نعيم ١٠٢٨/٢ و١٥٧٤/٣و٢٤٠٢/٥ فكانت المخالفة فى موضعين فى تعيين ابنة على وفى الصحابى ولا شك أن رواية شريك منكرة إذ خالف وهو ضعيف إنما استفيد منها تعيين كون شيخة عطاء هى بنت على بن أبى طالب وقد مشى على ذلك الحافظ ابن حجر فى المطالب ٣٦٢/١ .

وعلى أىِّ أصح الروايات السابقة رواية الثورى وروايته عن عطاء قبل الاختلاط وأم كلثوم لا يضر ما قيل فيها من أنها لم توثق وإنما روى عنها من هنا فأقل الأحوال أن الحديث حسن .

* تنبيه :

وقع فى الجامع : « ميمون بن مهران » ووقع عند الطوسى « ميمون أو مهران » وما وقع عند الطوسى هو الأرجح .

١٢١٥/٥٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وعبيد الله بن عبد الله بن عباس ومجاهد .

*** أما رواية مقسم عنه :**

فرواها أبو يعلى ١٦٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/١١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٨٠/١ وابن زنجويه فى الأموال برقم ٢١٢٢ والبيهقى فى السنن ٣٢/٧ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: استعمل النبى ﷺ أرقم بن أبى أرقم الزهرى على السعاية فاستتبع أبا رافع فأتى النبى ﷺ فسأله فقال: « يا أبا

رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم » .

والحديث ضعيف، ابن أبى ليلى هو محمد وهو سيئ الحفظ ومقسم قيل لم يسمع منه الحكم إلا خمسة أحاديث كما فى مقدمة الجرح والتعديل وتاريخ الفسوى ٥٨٤/٢ وليس هذا منها وهذا قول شعبة .

ومع ذلك فقد خالف ابن أبى ليلى شعبة إذ قال عن الحكم عن أبى رافع .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه :**

فتقدم ذكرها فى الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٦٩/١١ وابن جميع فى معجم الشيوخ ص١٢٠ :

من طريق عبد الله بن جعفر حدثنى جعفر بن محمد بن على بن حسين عن الأعرج مولى أسماء عن مجاهد عن ابن عباس أن شبابًا من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: « يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس ونؤدى كما يؤدون قال: **« إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة »** .

وعبد الله بن جعفر والد ابن المدينى ضعيف .

٥١/١٢١٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨٠/٢و١٩٣ :

من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ وجد تمرة فى بيته تحت جنبه فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه : يا رسول الله أرقت البارحة قال: **« إنى وجدت تحت جنبى تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه »** .

وأسامة بن زيد هو الليثى وهو حسن الحديث وهو أحسن حالاً من أسامة بن زيد بن أسلم، وقد تكلم فيه إذا انفرد .

٥٢/١٢١٧- وأما حديث أبى رافع :

فرواه أبو داود ٢٩٨/٢ والترمذى ٣٧/٣ والنسائى ١٠٧/٥ والطوسى فى المستخرج ٢٥٩/٣و٢٦٠ وأحمد ٨/٦ و١٠و٣٩٠ والطيالسى ص١٣١ والرويانى ٤٥٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ والمشكل ٢١٠/١١وابن

حبان ١٢٤/٥ والطبراني ٣١٦/١ والحاكم ٤٠٤/١ والدارقطني في العلل ١١/٧ وابن سعد ٧٤/٤ وابن شبة في تاريخ المدينة ٦٤٤/٢ وابن خزيمة ٥٧/٤ والبيهقي ٣٢/٧:

من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: أصحبني كيما تصيب منها فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله: فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: **«إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم»** والسياق للترمذي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على شعبة وشيخه .

أما الخلاف على شعبة فوصله عنه غندر وأبو أسامة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد وبهز بن أسد وغيرهم خالفهم عمرو بن مرزوق إلا أنه اختلف فيه على عمرو فرواه عنه أبو يوسف القاضي عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع مرسلاً « خالفه أبو خليفة الفضل بن الحباب إذ رواه عن عمرو ووصله ورواية الوصل عن شعبة هي الراجحة وأبو يوسف سيئ الحفظ .

وأما الخلاف فيه على شيخه فرواه شعبة كما تقدم خالفه حمزة الزيات إذ قال عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ أرقم بن أبي أرقم ثم ذكر الحديث . خالفهما الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن أبي رافع، والحكم لا سماع له من أبي رافع، وأرجح هذه الوجوه الأول عن شعبة .

٥٣/١٢١٨- وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة:

فرواه النسائي ٢٧٩/٦ وابن أبي شيبة في مسنده ١١٧/٢ ومصنفه ٢٣٠/٥ والبخاري في التاريخ ٢٥١/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٣٨/٣ وأبو نعيم في المعرفة ١٨٤٠/٤ العقيلي في الضعفاء ٣٣/٣ وأبو عبيد في الأموال ص٦٧٣:

من طريق أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: **« أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ، وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله ﷻ »** . قالوا: بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر » والسياق للنسائي .

* * *

قوله : باب (٢٦) ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قال : وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة

١٢١٩/٥٤- أما حديث زينب:

فرواه عنها عمرو بن الحارث ومسروق وعبيد الله بن عبد الله .

*** أما رواية عمرو عنها:**

فرواها البخارى ٣٢٨/٣ ومسلم ٧٩٤/٢ والترمذى ١٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٦/١ وابن ماجه ٥٨٧/١ والنسائى ٩٢/٥ وأحمد ٣٦٣/٦ و٥٠٢/٣ والطوسى ٢٢٥/٣ وابن أبى شيبة ٤/٣ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٨٥٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٢٨٥و٢٨٦ والطحاوى ٢٢/٢ والبيهقى ١٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠/٦ وابن حبان ٢٢٢/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٣٨/٦ وابن خزيمة ١٠٨/٤ والدارمى والقاسم بن زكريا المطرز فى الفوائد رقم ٢٠:

من طريق الأعمش قال: حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال: فذكرته لإبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت: «كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال: «**تصدقن، ولو من حليكن**» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها . فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال: سلى أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبى ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتامى فى حجرى . وقلنا لا يخبر بنا، فدخل فسأله فقال: «**من هما ؟**» قال: زينب قال: «**أي الزيانب ؟**» قال: امرأة عبد الله، قال: «**نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش: فرواه عنه كما تقدم شعبة والثورى وحفص بن غياث وابن نمير، خالفهم أبو معاوية إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب عنها كما عند الترمذى، خالف الجميعَ جريرُ بن عبد الحميد، إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن زينب .

وأحق الروايات السابقة بالتقديم الأولى إذ أوثق الرواة عن الأعمش الثورى وشعبة .

وأما أبو معاوية فبعضهم عده فى الطبقة الأولى لكنه صح عنه أنه قال: مرضت مرضة فنسيت من حديث الأعمش أربعمائة حديث، خرج هذا عباس الدورى فى تاريخه عن ابن معين وقد حكم الترمذى على روايته هذه بالوهم إذ قال فى الجامع بعد أن روى روايته ورواية شعبة ما نصه: «قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبى معاوية وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب». اهـ. وذكر الحافظ فى الفتح أن الترمذى ذكر فى علله المفرد عن البخارى أنه حكم على رواية أبى معاوية بالوهم.

* وأما رواية جرير:

فبينة الضعف أيضًا إذ قد صح عنه أنه قال: «كنا نرفعها عن الأعمش فإن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها» فإن قيل فقد تابعه متابعة قاصرة عاصم بن بهدلة إذ قال عن أبى وائل أن امرأة عبد الله بن مسعود» إلخ قلنا فى ذلك نظر من وجهين: اضطراب عاصم عن أبى وائل، وصيغة «أن» التى لا تستلزم الاتصال ورواية عاصم عند الطبرانى.

ومما يقوى الرواية الأولى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عن منصور عن عمرو كما عند أحمد.

* وأما رواية مسروق عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٧/٢٤:

من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين فى الأجر**» ومجالد ضعيف جدًا.

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنها:

فرواها الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٢ والبيهقى ١٧٩/٤ وأحمد ٥٠٣/٣ وابن حبان ٢٢١/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٦٣/٢٤:

من طريق أنس بن عياض والليث كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت: والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم فقال: ما أحب إن لم يكن

لك فى ذلك أجر أن تفعلى فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت : يا رسول الله ، إننى امرأة ذات صنعة أبيع فيها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجي شيء فشغلونى فلا أتصدق فهل لى فى ذلك أجر ؟ فقال النبى ﷺ: « لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقى عليهم » والسياق للبيهقى .

* تنبيه : وقع فى التحفة للمباركفورى بعد أن ذكر قول الترمذى وفى الباب عن زينب إلخ ما نصه : « أما حديث عبد الله بن مسعود » إلخ صوابه أما حديث زينب امرأة عبد الله » والظاهر أن هذا ليس من الأصل للشارح إنما يحمل هذا الغلط مخرج الشرح طباعة مصر إذ هي كثيرة الغلط وقد تبع هذا الغلط من أفرد كلام المباركفورى فى مصنف مفرد وسماه « اللباب » وما مثله إلا كما قال الأول:

وما أنا إلا من غزية إن غوت   غويت وإن ترشد غزية أرشد

* تنبيه آخر : وقع عند البيهقى وأبى نعيم فى المعرفة فى السند الأخير « عبد الله بن عبد الله » صوابه حسب ما ظهر ما تقدم كما عند الطحاوى بل جزم بذلك الحافظ فى أطراف المسند .

* تنبيه آخر : ورد فى رواية عمرو بن الحارث ومسروق تسمية امرأة عبد الله بزينب وورد فى رواية عبيد الله تسميتها بما تقدم وقد حكى أبو نعيم فى المعرفة أنهما واحد لكنه حكاه بصيغة قيل .

* تنبيه آخر : قال الهيثمى فى المجمع ١١٨/٣ على رواية عبيد الله ما نصه : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع » . اهـ . يوهم صنيعه هذا أن إسحاق انفرد بالرواية عن هشام إذ الأصل لا يقال مثل هذا إلا فى حال الانفراد . علمًا بأنه قد تابع ابن إسحاق من تقدم عن هشام وكذا عمرو بن الحارث وحماد بن سلمة ومسلمة القعنبى كما توبع هشام بن عروة متابعة تامة وذلك من عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة به كما عند الطبرانى وأبى نعيم .

١٢٢٠/٥٥ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن المنكدر .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

فعند مسلم ٦٩٢/٢ وأبى داود ٢٦٦/٤ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٣٠٥/٣و٣٦٩ وابن

حبان ٢١٣/٧ وعبد الرزاق ١٤٠/٩و١٤٣ والبيهقي ٣٠٩/١٠و٣١٠و٢٥١و٤٧١ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص١٧ وأبي نعيم في المستخرج ٨٠/٣ وابن خزيمة ١٠٢/٤ :

من طريق الليث وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « ألك مال غيره ؟ » فقال: لا . فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم . فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٧٤/٧:

من طريق مسور بن الصلت حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة » والمسور متروك كما في الميزان ١١٤/٤ .

١٢٢١/٥٦- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبري وأبو صالح ومجاهد وسعيد بن المسيب ومكحول وعروة .

* أما رواية سعيد المقبري عنه:

فعند أبي داود ٣٢٠/٢ والنسائي ٦٢/٥ في الصغرى والكبرى ٣٧٥/٥وأحمد ٢٥١/٢ و٤٥١ والحميدي ٤٩٥/٢ وأبي يعلى ١١١/٦ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص١٦ وابن حبان ٢١٧/٦و٢١٨ و٢٢٠ والدارقطني في العلل ٣٤١/١٠ والحاكم في المستدرك ٤٥١/١ والبيهقي ٤٦٦/٧ :

من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار فقال: « تصدق به على نفسك » قال: عندي آخر قال: « تصدق به على ولدك »، قال: عندي آخر، قال: « تصدق به على زوجتك »، أو قال: « زوجك » قال عندي آخر، قال: « تصدق به على خادمك »، قال: عندي آخر قال: « أنت أبصر » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فعامة أصحابه مثل الثوري وابن عيينة والقطان

والليث وروح بن القاسم وأبى خالد الأحمر رووه عنه كما تقدم، خالفهم بكر بن مضر كما عند ابن حبان إذ قال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وأما أبو عاصم فرواه عنه عن ابن عجلان بالوجهين السابقين، ورواية الجماعة أرجح .

وعلى أى الحديث ضعيف بهذا الإسناد للكلام فى ابن عجلان إذا روى هذا من طريق من سبق عن أبى هريرة .

وروى المقبرى فى الباب حديثًا آخر بغير هذا اللفظ .

عند أبى يعلى ٦/١٠١ والطحاوى ٢/٢٤ وأحمد ٢/٣٧٣ وابن خزيمة ٤/ ١٠٦و١٠٧ :

من طريق إسماعيل أخبرنى عمرو عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ انصرف من الصبح يومًا فأتى النساء فى المسجد فوقف عليهن فقال: « **يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله ﷻ بما استطعتن** » وكانت فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانطلقت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليًا لها فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ لعل الله أن لا يجعلنى من أهل النار فقال: هلمى ويلك تصدقى به على وعلى ولدى فأنا له موضع فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ . فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ فقالوا: هذه زينب تستأذن يا رسول الله، فقال: « **أى الزيانب هى ؟** » قال: امرأة عبد الله بن مسعود قال: « **ائذنوا لها** » فدخلت على النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حليًا أتقرب به إلى الله ﷻ وإليك رجاء أن لا يجعلنى الله ﷻ من أهل النار فقال لى ابن مسعود: « تصدقى به على وعلى بنى فأنا له موضع » فقلت: حتى أستأذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **تصدقى على بنيه وعليه فإنهم له موضع** » ثم قالت: يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا « ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا ؟ قال: « **أما ما ذكرت من نقصان دينكن: فالحيضة التى يصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلى ولا تصوم فذلك نقصان دينكن وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن: إنما شهادة المرأة نصف شهادة** » والسياق لأبى يعلى وإسماعيل هو ابن أبى كثير وعمرو هو ابن نبيه الكعبى كما ورد مبينًا

عند الطحاوى . ووقع عند ابن خزيمة أن إسماعيل هو ابن جعفر فعلى رواية الطحاوى نسبه إلى جده وهو ثقة حجة .

كما وقع عند ابن خزيمة أيضًا أن عمرًا هو ابن أبى عمرو، وهو حسن الحديث وقد اقتصر مسلم على سياق إسناده فحسب .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٩/٥٠٠ والنسائى ٥/٣٨٤ وأحمد ٢/٤٧٦ والعيال لابن أبى الدنيا ص١٦ والطبرانى فى الأوسط ٩/١٨٤ :

من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح قال: حدثنى أبو هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: « **أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول** » تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى . ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى . ويقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى ؟ » فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبى هريرة» .

*** وأما رواية مجاهد:**

ففى مسلم ٢/٦٩٢ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٧٦ وأحمد ٢/٤٧٦ وابن أبى الدنيا فى العيال ص١٧ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٨٠:

من طريق مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٣/٢٩٤ والنسائى ٥/٦٩ وأحمد ٢/٤٠٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٨ :

من طريق الزهرى وغيره عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** » .

*** وأما رواية عروة بن الزبير عنه:**

ففى البخارى ٣/٢٩٤ وابن أبى الدنيا فى العيال ص١٦ والطبرانى فى الأوسط ٨/٣١٢ وابن عدى فى الكامل ٤/٢٧٥ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثل الرواية السابقة .

* **وأما رواية مكحول عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٤١٨ و٤١٩ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٢١ وأبى نعيم فى الحلية ١١٠/٣ :

من طريق الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة يرفعه قال: «**من طلب الدنيا حلالًا استعفافًا عن المسألة وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالًا مفاخرًا مكاثرًا لقى الله ﷻ وهو عليه** غضبان» . والسياق لعبد بن حميد، ومكحول لا سماع له من أبى هريرة .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في فضل الصدقة

قال : وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة .

١٢٢٢/٥٧- أما حديث عائشة:

فرواه عنها مسروق وعمرو بن شرحبيل وأبو ميسرة والقاسم وعمرة وعبد المطلب بن عبد الله ومحمد بن عقبة .

* **أما رواية مسروق عنها:**

ففى البخارى ٢٩٣/٣ ومسلم ٧١٠/٢ وأبى داود ٣١٥/٢ والترمذى ٤٩/٣ والنسائى ٦٥/٥ وابن ماجه ٧٧٠/٢ وأحمد ٤٤/٦و٢٧٨ وابن أبى شيبة ٢٤٣/٥ وأبى يعلى ٢٤٤/٤ وإسحاق ٩٤٤/٣ وابن حبان ١٤٩/٥ والطوسى فى مستخرجه ٢٧٩/٣و٢٨٠ وابن أبى شيبة ٦/٣ وعبد الرزاق ١٤٨/٤:

من طريق منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى وائل فرواه عنه منصور كما تقدم، خالفه عمرو بن مرة إذ أسقط مسروقًا ولا شك أن رواية منصور هى المقدمة علمًا بأن منصورًا قد تابعه على ذلك الأعمش متابعة تامة وأبو الضحى متابعة قاصرة وقد مال الترمذى إلى ذلك إذ قال بعد رواية عمرو وإردافه برواية منصور ما نصه: «وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل

وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق » . اهـ . وروى مسروق عنها حديثًا آخر في الباب .

خرجه البخاري ٢٨٦/٣ والنسائي ٦٦/٥ وأحمد ١٢١/٦ :

من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عنها ﵂ أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقًا ؟ قال: « أطولكن يدا »، فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدًا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقًا به وكانت تحب الصدقة » . والسياق للبخاري .

* **وأما رواية أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عنه:**

ففي الترمذي ٦٤٤/٤ وأحمد ٦//١١٣و١٦٠و١٦١و١٧٤و١٨٢و٢٠٤ و٢٠٦ وإسحاق ٩٠٨/٣ .

من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: « **ما بقي منها ؟** » قالت: ما بقي منها إلا كتفها قال: « **بقي كلها إلا كتفها** » .

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففي مسند أحمد ٢٥١/٦ وإسحاق ٤٠٤/٢ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسنده ص١٠٦ وابن حبان ١٣٤/٥ وأبي نعيم في الحلية ١٨٦/٢ :

من طريق ثابت وعباد بن منصور والسياق لثابت كلاهما عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل أحد** » . والسياق لإسحاق .

وقد تابعهما هشام بن حسان وأيوب إلا أنهما جعلاه من مسند أبي هريرة وقد اختلف فيه عليهم في الرفع والوقف ومن أي مسند هو .

أما الخلاف فيه على ثابت:

فرواه عنه حماد بن سلمة واختلف في وصله وإرساله عليه فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأرسله عنه سليمان بن حرب . والصواب رواية سليمان .

وأما الخلاف فيه على عباد بن منصور: فقال عنه بالرواية السابقة عبد الوهاب بن عطاء كما عند الحارث وأبي نعيم خالفه عدة منهم الثوري ووكيع وحماد بن سلمة وداود بن أبي هند وابن علية وعبد الأعلى وعبد الصمد وحجاج إذ قالوا عنه عن القاسم عن أبي هريرة

مرفوعًا وهذه أصح الطرق كما ذكر هذا المصنف عن البخارى فى العلل الكبير ص١٠٧ ووهم الدارقطنى عبدالوهاب فى جعله الحديث من مسند عائشة .

وأما الخلاف فيه على هشام:

فرواه عنه عبدالوهاب الثقفى ووهب بن جرير وعبدالأعلى إلا أنهم اختلفوا فقال الثقفى عنه عن القاسم عن أبى هريرة وقال وهب عنه عن صاحب له قيل إنه عباد عن القاسم عن أبى هريرة، وقال عبدالأعلى عنه عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووهم الدارقطنى عبدالأعلى فى قوله هذا وصوب قول وهب . اهـ .

وأما الخلاف فيه على أيوب:

فرواه عنه حماد بن زيد ومعمر .

فأما حماد فوقفه وأما معمر فاختلف فيه عليه فرفعه عنه عبدالرزاق ووقفه عنه محمد بن ثور وقد صوب الدارقطنى رواية الوقف . وقد روى عن أيوب قال: حدثت عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة .

وخلاصة الخلاف أن أيوب صح عنه الوقف وأنه جعله من مسند أبى هريرة فحسب . وكذا هشام الصواب عنه الوقف وأما ثابت فالصواب عنه الإرسال، وأما عباد فالصواب عنه كون الحديث من مسند أبى هريرة، إذا بان ما تقدم فقد تجاسر بعض المعاصرين إذ حكم على الحديث بالصحة من مسند عائشة كما فعل مخرج مسند إسحاق وزوائد مسند الحارث .

* تنبيه: وقع فى الحلية «ثنا الحارث بن أسامة قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: ثنا عباد بن منصور عن القاسم بن أبى محمد» . اهـ . صوابه الحارث بن أبى أسامة .

وكذا الصواب فى القاسم أن يقول ابن محمد .

* **وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البزار ٤٤١/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٢٩٠/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أبى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقبل الصدقة، ويربيها لأحدكم كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله**» . والسياق للطبرانى وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو أويس، تفرد به ابنه إسماعيل» . اهـ .

قال البزار: « لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس » . اهـ .

إذا بان هذا فالمعلوم أن إسماعيل ضعيف جدًا وإخراج البخارى له إنما كان انتقاء فحسب . وعلى هذا فلا تعتبر هذه الرواية مقوية للرواية السابقة لعدم صحة السند .

*** وأما رواية عبد المطلب بن عبد الله عنه:**

ففى مسند أحمد ٧٩/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٢٢:

من طريق كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **يا عائشة استترى من النار ولو بفلق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان** » .

وفى الحديث علتان: ضعف كثير، وعدم سماع عبد المطلب من عائشة .

*** وأما رواية محمد بن عقبة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢١٢/٣:

من طريق زكريا بن يحيى بن منظور حدثنى جدى محمد بن عقبة بن أبى مالك الأنصارى عن عائشة قالت: قال لها رسول الله ﷺ: « **ياعائشة اتقى النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع ما تسد من الشبعان** » .

وزكريا بن منظور قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال الدورى عن ابن معين ضعيف وقال مرة: ليس بشيء . وقال مرة أخرى فى رواية أخرى: ليس به بأس وقال فيه ابن عدى: ليس له أحاديث أنكر مما ذكرته وله غير ما ذكرته من الحديث غرائب وهو ضعيف كما ذكروه إلا أنه يكتب حديثه . اهـ . وهو كما قال ابن عدى ضعيف .

٥٨/١٢٢٣- وأما حديث عدى بن حاتم:

فرواه عنه خيثمة وعبد الله بن معقل ومحل بن خليفة وعباد بن حبيش .

*** أما رواية خيثمة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٠/١١ ومسلم ٧٠٣/٢ والترمذى ٦١١/٤ وابن ماجه ٥٩٠/١ وأحمد ٢٥٦/٤و٣٧٧ وابن أبى شيبة ٣ /٤ وهناد فى الزهد ٥٢٠/٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٩٣/٤و٩٤ والتوحيد له ص٩٨ و٩٩ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص٤٠ وابن حبان ٣٠/٢ و٢٠٣/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٨٢/١٧ والنسائى ٧٥/٥والدارمى فى السنن ٣٢٨/١ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٢٠١ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٣٩ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية

كما فى عقائد السلف ص٣٣٣ والآجرى فى الشريعة ص٢٦٩ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٧٨/٢:

من طريق الأعمش قال: حدثنى خيثمة عن عدى بن حاتم قال: قال النبى ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئًا قدمه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع وعيسى بن يونس وابن نمير وجرير بن حازم وحمزة الزيات كما تقدم . خالفهم جرير بن عبدالحميد وفضيل بن عياض وأسباط بن محمد وأبو معاوية إذ قالوا عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى والظاهر أن زيادة عمرو من المزيد فى متصل الأسانيد لأن شعبة ومنصور قد روياه عن عمرو بن مرة . خالفهم شريك إذ قال عن الأعمش عن خيثمة عن عبدالله بن معقل عن عدى، وشريك سيئ الحفظ إذ لم أر من تابعه على هذا السياق وأولى هذه الطرق بالتقديم الأولى وهى اختيار صاحبى الصحيح .

* وأما رواية عبد الله بن معقل عنه:

فعند البخارى ٢٨٣/٣ ومسلم ٧٠٣/٢ وأحمد ٢٥٦/٤و٢٥٨ و٢٥٩و٣٧٧ وابن أبى شيبة ٤/٣ وعلى بن الجعد ص٨١ والطبرانى فى الكبير ٨٩/١٧:

من طريق أبى إسحاق وغيره قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: سمعت عدى بن حاتم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه الثورى وشعبة وإسرائيل وزهير بن معاوية وأبو الأحوص وزكريا بن أبى زائدة وغيرهم كما تقدم .

خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ أسقط عبد الله بن معقل وقد حكم عليه .

عبدالله بن أحمد بالوهم كما فى مسند على بن الجعد .

* وأما رواية محل بن خليفة عنه:

ففى البخارى ٢٨١/٣ والنسائى ٧٤/٥ وأحمد ٢٥٦/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٥١٨/٢ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص٤٧ والطبرانى فى الكبير

٩٣/١٧ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٣٩:

من طريق أبى مجاهد وشعبة وغيرهما والسياق لشعبة عن المحل عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » والسياق للنسائى وقد خرجه البخارى مطولاً .

*** وأما رواية عباد بن حبيش عنه:**

ففى الترمذى ٢٠٢/٥ وأحمد ٣٧٨/٤ و٣٧٩ والطبرانى فى الكبير ٩٨/١٧ و٩٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ٣٠/١ وابن معين فى فوائده رواية المروزى عنه ص١٠٩ .

من طريق شعبة وعمرو بن أبى قيس عن سماك عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فقال القوم: هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدى وقد كان قال قبل ذلك إنى لأرجو أن يجعل الله يده فى يدى قال فقام فلقيته امرأة وصبى معها . فقالا: إن لنا إليك حاجة: فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدى حتى أتى بى داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله** »، **فهل تعلم من إله سوى الله**؟ قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال: « **إنما تفر أن تقول: الله أكبر وتعلم أن شيئًا أكبر من الله ؟** » قال: قلت: لا، قال: **فإن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال**. قال: قلت: فإنى جئت مسلمًا قال: فرأيت وجهه تبسط فرحًا قال: ثم أمر بى فأنزلت عند رجل من الأنصار فجعلت أغشاه آتيه طرفى النهار قال: فبينا أنا عنده عيشة إذ جاءه قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار . قال فقام فصلى فحث عليهم ثم قال: « **ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعًا وبصرًا ؟ فيقول: بلى فيقول ألم أجعل لك مالًا وولدًا فيقول بلى: فيقول: أين ما قدمت لنفسك ؟ فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئًا يقى به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإنى لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر ما تخاف على مطيتها السرق** » قال: فجعلت أقول فى نفسى: فأين لصوص طىء » . والسياق للترمذى وقد قال فيه: « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب » . اهـ . وسنده صحيح .

٥٩/١٢٢٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الحسن وزياد بن أبى حسان ويزيد الرقاشى وزربى وإسحاق بن أبى عبدالرحمن وحميد وأبو الزناد وعبدالعزيز بن صهيب .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى جامع الترمذى ٤٣/٣ وابن حبان ١٣١/٥ وأبى مسهر فى نسخته ص٤٩ والبغوى فى جزئه ص٦٥ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٤:

من طريق عبدالله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء** » والسند ضعيف من أجل الخزاز .

وللحسن عن أنس سياق آخر عند ابن المقرى فى معجمه ص٧٢:

من طريق الحصين بن معمر قال: سمعت هارون الرشيد يخطب على منبر البصرة وهو يقول: أيها الناس تصدقوا فإن مبارك بن فضالة حدثنى عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » ومبارك ضعيف .

*** وأما رواية زياد بن أبى حسان:**

فرواها البزار ٣٩٨/٢ و٣٩٩ كما فى زوائد الهيثمى وأبو يعلى ٢٠٩/٤ والبخارى فى التاريخ ٣٥٠/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص٣٧ وابن عدى فى الكامل ١٩٥/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٧٦/٢و٧٧ وابن حبان فى الضعفاء ٣٠٥/١و٣٠٦ .

من طرق عدة إليه قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من أغاث ملهوفًا كتب الله تعالى له ثلاثًا وسبعين حسنة واحدة منهن يصلح الله تعالى بها له أمر دنياه وآخرته واثنين وسبعين فى الدرجات** » وزياد هو ابن ميمون متروك لذا يقول فى حديث البخارى « ولم يتابع عليه » . اهـ . وقال العقيلى: « **لا يعرف إلا به** » . اهـ . وقال الحافظ فى المطالب ٣٨٦/١ متروك والكلام فيه أكثر من هذا .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى أبى يعلى ١٤٧/٤ وابن عدى فى الكامل ٦١/٤ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٣٢:

من طريق صالح المرى عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه سمعه

يقول: « **إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بها فى العمر ويدفع بها ميتة السوء ويدفع الله بها المكروه والمحذور** » وصالح وشيخه متروكان . إلا أن صالحًا تابعه محرز عند أبى إسحاق الهاشمى .

*** وأما رواية زربى عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ٣١٢/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٣١٩:

من طريق عبد الوارث عن زربى مولى هشام بن حسان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما عمل أفضل من إشباع كبد جائعة** » وزربى ضعيف جدًا .

*** وأما رواية إسحاق بن أبى عبد الرحمن:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص٣٢٦:

من طريق محمد بن عبدة المصيصى ثنا أبو توبة ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا إسحاق بن أبى عبد الرحمن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كنوز الجنة كتمان الصدقة وكتمان الوجع وكتمان المصيبة** » وعبد العزيز متروك .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٩٠/٨ والإسماعيلى فى معجمه ٦٨٩/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤٠٣/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٧٦/٢:

من طريق محمد بن زنبور: ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار** » . والحارث اختلف فيه والمختار ضعفه وقد تفرد بالحديث كما قاله الدارقطنى .

ولحميد عن أنس سياق آخر:

عند البزار ٤٤٢/١ كما فى زوائده للهيثمى والعقيلى ١٢٢/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٤٦٩/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٣٥/٣ :

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **ليس لامرئٍ شيء فاتقوا النار ولو بشق تمرة** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على حميد فوصله عنه عارم وخالفه عفان، والصواب الإرسال إذ أن عفان أوثق الناس فى حماد، ولعفان قصة مع من يرفعه مذكورة فى العقيلى .

* **وأما رواية أبي الزناد عنه:**

ففي نسخة عبد الأعلى بن مسهر ص٤٩:

من طريق عيسى بن أبي عيسى الحناط عن أبي الزناد عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصوم جنته من النار**» وعيسى متروك.

* **وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففي الأوسط للطبراني ٤/٧٣:

من طريق عبد الله بن هانئ النيسابوري عن مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا عن عبد العزيز بن صهيب إلا مبارك بن سحيم». اهـ. ومبارك ذكره الذهبي في الميزان ٣/٤٣٠ بقوله: «له نسخة معروفة عن عبد العزيز بن صهيب». قال أبو زرعة: ما أعرف له حديثًا صحيحًا وقال النسائي: لا يكتب حديثه. قلت: روى عنه سويد بن سعيد وحفص الربالي وغيرهما وقال البخاري: «منكر الحديث». اهـ.

٦٠/١٢٢٥- وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

فرواه البخاري ٣/٣٦١ ومسلم ٢/٧٥٦ وأبو داود ٢/٢٤٦ والبيهقي ٢/١٥٢ وعبد الرزاق ٤/٥٨ وابن خزيمة ٤/٥٧ والنسائي ٥/٣١ وابن ماجه ١/٥٧٢ وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٤و٣٥٥و٣٨١و٣٨٣ والطيالسي ص١١٠ وابن أبي شيبة ٢/٤٠١ وابن حبان ٥/١١٦ والبخاري في التاريخ ٥/٢٤ والبزار ٨/٢٨٥:

من طريق شعبة عن عمرو عن ابن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**» فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**». والسياق للبخاري وله حديث آخر خرجه المصنف في علله الكبير ص١١٠ وابن عدي في ترجمة محمد بن كثير من الكامل والطبراني في الأوسط ٤/١٧٨:

من طريق محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا «**نفقة الرجل على أهله صدقة**» وابن كثير قال فيه البخاري منكر الحديث وقد أنكر الحديث الدارمي والبخاري كما في علل المصنف وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا محمد بن كثير.

٦١/١٢٢٦- وأما حديث حارثة بن وهب:

فرواه البخارى ٢٨١/٣ ومسلم ٧٠٠/٢ والنسائى ٧٧/٥ وأحمد ٣٠٦/٤ وابن أبى شيبة ٥/٣ وابن حبان ٢٣٩/٨ وعبد بن حميد ص١٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٣ وأبو يعلى ١٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٩/١ وابن أبى داود فى البعث ص٧٧:

من طريق شعبة وغيره عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا فسيأتى على الناس زمان يمشى الرجل بصدقته لا يجد من يقبلها»**. زاد ابن أبى داود «ثم ذكر حوضه فقال هو ما بين كذا وكذا».

وقد خالف شعبة عن معبد مسعر بن كدام إذ زاد المستورد كما عند الطبرانى.

٦٢/١٢٢٧- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه أحمد ١٩٣/١ وعبد بن حميد ص٨٣ والبزار ٢٤٣/٣و٢٤٤ وأبو يعلى ٣٨٩/١ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٨٨ والشهاب فى مسنده برقم ٨١٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/٣ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٦٦/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٣٥٤/١و٣٥٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٩/١:

من طريق عمر بن أبى سلمة ويونس بن خباب والسياق لعمر عن أبيه قال: حدثنى قاص أهل فلسطين قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث والذى نفسى بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغى بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزًّا ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»** والسياق لأحمد.

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو: أما عمر بن أبى سلمة فقد ساقه كما تقدم ولا يعلم عنه اختلاف.

وأما يونس فقد اختلف فيه عليه فرواه عنه عمرو بن مجمع فقال: عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وفى هذا الإسناد ثلاث علل: ضعف مجمع، وشيخه، والانقطاع بين أبى سلمة وأبيه.

خالف عمرًا منصور بن المعتمر إذ رواه عنه الثورى وجرير فأما جرير فأرسله إذ قال: عن منصور عن يونس بن سعيد عن أبى سلمة عن النبى ﷺ وأما الثورى فاختلف فيه عليه

فأرسله عنه وكيع بن الجراح كما قال جرير إلا أنه قال يونس بن خباب .

خالف وكيعًا القاسم بن يزيد الجرمى ومحمد بن عمارة وزكريا بن دويد إذ قالوا عن الثورى عن منصور عن يونس عن أبى سلمة عن أم سلمة فجعلوا الحديث من مسند أم سلمة .

وأصح طرقه عن الثورى من أرسله عنه وهو وكيع ، ولذا قال الدارقطنى بعد ذكر هذه الرواية « وهو الصحيح »، وقد تابعه جرير كما تقدم كما أن أصح طرقه على الإطلاق رواية أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه به إلا أن شيخه وهو قاص فلسطين مجهول ولا يتقوى بالرواية السابقة المرسلة إذ موطن الضعف متحد .

* تنبيهان :

الأول: وقع عند الدارقطنى فى العلل ما نصه : « ورواه وكيع وغيره عن الثورى عن يونس بن خباب عن أبى سلمة مرسلاً » . اهـ . والصواب أن الثورى يرويه عن منصور عن يونس به كما عند ابن أبى شيبة .

تنبيه ثان: زعم الطبرانى فى الأوسط ٢/٣٧٥ والصغير ١/٥٤ :

أن القاسم بن يزيد الجرمى وزكريا بن دويد تفردا به عن الثورى ولم يصب بل تابعهما من تقدم ذكره .

١٢٢٨/٦٣- وأما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٥/٣٥٠ والبزار كما فى زوائده ١/٤٤٧ والطبرانى فى الأوسط ١/٣٠٨ وابن خزيمة فى صحيحه ٤/١٠٥ والبيهقى ٤/١٨٧ :

من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يخرج الرجل صدقته حتى يفك عنه سبعين شيطانًا » والحديث ضعيف إذ صرح أبو معاوية كما عند أحمد بقوله : « ولا أراه سمعه منه » . اهـ . يعنى أنه شك فى سماع الأعمش له من ابن بريدة .

* تنبيه : قال البزار بعد إخراجه ما نصه : « تفرد بهذا الإسناد أبو معاوية وابن بريدة هو سليمان » . اهـ . وقد أصاب فى حكمه عليه بالتفرد ولم يصب فى زعمه أن ابن بريدة هو من ذكر بل هو عبد الله والعجب أنه خرجه من طريق عبد الله كما خرجه أحمد من طريقه ولم أر من قال إنه سليمان .

قوله: باب (٢٩) ما جاء في حق السائل

قال: وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة

٦٤/١٢٢٩- أما حديث علي:

فرواه أبو داود ٣٠٧/٢ والبيهقى ٢٣/٧ وتمام فى فوائده ١٤٥/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب برقم ٢٨٥:

من طريق زهير عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن على عن النبى ﷺ قال: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**».

والحديث ضعيف من أجل المبهم الراوى عن فاطمة وورد أنه يعلى بن أبى يحيى إلا أنه جعل الحديث من مسند الحسين بن على ولو فرض أنه هو فهو أيضًا ضعيف لجهالته. وقد تابعه عبد الله بن الحسن عند تمام فى فوائده إلا أن السند إلى عبد الله لا يصح إذ هو من طريق محمد بن زكريا الغلابى وهو متروك وانظر الميزان ٥٥٠/٣ وممن فوقه مجاهيل.

٦٥/١٢٣٠- وأما حديث الحسين بن على:

فرواه أبو داود ٣٠٦/٢ وأحمد ٢٠١/١ وابن خزيمة ١٠٩/٤و١١٠ وأبو يعلى ١٨١/٦ والبزار ١٨٦/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧/٣ والبخارى فى تاريخه ٤١٦/٨ وابن أبى شية فى مسنده ٢٩١/٢ والدولابى فى الذرية الطاهرة برقم ١٦٦/١٦٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٩/٨ والمعرفة له أيضًا ٦٧١/٢ والبيهقى ٢٣/٧ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٦/٥ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص٢٥٤:

من طريق مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن على قال: قال النبى ﷺ: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**». والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على مصعب بن محمد. فقال عنه الثورى من طريق محمد بن كثير ما تقدم. وقال عنه وكيع عن مصعب عن يعلى عن محمد بن الحسين عن أبيه كما فى مسند ابن أبى شيبة إلا أن ابن أبى شيبة قال فى المصنف كما عند أبى داود. وقال وهيب مخالفًا للثورى عن مصعب بن محمد عن على بن الحسين كما أشار إلى ذلك البخارى فى التاريخ.

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل يعلى إذ قال فيه أبو حاتم: مجهول.

ورواه ابن أبى الدنيا من طريق زهير بن معاوية حدثنى مولى لفاطمة بنت الحسين عن فاطمة به فإن كان المبهم هو من تقدم فقد سبق القول فيه وإن كان غيره فيحتاج إلى معرفته .

٦٦/١٢٣١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨٧/٤ :

من طريق معلى بن منصور ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **أعطوا السائل وإن جاء على فرس** » . وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٣٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى ترتيبه ٢١١/٥:

من طريق الحسن بن على الهاشمى عن عبدالرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **لا يمنعن أحدكم السائل وإن كان فى يده قلبان من ذهب** » وقد قال الدارقطنى والعقيلى: « إن الحسن بن على انفرد بهذا الحديث » . اهـ . والحسن متروك .

٦٧/١٢٣٢- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه محمد بن زياد والقاسم .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٣٢/٨ .

من طريق بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهانى عن أبى أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه « **ألا أحدثكم عن الخضر** » وساق الحديث وفيه « **أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له ولا عظم يتقعقع** » الحديث وهو مطول ويشبه أن يكون رفعه من قبل الوضع وإن قال فى المجمع ١٠٣/٣ : رجاله موثقون إلا أن بقية مدلس .

* **وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٨ وأبى الشيخ فى جزئه كما فى الانتقاء منه لابن مردويه ص١٦٥:

من طريق جعفر بن الزبير وعمر بن موسى كلاهما عن القاسم عن أبى أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم**» وجعفر وعمر متروكان .

قوله : باب (٣٠) ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم
قال : وفي الباب عن أبي سعيد

٦٨/١٢٣٣- وحديثه:

رواه البخارى ٣٧٦/٦ ومسلم ٧٤١/٢ وأبو داود ١٢١/٥ والنسائى ٨٧/٥ وأحمد ٤/٣و٣١و٦٨ و٧٣ وأبو نعيم فى المستخرج١٢٨/٣ وابن خزيمة ٧١/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٣٢/١٢ وأحكام القرآن ٣٨٥/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٠/٢:

من طريق ابن أبى نعم عن أبى سعيد ﷺ قال: بعث على ﷺ إلى النبى ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس المجاشعى وعيينة بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى أحد بنى كلاب فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا . قال: «**إنما أتألفهم**» فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال: «**اتق الله يا محمد فقال: من يطع الله إذا عصيت ؟ أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟**» فسأله رجل قَتْلَه أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال: «**إن من ضئضئ هذا أو فى عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» . والسياق للبخارى .

قوله : باب (٣٤) في نفقة المراة من بيت زوجها
قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة

٦٩/١٢٣٤- أما حديث سعد بن أبى وقاص:

فرواه أبو داود ٣١٦/٢ وعبد بن حميد ص٧٩ والبزار ٧٤/٤و٧٥ وابن أبى شيبة فى

المصنف ٢٤٤/٥ والدارقطنى فى العلل ٣٨٢/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٠٥/٢ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٣٢١/١:

من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبى ﷺ النساء فأتت إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْب تأكلينه وتهدينه».

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على يونس فوصله عنه الثورى وعبد السلام بن حرب وأرسله هاشم بن القاسم ولا شك أن الثورى أحفظ من هاشم. إلا أن ابن أبى حاتم ذكر فى العلل عن أبيه أنه قال: «هذا حديث مضطرب». اهـ.

ولم يبين وجه الاضطراب إلا إن أراد ما تقدم من الخلاف فى الوصل والإرسال فذاك لكن تقدم ما يدل على الترجيح فانتفى ذلك. ويمكن أن يريد بالاضطراب الخلاف الكائن فى الصحابى فقد ذهب البزار وعبد بن حميد والترمذى والعسكرى إلى أنه سعد بن أبى وقاص، خالفهم الدارقطنى إذ مال إلى أنه رجل آخر من الأنصار وتبعه أبو نعيم فى المعرفة. وإذا تقرر أنه الذى قاله الدارقطنى فلا يعلم لزياد سماع منه فيكون الحديث ضعيفًا كما أنه لو تقرر أنه ابن أبى وقاص فقد قال أبو حاتم وأبو زرعة أن رواية زياد بن جبير عنه مرسلة.

٧٠/١٢٣٥- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق:

فرواه أبو داود ٣٢٤/٢و٣٢٥ والترمذى ٣٤٢/٤ والنسائى ٧٤/٥ وابن سعد ٢٥١/٨ وأحمد ٣٤٤/٦ و٣٤٦و٣٥٢و٣٥٣و٣٥٤ وإسحاق ١٢٥/٥و١٢٦ والحميدى ١٥٦/١ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١١ وابن حبان ١٤٨/٥ والطحاوى ٤٣/٢ فى شرح المعانى والمشكل ٢٧/٩ والحاكم ٤١٢/١:

من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر وابن أبى مليكة والسياق لابن أبى مليكة قال: حدثتنى أسماء بنت أبى بكر قالت: قلت: يا رسول الله ما لى شىء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه قال: «أعطى ولا توكى فيوكى عليك» والسياق لأبى داود والسند صحيح.

٧١/١٢٣٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام والأعرج وسعيد المقبرى.

* **أما رواية همام عنه :**

ففى البخارى ٤/٣٠١ ومسلم ٢/٧١١ وأبى داود ٢/٣١٧ وأحمد ٢/٣١٦ وأبو نعيم فى المستخرج :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه . قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها . وقال رسول الله ﷺ: « **لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه . وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له** » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية الأعرج :**

ففى البخارى ٩/٢٩٥ والنسائى فى الكبرى ٢/٧٥ :

من طريق شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن إلا بإذنه وما أنفقت من غير إذنه فإنه يؤدى إليه شطره** » والسياق للبخارى ورواه النسائى مختصرًا .

وقد اختلف فيه على أبى الزناد فرواه شعيب كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن موسى بن أبى عائشة عن أبيه عن أبى هريرة واختار البخارى رواية شعيب .

* **وأما رواية المقبرى عنه :**

ففى الحاكم ٤/١٣٤ و١٣٥ :

من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة : الآمر به والزوجة المصلحة والخادم الذى يناول المسكين** » . **وقال رسول الله ﷺ: « الحمد لله الذى لم ينس خدمنا »** وسويد متروك وابن عجلان أمره بين فى شيخه .

٧٢/١٢٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه أبو كبشة السلولى وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

* **أما رواية أبى كبشة عنه :**

فرواها البخارى ٥/٢٤٥ وأبو داود ٢/٣١٤ وأحمد ٢/١٦٠و١٩٤و١٩٦ وابن حبان ٧/٢٧٧ والبيهقى ٤/١٨٤ :

من طريق عيسى بن يونس وغيره حدثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى كبشة السلولى سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة**» .

قال حسان: «فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة» . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:**

فروها أبو داود ٦١٥/٢ والنسائى ٦٥/٥ وأحمد ١٧٩/٢ :

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» والسند حسن وقد خرجه أحمد مطولاً مشتملاً على أحكام عدة تأتى ويأتى بسط ذلك فى كتاب الرضاع باب رقم (٨) .

٧٣/١٢٣٨- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٨ .

قوله : باب (٣٥) ما جاء في صدقة الفطر

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعير وعبد الله بن عمرو

٧٤/١٢٣٩- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٣٧١/٣ ومسلم ٣٧٨/٢ و٣٧٩ وأبو داود ٢٦٧/٢و٢٦٨ و٢٦٩ والترمذى ٥٠/٣ والنسائى ٥١/٥و٥٢و٥٣ وابن ماجه ٥٨٥/١ وأحمد ٢٣/٣و٧٣و٩٨ وأبو يعلى ٧٦/٢ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٧٥و٧٦و٧٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ والدارقطنى فى السنن ١٤٦/٢ وابن خزيمة ٨٦/٤و٨٧و٨٨ و٨٩ وابن حبان ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٦٣/٣ وعبد الرزاق ٣١٦/٣ والدارمى ٣٣٠/١ وأبو نعيم فى المستخرج ٦٣/٣ والطحاوى ٤١/٢و٤٢ فى شرح المعانى والمشكل ٢٢/٩و٣٥ والبيهقى ١٦٠/٤و١٦٤و١٦٥والحميدى فى مسنده ٣٣٤/٢ وابن سعد فى الطبقات ٢٤٨/١ والحاكم ٤١١/١ :

من طريق زيد بن أسلم وغيره عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا

نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر . فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد: فأنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ماعشت » . والسياق لمسلم .

وعامة الرواة رووه عن زيد بن أسلم كما تقدم إلا ما وقع فى الطيالسى من طريق زهير بن محمد عن زيد إذ وقع عن عطاء عن أبى سعيد فالله أعلم أهذا خلاف على زيد والواهم عنه زهير أم وقع ذلك غلط فى الإخراج فإنى لم أر رواية زهير إلا عند الطيالسى .

١٢٤٠/٧٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة والحسن ومحمد بن سيرين وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢٦٢/٢ وابن ماجه ٥٨٥/١ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٢ والبيهقى ١٦٣/٤ والدارقطنى أيضًا فى المؤتلف ١٢١٨/٣ :

من طريق سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات »، وسيار قال فيه أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان وابن خلفون فى ثقاتهما فهو حسن .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى داود ٢٧٢/٢ والنسائى ٥٠/٥ وأحمد ٢٢٨/١ و٢٥١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦١/٣ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٢والبيهقى ١٦٨/٤ والبزار كما فى زوائده ٤٣٠/١ :

من طريق حميد الطويل أخبرنا عن الحسن قال: خطب ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال: من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك،

ذكر أو أنثى، صغيرًا وكبيرًا فلما قدم علي ﷺ رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام». والسياق لأبي داود.

والسند ضعيف، الحسن لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك النسائي وأحمد وابن المديني والبخاري وأبوحاتم وابن معين والبزار.

وما ورد في بعض الروايات بلفظ يدل على خلاف ذلك مثل قوله: «خطبنا ابن عباس» فقد أجاب عن هذه الصيغة البخاري ففي علل المصنف ص١٠٩ مانصه:

«سألت محمدًا عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر» فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس وكأنه رأى هذا أصح. وإنما قال محمد هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي والحسن البصري في أيام عثمان. وعلي كان بالمدينة». اهـ.

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي النسائي ٥٠/٥ والدارقطني في السنن ١٤٤/٢ والبيهقي في الكبرى ١٦٨/٤:

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحر والمملوك صاعًا من طعام، من أدى برًّا قبل منه ومن أدى شعيرًا قبل منه، ومن أدى زبيبًا قبل منه، ومن أدى سلتًا قبل منه قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقًا قبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه». والسياق للدارقطني.

وفي الحديث علتان: الانقطاع وتقدم الكلام عليها والخلاف في الرفع والوقف، فرفعه عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفي. خالفهم عبد الرزاق إذ رواه عن هشام ووقفه على ابن عباس والظاهر ترجيح رواية الرفع.

والحديث ضعيف، ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال أحمد وابن المديني وابن معين وغيرهم وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٢١٦/١ عن أبيه أنه قال: «هو حديث منكر» والظاهر أن ذلك عائد إلى عدم سماع محمد بن سيرين من ابن عباس وانظر كلام ابن المديني على هذه الرواية والرواية السابقة في علله ص٦٤و٦٥.

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي سنن البيهقي الكبرى ١٧٢/٤ والعقيلي في الضعفاء ٢١٦/٤و٢١٧:

من طريق يحيى بن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادى أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو مملوكًا، حاضرًا أو باديًا، صاع من شعير أو تمر » والحديث أعله البيهقى بقوله: « وهذا حديث يتفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله فى المدين وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا » . اهـ .

فكأن البيهقى يشير إلى ما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٢/٣ :

من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: « مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » ولا شك أن محمد بن بكر أقوى من ابن عباد، ابن عباد ضعيف ضعفه الدارقطنى وقال أبو عبيد الآجرى فى أسئلته ١١٧/٢ « سألت أبا داود عن يحيى بن عباد السعدى فقال لا أعرفه فقلت له حدث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فأنكر الحديث » . اهـ .

فبان بما تقدم أن رواية الرفع منكرة .

وقد اختلف فيه على ابن جريج وذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم، خالفه عبد الرزاق إذ أرسله فقال عنه عن عمرو بن شعيب رفعه .

وقد صوب العقيلى رواية الإرسال .

١٢٤١/٧٦- وأما حديث جد الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب:

فرواه أحمد ٧٩/٤ وابن أبى شيبة ٣٣/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٩٧ والبخارى فى التاريخ ٢٧١/٢ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٧٤/١و٣٧٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣/٦ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٢٧٠/٣ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت وقلت: « يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم قال: ففعل واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر من بعده ثم استعملنى عمر من بعده قال: فقدم على قومه فقال لهم فى العسل زكاة فإنه لا خير فى مال لا يزكى قالوا له: كم ترى ؟ قال: العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما صنع فأخذه عمر فباعه فجعله فى صدقات المسلمين » . والسياق لأبى عبيد .

والحديث ضعفه الحافظ فى المصدر السابق إذ قال: «منير ضعيف» . اهـ . وقد وقع فى إسناده اختلاف على الحارث فقال عنه صفوان بن عيسى ما تقدم . إلا أن صفوان أحيانًا يقول الحارث بن عبد الرحمن كما فى غالب المصادر وحينًا يقول الحارث بن عبد الله كما وقع عند أبى نعيم فى المعرفة خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ قال عن ابن أبى ذباب عن أبيه عن جده . وصوب البخارى فى التاريخ رواية صفوان وذلك كذلك إذ قد ذكر أن صفوان بن عيسى تابعه على روايته أنس بن عياض .

* تنبيهان:

الأول: وقع فى المعرفة لأبى نعيم تحريف فى اسم منير وكنية أنس بن عياض وما أكثر ما يقع فيها من ذلك ففيها «منين» صوابه ما تقدم ووقع أيضًا «أبو ضمر» صوابه «أبو ضمرة» .

الثانى: الحديث غير صريح فى الباب إلا أن يؤخذ ذلك من العموم الكائن فى طلب استعماله . إلا أن مما يرجح كون الحديث هو ما ذكرته أمران:

الأول: ما وقع فى ترجمة الحارث أن جده اسمه سعد كما اختار ذلك المزى فى التهذيب ٥/٢٥٣ .

والثانى: ما ذكره الحافظ فى الإصابة ٢/٢٤ عن البغوى أنه لا يعلم له من الرواية غير هذا الحديث . وقد سكت الحافظ عما نقله عن البغوى فغلب على الظن ما تقدم وزد على ذلك أن سعدًا قد شهد له بالصحبة ابن حبان فى الثقات ٣/١٥٣ وهو صنيع أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير وقبلهم البخارى فى التاريخ .

١٢٤٢/٧٧- وأما حديث ثعلبة بن أبى صعير:

فرواه أبو داود ٢/٢٧٠و٢٧١ وأحمد ٥/٤٣٢ وعبد الرزاق ٣/٣١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٤٥ والمشكل ٩/٣٠و٣١ وابن خزيمة ٤/٨٧ والبخارى فى التاريخ ٥/ ٣٦و٣٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/٤٥١و٤٥٢و٥/٦٥ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ١/٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ٢/٨٧ والدارقطنى ٢/١٤٧و١٤٨ والحاكم ٣/٢٧٩ وأبو نعيم فى المعرفة ١/٤٩١و٤٩٢ والبيهقى فى الكبير ٤/١٦٧ والطوسى فى مستخرجه ٣/٢٨٥ وابن جميع فى معجمه ص٢٨٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥٨٥:

من طريق الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

« صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى ومن أى مسند هو .

فرواه عنه النعمان بن راشد وابن جريج ومعمر وسفيان بن حسين وشعيب وبكر بن وائل ويحيى بن جرجة ومالك ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر .

أما النعمان فقد اضطربت الأقوال فيه : فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن أبيه على الشك وقال ابن صعير عن أبيه وقال ثعلبة بن صعير عن أبيه أو عبد الله بن ثعلبة بالشك . وقال ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه وقال ابن أبى صعير عن أبيه . علمًا بأن الراوى عنه حماد بن زيد فهذا الاختلاف يحمله هو وقد وصفه الإمام أحمد فى العلل ٣٢/٢ بأنه مضطرب الحديث . هذا أمر . والأمر الآخر أنه خالف كبار أصحاب الزهرى مثل شعيب ومالك . والأمر الثالث أن ابن رجب فى شرح العلل ٢/ ٦١٣و٦١٤ قسم أصحاب الزهرى إلى خمس طبقات فذكر النعمان فى الطبقة الثانية وقد وصفهم بقوله : « الطبقة الثانية : أهل الحفظ والإتقان لكن لم تطل صحبتهم للزهرى وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه وهم فى إتقانه دون الطبقة الأولى » إلخ إلا أن عد ابن رجب النعمان فى هذه الطبقة لا يتأتى ذلك مع ما تقدم عن الإمام أحمد إذ قد ذكر فى هذه الطبقة الليث والأوزاعى وذويهم . وقد سبق ابن رجب إلى هذا التقسيم الحازمى فى شروط الأئمة .

وأما ابن جريج فقال عن عبد الله بن ثعلبة . ووافق ابن جريج على ذلك يحيى بن جرجة إلا أن يحيى بن جرجة قال عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير .وأما معمر فاختلف الرواة عنه فقال عنه عبد الرزاق عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة . خالفه سفيان إذ قال عنه عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن أبى هريرة . وقال عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى هريرة أظنه أن النبى ﷺ . وأوثق الرواة عن معمر، ابن المبارك .

وروى عن معمر أنه قال: « ويلغنى عن الزهرى أنه كان يرفعه » . اهـ .

فهذا يدل على قدح رواية الرفع عن معمر . ورواه سفيان عن الزهرى بدون ذكر معمر كما عند الدارقطنى إلا أن الظاهر أنه دلسه بإسقاط معمر فقد قال بعد « أخبرت عن الزهرى » . اهـ .

* **وأما رواية سفيان بن حسين عنه:**

فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وسفيان ضعيف فيه .

وأما يونس ومالك: فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة قال يونس العذرى وقال مالك بن صعير . ويونس ومالك لم أر سياقهما لمتن الحديث إنما ذكرهما البخارى فى التاريخ فى معرض ذكره للاختلاف الكائن فى شيخ الزهرى .

وأما عقيل وعبد الرحمن بن خالد فخالفا جميع من تقدم إذ قالا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً ووافقهما إبراهيم بن سعد ويونس والظاهر أن هذا أصح طرق الحديث فروايتهم مقدمة على رواية بكر بن وائل ولم يصب مخرج مشكل الآثار إذ صححها .

ثم بعد نهاية كتابة هذه الأحرف نظرت فى نصب الراية ٤٠٨/٢ فرأيته نقل كلام الدارقطنى فى العلل ومرجحًا هذا الوجه إذ قال: « وأصحها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً » فخررت ساجدًا لله شكرًا لما مَنّ وعلّم كما وجدت فيها أيضًا عن أحمد تقديمه لمن أرسل كالرواية المرسلة عن معمر وذكر أن ابن جريج رواه أيضًا مرسلاً .

وأما بكر بن وائل فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه .

وأما شعيب فقال عن الزهرى حدثنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير خالفه بحر بن كنيز إذ وقفه وليس بشيء إذ هو متروك .

ومن خلال ما تقدم يظهر أن منهم من جعل الحديث من مسند عبد الله بن ثعلبة وهى رواية عن النعمان بن راشد ورواية ابن جريج ويحيى بن جرجة .

ومنهم من قال خلاف ذلك ومنهم من جعله من مسند أبي هريرة ومنهم من أرسل وهم المقدمون . كما سبق ويتخرج على الخلاف السابق فى شيخ الزهرى هل الكل واحد وقع فيه الخلاف السابق أم ذلك أكثر يظهر من صنيع البخارى أن الكل واحد . ويظهر من صنيع ابن أبى عاصم فى الصحابة أنهم متعددون فقد ذكره فى ثلاثة مواضع من كتابه . وأما أبو نعيم فى المعرفة فقد ذكر الخلاف مختصرًا ولم يرجح . والظاهر من ذلك كله قول البخارى وقد حذا حذوه الفسوى فى التاريخ .

١٢٤٣/٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الترمذى ٥١/٣ والدارقطنى فى السنن ١٤١/٢و١٤٢ والبيهقى ١٧٢/٤ وأبو

الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٦٠ والعقيلى ٤/٤١٨ :

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ بعث مناديًا فى فجاج مكة : « **ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مُدَّان من قمح أو سواه صاع من طعام** » . والسياق للترمذى وفى الحديث علتان :

الأولى : اختلاف الرواة عن ابن جريج فقال عنه سالم بن نوح وعلى بن صالح ما تقدم . خالفهما عبد الرزاق وعبد الوهاب إذ قالا عن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ مرسلاً . خالف الجميع عمر بن هارون إذ قال عن عمرو بن شعيب وجعله من مسند عطاء بن ميناء . وأقوم هذه الروايات رواية عبد الرزاق ومن تابعه وعمر بن هارون هو البلخى مشهور بالزهد إلا أنه متروك . كما أن على بن صالح فى الرواية الأولى حكم عليه أبو حاتم بالجهالة .

الثانية : الانقطاع بين ابن جريج وعمرو ففى علل المصنف ص١٠٨ ما نصه : « قال أبو عيسى : سألت محمدا عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ بعث مناديًا : « **ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم** » .

فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قال محمد : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن عبد الله والحميدى وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب وشعيب قد سمع من جده » . اهـ .

قوله : باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٢٤٤/٧٩- وحديثه :

رواه الدارقطنى فى السنن ٢/١٢٤ :

من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا قال : فأتى العباس يطلب صدقة ماله قال : فأغلظ له العباس فخرج إلى النبى ﷺ فأخبره قال : فقال رسول الله ﷺ : « **إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو وذلك على الحكم فرواه عنه موصولاً من مسند ابن عباس النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله خالف النعمان مندل بن على إذ قال عن عبيد الله بن عمر ورواية النعمان أصح ، مندل متروك .

وعلى أى قد سبق أن الحكم لم يسمع من ابن عباس إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها، ورواه الحجاج بن دينار جاعله من مسند على كما عند المصنف فى الباب وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٢٢ وغيرهما ومحمد بن عبيد الله المتقدم هو العرزمى خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ رواه عن الحكم وأرسله خرج هذا أبو عبيد فى الأموال ص٧٠٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/٣ .

خالفهم الحسن بن عمارة إذ قال عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه والحسن متروك . خالف الجميع منصور بن زاذان إذ قال عن الحكم عن الحسن بن مسلم . وهذه أصح طرق الحديث وانظر الكبرى للبيهقى ١١١/٤ والتلخيص للحافظ ١٦٣/٢ فصح فى حديث الباب الإرسال كما مال إلى ذلك البيهقى والحافظ فى الفتح .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في النهي عن المسألة

قال : وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائى وأنس وحبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر

١٢٤٥/٨٠- أما حديث حكيم بن حزام:

فرواه عنه عروة وسعيد بن المسيب ومسلم بن جندب وموسى بن طلحة والمطلب وأبو صالح وابن سيرين وخالد بن حزام .

*** أما رواية عروة وسعيد عنه:**

ففى البخارى ٣٣٥/٣ ومسلم ٧١٧/٢ والترمذى ٦٤١/٤ والنسائى ٦٠/٥ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ وأحمد ٤٣٤/٣ وابن المبارك فى الزهد ص١٧٤ وابن أبى شيبة ١٠٢/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٦/١ وابن حبان ١٧٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/٣ و٢١١ والبيهقى ١٩٦/٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٣٥/٤ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام ﷺ قال : « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال : « **يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى** » . قال حكيم : فقلت: يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق

الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى عطاء فيأبى أن يقبله . ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا ، فقال عمر : إنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية مسلم بن جندب عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٠٢/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٦/٣و٢١٧ .

من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فألحفت فى المسألة فقال: « **ما أنكرت مسألتك يا حكيم إن هذا المال حلو خضر أوساخ أيدى الناس وإن يد الله العليا ويد المعطى فوق المعطى وأسفل الأيدى يد المعطى** » . ومسلم ثقة كان قاضيًا ومعلمًا لعمر بن عبد العزيز وذكره القفطى فى الإنباه ٢٦١/٣ وأثنى عليه .

* **وأما رواية موسى بن طلحة عنه:**

فعند مسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد٤٠٢/٣و٤٣٤ وأبى عبيد فى الأموال ص٦٦٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٤٦/١ والبيهقى ١٨٠/٤و١٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٤/٣ :

من طريق عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « **أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى . وابدأ بمن تعول** » . والسياق لمسلم .

* **وأما رواية المطلب بن عبد الله وأبى صالح مولى حكيم وابن سيرين:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٥/٣ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن حكيم بن حزام قال: أتيت النبى ﷺ لأسأله فقال: « **إن الذى يسأل الناس فيعطى يكون كالذى يأكل ولا ينفعه ما أكل اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** » . قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذى أكرمك لا آخذ من أحد شيئًا » .

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٧/٣ و٢٢٨ وأبى الجهم فى جزئه ص٣٠ وأبى أحمد فى الكنى ص٢٣٥ من المخطوط وأبى الشيخ فى جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٨٠:

من طريق الليث عن أبى الزبير عن أبى صالح مولى حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام أنه سأل النبى ﷺ: أى الصدقة أفضل؟ قال: « **ابدأ بمن تعول والصدقة عن ظهر غنى** » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى صيغة الأداء التى أدى بها أبو صالح الحديث عن حكيم وذلك الخلاف على الليث فقال عنه أحمد بن يونس ما سبق، خالفه أبو الجهم بن العلاء إذ رواه عن الليث عن أبى الزبير عنه أن حكيمًا سأل رسول الله فذكره والفرق بين الصيغتين بيِّن، إذ أن أبا صالح أضاف حكاية الصدقة إلى نفسه .

وعلى أىّ أبو صالح ذكره أبو أحمد الحاكم وذكر أنه ممن لم يقف له على اسم ووصفه بالقرشى ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً والسند إليه صحيح وثبوت السند متوقف على تعديله وكذا على ما سبق .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣٠/٣:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام قال: جاء مال من البحرين فدعا النبى ﷺ العباس فحفن له فقال: « **أزيدك؟** » قال: نعم فحفن له ثم قال: « **أزيدك؟** » قال: نعم فحفن له ثم قال: « **أزيدك؟** » قال: نعم فحفن له ثم قال له: « **أزيدك؟** » قال: نعم قال: « **أبق لمن بعدك** » ثم دعانى فحفن لى فقلت: يا رسول الله، خير لى أو شر لى؟ قال: « **لا، بل شر لك** » فرددت عليه ما أعطانى ثم قلت: لا والذى نفسى بيده لا أقبل عطية بعدك، قال محمد: قال حكيم: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يبارك لى قال: « **اللهم بارك فى صفقة يده** » والسند لا يصح فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف .

* **وأما رواية خالد بن حزام عنه:**

ففى مستدرك الحاكم ٣/٢:

من طريق عاصم بن على قال: حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن الضحاك بن خالد بن حزام عن جده خالد بن حزام أن حكيم بن حزام أعان بفرسين يوم خيبر فأصيبا فأتى النبى ﷺ فقال: أصيب فرساى يا رسول الله فأعطاه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فقال رسول الله ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ومن سأل الناس أعطوه والسائل منها كالآكل ولا يشبع».

وفى الحديث غرابة متنية إذ أن قصة إعانة الفرسين كانت فى خيبر فى العام السابع والمعلوم أن حكيمًا لم يسلم إلا فى فتح مكة فينظر فى إسناد الحديث.

٨١/١٢٤٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يزيد الليثى وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى سعيد وأبو نضرة وأبو صالح وأبو سلمة وسعيد المقبرى وهلال بن حصن وعطية بن سعد العوفى وأبو يحيى الأسلمى.

*** أما رواية عطاء بن يزيد الليثى عنه:**

ففى البخارى ٣٣٥/٣ ومسلم ٧٢٩/٢ وأبى داود ٢٩٥/٢ والترمذى ٣٧٣/٤ والنسائى ٩٥/٥ وأحمد ٩٣/٣و٩٤ وأبى يعلى ١٢٠/٢ والبيهقى ١٩٥/٤:

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ «أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال: «ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر» لفظ البخارى.

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى البخارى ٣٢٧/٣ ومسلم ٧٢٨/٢ والنسائى ٩٠/٥ وأحمد ١٢/٣و٤٧ والجامع لمعمر كما فى المصنف ٩٢/١١ والدارقطنى ١٢١/٢ وابن حبان ١٧٠/٥ والبيهقى ١٩٥/٤ وابن الجارود ص١٣٣:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ يحدث «أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها». فقال رجل: يا

رسول الله أو يأتى الخير بالشر ؟ فسكت النبى ﷺ فقيل له : ما شأنك تكلم النبى ﷺ ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه . قال فمسح عنه الرمضاء فقال : « أين السائل ؟ » وكأنه حمده فقال : « إنه لا يأتى الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت . وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل » أو كما قال النبى ﷺ : « وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد عنه :

ففى أبى داود ٢٧٩/٢ والنسائى ٩٨/٥ وأحمد ٧/٣و٩ والطحاوى ٢٠/٢ وابن حبان ١٦٥/٥ والدارقطنى ١١٨/٢ وابن عدى ٢٨٥/٤ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » فقلت : ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية قال هشام : خير من أربعين درهمًا فرجعت فلم أسأله شيئًا زاد هشام فى حديثه : وكانت الأوقية فى عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا » والسياق لأبى داود والإسناد حسن .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى المسند ٤٤٣/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١١/١ والطيالسى ص١٨٧ :

من طريق شعبة عن أبى بشر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا شيئًا فوجدنا أعطيناه » والسياق لابن جرير .

* وأما رواية أبى صالح وعطية السعدى عنه :

ففى المسند ٤/٣و١٦ وأبى يعلى ١١١/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٣٦/١و٤٣٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٥/١و٦ وابن حبان ١٧٤/٥ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندى فتأبطها وما هى له إلا نار » ، فقال عمر : فلم تعطهم يا رسول الله وهى نار ؟ قال : « ما أصنع ؟ يسألونى وأنا كاره فأعطيهم يأبى الله لى البخل » والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه كما تقدم أبو بكر بن عياش وعيسى بن يوسف وأحمد بن يونس من رواية أسود بن عامر ويحيى بن آدم خالفهما سلم بن جنادة إذ جعله من مسند عمر، وساق السند مثلهما تابعه الأسود بن عامر ويحيى الحمانى، خالفه شريك القاضى وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن طريف إذ قالوا عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد مرفوعًا ولا شك أن جريرًا وشريكًا أقوى من أبى بكر بن عياش لاسيما أن أبا بكر سلك الجادة . إذا علم ترجيح ما تقدم فالحديث ضعيف من أجل عطية العوفى .

* **تنبيه**: عامة المصادر السابقة لم تخرج إلا رواية عطية ما عدا ابن جرير ورواية أبى صالح عند ابن حبان .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى ابن حبان ١٦٩/٥ :

من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى سعيد الخدرى أن أهله شكوا إليه الحاجة فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأله لهم شيئًا فوافقه على المنبر وهو يقول: « **أيها الناس قد آن لكم أن تستغنوا عن المسألة فإنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله والذى نفسى بيده ما رزق عبد شيئًا أوسع من الصبر ولئن أبيتم إلا أن تسألونى لأعطينكم ما وجدت** » وابن عجلان ضعيف فى المقبرى كما سبق التنبيه على ذلك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن حبان ١٦٩/٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله فسمعته يخطب وهو يقول: « **من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن سألنا أعطيناه** » قال: فرجعت ولم أسأله فأنا اليوم أكثر الأنصار مالاً » والإسناد حسن .

*** وأما رواية هلال بن حصن عنه:**

فعند أحمد ٤٤/٣ وأبى يعلى ٤٣/٢و٩٠ وابن أبى شيبة ١٠١/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٩/١و١٠ والطحاوى ١٦/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٩٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٨٦/٣ :

من طريق أبى حمزة وقتادة بن دعامة كلاهما عن هلال بن حصن والسياق لقتادة عن أبى سعيد الخدرى قال: أصابه مرة جهد شديد فقال لى بعض أهلى: لو سألت لنا رسول الله ﷺ قال: فانطلقت مغتمًا إلى رسول الله ﷺ فكان أول ما واجهنى به من قوله أنه قال: « من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيئًا وجدناه » قال: فرجعت إلى نفسى أخيرها: « ألا أستعف فيعفنى الله ألا أستغنى فيغننى الله ؟ قال: فما مشيت إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك أسأله شيئًا من فاقة حتى أقبلت علينا الدنيا ففرقتنا إلا من عصم الله » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على قتادة وقرينه .

أما الخلاف فيه على قتادة فروى عنه سليمان التيمى كما تقدم تابعه على ذلك شيبان عند أبى يعلى وهشام الدستوائى عند ابن جرير وغيره وسعيد بن أبى عروبة عند الطحاوى وقد ذكروا كلهم عن قتادة صيغة العنعنة .

والمعلوم أنه مدلس بل ما ذكره أبو يعلى من طريق شيبان عنه أنه قال: « حدث هلال بن حصين » كذا وقع، صوابه ما سبق فذكر ما يدل على قوة عدم سماعه للحديث من هلال وذلك يؤيد ما أبداه البخارى فى التاريخ إذ قال ما نصه: « ويقال إن قتادة روى أيضًا عن أبى حمزة » . اهـ . ففهم من هذا أن بين قتادة وهلال من ذكره البخارى . فإذا قوى هذا الظن بما تقدم علم أن مدار الحديث على أبى حمزة وأنه المنفرد به عن هلال وأنما يذكر من أن قتادة معدود فى الرواة عن هلال فيه نظر لما تقدم كما ذكر هذا الحافظ فى التعجيل ص٢٨٤ تبعًا لما فى البخارى فى التاريخ وابن حبان فى الثقات (٥٠٤) فإذا كان ذلك كذلك فإن هلال بن حصن لم يوثقه حسب ما وجد إلا ابن حبان والمنفرد عنه بالرواية على المشهور أبو حمزة فهو على هذا مجهول عين فالحديث على هذا ضعيف .

وأما الخلاف على قرين قتادة: فعامة المصادر السابقة ذكرت أن شيخ شعبة هو من تقدم بالحاء المهملة إلا ما وقع عند الطيالسى بالجيم والمشكل أنهما من شيوخ شعبة واسم الأول عمران والثانى نصر إلا أن المعلمى فى تعليقه على التاريخ رجح كونه بالجيم اعتمادًا على أن نصرًا من شيوخ هلال بن حصن وتبعه على هذا مخرج التهذيب لابن جرير ويؤيد ما ذهب إليه المعلمى ما تقدم عند الطيالسى . إلا أن اتفاق المصادر السابقة على خلافه لاسيما ما وقع فى البخارى وابن حبان وتعجيل المنفعة تؤيد أنه بالحاء المهملة ويمكن أن يجاب عن المعلمى بما أبداه مما ذكره المزى أن المزى اعتمد على ما وقع عند الطيالسى .

وعدم ذكر هلال فى شيوخ من يقال له أبو حمزة بالحاء يجاب عنه بأمرين: الأول: أن المزى لا يستطيع أن يحصر جميع من روى عن الراوى ومن روى عنه الراوى كما ذكر هذا الحافظ فى مقدمة التهذيب، الأمر الثانى: أنه جعل الخلاف كائنًا فى شيخى شعبة بين من يقال له أبو جمرة بالجيم ومن يقال له أبو حمزة بالحاء والزاى وفيه نظر إذ المعلوم أن لشعبة أكثر من شيخ ممن يقال له أبو حمزة بالحاء والزاى، هذا وآخر يقال له مسلم أو كيسان الأعور كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى ٣٤/٤ وهو ضعيف وثالث وهو عبد الرحمن بن عبد الله وهو جار شعبة وقد روى عنه كما ذكر هذا المزى وكل المصادر السابقة المخرجة للحديث من طريق شعبة لم تسم شيخه إنما ذكرته بالكنية فقط وكذا المترجمة لهلال إنما ذكرت أن من الرواة عنه أبو حمزة فقط فالاحتمال قائم أنه يمكن كونه غيرهما . والعلم عند الله .

* تنبيه: وقع عند الطحاوى هلال بن حصين وكذا وقع هذا فى التهذيب للمزى فى ترجمة أبى حمزة . وكذا وقع عند أبى يعلى . وصوابه ما تقدم كما وقع أيضًا عند الطيالسى « حسين » بالسين .

*** تنبيه آخر: ذكر مخرج أطراف الغرائب أنه لم يقف على ترجمة لهلال والصواب أنه مترجم فيما تقدم .**

*** وأما رواية عطية عنه:**

فتقدم ذكر من خرجها .

*** وأما رواية أبى يحيى الأسلمى عنه:**

ففى المسند كما فى أطرافه للحافظ ٣٨٤/٦ وتهذيب ابن جرير مسند عمر ٦/١ وابن حبان كما فى زوائده ص٢١٦:

من طريق فضيل بن سليمان حدثنا محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم ذهبًا إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله أعطنى . فأعطاه ثم قال: زدنى . فزاده مرارًا قال: ثم ولى مدبرًا قال رسول الله ﷺ: « **إن الرجل ليأتينى فيسألنى فأعطيه، ثم يسألنى فأعطيه يقولها ثلاثًا ثم يولى مدبرًا وقد أخذ بيده نارًا ووضع فى ثوبه نارًا وانقلب إلى أهله بنار** » . والسياق لابن جرير .

وفضيل بن سليمان هو إلى الضعف أقرب وقد ظن مخرج تهذيب ابن جرير أنه المنفرد

به وليس ذلك كذلك بل تابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد وبقية الرواة يحسنون .

٨٢/١٢٤٧- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه البخارى ٣٣٥/٣ وابن ماجه فى الزكاة ٥٨٨/١ وأحمد فى المسند ١/ ١٦٤و١٦٧ والبزار ١٩٦/٣ وأبو يعلى ٣٢٣/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٢٣ والبيهقى ١٩٥/٤ وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال ص٩٥ وابن حبان فى الروضة ص١٤٤:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير عن النبى ﷺ قال: **«لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزم من حطب فيبيعه فيكف الله به وجهه عن الناس خير له من أن يسأل الناس شيئًا أعطوه أو منعوه»** .

وقد اختلف فيه على هشام فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم خالفهم الضحاك بن عثمان إذ قال عن هشام عن أبيه عن عائشة وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة وقد حكى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٨٢/١ أنه انفرد بذلك .

٨٣/١٢٤٨- وأما حديث عطية:

فرواه أحمد ٢٢٦/٤ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٧٦ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١١ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٥١٣/٢و٥١٤ والبزار كما فى زوائد مسنده ٤٣٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣/١و٣٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٦/١٧ والأوسط ٢٢٦/٣ وابن سعد فى الطبقات ٤٣٠/٧ والحاكم ٣٢٧/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢١٤/٤ والبيهقى ١٩٨/٤ ودعلج فى مسند المقلين ص٢٩ .

من طريق عروة بن محمد عن أبيه عن جده عطية السعدى قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فى نفر من بنى سعد بن بكر وكنت أصغرهم فخلفونى فى رحالهم وأتوا النبى ﷺ فقضوا حوائجهم فقال: **«هل بقى من أحد؟»** قالوا: نعم غلام خلفناه فى رحالنا فأمرهم أن يدعونى فقالوا: أجب رسول الله ﷺ فأتيته فقال: **«ما أنطاك الله فلا تسأل الناس شيئًا فإن اليد العليا هى اليد المنطية وإن اليد السفلى المنطاة وإن مال الله لمسئول ومنطى» قال فكلمنى بلغتنا»** . والسياق لابن شبة .

وعروة ووالده مجهولان إلا أنهما توبعا إذ رواه حماد بن سلمة عن رجاء أبى المقدام

عن إسماعيل بن عبد الله عن عطية كما عند ابن أبى عاصم وإسماعيل لا أعلم حاله .

وعلى أى الحديث لا يصح إذ أنه اختلف فيه على إسماعيل فجعله رجاء أبو المقدام عنه من مسند من تقدم . خالفه منصور بن رجاء فقال عن إسماعيل بن عبيد الله عن عطية بن عمرو السعدى عن أبيه كما عند أبى نعيم فى المعرفة .

٨٤/١٢٤٩- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وطارق بن شهاب والمسور بن مخرمة وأبو الأحوص .

*** أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢٧٧/٢ والترمذى ٣١/٣و٣٢ والنسائى ٩٧/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٤٧/٣ وأحمد ٣٣٨/١ و٤٤١ وأبى يعلى ١٠٥/٥ والطيالسى ص٤٢و٤٣ والبزار ٢٩٤/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٦١/١ وفى مصنفه ٧١/٣ والشاشى فى مسنده ١٩/٢ وابن جرير فى التهذيب فى مسند عمر ٢٣/١و٢٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٢ والمشكل له ٤٢٨/١ وأحكام القرآن له ٣٥٨/١ والدارقطنى فى السنن ١٢١/٢ والعلل ٢١٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢١٨/٢ و٢٤٤ والحاكم فى المستدرك ٤٠٧/١ وابن حبان فى الضعفاء ٢٤٦/١ والبغوى فى جزئه ص٤٨:

من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو كدوح أو خدوش فى وجهه**» فقال: يا رسول الله وما الغنى ؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد**» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على محمد بن عبد الرحمن فوصله عنه حكيم بن جبير وذلك من رواية إسرائيل والثورى وحماد بن شعيب وشريك عن حكيم .

خالفه منصور بن المعتمر وزبيد إذ قالا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ولم يجاوزاه . ومنصور يقدم على ثقات أصحابه كالأعمش ومن مثله فكيف بحكيم ثم قد توبع بمن يقاربه فعلى هذا رواية الرفع منكرة إذ حصل تفرد مع ضعف فإن قيل إن حكيمًا قد

تابعه أبو إسحاق السبيعى وذلك عند الدارقطنى من طريق حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا . فالجواب أن الدارقطنى قد حكم على حماد بن سلمة بالوهم كما فى سننه والعلل . ووجدت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان حيث ساقها عن إسرائيل عن حكيم كرواية أصحاب حكيم السابقة إلا أن ابن حبان رجح عن حماد مخالفته لمن تقدم .

* تنبيه : اغتر الألبانى فى كتابه الأحاديث الصحيحة وتبعه مخرج الطبرانى الكبير ١٠/١٥٩ بما ذكره الترمذى فى جامعه من رواية يحيى بن آدم عن سفيان عن حكيم بن جبير وفيه : « فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم قال سفيان : سمعت زبيدًا يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » . اهـ . فاعتبر أن زبيدًا قد تابع حكيمًا وهذا ذهول واضح ليس هذه متابعة بل مخالفة بين الوصل والإرسال كما تقدم لذا يقول الدارقطنى على رواية زبيد هذه فى العلل ما نصه : « ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمدًا وقولهما أولى بالصواب » . اهـ .

الأمر الثانى : أن ابن معين والإمام أحمد قد ضعفا يحيى بن آدم فى الثورى ففى أسئلة الدورى ١/٢٥٤ رقم ١٦٧١ ما نصه : « سمعت يحيى وسألته عن حديث حكيم بن جبير . حديث ابن مسعود : لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهمًا يرويه أحد غير حكيم فقال يحيى بن معين : نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان ولكنه حديث منكر هذا الكلام قاله يحيى بن آدم أو نحوه » . اهـ . وفى أسئلة ابن محرز عنه ١/١١٤ ما نصه :

« وسمعت يحيى يقول : قبيصة ليس بحجة فى سفيان ولا أبوحذيفة ولا يحيى بن آدم » . اهـ . وانظر ما فى علل أحمد ١/١٤٠ .

فهذا كاف لمن ظن أن رواية زبيد تقوى رواية حكيم إذ الإرسال قائم . ولو فرض أن لا إرسال فى رواية زبيد فالجواب عن هذا الافتراض كافيه الجواب الثانى .

* تنبيه آخر : وقعت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان فى المجروحين أن محمد بن عبد الرحمن يرويه عن عبد الله بن مسعود وفى هذا سقط واضح فى الإسناد فإن محمدًا يرويه عن أبيه من رواية حماد كما عند الدارقطنى .

* **تنبيه ثالث:** وقع فى علل الإمام أحمد «زبير الايامى» بالراء صوابه «زبيد».

* **وأما رواية طارق بن شهاب عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢/٢٩٦ والترمذى ٤/٥٦٣ وأحمد ١/٣٨٩و٤٠٧و٤٤٢ وأبى يعلى ٥/١٤٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/٢٢٧و٢٢٨ والشاشى فى مسنده ٢/١٩٦و١٩٩و٢٠٠ والبزار ٤/٢٨٦و٢٨٧ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/١١و١٣ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٥ والأوسط ٧/٣٤٩ و٨/١٢٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٦٠ والحاكم ١/٤٠٨ وأبى نعيم فى الحلية ٨/٣١٤ وابن المبارك فى الزهد كما فى زوائد نعيم بن حماد ص٣٤ والدولابى فى الكنى ١/١٥٥:

من طريق بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال النبى ﷺ: «**اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصًا ولا يزداد منهم إلا بعدا وبين يدى الساعة تسليم الخاصة ويفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها ومن أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغناء**». والسياق للدارقطنى وقد زاد البخارى والطبرانى ألفاظًا غير واردة هنا ليست على شرط الكتاب.

وقد اختلف فى الحديث على بشير بن سليمان وذلك الخلاف فى تعيين شيخه فقال عنه وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ومخلد بن يزيد وأبو أحمد الزبيرى ومحمد بن بشر العبدى، سيار أبو الحكم.

وقال حاتم بن إسماعيل وإسحاق بن سليمان ومحمد بن سابق سيار وأطلقوا.

خالف الجميع الثورى فى المشهور عنه إذ قال عن سيار أبى حمزة ووافقه على ذلك ابن المبارك كما عند أبى داود وقد رجح الإمام أحمد والدارقطنى وأبوداود هذه الرواية ففى علل الإمام أحمد ١/١٣٢ ما نصه:

«قلت لأبى: حديث بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبى ﷺ: «**من نزلت به فاقة**» قال أبى: إنما هو سيار أبو حمزة وليس هو سيار أبو الحكم» أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشىء.

حدثنى أبى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان قال ابى: أملاه عليهم باليمن سفيان عن بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى حمزة فذكر هذا الحديث بعينه». اهـ. وفى ص١٣٢ من الجزء ما نصه: «قال أبى حدث وكيع بحديث بشير أبى إسماعيل عن سيار

أبى الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ: «من نزلت به فاقة» وقال غير وكيع: سيار أبو حمزة قال أبى وبشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبى الحكم إنما هو سيار أبو حمزة وليس أبو الحكم» . اهـ . وقال الدارقطنى فى العلل بعد ذكره من قال بأنه سيار أبو الحكم ما نصه:

«وقولهم سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفى . كذلك رواه عبد الرزاق عن الثورى عن بشير عن سيار أبى حمزة وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئًا ولم يرو عنه» . اهـ . وقال أبوداود كما فى التهذيب ٤/ ٢٩٢: «هو سيار أبو حمزة ولكن بشير كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ» . اهـ . ويظهر من كلام أبى داود موافقته للإمام أحمد والدارقطنى أن شيخ بشير هو أبو حمزة وخالفهما فى نسبه إلى أنه كائن من بشير لا ممن دونه كما يظهر من كلام أحمد والدارقطنى .

وقد وافق هؤلاء الأئمة على هذا أيضًا يحيى بن معين كما فى التهذيب وكما اختلف فى سيار من هو ؟ اختلف فى أبى الحكم هل سمع طارق بن شهاب أم لا ؟ فذهب البخارى إلى ذلك وتبعه أبو أحمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى الحكم سيار وابن حبان فى الثقات ورد ذلك الإمام أحمد وغيره كما تقدم .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل سيار أبى حمزة .

* **وأما رواية المسور بن مخرمة عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ١٢١/٢ :

من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة فى وجهه خموش أو خدوش**» قيل: يا رسول الله وما الغنى ؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**»، وابن أسلم ضعيف» . اهـ .

* **وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

فعند أحمد ٤٤٦/١ وأبى يعلى ٧٠/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧٨/١ والطحاوى ٢١/٢ والحاكم ٤٠٨/١ والبيهقى ١٩٨/٤ وابن خزيمة ٩٦/٤:

من طريق إبراهيم الهجرى قال: سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه

قال: «**الأيدى ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستغنوا عن السؤال إلى يوم القيامة**». والسياق لابن خزيمة.

وقد اختلف فيه على أبى الاحوص فجعله إبراهيم الهجرى من مسند من سبق خالفه أبو الزعراء كما عند أبى داود وغيره إذ جعله من مسند مالك بن نضلة والد أبى الأحوص وهو الأقوم فإن إبراهيم ضعيف فى نفسه وقد خالف. فروايته هذه منكرة.

٨٥/١٢٥٠- وأما حديث مسعود بن عمرو:

فرواه البزار كما فى زوائده للحافظ ابن حجر ٣٨٣/١ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٣٣/٢٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٣٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٢٤/٢:

من طريق ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن يزيد عن مسعود بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال العبد يسأل وهو يعطى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه**» والسياق للبزار وقد ضعفه الحافظ فى المصدر السابق وسبب ضعفه ابن أبى ليلى فإنه محمد. وعبد الكريم بن أبى المخارق هو من شيوخ ابن أبى ليلى والظاهر أنه الواقع هنا وهو متروك.

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فقال عنه حصين بن نمير ما تقدم، خالفه عيسى بن المختار إذ أسقط عبد الكريم والظاهر أن هذا الاختلاف من ابن أبى ليلى لسوء حفظه.

٨٦/١٢٥١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء بن يسار وأبو ظبيان.

* **أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٤٤٤/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٠/١و٢١:

من طريق الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك**». والسياق للبزار وقد قال الحافظ «رجاله ثقات».

واختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فوصله عنه عبد العزيز بن مسلم، خالفه عبد الله بن نمير وأبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة ١٠١/٣ إذ روياه عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وروايتهما أرجح.

ولسعيد بن جبير عن ابن عباس خبر آخر عند ابن جرير فى التهذيب ١/١٨ والعقيلى ١/٢١٤:

من طريق الحارث بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس له لحم»** والحارث قال فيه البخارى: منكر الحديث.

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢١:

من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه قال: فتغيظ عليه وقال: **«والذى نفسى بيده لا يسأل عبد وله أوقية أو عدل ذلك إلا سأل إلحافًا»**.

ومؤمل ضعيف فى الثورى كما تقدم عن ابن معين.

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى ابن عدى ٦/٤٩:

من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل قال: حدثنا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل»** وقابوس ضعفه النسائى وغيره.

١٢٥٢/٨٧- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه أبو العالية وعبدالرحمن بن يزيد بن معاوية ومعدان.

*** أما رواية أبى العالية عنه:**

ففى أبى داود ٢/٢٩٥ وأحمد ٥/٢٧٥ و٢٧٦ وعبدالرزاق ١١/٩١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢/٩٨:

من طريق معمر وغيره عن عاصم بن سليمان عن أبى العالية عن ثوبان أن النبى ﷺ قال: **«من يتكفل لى ألا يسأل شيئًا وأتكفل له بالجنة؟»** قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنا قال: فكان يعلم أن ثوبان لا يسأل أحدًا شيئًا» والسند صحيح وما نقموا على أبى العالية إلا حديث الضحك.

* **وأما رواية عبد الرحمن بن زيد بن معاوية بن أبى سفيان عنه:**

ففى النسائى ٥/٩٦ وابن ماجه ١/٥٨٨ وأحمد ٥/٢٧٧و٢٧٩و٢٨١ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢٩و٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢/٩٨ والبيهقى ٤/١٩٧ والرويانى ١/٤٢٤:

من طريق محمد بن قيس والعباس بن عبدالرحمن بن ميناء كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان واللفظ لعباس عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يضمن لى خلة وأضمن له الجنة؟**» قال: قلت: أنا يا رسول الله قال: «**لا تسأل الناس شيئًا**» قال: فإن كان سوط ثوبان ليسقط من يده وهو على بعيره فيذهب الرجل يناوله فيأبى أن يأخذه حتى ينيخ بعيره ثم ينزل فيأخذه». والسياق لابن جرير وسنده إلى عبد الرحمن صحيح ويحتاج إلى نظر لصحة سماع عبد الرحمن من ثوبان.

* **وأما رواية معدان عنه:**

ففى المسند ٥/٢١٨ والبزار كما فى زوائده ١/٤٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٠ والطبرانى فى الكبير ٢/٩١:

من طريق قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه شين فى وجهه يوم القيامة**» والسياق للطبرانى.

وسنده صحيح إن سمع قتادة هذا من سالم.

٨٨/١٢٥٣- وأما حديث زياد بن الحارث الصدائى:

فرواه أبو داود ١/٣٥٢ والترمذى ١/٣٨٣ وابن ماجه ١/٢٣٧ وأحمد ٤/١٦٩ والبخارى فى التاريخ ٣/٣٤٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٤٥ وعبد الرزاق ١/٤٧٥ و٤٧٦ والفسوى فى التاريخ ٢/٤٩٥ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٣١٢ وابن سعد فى الطبقات ١/٣٢٦ والطبرانى فى الكبير ٥/٢٦٢و٢٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٧ وأحكام القرآن له ١/٣٦٤ والدارقطنى ٢/٢٨١ والبيهقى ٤/١٧٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١١١٥:

من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى قال: «أتيت النبى ﷺ فبايعته فبلغنى أنه يريد أن يرسل جيشًا إلى قومى

فقلت: يا رسول الله رد الجيش فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم قال: «افعل فكتب إليهم فأتى وفد منهم النبى ﷺ بإسلامهم وطاعتهم فقال: «يا أخا صداء إنك لمطاع فى قومك» قلت: بل هداهم الله وأحسن إليهم قال: «أفلا أؤمرك عليهم؟» قلت: بلى، فأمرنى عليهم وكتب لى بذلك كتابًا وسألته من صدقاتهم ففعل وكان النبى ﷺ يومئذ فى بعض أسفاره فنزل منزلاً فأعرسنا من أول الليل فلزمته وجعل أصحابه يتقطعون حتى لم يبق منه رجل غيرى فلما تحين الصبح أمرنى فأذنت ثم قال لى: «يا أخا صداء معك ماء» قلت: نعم: قليل لا يكفيك قال: «صبه فى الإناء ثم ائتنى به» فأتيته فأدخل يده فيه فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينًا تفور قال: «يا أخا صداء لولا أنى أستحى من ربى لسقينا واستقينا ناد فى الناس: من كان يريد الوضوء» قال: فاغترف من اغترف وجاء بلال ليقيم فقال النبى ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» فلما صلى الفجر أتى أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون: يا رسول الله حدثنا بما كان بيننا وبين قومنا فى الجاهلية فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: «لا خير فى الإمارة لرجل مسلم» فوقعت فى نفسى وأتاه سائل فسأله فقال: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» قال: فأعطنى من الصدقات فقال: «إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء فإن كنت منهم أعطيتك حقك» فلما أصبحت قلت: يا رسول الله اقبل إمارتك فلا حاجة لى فيها قال: «ولم؟» قال: سمعتك تقول: «لا خير فى الإمارة لرجل مسلم»، وقد آمنت وسمعتك تقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» فقد سألتك وأنا غنى قال: هو ذاك فإن شئت فخذ وإن شئت فدع قلت: بل أدع قال: فدلنى على رجل أوليه فدللته على رجل من الوفد فولاه قالوا: يا رسول الله إن لنا بئرًا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليه وإذا كان الصيف قل وتفرقنا على مياه حولنا وإنا لا نستطيع اليوم أن نتفرق، كل من حولنا عدو فادع الله يسعنا ماؤها فدعا بسبع حصيات فنقدهن فى كفه ثم قال: «إذن استَموها فألقوا واحدة واحدة واذكروا اسم الله فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد» والسياق للطبرانى وقد تفرد به الإفريقى وهو ضعيف وهذا أحد الأحاديث الستة التى انفرد بها كما قال ذلك الثورى خرج قول الثورى أبو العرب فى طبقات علماء أفريقية وتونس.

١٢٥٤/٨٩- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه زيد بن عقبة والحسن.

* **أما رواية زيد بن عقبة عنه:**

ففى أبى داود ٢/٢٩٠ والترمذى ٣/٥٦ والطوسى فى مستخرجه ٣/٢٩٥ والنسائى ٥/١٠٠ وأحمد ٥/١٠و١٩و٢٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٧ والرويانى فى مسنده ٢/٦٧وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/١٥و١٦و١٧ والطحاوى ٢/١٨ وابن حبان ٥/١٦٤و١٦٩ والبيهقى فى الكبرى ٤/١٩٧ والطبرانى فى الكبير ٧/٢١٨ و٢١٩ ومعجمه الأوسط ٦/٨٢ وابن القرى فى معجمه ص١٥٧ :

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو فى أمر لابد منه** » والسياق للترمذى وسنده صحيح .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٤٢٧ :

من طريق سويد بن عبد العزيز عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سأل مسألة وله عنها غنى جاءت مسألته شينًا فى وجهه يوم القيامة إلا رجل سأل سلطانًا أو ما لابد منه** » والحديث ضعيف جدًا، سويد متروك .

وذكر ابن عدى أن هذا من غرائبه إذ قال: « لا أعرفه رواه عن شعبة غير سويد » . اهـ .

١٢٥٥/٩٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويغنم بن قنبر .

* **أما رواية أبى بكر الحنفى عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (٢٤) من كتاب الزكاة .

* **وأما رواية يغنم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٧/٢٨٥ :

من طريق عبد الرحمن بن مسلم حدثنا يغنم بن قنبر حدثنا أنس عن النبى ﷺ قال: « **من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باب فقر** » .

ويغنم قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث وضعفه غير واحد .

١٢٥٦/٩١- وأما حديث حبشى:

فتقدم فى الزكاة فى باب برقم (٢٣) .

٩٢/١٢٥٧- وأما حديث قبيصة:

فتقدم فى الزكاة فى باب برقم (٢٣) .

٩٣/١٢٥٨- أما حديث ابن عمر:

فروا عنه حمزة بن عبد الله بن عمر ونافع والقعقاع .

*** أما رواية حمزة بن عبد الله عن أبيه:**

ففى البخارى ٣٣٨/٣ ومسلم ٧٢٠/٢ والنسائى ٩٤/٥ وأحمد ١٥/٢و٨٨ وأبى يعلى ٢٣٠/٥ وعبد الرزاق ٩٢/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٤/١و١٥ وأبى نعيم فى المستخرج ١٠٨/٣ و١٠٩ والبيهقى ١٩٧/٤و١٩٨ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٣ :

من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم** » . والسياق للبخارى .

زاد الطحاوى وقال: « **إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذاك ثم بموسى ﷺ فيقول ذلك ثم بمحمد صلى الله عليهم أجمعين فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الجنة فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا ليحمده أهل الجمع كلهم** » . اهـ .

وهذه الزيادة هى من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر به وينظر هل توبع عبد الله بن صالح أم لا .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢٩٤/٣ ومسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦١/٥ وأبى داود ٢٩٧/٢ وأحمد ٩٨/٢ وابن جرير فى مسند عمر من التهذيب ٤٣/١و٤٤ والبيهقى ١٩٧/٤و١٩٨ :

من طريق مالك وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة « **اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية القعقاع عنه:**

ففى المسند ٤/٢و١٥٢ وأبى يعلى ٢٨٥/٥ وابن جرير مسند عمر من التهذيب ٤٤/١ و٤٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٥/٢ :

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن ارفع إلى حاجتك قال: فكتب إليه ابن عمر: « إن رسول الله ﷺ كان يقول: « إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » ولست أسألك شيئًا ولا أرد رزقًا رزقنيه الله منك » . والسياق لأحمد ولفظ ابن جرير: « الأيدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى وإني أرى صارت السفلى لمسألتها » وسنده صحيح .

تم بحمد الله كتاب الزكاة رمضان المبارك ١٥/١٤٢٠هـ .





كتاب الصيام

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء في فضل شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان

١٢٦٠/١- أما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه النسائى ١٥٨/٤ وابن ماجه ٤٢١/١ وأحمد ١٩١/١و١٩٤و١٩٥ وأبو يعلى ١/ ٣٩٥ والبزار ٢٥٦/٣ والطيالسى ص٣٠ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٠/٢ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٦٠ وعبد بن حميد ص٨٣ والشاشى فى مسنده ٢٧٣/١ والبخارى فى التاريخ ٨٨/٨ وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ص٤٢ وابن شاهين فى فضائل رمضان رقم ٢٨ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٣٥/٣والمروزى فى قيام الليل ص٩٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٩٧ والدارقطنى فى العلل ٢٨٣/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٢٥٧/١ والمؤتلف ٢٢١٢/٤ والبيهقى فى فضائل الأوقات برقم ٤٢ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٣٥ ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص٢٣ :

من طريق النضر بن شيبان قال: قلت لأبى سلمة بن عبد الرحمن: حدثنى بشىء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد فى شهر رمضان قال: نعم حدثنى أبى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » والسياق للنسائى .

وفى الحديث ثلاث علل موجبة لضعفه:

الأولى: ضعف النضر إذ قال: « **ابن معين حديثه ليس بشىء** » **وقال ابن خراش** « لا يعرف بغير هذا الحديث » . اهـ . وانظر التهذيب ٤٣٨/١٠ و٤٣٩ .

الثانية: الخلاف فى إسناده على أبى سلمة من أى مسند هو ؟

فقال عنه النضر بن شيبان ما تقدم . خالفه يحيى بن أبى كثير والزهرى إذ قالا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقد ذهب البخارى والنسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية الزهرى ويحيى، قال البخارى فى التاريخ بعد ذكره لرواية النضر ما نصه: « وقال الزهرى ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وهو أصح » . اهـ .

وقال النسائى بعد ذكره لرواية النضر: « وقال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو سلمة عن أبى هريرة » . اهـ .

وقال الدارقطنى بعد ذكره رواية النضر ومخالفة الزهرى ما نصه: «وحديث الزهرى أشبه بالصواب». اهـ.

وقد حكم عدة من أهل العلم على أن النضر تفرد بروايته السابقة كما قال البزار والدارقطنى فى الأفراد.

وفيما تقدم يظهر أن من سلك الجادة لا يترجح عليه رواية من لم يسلكها مطلقًا إذ الزهرى ويحيى قد سلكاها كما تقدم.

الثالثة: الانقطاع بين أبى سلمة ووالده وهو قول البخارى وابن معين وابن المدينى وأحمد وأبى حاتم ويعقوب بن شيبة وأبى داود.

فإن قيل: حديث الباب قد ورد فيه التصريح بسماعه من أبيه كما تقدم. قلنا السند لا يصح كما تقدم القول فى العلتين الأوليين وقد قال الفسوى فى التاريخ ٩٩/٢ ما نصه: «وقد روى عن النضر بن شيبان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الرحمن بن عوف. وهذا خطأ لم يسمع أبو سلمة من أبيه شيئًا». اهـ. وفى التهذيب ١١٧/١٠: «وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه وحديث النضر بن شيبان فى سماع أبى سلمة عن أبيه لا يصححونه». اهـ.

* **تنبيه**: وقع عند ابن أبى شيبة «نصر بن شيبان» صوابه ما تقدم.

٢/١٢٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن خزيمة ١٩٠/٣ وأبو يعلى ١٢٤/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٨٨/٢٢ و٣٨٩ وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ص٤٩ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٠٢٩/٦ والبيهقى فى فضائل الأوقات ص١٥٩ وفى الشعب ٣١٣/٣ والأصبهانى فى الترغيب ٧١٥/٢:

من طريق الشعبى عن نافع بن بردة عن ابن مسعود أنه سمع النبى ﷺ وهو يقول وقد أهل رمضان: «**لو علم العباد ما فى رمضان لتمنت أمتى أن يكون رمضان السنة كلها**» فقال رجل من خزاعة: حدثنا به قال: «**إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظرون الحور العين إلى ذلك**» فقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجًا تقر أعينا بهم وتقر أعينهم بنا قال فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة مما نعت الله ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ على كل امرأة منهن

سبعون حلة ليس فيها حلة على لون الأخرى وتعطى سبعين لونًا من الطيب ليس منها لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريرًا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشًا بطائنها من إستبرق وفوق السبعين فراشًا سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحيفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر . هذا لكل يوم صيام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات » . والسياق لأبى يعلى .

والحديث ضعيف جدًا بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من أجل جرير بن أيوب راويه عن الشعبى فقد تركه النسائى وأبو حاتم وقال فيه البخارى : منكر الحديث وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : يضع الحديث ومن كان بهذه المثابة فإن حديثه فى حيز ما ذكره ابن الجوزى . وقد تابعه الهياج بن بسطام عن عباد عن نافع به . والهياج تركه أبو داود وأحمد وضعفه ابن معين وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات » . اهـ . ومن كان بهذه المنزلة فلم تغن متابعته شيئًا . وشيخه عباد لا أعلم حاله .

واختلف فى الصحابى راوى الحديث فذهب الترمذى إلى أنه ابن مسعود الصحابى المشهور علم ذلك من إطلاقه ما تقدم وتبعه فى ذلك أبو يعلى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن مسعود الهذلى . خالفهما فى ذلك الطبرانى إذ ذكره فى الكنى من معجمه الكبير وقال : « أبو مسعود الغفارى » وتبعه فى النسبة فقط الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية إذ قال : « وابن مسعود ليس هو الهذلى المشهور وإنما هو آخر غفارى » . اهـ . وقد سبقه أبو نعيم فى نسبته أنه هذلى إلا أن أبا نعيم حكى الوجهين إذ قال فى المعرفة : « أبو مسعود الغفارى وقيل ابن مسعود » . اهـ . وعلى أى الحديث لا يصح من أجل من تقدم .

* تنبيه : زعم الحافظ فى المطالب العالية ٣٩٧/١ أن جرير بن أيوب تفرد بالحديث ولم يصب فى ذلك فهو محجوج بما تقدم من متابعة الهياج .

ولابن مسعود حديث آخر :

خرجه حمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص٣٤٣ فما بعد بألفاظ مطولة ظاهرة النكارة وهى من طريق أبى طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود ، وأبو طيبة ذكره ابن عدى فى الكامل ٢٥٦/٥ ونقل عن ابن معين ضعفه .

٣/١٢٦٢- وأما حديث سلمان:

فرواه ابن خزيمة ١٩١/٣ وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص٦٩ والبيهقي في فضائل الأوقات ص١٤٧ والشعب ٣٠٥/٣ والأصبهاني في الترغيب ٧١٠/٢ وابن شاهين في فضائل شهر رمضان برقم ١٥و١٦ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص١١٢ وابن عدى في الكامل ٢٩٣/٥ والعقيلي في الضعفاء ٣٥/١ .

من طريق يوسف بن زياد عن همام بن يحيى عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: « **أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره شيء** »، قالوا: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال: « **يعطى الله ﷻ هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء ومن أشبع صائمًا سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غناء بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار** » .

ويوسف متروك وابن جدعان ضعيف وعامة المصادر خرجوه من طريقه إلا الحارث والعقيلي إذ خرجاه من طريق عبد الله بن بكر حدثني بعض أصحابنا رجل يقال له إياس رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب عن سلمان فيمكن أن يحمل المبهم على ذلك . والله أعلم .

وقال العقيلي في ترجمة إياس: « مجهول أيضًا حديثه غير محفوظ » . اهـ . إلى قوله: « وقد روى من غير وجه ليس له طريق ثبت بيّن » . اهـ .

قوله: باب (٢) ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ

٤/١٢٦٣- وحديثه:

رواه أبو داود ٧٤٤/٢ والنسائي ١٣٥/٤ وأحمد ٣١٤/٤ والبزار ٢٧٢/٧ وابن أبي

شيبة في المصنف ٤٣٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٤/٤ وابن الجارود ص١٤٢ والدارقطنى ٢/ ١٦١ و١٦٢ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن خزيمة ٢٠٣/٤ وابن حبان ١٩١/٥ .

من طريق منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على منصور فى وصله وإرساله فقال عنه جرير: إنه حذيفة وقد ذكر البزار أنه انفرد بذلك ورواه الثورى وعبيدة بن حميد وأبو الأحوص فقالوا عن منصور عن ربعى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

خالف الجميع الحجاج بن أرطاة إذ قال عن منصور عن ربعى قال: قال رسول الله ﷺ .

وأرجح الرواة عن منصور الثورى ومن تابعه كما ذكر هذا عن أحمد صاحب التعليق المغنى . وأما الحافظ فى الفتح ١٢١/٤ فمال إلى صحة من ذكر حذيفة وهو جرير واكتفى فى التلخيص بقول أحمد ١٩٨/٢، وعلى تقديم رواية الثورى وعدم المصير بكون الحديث من مسند حذيفة فإن هذا يؤثر فى صحة الحديث إذ قول التابعى عن رجل من الصحابة لا ينفى عنه الإرسال لأن « عن » تحتمل جواز الإرسال كما قاله الصيرفى شارح الرسالة وانظر فتح المغيث للسخاوى باب المرسل وهذا إذا لم يعلم له لقاء منه .

قوله : باب (٣) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس

١٢٦٤/٥- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وصالح مولى التوأمة .

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٩/١ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب ٤٢٣/١ وابن عدى فى الكامل ١٦٣/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٨٦/١٠ والسنن ١٥٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٠/٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « نهى عن صيام ستة أيام من السنة ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان » . والسياق

للبزار قال الحافظ: «عبدالله ضعيف جدًا» . اهـ . وقد تابع عبدالله خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عند الدارقطنى إلا أنه من طريق الواقدى وهو كذاب .

كما أنه اختلف فيه عن الثورى فرواه الأشجعى عنه وكناه بأبى عباد .

ورواه محمد بن كثير عن الثورى وقال عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة . وقد حكم الدارقطنى على هذه الطريق بالوهم .

* تنبيه: وقع فى التلخيص أن الثورى يرويه عن عباد والصواب عن أبى عباد .

* وأما رواية صالح عنه:

فرواها ابن عدى فى الكامل ١٨٤/٥ :

من طريق بقية ثنا على القرشى عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام الداداة وهو اليوم الذى يشك فيه» وصالح مختلط وعلى القرشى ذكر ابن عدى أنه مجهول وبقية لم يصرح فى جميع الإسناد .

٦/١٢٦٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه محمد بن كعب وحميد الطويل .

* أما رواية محمد بن كعب عنه:

فرواها الطبرانى فى الأوسط ٣٠/٩:

من طريق خالد بن نزار ويحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبى مريم قالا: ثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب القرظى قال: «دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت: هذا الذى تصنع سنة ؟ قال: نعم» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا محمد بن جعفر» . اهـ . وقال الهيثمى فى المجمع ١٤٨/٣ رجاله رجال الصحيح وهو كما قال من عند سعيد بن أبى مريم وأما تلميذاه فصدوقان .

وفى الحديث دليل لمن يقول أن قولهم سنة يريدون به سنة النبى ﷺ إذ هذا الحكم لا يقال بالاجتهاد .

* وأما رواية حميد عنه:

فرواها ابن عدى فى الكامل فى ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٢/٦:

من طريق مبشر بن عبيد عن حميد الطويل عن أنس « نهى النبي ﷺ عن صيام الدارة آخر يوم من الشك » ومبشر قال فيه أحمد يضع الحديث . وقد تفرد بهذا الحديث كما قال ابن عدى .

قوله : باب (٥) ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر

٧/١٢٦٦- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد والأعرج وأبو سلمة وابن المسيب وابن المنكدر .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففي البخاري ١١٩/٤ ومسلم ٧٦٢/٢ والنسائي ١٣٣/٤ وأحمد ٤١٥/٢ و٤٣٠ و٤٥٤و٤٥٦و٤٦٩ وإسحاق ١٣١/١ وابن حبان ١٨٦/٥ والدارمي ٣٣٦/١ والدارقطني ١٦٢/٢ والبيهقي ٢٠٥/٤ والطحاوي في أحكام القرآن ٤٤٢/١ :

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ وقال: قال أبو القاسم ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » . والسياق للبخاري .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففي مسلم ٧٦٢/٢ والنسائي ١٣٤/٥ وأحمد ٢٨٧/٢ وأبي يعلى ٤٦٥/٥ والبيهقي ٢٠٦/٤ :

من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: « **إذا رأيتموه فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففي مسلم ٢٦٢/٢ والنسائي ١٣٣/٥و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢/ ٢٦٣و٢٨١ وإسحاق ٤٢٩/١ وابن الجارود ص١٤٢ والطيالسي كما في المنحة ١٨٢/١ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ وابن حبان ١٩٠/٥ والدارقطني في السنن ١٦٠/٢ والعلل ١٦٩/٩ والبيهقي ٢٠٦/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٤/٣ والمشكل ٣٩١/٩و٣٩٢ وأحكام القرآن ٤٤٦/١ .

من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة أو أحدهما عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا» والسياق لابن الجارود .

زاد الطحاوى: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين» . اهـ .

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه اختلف فيه على الزهرى فمنهم من قال بما تقدم إذ جمع بين شيخى الزهرى وهو معمر من رواية عبد الرزاق عنه ومنهم من رواه عن معمر بذكر أبى سلمة فحسب . ومنهم من ذكر عن الزهرى سعيد بن المسيب . ورواه ابن أخى الزهرى عن الزهرى قال: بلغنا عن أبى هريرة . ومنهم من رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه» قال الدارقطنى: «وكلها محفوظة» . اهـ . وابن أخى الزهرى لا يقاوم من سبق .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

فتقدمت فى رواية سعيد بن المسيب .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى أبى داود ٧٤٣/٢ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ والدارقطنى فى السنن ١٦٣/٢ والعلل ٦٢/١٠ والبيهقى ١٧٥/٥:

من طريق معمر وأيوب وروح بن القاسم كلهم عن ابن المنكدر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . وذلك على أيوب وابن المنكدر . أما الخلاف على أيوب فقال عنه بالرواية المتقدمة عبيدالله بن عمرو الرقى وحماد بن زيد وغيرهما . وقال إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفى عنه عن ابن المنكدر عن أبى هريرة موقوفًا خالف الجميع ابن عيينة إذ قال عن ابن المنكدر رفعه: فأرسله خالف جميع من تقدم الثورى فى ابن المنكدر إذ قال عن ابن المنكدر عن عائشة فجعله من مسندها .

٨/١٢٦٧- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه أحمد ٤٢/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٢/١ والبزار ١٠٥/٩ والبيهقى ٢٠٦/٤:

من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا».

وعمران هو ابن داور حسن الحديث وليس فى الحديث إلا عنعنة قتادة وقد قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الوجه ولا حدث به عن قتادة إلا عمران القطان». اهـ.

٩/١٢٦٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وجبلة بن سحيم.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤/١١٣ ومسلم ٢/٧٦٠ والنسائى ٥/١٣٤ وابن ماجه ١/٥٢٩ وأحمد ٢/١٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٨٢ وأبى يعلى ٥/١٩٠و١٩٢ وابن خزيمة ٣/٢٠١ وابن حبان ٥/١٨٦ والطحاوى فى المشكل ٩/٣٨٢ والبيهقى ٤/٢٠٤و٢٠٥ والدارقطنى ٢/١٥٦و١٦١:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سالم أن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤/١١٩ ومسلم ٢/٧٥٩ وأبى داود ٢/٧٤٠ والنسائى ٥/١٣٤ وأحمد ٢/٥ وابن خزيمة ٣/٢٠١ وابن حبان ٥/١٨٧ والبيهقى ٤/٢٠٥ وعبد الرزاق ٤/١٥٦ والدارمى ١/٣٣٥ والحربى فى غريبه ١/١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٢٢ والمشكل ٩/٣٨٣ وابن أبى شيبة ٢/٤٩٧ وتمام فى ترتيبه ٢/١٦٤ والطبرانى فى الأوسط ١/١٨٨:

من طريق عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه فى الثالثة: «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخاري٤/١١٩ ومسلم ٢/٧٦٠ وابن خزيمة ٣/٢٠٢ وابن حبان ٥/١٨٨

والبيهقى ٢٠٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٩٨ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٣١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٨٣/٩ وأحكام القرآن له ٤٤٢/١ :

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﭭ أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية جبلة بن سحيم عنه :**

فيأتى تخريجها فى الباب الآتى .

قوله : باب (٦) ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين

قال : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكرة أن النبي ﷺ قال : « الشهر يكون تسعًا وعشرين »

١٠/١٢٦٩- أما حديث عمر :

فرواه البخارى ١١٤/٥و١١٥ ومسلم ١١١١/٢ والترمذى ٤٢٠/٥ والنسائى ٤/ ١٣٧وابن ماجه ١٣٩٠/٢ وأحمد ١٤/١و٤٣ وأبو يعلى ١١٠/١ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٨٩ والبزار ٣١٨/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣ وابن حبان ٢٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ والمشكل ١٨١/٤ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٣ والدارقطنى ٨٣/٢ والبيهقى ٣٧/٥ وابن جرير فى التفسير ١٠١/٢٨ وابن المقرى فى معجمه ص١٩٠ :

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن عبد الله بن عباس ﭭ قال : « لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر ﭬ عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ اللتين قال الله لهما : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ الآية فذكر الحديث وفيه « وكان قد قال : « **ما أنا بداخل عليهن شهرًا** » من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله . فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدها عدًا فقال النبى ﷺ : « **الشهر تسع وعشرون** » وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين » . والسياق للبخارى وهو مطول عنده .

وقد اختلف فيه على الزهرى على ثلاثة أنحاء :

فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم مثل عقيل وصالح بن كيسان وغيرهما وأما معمر فرواه عنه كما تقدم ورواه عنه عن عروة عن عائشة وهذا الثانى .

الثالث: خالف جميع من تقدم مرزوق بن أبى الهذيل إذ قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به وقد حكم الدارقطنى عليه بالوهم وللحديث طرق أخر عن ابن عباس من غير من تقدم .

١١/١٢٧٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢٥١/٢ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وابن حبان١٨٨/٥ والقاسم بن زكريا المطرز فى حديثه رقم ٣٧:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كم مضى من الشهر ؟**» يعنى رمضان ؟ قلنا: ثنتان وعشرون وبقى ثمان قال رسول الله ﷺ: «**مضت ثنتان وعشرون وبقى سبع فاطلبوها الليلة**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا**» ثلاث مرات عشرة عشرة وواحدة تسع» قال البوصيرى فى الزوائد إسناده على شرط مسلم قلت: بل على شرطهما فإن الراوى عن الأعمش أبو معاوية .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٣٠/١ والترمذى فى العلل ص١١٢:

من طريق القاسم بن مالك المزنى ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى هريرة قال: «ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» والجريرى مختلط وقد روى عنه القاسم بعد ذلك .

*** وأما رواية ابن المنكدر وأبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

١٢/١٢٧١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة وابن أبى مليكة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى مسلم ٧٦٣/٢ والترمذى ٤٢٣/٥ والنسائى ١٣٦/٥ وأحمد ٣٣/٦و١٦٣

والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص١٠١ :

من طريق معمر عن الزهرى أن النبى ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا . قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل على رسول الله ﷺ قالت: بدأ بى فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا . وإنك دخلت من تسع وعشرين . فقال: « إن الشهر تسع وعشرون » وتقدم ما وقع فى إسناده من خلاف عند حديث عمر من هذا الباب .

* وأما رواية عمرة عنها :

ففى ابن ماجه ٦٦٤/١ ومسند أحمد ١٠٥/٦ وابن سعد ١٨٨/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٥/١ وأبى محمد الفاكهى فى حديثه ص٢٩٢ وابن عدى ٢٨٥/٤ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٣٠٠ و٣٠١ وأبى نعيم فى الحلية ٤٠/٩ :

من طريق عبد الله بن أبى بكر وغيره عن عمرة عن عائشة قالت: حلف رسول الله ﷺ ليهجرنا شهرًا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهرًا وإنما أصبحت من تسع وعشرين فقال: « إن الشهر لا يتم » . والسياق للطحاوى وسنده حسن، إذ الراوى عن عبدالله بن أبى بكر، ابن إسحاق ولم يصرح إلا أنه تابعه عبد الرحمن ابن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة عند أحمد .

* وأما رواية ابن أبى مليكة عنها :

ففى أحمد ٢٤٣/٦ وإسحاق ٦٦٥/٣ .

من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: « دخل على رسول الله ﷺ لتسع وعشرين فقلت له: ما خفيت على ليلة إنما مضى تسع وعشرون فقال: يا عائشة إن الشهر تسع وعشرون » .

وصالح حسن الحديث .

١٣/١٢٧٢ - وأما حديث سعد بن أبى وقاص:

فرواه مسلم ٧٦٤/٢ والنسائى ١٣٨/٤ و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأبو عوانة المفقود منه ص١٠٣ وأحمد ١٨٤/١ والبزار ٣٧٣/٤و٣٧٨ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ والشاشى ١/ ١٧٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٣ وأحكام القرآن ٤٤٣/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣

والدارقطنى فى العلل ٣٥٨/٤ والخطيب فى التاريخ ٢٨١/٨ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٤ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص١٢٠ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن محمد بن سعد عن أبيه سعد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « **الشهر هكذا وهكذا** ثم نقص أصبعه فى الثالثة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل .

فوصله عنه أكثر أصحابه منهم محمد بن مبشر وابن المبارك وزائدة وخالد الواسطى وورقاء ومروان بن معاوية وحكام بن سلم ومهران بن أبى عمران . خالفهم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد ووكيع .

إذ أرسلوه فلم يذكروا سعدًا .

خالف الجميع مغيرة بن مسلم إذ قال عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم عن السعدى . وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم . وأما الروايتان الأوليان فاختلف أهل العلم فى الترجيح بينهما ، فذهب مسلم وأبو حاتم إلى ترجيح من وصل قال أبو حاتم فى العلل ٢٥٥/١ : « المتصل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ أشبه لأن الثقات قد اتفقوا عليه » . اهـ . خالفه النسائى إذ رجح رواية من أرسل فقد ذكر عنه المزى فى التحفة قوله : « حديث يحيى أولى بالصواب عندى » التحفة ٣١٢/٣ .

١٤/١٢٧٣- وأما حديث ابن عباس :

فرواه النسائى ١٣٨/٤ وأحمد ٢١٨/١ و٢٣٥و٣٤٠ والطيالسى ص٣٥٩ والطبرانى ١٥٢/١٢ والطحاوى ١٢٣/٣ :

من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الحكم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **أتانى جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون يومًا** » والسياق للنسائى والحديث حسن ، أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمى قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان والعجلى .

وقد اختلف فيه على سلمة فقال شعبة ما تقدم خالفه حجاج بن أرطاة إذ قال عن سلمة عن رجل من بنى سليم عن ابن عباس عن ابن عمر كما عند ابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وحجاج ضعيف .

١٥/١٢٧٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه جبلة بن سحيم وسعيد بن عمرو بن سعيد وعمرو بن دينار وسعد بن عبيدة وعقبة بن الحارث وأبو سلمة وموسى بن طلحة ومحمد بن زيد ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ونافع وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية جبلة بن سحيم عنه:**

ففي البخاري ١١٩/٤ ومسلم ٧٦١/٢ والنسائي ١٤٠/٤ وأحمد ٤١/١و٨٨ وابن خزيمة ٢٠٦/٣ وابن حبان ١٩٠/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وابن الجعد في مسنده ص١١٦:

من طريق معاذ بن معاذ وغندر كلاهما عن شعبة قال معاذ عن جبلة وقال غندر عن عقبة بن الحارث والسياق لمعاذ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى** » .

ورواه غندر أيضًا عن شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر كما عند مسلم وغيره وقد تابع غندرًا على هذه الرواية سفيان الثوري عن الأسود به متابعة قاصرة . وهذه الطرق كلها صحيحة عن شعبة على أوجه مختلفة .

* تنبيه: وقع عند ابن خزيمة « حياة بن سحيم » صوابه ما تقدم ووقع عند الطحاوي « صلة » صوابه جبلة .

*** وأما رواية سعيد بن عمرو عنه:**

ففي البخاري ١٢٦/٤ ومسلم ٧٦١/٢ وأبي داود ٧٣٩/٢ والنسائي ١٣٩/٤و١٤٠ وأحمد ٤٣/٢و١٢٢و١٢٩و٥٢ وابن أبي شيبة ٤٩٧/٢و٤٩٨ وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٣٩ والطحاوي في أحكام القرآن ٤٤٤/١:

من طريق شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا** »، يعني مرة **تسعة وعشرين ومرة ثلاثين** » والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على سعيد فرواه عنه الأسود كما تقدم خالفه إسحاق بن سعيد بن عمرو فرواه عن أبيه عن عائشة وخطأه أبو حاتم كما في العلل .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى مسلم ٧٦٠/٢ وأحمد ٢٨/٢ وأبى عوانة المستخرج المفقود منه ص١٠١:

من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ﷺ يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وقبض إبهامه فى الثالثة» والسياق لمسلم.

* **وأما رواية سعد بن عبيدة عنه:**

ففى مسلم ٧٦١/٢ وأحمد ١٢٥/٢ وأبى عوانة المفقود ص١٠٥.

من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول: الليلة ليلة النصف. فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشهر هكذا وهكذا**» وأشار بأصبعه العشر مرتين، وهكذا «وفى الثالثة وأشار بأصبعه كلها وحبس أو خنس إبهامه». والسياق لمسلم.

* **وأما رواية عقبة بن الحارث عنه:**

ففى مسلم ٧٦١/٢ والنسائى ١٤٠/٤ وأحمد ٧٧/٢و٧٨ وأبى عوانة المفقود ص١٠٤:

من طريق غندر عن شعبة عن عقبة عن ابن عمر. وتقدم متنه فى سياق رواية جبلة عن ابن عمر.

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٧٦٠/٢ والنسائى ١٣٩/٤ وأحمد ٤٠/٢و٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشهر تسع وعشرون**» وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه بما تقدم شيبان بن عبد الرحمن ومعاوية بن سلام خالفهما على بن المبارك إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة والظاهر صحة الوجهين لذا النسائى لما ساق بعض الخلاف السابق سكت عن الترجيح.

* تنبيه: وقع عند الطحاوى فى أحكام القرآن «عبد الله بن عمرو» صوابه من تقدم.

* **وأما رواية موسى بن طلحة عنه:**

ففي مسلم ٧٦٠/١:

من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرًا وعشرًا وتسعًا**».

* **وأما رواية محمد بن زيد عنه:**

ففي ابن حبان ١٩٠/٥:

من طريق معاذ بن معاذ حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه: قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر هكذا الشهر هكذا**» يثبت الثلاثة الأول بكل أصابع يديه والثلاث الأواخر بكل أصابع يديه إلا الآخر» وسنده صحيح، عاصم ووالده ثقتان ومحمد بن زيد هو ابن عبد الله بن عمر سمع جده.

* **وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه:**

ففي أحمد ٦/٢و٣١و٥١و٥٦ وابن أبي شيبة ٤٩٧/٢:

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون**» ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة وقبض الإبهام.

* **وأما رواية نافع وعبد الله بن دينار:**

فتقدم تخريجهما في الباب السابق.

١٦/١٢٧٥- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخاري ١٢٠/٤ والترمذي ٦٤/٣ والطوسي في مستخرجه ٣٠٩/٣ والنسائي ١٦٦/٦و١٦٧ وأبو يعلى ٣٢/٤ والطحاوي ١٢٥/٣ وابن أبي شيبة ٤٩٧/٢ والطبراني في الأوسط ٢٢/٩:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس ﷺ قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا فقال: «**إن الشهر تسع وعشرون**».

١٧/١٢٧٦- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه مسلم ٧٦٢/٢ و٧٦٣ والنسائي في الكبرى ٣٦٨/٤ وأحمد ٣٢٩/٣ و٣٣٤

و٣٤١ وأبو يعلى ٢/٤٦٠و٤٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ١/ ٤٤٥ وابن حبان ١٨٩/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص١٠٢ .

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا . فخرج إلينا فى تسع وعشرين . فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون . فقال: « إنما الشهر، وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعًا واحدة فى الآخرة » والسياق لمسلم .

١٨/١٢٧٧- وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ١٢٠/٤ ومسلم ٧٦٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٦٨/٤ وابن ماجه ١/ ٦٦٤ وأحمد ٣١٥/٦ وإسحاق ١٥٢/٥ وأبو يعلى ٢٧٧/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٤/٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وأبو عوانة المفقود منه ص١٠٣ :

من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفى عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ﵂ أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا فقال: « **إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا** » والسياق للبخارى .

١٩/١٢٧٨- وأما حديث أبى بكرة:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله: باب (١٠) ما جاء ما يستحب عليه من الإفطار

قال: وفي الباب عن سلمان بن عامر

٢٠/١٢٧٩- وحديثه:

رواه أبو داود ٧٦٤/٢ والترمذى ٣٧/٣و٦٩و٧٠ والطوسى ٢٦١/٣ والنسائى ٩٢/٥ وابن ماجه ٥٤٢/١ والدارمى ٣٣٤/١ وأحمد ١٧/٤و١٨ و١٩و٢١٣و٢١٤و٢١٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٤/٢ والحميدى ٣٣٦/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٣/٣و٢/ ٥١٨ وعبد الرزاق ٢٢٤/٤ وابن خزيمة ٢٧٨/٣ وابن حبان ٢١٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/٦ وما بعد وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٦٤/٢ والحاكم ٤٠٧/١و٤٣٢ والخرائطى فى المكارم ص٦٥ كما فى المنتقى منه وابن جميع فى معجمه ص٢٦٥ وابن عدى فى الكامل ٢٣٥/٥و٢٣٦ :

من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور**» وقال: «**الصدقة على المسكين صدقة .وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**» والسياق للترمذي .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم تابعه على ذلك الثورى وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وغيرهم، واختلف فيه على شعبة فى موضعين: أحدهما منه وهو أنه أسقط الرباب، والثانى من أصحابه . فثقاتهم رووه عنه كما تقدم جاعلوه من مسند سلمان منهم مسلم بن إبراهيم وغندر . وأما سعيد بن عامر فروى عنه موافقته لهما كما فى تحفة المزى ٢٥/٤ ورواه عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة عن سلمان وهذا يدل على اضطرابه فيه والمشهور عنه أنه قال عنه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعامة الحفاظ كالبخارى كما فى علل المصنف ص١١٣ والدارقطنى فى العلل والترمذى فى الجامع حكموا عليه بالوهم على شعبة .

وكما اختلف فيه على عاصم اختلف فيه على هشام فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو . فقال عنه على بن عاصم عن صفية بنت شيبة عن سلمان بن ربيعة وقال شعبة عنه عن حفصة عن سلمان مرفوعًا ووقفه عنه يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة . وقال ابن نمير وعبد الرزاق كما قال شعبة إلا أنه زاد عنه الرباب .

وأصوب الوجوه رواية الثورى وابن عيينة المرفوعة عن عاصم وقد تابعهما فى شيخيهما هشام فى المشهور عنه وابن عون وأيوب .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان وابن خزيمة «سليمان بن عامر» صوابه ما تقدم .

قوله : باب (١٢) ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعد الخير

١٢٨٠/٢١- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه البخارى ١٧٩/٤ ومسلم ٧٧٢/٢ وأبو داود ٧٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٢٥٢ وأحمد ٣٨٠/٤و٣٨١و٣٨٢ والحميدى ٣١٢/٢ والبزار ٢٦٤/٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٢٦ والمروزى فى السنة ص٣٤ وابن حبان ٢٠٩/٥و٢١٠ والبيهقى ٢١٦/٤ وابن جرير

فى التفسير ١٠٠/٢ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٠١/٢:

من طريق سفيان وغيره عن أبى إسحاق الشيبانى سمع ابن أبى أوفى ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فقال لرجل: « انزل فاجدح لنا » قال: يا رسول الله الشمس قال: « انزل فاجدح لى » قال: يا رسول الله الشمس قال: « انزل فاجدح لى » فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هنا ثم قال: « إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » والسياق للبخارى .

٢٢/١٢٨١- وأما حديث أبى سعد الخير:

فرواه المصنف فى علله الكبير ص١١٣و١١٤ وابن عدى فى الكامل ٢٧١/٧ وأبو أحمد فى الكنى المخطوط منه ص٢٠٢:

من طريق أبى فروة الرهاوى عن معقل الكنانى عن عبادة بن نسى عن أبى سعد الخير قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله لم يكتب على الليل الصيام فمن صام فليتمن ولا أجر له » والسياق للترمذى .

والحديث فيه علتان: ما قيل فى أبى فروة يزيد بن سنان فقد قال فيه الدارقطنى والنسائى متروك وقال فيه ابن معين ليس بشىء وقال أبو زرعة ليس بالقوى والكلام فيه أكثر من هذا .

الثانية: قال المصنف فى العلل: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أرى هذا الحديث مرسلاً وما أرى عبادة بن نسى سمع أبا سعد الخير » . اهـ .

* تنبيه: وقع فى الجامع قوله: «وفى الباب عن أبى أوفى وأبى سعيد» فظن المباركفورى أنه أبو سعيد الخدرى فلذا قال لم يقف عليه إلا موقوفًا » . اهـ . والنسخ الذى وقع فيه أبو سعيد غلط من وجهين:

الأول: أن الطوسى ذكر فى مستخرجه أنه أبو سعد الخير .

الثانى: ذكر مرتب علل المصنف الكبير فى هذا الباب أن الترمذى ذكر فى جامعه « ابن أبى أوفى وأبا سعد الخير » . اهـ . ويقال له أبوسعيد الخير أيضًا كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى .

* * *

قوله : باب (١٣) ما جاء في تعجيل الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك

١٢٨٢/٢٣- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم ومحمد بن زياد .

*** أما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

فرواها الترمذى ٧٤/٣ وأحمد ٢٣٧/٢و٢٣٨ وأبو يعلى ٣٦٥/٣ وابن خزيمة ٢٧٦/٣ وابن حبان ٢٠٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٣١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٥٤/١ والبيهقى ٢٣٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٥٩/٩ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ١٨٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٦/١:

من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ أحب عبادى إلى أعجلهم فطرًا**» والسياق للترمذى وقرة ضعيف وتابعه محمد بن الوليد الزبيدى وهو ثقة إلا أن الراوى عنه مسلمة بن على وقد انفرد بهذه المتابعة كما قال الطبرانى فى الأوسط ومسلمة تركه النسائى والدارقطنى والبرقانى وقال البخارى منكر الحديث وكذا قال أبو زرعة وانظر ابن عدى .

وقد اختلف فى إسناده على الأوزاعى (راويه) عن قرة فثقات أصحاب الأوزاعى مثل أبى المغيرة عبد القدوس والوليد بن مسلم وأبى عاصم رووه عن الأوزاعى كما تقدم . خالفهم محمد بن كثير المصيصى إذ رواه عن الأوزاعى بإسقاط قرة وهذا من أوهام المصيصى . بل المصيصى إلى الضعف أقرب فما قاله أحمد شاكر فى تعليق المسند ١٢/ ٢٣٣ ونصه: «لم ينفرد به قرة عن الأوزاعى بل رواه عنه حافظان ثقتان هما أبو عاصم النبيل وأبو المغيرة عبد القدوس» إلى أن قال: «والحال أنهما تابعا الوليد بن مسلم فليتنبه» . اهـ . غير سديد لما تقدم من أن مدار الكل من طريق الأوزاعى على قرة إلا أن الزهرى لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن عمرو عند أبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ٥٤٢/١ وغيرهما والطريق إليه صحيحة فثبت الحديث من هذا الوجه .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة فى الباب حديث آخر .

عند أحمد ٢٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٣/٢ وأبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ١/

٥٤٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٩/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥ وابن خزيمة ٢٧٤/٣ والحاكم ٤٣١/١ والبيهقى ٢٣٧/٤ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٥١ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر إن اليهود يؤخرون**» والسند حسن وقد صححه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه .

* **وأما رواية أبى حازم عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصلاة رقم (٢٢٩) .

* **وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ ٢٣/٣ والخطيب فى تاريخه ٢٣٣/٥ :

من طريق عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**تسحروا فإن فى السحور بركة**» وعمرو بن حكام ضعفه ابن المدينى .

٢٤/١٢٨٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار .

* **أما رواية عطاء عنه:**

فرواها أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب العالية ٤١٢/١ وعبد بن حميد ص٢١٢ والطيالسى ص٣٤٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/٢والكبير ١٩٩/١١ والسهمى فى تاريخ جرجان ص١٤٦ والبيهقى ٢٣٨/٤ .

من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة**» وطلحة متروك إلا أن الطبرانى خرجه من طريق عمرو بن الحارث عن عطاء . والسند إليه لا يصح قال الحافظ فى المطالب ٢١٤/١ بعد أن ذكره من طريق طلحة بن عمرو ما نصه: «غريب تفرد به طلحة بن عمرو المكى وفيه ضعف وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبى بآبدة قال: حدثنا جدى ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عطاء عن ابن عباس فذكره فأخطأ فى قوله عن عمرو بن الحارث وإنما هو طلحة بن عمرو وأحمد كذبه الدارقطنى وغيره» . اهـ .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار وأن نؤخر السحور وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا**» والكرماني لا أعلم حاله.

١٢٨٤/٢٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو عطية وعمرة.

*** أما رواية أبي عطية عنها:**

ففي مسلم ٧٧٢/٢ وأبي داود ٧٦٤/٢ والنسائي ١٤٤/٤ والترمذي ٧٤/٣ وأحمد ٦/ ٤٨ و١٧٣ وإسحاق ٨٢٩/٣ والطيالسي ص٢١١ والبيهقي ٢٣٧/٤:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبدالله بن مسعود قالت: كذلك صنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه كما تقدم أبو معاوية وابن أبي زائدة وسفيان. وقال شعبة وجرير بن عبدالحميد وسعيد بن أبي عروبة عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية به. والظاهر صحة الطريقين لكثرة شيوخ الأعمش وإن كان الثوري أحفظ من شعبة.

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففي مسند أبي يعلى ٢٤٧/٤:

من طريق طيب بن سليمان قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور».

وقد اختلف في الحديث فذهب البوصيري كما في هامش المطالب ٤٠١/١ إلى أنه حسن وذهب الهيثمي في المجمع ١٥٤/٣ إلى ضعف طيب بن سليمان والراجح ما قاله البوصيري فقد وثق الطيبَ الطبرانيُ وابنُ حبان.

١٢٨٥/٢٦- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وقتادة وحميد وأبان بن أبى عياش .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى أبى داود ٧٦٤/٢ والترمذى ٧٠/٣ وأحمد ١٦٤/٣ والحاكم ٤٣٢/١ والطوسى ٣١٨/٣ والبيهقى ٢٣٩/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٥/٥:

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: « كان النبى ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء » وقد رواه عن جعفر عبد الرزاق واستغربه أبو حاتم وأبو زرعة من حديثه كما فى العلل ١/ ٢٢٤ وذكر ابن أبى حاتم أن سعيد بن سليمان الشيطى وسعيد بن هبيرة تابعا عبد الرزاق، ووجدت عمار بن هارون تابع عبد الرزاق عند ابن عدى إلا أنه متروك فبعد أن ساقه ابن عدى من طريق عمار بن هارون قال ما نصه: « وهذا معروف بعبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وقد رواه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان الشيطى جميعًا عن جعفر أيضًا » . اهـ وذكر ابن عدى فى الكامل ١٤٨/٢ أن المشهور به عبد الرزاق وقال: « إنه لا يعلمه ممن رواه عن جعفر غير سعيد وعمار وعبد الرزاق » وقد زاد ابن أبى حاتم رابعًا هو سعيد بن هبيرة . وذكر ابن عدى أن هذا الحديث يعد من إفرادات جعفر بن سليمان عن ثابت .

وعلى أى المتابعات لعبد الرزاق لا تصح، سعيد بن سليمان ضعيف، وعمار تقدم القول فيه .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٣٦/٣ والحاكم فى المستدرك ٤٣٢/١ والبيهقى ٢٣٩/٤ والبزار كما فى زوائده ٤٦٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٥/٨ والعقيلى ٤٧٢/٣:

من طريق القاسم بن غصن وشعيب بن إسحاق كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك: « أن النبى ﷺ كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء » . والسياق لابن خزيمة، وقد حكم على من تكلم على أحاديث الكتاب بضعف الحديث من أجل القاسم إذ قال: « قلت: حديث صحيح وإسناده ضعيف، القاسم بن غصن ضعفه الجمهور » إلخ ثم أشار إلى رواية حميد الآتية ويظهر من تصرفه هذا أن القاسم انفرد به عن سعيد وليس الأمر كما قال لما تقدم ممن تابع القاسم . إلا أن سماع

شعيب من سعيد بعد التغير . لكن هذا يغتفر فى المتابعات وقد ثبت السند إلى شعيب فلم تبق إلا عنعنة قتادة تغتفر بمتابعة حميد الآتية، وسلم السند مما قاله المشار إليه قبل وقد سبقه إلى ما ذهب إليه البزار .

* وأما رواية حميد عنه:

ففى أبى يعلى ٥٠/٤ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥و٢٠٨ والطبرانى فى الأوسط ١٥٧/٤و١٥٨ وابن خزيمة ٢٣٧/٣ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١١٤:

من طريق زائدة ويحيى بن أيوب واللفظ ليحيى كلاهما عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء» والسياق للطبرانى وقد زاد يحيى اللفظ الأخير وتابعه على ذلك ابن جريج عند الحارث إلا أن ابن جريج قال: حدثت عن أنس فإن كان المبهم يحمل على رواية يحيى تقوت روايته .

* تنبيه: تفرد بالرواية عن يحيى بن أيوب، مسكين بن عبد الرحمن وقد توقف مخرج أحاديث كتاب ابن خزيمة عن تصحيح الحديث من هذه الطريق وصححه من طريق زائدة وهو كما قال إلا أن ابن خزيمة حين ذكر رواية زائدة ساقه من طريق محمد بن محرر عن حسين الجعفى عن زائدة به . فظن أن ابن محرر تفرد بالرواية عن الجعفى وليس ذلك كذلك بل تابع ابن محرر عن الجعفى أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه فصح الحديث من دون أى احتمال .

* وأما رواية أبان عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٨/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣١٠/١:

من طريق إسرائيل عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال: «كان النبى ﷺ لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء» وأبان متروك .

قوله: باب (١٤) ما جاء في تأخير السحور

قال: وفي الباب عن حذيفة

٢٧/١٢٨٦- وحديثه:

رواه عنه زر بن حبيش وبريد بن أحمر .

* **أما رواية زر عنه:**

فرواها النسائى فى الصغرى ١٤٢/٤ والكبرى ٧٧/٢ وابن ماجه ٥٤١/١ وأحمد ٣٩٦/٥ و٣٩٩و٤٠٠و٤٠٥ والبزار ٣١١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٢ والمشكل ١٢٦/١٤:

من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر قال: قلنا: لحذيفة: أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» والسياق للنسائى.

وسنده حسن من أجل عاصم وقد رواه عنه الثورى ونقل ابن كثير فى التفسير عن النسائى أنه انفرد به عاصم ولم أرد ذلك لا فى السنن الصغرى ولا الكبرى.

* **وأما رواية بريد بن أحمر عنه:**

ففى مستخرج الطوسى ٣٢٤/٣:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الله بن بريد عن بريد بن أحمر عن حذيفة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى الصفة فأتانا بلال فقال له رسول الله ﷺ: «**على رسلك يا بلال**» ثم قال لنا: «**اطعموا**» فقلنا: قد طعمنا فقال: «**اشربوا**» فقلنا: قد شربنا قال جرير يعنى السحور فقام يصلى وصلينا معه» وشيخ جرير وشيخ شيخه لا أعلم حالهما.

قوله: باب (١٥) ما جاء في بيان الفجر

قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة

١٢٨٧/٢٨- أما حديث عدى بن حاتم:

فرواه البخارى ١٣٢/٤ ومسلم ٧٦٦/٢ وأبو داود ٧٦٠/٢ والترمذى ٢١١/٥ والنسائى ١٤٨/٤ وأحمد ٣٧٧/٤ والحميدى ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ٢٠٩/٣ وابن حبان ١٩٣/٥ والدارمى ٣٣٨/١ والطوسى ٣١٦/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص١١٥و١١٦ والطبرانى فى الكبير ٧٨/١٧ و٧٩و٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٢ وفى أحكام القرآن ٤٥٢/١ والبيهقى ٢١٥/٤:

من طريق حصين بن عبد الرحمن وغيره عن الشعبى عن عدى بن حاتم ﷺ قال: «لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**».

والسياق للبخارى.

٢٩/١٢٨٨- وأما حديث أبي ذر:

فتقدم فى كتاب الصلاة برقم ١٤٩ فى الأذان .

٣٠/١٢٨٩- وأما حديث سمرة:

فتقدم أيضًا فى الصلاة برقم ١٤٩ فى الإذان .

قوله : باب (١٦) ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

قال : وفي الباب عن أنس

٣١/١٢٩٠- وحديثه:

رواه عنه ثابت البنانى ويزيد الرقاشى ورجاء .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٥/٤ والصغير ١٧٠/١ وعبدالرزاق ١٩٣/٤ وابن عدى فى الكامل٣٦٦/٣و٣٤٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٨٥/٣ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٤٨ :

من طريق ابن جريج عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبدالحميد، تفرد به عبدالله بن عمر بن الخطاب ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » . اهـ .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه عبدالمجيد بن أبى رواد كما تقدم، خالفه عبدالرزاق إذ قال عن ابن جريج حدثت عن أنس كما في المصنف وعبدالرزاق أقوى من عبدالمجيد . وابن جريج لم يصرح بالسماع من ثابت فى رواية عبدالمجيد المبينة . والمعلوم أن ابن جريج يدلس المتروكين مثل ياسين بن معاذ الزيات وغيره فأخشى أن الذى جعل عبدالرزاق يحكى عنه ما تقدم أن يكون هذا من ذاك والله أعلم فما قاله الحافظ فى الفتح ١١٧/٤ « رجاله ثقات » . اهـ . لا يكفى لما تقدم .

وقد تابع ابن جريج على مثلما رواه عنه ابن أبى رواد سعيد بن زربى إلا أنه ضعيف .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى كتاب حفظ اللسان لابن أبى الدنيا ص١٢٤ وذم الغيبة له:

من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: أمر النبى ﷺ

الناس بصوم يوم وقال: « لا يفطرن أحد حتى آذن له » فصام الناس حتى إذا أمسوا جعل الرجل والرجل يجيء فيقول: يا رسول الله إنى ظللت صائمًا فائذن لى فأفطر فيأذن له والرجل حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وإنهما يستحيان أن يأتياك فائذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فقال: « إنهما لم يصوما وكيف صاما فى ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فليستقيئا » فرجع إليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع إلى النبى ﷺ فأخبره فقال: « والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لأكلتهما النار » . والرقاشى متروك .

* وأما رواية رجاء عنه:

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٨/١ :

من طريق ميسرة بن عبد ربه عن رجاء عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: « خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الغيبة والنميمة والكذب والنظر بشهوة واليمين الكاذبة » ورأيت رسول الله ﷺ يعدهما كما تعد النساء » قال ابن أبى حاتم: « سمعت أبى يقول هذا: حديث كذب، وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث » . اهـ .

قوله : باب (١٧) ما جاء في فضل السحور

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد الله وأبي الدرداء

٣٢/١٢٩١- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطاء ويحيى بن عبيد الله عن أبيه ومحمد بن زياد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والمقبرى .

* أما رواية عطاء عنه:

ففى النسائى ١٤١/٤ وأحمد ٣٧٧/٢و٢٨٣و٤٧٧ وعبد الرزاق ٢٢٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٧٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٢٦/٢ وابن عدى فى الكامل ٤٢/٦ و١٤٤/٧ والدارقطنى فى العلل ١٠٣/١١ وأبى يعلى ٣١/٦ وأبى نعيم فى الحلية ٣٢٢/٣ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥٢ :

من طريق ابن أبى ليلى وعبد الملك بن أبى سليمان ويعقوب بن عطاء كلهم عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « تسحروا فإن فى السحور

بركة » والسياق للطبراني وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان إلا منصور بن أبى الأسود تفرد به: أبو الربيع » . اهـ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الملك فرفعه عنه منصور بن أبى الأسود ووقفه غيره وقد صوب الدارقطنى فى العلل رواية الرفع .

* تنبيه: ما زعمه الطبرانى من تفرد منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك غير سديد بل رفعه عنه راو آخر عند ابن عدى يقال له قيس وإن كان السند إليه لا يصح إذ راويه عن قيس جبارة وهو متروك إلا أنهم لا يراعون فى مثل هذا الصحة .

تنبيه آخر: ما قاله أبو نعيم فى الحلية من أنه لا يعلمه عن عطاء إلا من طريق ابن أبى ليلى يرتفع ذلك بمن تابع ابن أبى ليلى كما سبق .

*** وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٥/٣ :

من طريق خالد بن يزيد القسرى عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبى هريرة قال: رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن السحور بركة** » والقسرى هو الأمير المشهور بالظلم وهو متروك الرواية وقد حكى الفاكهى فى أخبار مكة عنه عجائب وشيخه متروك .

* تنبيه: وقع فى الكامل « ابن عبد الله » صوابه ابن عبيد الله .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى المعجم الصغير للطبرانى ٩٢/١ :

من طريق أسيد بن عاصم حدثنا عاصم حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » قال: « لم يروه عن شعبة إلا عمرو بن حكام تفرد به أسيد » . اهـ .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ١٤٢/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٦٦/٢ :

من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » وقد أشار النسائى إلى علته بقوله: « قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل » . اهـ .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر .

عند ابن عدى فى الكامل ١٦/٥ :

من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تبكير الإفطار وتأخير السحور وإشارة الرجل بأصبعه فى الصلاة** » وعمر ضعفه عدة النسائى والدارقطنى وقال البخارى : مضطرب فى حديث يحيى .

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى ابن حبان ١٩٧/٥ وابن عدى فى الكامل ١٨/٣ :

من طريق محمد بن موسى المدينى وابن أبى ذئب كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **نعم سحور المؤمن التمر** » زاد ابن عدى: « **يرحم الله المتسحرين** » وسند ابن حبان فيه إبراهيم بن أبى الوزير ثقة فصح الحديث من طريقه وأما متابعة ابن أبى ذئب له فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه خالد بن يزيد العمرى ضعيف .

١٢٩٢/٣٣- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه النسائى ١٤٠/٤ والبزار ٢١٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٨/٤ وابن خزيمة ٣/ ٢١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٥/٢و٦١٥ والخطيب فى التاريخ ١٠٣/٢ وأبو يعلى ٤٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٠ وأبو نعيم فى الحلية ١٠٣/٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه إلى النبى ﷺ قال : « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » .

واختلف فى رفعه ووقفه وذلك على أبى بكر بن عياش . إذ رواه عنه أحمد بن يونس وأحمد بن عبد الجبار فرفعاه واختلف فيه على قرينه عبد الرحمن بن مهدى فرفعه عنه بندار محمد بن بشار . خالف ابن بشار عامة أصحاب ابن مهدى منهم عبيد الله بن قدامة السرخسى . ولا شك أن عبد الرحمن بن مهدى أوثق من أحمد بن يونس ومن تابعه فلذا رجح الدارقطنى فى العلل الرواية الراجحة عن ابن مهدى إذ قال: « والموقوف الصحيح » . اهـ . وذكر الخطيب فى التاريخ بسنده إلى عبد الله بن على بن المدينى أنه قال : « سمعت أبى وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » فقال هذا

كذب . قال: حدثنى أبو داود موقوفًا وأنكره أشد الإنكار » . اهـ . فبان بما تقدم أن بندارًا أخطأ فى رفعه لهذا الحديث وبان أيضًا أن أبا داود قد وافق الرواية الراجحة عن ابن مهدى .

* تنبيه: ذهب مخرج أحاديث ابن خزيمة ومخرج الطبرانى الكبير إلى صحته مرفوعًا ولم يصيبا لما تقدم .

٣٤/١٢٩٣- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل .

*** وأما رواية محمد بن المنكدر عنه:**

ففى الكامل ٩٨/٦ و٥٦/٧ وابن حبان فى الضعفاء ٦١/٣ :

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى وغيره عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن فى السحور بركة وخير سحوركم التمر** » والعرزمى متروك وقد تابعه الثورى إلا أن السند إليه لا يصح فقد رواه عنه نائل بن نجيح الحنفى وقد قال ابن عدى: « وهذا عن الثورى بهذا الإسناد لا أعلم رواه عنه غير نائل هذا » . اهـ . وقال فى نائل: « ولنائل غير ما ذكرت وأحاديثه مظلمة جدًا وخاصة إذا روى عن الثورى » . اهـ .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

فرواها البزار ٤٦٥/١ كما فى زوائده وابن عدى فى الكامل ٢٢٩/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٣٥٠/٣ والخطيب فى التاريخ ٢٨٦/٢و٤٣٨/١٢ :

من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبى ﷺ قال: « **نعم السحور التمر** » والسياق للبزار وقد قال عقبه: « لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد » . اهـ. وقال أبو نعيم: « غريب من حديث عمرو تفرد به عنه زمعة » . اهـ . وزمعة ضعيف فيما ينفرد به .

* تنبيه: وقع فى الحلية « أبو زمعة » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

فعند أحمد ٣٦٧/٣و٣٧٩ وأبى يعلى ٣٦٥/٢و٤١١ وابن أبى شيبة ٤٢٦/٢ :

من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبى ﷺ قال: « **من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشىء** » .

وشريك وابن عقيل ضعيفان .

٣٥/١٢٩٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن خزيمة ٢١٤/٣ والبزار ٤٦٣/١ كما فى زوائده وابن عدى فى الكامل ٣/ ٢٣٠ و٣٤٠ والحاكم فى المستدرك ٤٢٥/١ :

من طريق أبى هاشم وسلمة بن وهرام . واختلفا فى اللفظ وهذا لفظ أبى هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « **ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله إذا كان حلالًا : الصائم والمتسحر والمرابط فى سبيل الله** » والسياق للبزار .

والحديث بهذا اللفظ مداره على أبى الصباح عبد الغفور (راويه) عن أبى هاشم وقد رمى بوضع الحديث .

* **وأما رواية سلمة:**

فلفظها « **استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل** » وسلمة حسن الحديث إلا أن الراوى عنه زمعة بن صالح وتقدم القول فيه .

٣٦/١٢٩٥- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه مسلم ٧٧٠/٢ وأبو داود ٧٥٧/٢ والترمذى ٨٠/٣ والنسائى ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ٢٢٩/٤ وابن أبى شيبة ٤٢٦/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١١٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٥/١ وابن خزيمة ٢١٥/٣ وابن حبان ١٩٧/٥ وأبو يعلى ٤٢٤/٦ وأبو نعيم فى المستخرج ١٧١/٣ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٩٧ والفسوى فى التاريخ ٣٢٣/١ والطحاوى ٤١٧/١ :

من طريق الليث عن موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** » والسياق لمسلم .

٣٧/١٢٩٦- وأما حديث العرباض:

فرواه أبو داود ٧٥٨/٢ والنسائى ١٤٥/٤ وأحمد ١٢٦/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/ ٣٧٨ والبزار كما فى زوائده ٤٦٤/١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٦/٢ وابن حبان ١٩٤/٥ والبيهقى ٢٣٦/٤ وابن خزيمة ٢١٤/٣ والفسوى ٣٤٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤/ ١٢٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/١٨و٢٥٢ :

من طريق يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رهم عن العرباض بن سارية قال: « دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فى رمضان فقال: « **هلم إلى الغداء المبارك** » .

والحديث ضعيف الحارث مجهول .

٣٨/١٢٩٧- وأما حديث عتبة بن عبد:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٣١/١٧ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٣:

من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن عتبة بن عبد السلمى وأبى الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا من آخر الليل** » وكان يقول . « **هو الغداء المبارك** » .

والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع١٥١/٣ بجبارة بن المغلس (راويه) عن بشر بن عمارة عن الأحوص ولم يصب فى هذا فإن جبارة لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال: حدثنا سلمة بن رجاء ثنا الأحوص به وكان الأولى بالهيثمى أن يضعفه بالأحوص إذ مدار الطريقين عليه .

والصواب أن الحديث ضعيف من أجل الأحوص . وأيضًا راشد بن سعد بعيد أن يكون سمع من أبى الدرداء فإن أبا الدرداء توفى قديمًا فى خلافة عثمان بخلاف عتبة فقد تأخر إلا أن راشد بن سعد قد وصف بكثرة الإرسال ولم يذكر هنا سماعًا من عتبة وشرط البخارى معلوم فى هذا . وقد رأيت الحافظ ابن حجر قال فى التهذيب « وفى روايته عن أبى الدرداء نظر » . اهـ .

* تنبيه: وقع فى الجامع « عتبة بن عبد الله » صوابه « ابن عبد » كما تقدم .

٣٩/١٢٩٨- وأما حديث أبى الدرداء:

فتقدم تخريجه فى حديث عتبة .

قوله: باب (١٨) ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال: وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة

٤٠/١٢٩٩- أما حديث كعب بن عاصم:

فرواه النسائى ١٧٤/٤و١٧٥ وابن ماجه ٥٣٢/١ وأحمد ٤٣٤/٥ والحميدى ٣٨١/٢ والطيالسى ١٩٠/١ وابن خزيمة ٢٥٣/٣و٢٥٤ والدارمى ٣٤٢/١ وابن أبى شيبة ٤٣١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٣/٢ وأحكام القرآن له ٤٣٥/١ وابن عدى ٨١/٥ والطبرانى

فى الكبير ١٩/١٧١و١٧٢و١٧٣و١٧٤و١٧٥ والأوسط ٣٢٣/٧و٨٣/٩ وعبد الرزاق ٢/ ٥٦٢و٥٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٦/٣ والدارقطنى فى الأفراد٢٧٩/٤ والحاكم ٤٣٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٧٢/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٢/٤:

من طريق الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام فى السفر» والسياق للنسائى.

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهرى كما اختلف فى شيخ الزهرى أما الخلاف فى وصله وإرساله فوصله عنه بالسند السابق من أصحابه ابن عيينة ويونس وعقيل والليث ومعمر وابن جريج ومحمد بن الوليد الزبيدى ومالك والنعمان بن راشد وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن أبى حفصة وسليمان بن كثير وإبراهيم بن أبى عبلة خالفهم قتادة وداود بن أبى هند إذ قالا عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله أو عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء . وهذه الرواية مرجوحة، خالف الجميع قرة بن عبد الرحمن إذ قال عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب وقرة ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة .

وذكر الدارقطنى عن ابن أبى داود أنه قال فى رواية قرة: «هذا خطأ وإنما هو عن صفوان بن عبد الله وليس هو عبد الله» . اهـ .

ورواه الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فرفعه .

وقد حكم النسائى على هذه الرواية بالخطأ إذ قال:

«قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله» . اهـ . يشير إلى رواية ابن عيينة ومن تابعه .

٤١/١٣٠٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ٤٢٠/١ كما فى زوائده للحافظ والطبرانى فى الكبير ١٨٧/١١ وابن عدى فى الكامل ٧٠/٥:

من طريق عمير بن عمران وصلة بن سليمان كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام فى السفر» .

وذكر الحافظ عن الهيثمى أنه قال: «رجاله ثقات» . اهـ . وفيما قاله نظر فإن صلة بن سليمان قال فيه البخارى فى التاريخ ٣٢٣/٤ «ليس بذلك القوى» . اهـ . وتركه النسائى،

وقال شعبة فيه: « صلة بن سليمان كان واسطيًا وكان ببغداد وكان كذابًا ترك الناس حديثه » . اهـ فإذا كان الأمر فيه كما تقدم فما قاله الهيثمى فهو بيِّن الغلط وأما قرينه عمير بن عمران فيكفى فيه قول الإمام ابن عدى « حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة عن ابن جريج » . اهـ . وقد ظن ابن عدى أن عميرًا تفرد برواية هذا الحديث إذ قال بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره ما نصه:

« ولعمير غير ما ذكرت ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويها غيره عن ابن جريج والضعف بين على حديثه » . اهـ .

وقد اختلف فيه على ابن جريج من أى مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم خالفهما آخرون إذ جعلوه من مسند كعب كما تقدم .

١٣٠١/٤٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ميمون بن مهران وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٦٨/٦ :

من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس من البر الصيام فى السفر** » وابن عكاشة قال فيه ابن عدى بعد روايته له هذا الحديث وغيره ما نصه:

« وهذه الأحاديث بأسانيدها مع غير هذا مما لم أذكره لمحمد بن إسحاق العكاشى كلها مناكير موضوعة » . اهـ . وقد كذبه غير واحد .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٣٩/١ :

من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » وذكر أنه وقع فى الحديث اختلاف فيه على الزهرى منهم من رواه عنه كما تقدم . ومنهم من رواه عنه وجعله من مسند عائشة ومنهم من جعله من مسند أبى سلمة عن أبيه مرفوعًا ومنهم من وقفه على عبد الرحمن بن عوف وصوب أبو زرعة رواية الوقف .

* * *

قوله : باب (١٩) ما جاء في الرخصة في السفر

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي

٤٣/١٣٠٢- أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد ومورق وزياد النميرى والأعمش .

*** أما رواية حميد عنه:**

فرواها البخارى ١٨٦/٤ ومسلم ٧٨٨/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأحمد ٣/ ١٢٦و٢٣٢و٢٥٠ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٢ والطحاوى ٢/ ٦٦و٦٨ وأبو يعلى ٥٥/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٢ والبيهقى ٢٤٤/٤ وأبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٥١ :

من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبى ﷺ «فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على حميد الطويل فساقه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفى وأبو ضمرة وأبو إسحاق الفزارى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وغيرهم كما تقدم . خالفهم يحيى بن أيوب إذ قال: حدثنى حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال: سمعت أنسًا فذكره . والظاهر أن زيادة بكر من المزيد فى متصل الأسانيد إذ أن حميدًا قد صرح بالسماع من أنس عند مسلم .

*** وأما رواية مورق عنه:**

ففى البخارى ٨٤/٦ ومسلم ٧٨٨/٢ والنسائى ١٨٢/٤ وأبى يعلى ١٨٣/٤ والطحاوى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ١٩٨/٣ والبيهقى ٤/ ٢٤٣ :

من طريق عاصم الأحول عن مورق العجلى عن أنس ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ أكثرنا ظلاً الذى يستظل بكسائه وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب . وامتهنوا وعالجوا فقال النبى ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**» .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه:**

من طريق الأوزاعى حدثنى زياد النميرى حدثنى أنس بن مالك قال: وافق رسول

الله ﷺ «رمضان فى سفر فصامه ووافقه رمضان فى سفر فأفطره» وزياد ضعيف .

* **وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٨/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٦/١ :

من طريق يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام منا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويعينون ويستقون فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون بالأجر**» والسياق لابن أبى حاتم وقد عقب ذلك بقول أبيه فى الحديث «قال أبى: هذا حديث منكر» . اهـ .

والظاهر أن الحكم السابق من أبى حاتم هو من أجل الانقطاع إذ خرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن مغراء وهو حسن إلا فى حديث الأعمش فقد قال ابن المدينى كما فى الكامل ٢٨٩/٤ ما نصه: «عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير ليس بشىء كان يروى عن غير الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك قال الشيخ: وهذا الذى قال على بن المدينى هو كما قال إنما أنكرت على أبى زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم» . اهـ . فبان بهذا أنه ضعيف فى الأعمش وأما متابعة يوسف بن خالد له فهى أشد ضعفًا مما قيل فيه عن الأعمش إذ يوسف هذا متروك فلم تغن هذه المتابعة شيئًا .

وفى الحديث ضعف آخر هو الانقطاع بين الأعمش وأنس .

٤٤/١٣٠٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ٧٨٦/٢ والترمذى ٨٣/٣ والنسائى ١٨٨/٤ وأحمد ١٢/٣ و٢٤ و٤٥ و٥٠ و٧٤ وأبو يعلى ١١/٢ وابن أبى شيبة٤٣٣/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٩/١ وابن خزيمة ٢٦٠/٣ وابن حبان ٢٢٦/٥و٢٢٨ و٢٣٠ والدارقطنى فى العلل ٣٣٣/١١ وأبو نعيم ١٩٦/٣ والبيهقى ٢٤٥/٤ والطوسى فى مستخرجه ٣٤٢/٣ وأبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٥١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٣٨/١ :

من طريق قتادة وسعيد الجريرى وسعيد بن يزيد أبى مسلمة ومعتمر بن سليمان وعاصم الأحول كلهم عن أبى نضرة عن أبى سعيد ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر

ولا المفطر على الصائم » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة وعاصم الأحول ومعتمر بن سليمان .

أما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه كما تقدم همام وشعبة وهشام الدستوائى واختلف فيه على سعيد بن أبى عروبة فقال عنه محمد بن بشر كما رواه قرناؤه خالف، ابن بشر إسماعيل بن محمد بن جحادة إذ قال عن سعيد عن قتادة عن أنس وذلك غلط . خالف جميع من تقدم عبد الحميد بن الحسن الهلالى إذ رواه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه فخالف جميع أصحاب قتادة وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وأصحها عن قتادة الأولى .

« وأما الخلاف فيه على عاصم الأحول، فرواه عنه كما تقدم حفص بن غياث . خالفه بشر بن منصور والثورى وأبو معاوية الضرير وعلى بن مسهر عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر . فجعله من مسند جابر خالفهم يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ومروان بن معاوية إذ قالا عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر وأبى سعيد » والظاهر أنه كان عند عاصم على الوجهين .

وأما الخلاف فيه على التيمى:

فرواه عنه كما تقدم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن أبى السرى . خالفهم أبو زياد الطحان إذ قال عن التيمى عن أنس وقد وهمه الدارقطنى .

وعلى أى الخلاف السابق لا يؤدى بالحديث إلى الضعف والاضطراب .

١٣٠٤/٤٥- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أحمد ٤٠٢/١و٤٠٧ والبزار ٣٥٠/٤ وأبو يعلى ١٤٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٢ وأحكام القرآن ٤٣٨/١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٥ والدارقطنى فى الأفراد١٠٨/٤ :

من طريق عبد السلام بن أبى الجنوب عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ « كان يصوم فى السفر ويفطر ويصلى الركعتين لا يدعهما . يقول لا يزيد عليهما يعنى الفريضة » . والسياق لأبى يعلى والحديث ضعيف جدًا من أجل عبد السلام بن أبى الجنوب فقد قال فيه ابن المدينى منكر الحديث، وضعفه أبو زرعة وتركه أبو حاتم وقد تفرد بهذا الحديث وقال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه

يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلم رواه عن عبد السلام هذا إلا سعيد بن أبى عروبة » . اهـ . وقال الدارقطنى: « تفرد به سعيد بن أبى عروبة عن عبد السلام وهو ابن عبد الله بن جابر الأحمسى الكوفى عن حماد عن إبراهيم عنه » . اهـ وقال ابن عدى: « وعبد السلام المذكور فى هذا الإسناد يقال إنه ابن أبى الجنوب حدث عنه ابن أبى عروبة بهذا الإسناد » . اهـ . وما قالوا من تفرد سعيد بن أبى عروبة عن عبد السلام لا يوافق ما وجدته فى مسند أبى يعلى من طريق روح بن عبادة عن شعبة عن عبد السلام به فبان بهذا أن شعبة قد تابع سعيدًا إلا أن الراوى عنهما هو روح وأخشى أن ما وقع فى مسند أبى يعلى غلط وأن صوابه سعيد لا شعبة إذ لو كان شعبة موجودًا فى هذا الإسناد لما قال الدارقطنى مقالته السابقة وهو من أهل الاستقراء التام فى هذا الشأن .

١٣٠٥/٤٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة فى باب برقم ٢٢٥ .

* تنبيه: وقع عند الطوسى « عبد الله بن عمر » بدون « واو » صوابه كما تقدم .

١٣٠٦/٤٧- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه البخارى ١٨٢/٢ ومسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٢٥ وأبو داود ٢/ ٧٩٨ وابن ماجه ٥٣٢/١ والطحاوى ٦٨/٢ والبيهقى ٢٤٥/٤ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٧٩/٢ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ﷺ قال: « خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة » والسياق للبخارى .

١٣٠٧/٤٨- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى:

فرواه مسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٥ وأبو داود ٧٩٤/٢ والنسائى ٤/ ١٨٥و١٨٦و١٨٧ وأحمد ٤٩٤/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧٢/٢و٢٧٣ والرويانى ٢/ ٤٦٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٦٩/١ وابن خزيمة ٣/ ٢٥٨ وابن حبان ٢٣١/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٢ وأحكام القرآن له ٤٣٧/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٢٠/١و٣٢١ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/٣و١٦٨ و١٦٩و١٧٠و١٧١ والأوسط ٣٠٩/٢ والحاكم ١/

٤٣٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٣/٢٠٠ ومعرفة الصحابة ٢/٦٨١ والبيهقى ٤/٢٤١و٢٤٣ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٩و١٩٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/١٨٠ .

من طريق عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على وسليمان بن يسار وعن أبى مرواح عنهم جميعًا عن حمزة بن عمرو الأسلمى قال: كنت امرأ أسرد الصوم على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله إنى أصوم فلا أفطر أفأصوم فى السفر؟ قال: « **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر** » والسياق لابن جرير .

وقد تابع ممن رواه عن حمزة عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك أن ممن رواه عن عائشة عروة بن الزبير . واختلف فيه على عروة إذ رواه عن عروة هشام ولده وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن .

وقد اختلف الرواة عن هشام . فأكثر أصحاب هشام مثل مالك وعبدة بن سليمان والحمادان وأيوب السختيانى ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عجلان وأبو أويس ومسلمة القعنبى وقيس بن الربيع والحجاج وشعبة ويحيى بن عبد الله بن سالم . وأبو ضمرة وزائدة بن قدامة قالوا عنه عن عروة عن عائشة أن حمزة فذكره فجعلوا الحديث من مسند عائشة خالفهم محمد بن بشر العبدى وعبد الله بن إدريس إذ قالا عن هشام عن أبيه عن حمزة بن عمرو فأسقطا عائشة وجعلا الحديث من مسند حمزة . خالفهم عبد الوهاب بن عبد المجيد والدراوردى فقالا عنه عن أبيه عن عائشة عن حمزة .

خالفهم أيضًا جرير بن عبد الحميد ومفضل بن فضالة وابن جريج وأيوب فى رواية إذ قالوا عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل النبى ﷺ فأرسلوه إذ أن صيغة « أن » ليست مثل « عن » وقد تابعهم متابعة قاصرة على هذه الرواية محمد بن إبراهيم عند الطبرانى إذ رواه عن عروة أن حمزة فذكره وذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى خالف جميع من رواه عن مالك بن أنس إذ ساقه عن مالك كما ساقه ابن جريج ومن تابعه .

وأحق هذه الروايات بالتقديم عن هشام الأولى .

خالف هشامًا على هذه الرواية عن أبيه أبو الأسود إذ قال عن عروة عن أبى مرواح عن حمزة فذكره فجعل أبا مرواح بينه وبين حمزة بدلاً عن عائشة وقد وافق عروة على هذه الرواية سليمان بن يسار من رواية عمران بن أبى أنس عنه .

وكما اختلف فيه عمن تقدم اختلف فيه على سليمان بن يسار .

فرواه عنه قتادة وبكير بن الأشج كما تقدم تابعهما عمران بن أبى أنس فى رواية عنه خالفهما عمران بن أبى أنس فى رواية أخرى إذ زاد أبا مرواح بينه وبين حمزة ولعمران فى هذا الحديث أكثر من ذلك إذ ساقه كما تقدم عن الثلاثة السابقين وحينًا يقتصر على سليمان وحنظلة وحينًا يرويه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة كما عند النسائى . والظاهر صحة هذه الطرق عنه .

وللحديث طريق أخرى غير ما تقدم وهى رواية حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه عن جده .

والحديث لا يؤثر فى صحته الخلاف السابق لذا مسلم أخرجه فى صحيحه لإمكان الترجيح بين من أرسله ووصله والصواب تقديم من وصل .

لذا قال الدارقطنى بعد أن ساق رواية أبى الأسود « هذا إسناد صحيح » . اهـ . ثم قال: « وخالفه هشام بن عروة رواه عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبى ﷺ ويحتمل أن يكون القولان صحيحين » . اهـ .

* تنبيهات:

الأول: ذكر الحافظ فى الفتح ١٧٩/٤ أن يحيى بن سالم رواه عن هشام مثل رواية الدراوردى وعبد الوهاب وعزا هذه الرواية إلى الدارقطنى ورواية يحيى وجدتها عند الطبرانى فى الكبير مثلما تقدم .

الثانى: نقل مخرج مسند الرويانى عن الدارقطنى أن عبد الوهاب الثقفى رواه عن أيوب على سبيل الإرسال ورواية عبد الوهاب عن أيوب وجدتها عند الطبرانى على جهة الوصل .

الثالث: ذكر أبو نعيم فى المعرفة أن ممن رواه عن هشام يحيى بن سعيد الأنصارى وهذا غلط محض بل هو القطان والدليل على ذلك أنه من رواية مسدد عنه كما عند الطبرانى فى الكبير، وبعيد أن يروى مسدد عن الأنصارى .

قوله : باب (٢٠) ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

١٣٠٨/٤٩- وحديثه :

رواه مسلم ٧٨٩/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٢٩ والطحاوى فى

شرح المعانى ٢/٦٥و٦٦ وأحكام القرآن ١/٣٩٧ وابن خزيمة ٣/٢٥٧ والبيهقى ٤/٢٤٢ وأحمد ٣/٣٥ .

من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة قال: حدثنى قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدرى ﷺ وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إنى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه . سألته عن الصوم فى السفر فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً . فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**» . فكانت رخصة . فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم . والفطر أقوى لكم فأفطروا**» وكانت عزمة . فأفطرنا . ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر» . والسياق لمسلم .

قوله : باب (٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع
قال : وفي الباب عن أبي أمية

٥١/١٣٠٩- وحديثه:

رواه عنه أبو قلابة وزرارة بن أوفى .

*** أما رواية أبى قلابة عنه:**

فرواها النسائى ٤/١٧٨ و١٧٩و١٨٠ والفسوى فى التاريخ ٢/٤٦٨ و٤٧٠ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٣٦١والدولابى فى الكنى ١/١٤ وعبد الرزاق ٤/٢١٧ وأبو نعيم فى المعرفة ٥/٢٨٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٢٢ والمشكل ١/٣٩ وأحكام القرآن ١/ ١٩٦و٤٢٦ والدارمى ١/٣٤٢:

من طريق أيوب ويحيى بن أبى كثير والسياق ليحيى كلاهما عن أبى قلابة أن أبا أمية أخبره أنه أتى النبى ﷺ من سفر وهو صائم فقال له رسول الله ﷺ: «**ألا تنتظر الغداء**» قال: إنى صائم فقال له رسول الله ﷺ: «**تعال أخبرك عن الصيام إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة**» وفى رواية أبى قلابة «وعن الحامل والمرضع» . والسياق للنسائى .

وقد حكم على الحديث الفسوى فى التاريخ بالاضطراب إذ قال: «وقد اضطربت الرواية فى هذا الحديث» اهـ .

وبيان ذلك أنه رواه عن يحيى بن أبى كثير معاوية بن سلام والأوزاعى وعلى بن

المبارك وأبان بن يزيد العطار .

فممن رواه على الوجه المتقدم العطار ومعاوية بن سلام وهشام الدستوائى خالفهم على بن المبارك إذ قال عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن رجل أن أبا أمية . وسيرد بعد أن يحيى قد صرح بالسماع من أبى قلابة فى رواية عن الأوزاعى عن يحيى فعلى هذا يكون الرجل الزائد بين أبى قلابة وأبى أمية فى رواية على بن المبارك من المزيد إلا أن الرواية عن الأوزاعى لم تتحد كما يأتى .

* **وأما رواية الأوزاعى عنه** . فرواه عنه عدة من أصحابه على أوجه مختلفة فقال عنه أبو المغيرة عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن أبى أمية . ويحتمل أن أبا المهاجر هو المبهم الكائن فى رواية على بن المبارك . وقد تابع أبا المغيرة على هذه الرواية محمد بن حرب، خالفهما الوليد بن مسلم إذ قال عنه عن يحيى عن أبى قلابة عن عمرو بن أمية عن أبيه .

خالفهم شعيب إذ قال عنه عن يحيى قال: حدثنى أبو قلابة أن أبا أمية فذكره فأسقط الواسطة بين أبى قلابة وأبى أمية . وقال الوليد بن مزيد عنه عن يحيى حدثنى أبو قلابة الجرمى قال: حدثنى أبو أمية أو أبو المهاجر عن أبى أمية فذكره .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٦٦ أن منهم من رواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الكعبى .

خالف الجميع محمد بن شعيب إذ قال عنه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أخبرنى عمرو بن أمية الضمرى فذكره . هذا وجه الاختلاف الكائن على يحيى والرواة عنه .

وأما الخلاف على أيوب فمنهم من قال عنه عن أبى قلابة فأبهم الصحابى ومنهم من بينه إلا أن من بينه جعله أنس بن مالك رجل من بنى قشير . وقد وافق أيوب على هذا الإبهام خالد الحذاء .

خالف خالدًا وأيوب فى أبى قلابة غيلان بن جرير إذ أرسله عن أبى قلابة وأيوب ومن تابعه أقوى .

فبان بما تقدم أن الخلاف وقع فى الوصل والإرسال وزيادة بعض الرواة بين أبى قلابة والصحابى وحذف بعضهم وحصول الشك فى شيخ يحيى أهو أبو قلابة أو غيره . وحصول الخلاف فى المتن من أى مسند . هذا وجه الاضطراب الذى أشار إليه الفسوى إلا أنه خالف الفسوى أبو حاتم فقد حكى عنه ولده فى العلل ١/١٥٨ و٢٦٦ أنه يقدم رواية

أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الكعبى .

* **وأما رواية زرارة بن أوفى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٧/٧ :

من طريق الخليل بن مسلم قال: سمعت على بن زيد بن جدعان يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبى أمية قال: دخلت على النبى ﷺ وهو يأكل فقال: « **هلم** » قلت: إنى صائم . قال: « **هلم أحدثك إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة** » قال الطبرانى:

« لم يرو هذا الحديث عن على بن زيد إلا الخليل تفرد به هشام بن عمار » . اهـ . وعلى بن زيد ضعيف .

قوله : باب (٢٢) ما جاء في الصوم عن الميت

قال : وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة

١٣١٠/٥٢- أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٨٠٥/٢ والترمذى ٤٥/٣و٢٦٠ وأبو داود ٣٠١/٢ والنسائى فى الكبرى ٦٧/٤ وابن ماجه٨٠٠/٢ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص١٦١ والطوسى فى مستخرجه ٣٥٥/٣ والرويانى فى مسنده ٩٢/١و٩٣ وأحمد ٣٥١/٥و٣٦١ والبيهقى ٤/ ٣٣٥:

من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية . وإنها ماتت قال: فقال: « **وجب أجرك، وردها عليك الميراث** » قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها ؟ قال: « **صومى عنها** » قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال: « **حجى عنها** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عطاء . فرواه عنه كما تقدم الثورى وأبو معاوية وعلى بن مسهر وعبد الله بن نمير وزهير بن معاوية وابن أبى ليلى خالفهم عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

واختلف أهل العلم فى أى يرجح فذهب الإمام مسلم إلى صحة الطريقين لذا خرجهما، خالف الإمام مسلم الدارقطنى فى التتبع ص١٥١ إذ حكم على أن رواية عبد الملك وهم . وقال النسائى: « قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب عبد الله بن بريدة » .

* تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى: «عبد الله بن أبى سليمان» صوابه عبد الملك .

* تنبيه آخر: ذكر أبو حاتم فى العلل ١/٢٨٣ أن مروان بن معاوية خالف جميع من رواه عن عبد الله بن عطاء حيث قال مروان عن عبد الله بن حميد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على مروان بالخطأ .

١٣١١/٥٢- وأما حديث ابن عمر:

فلم أجد حديثًا لابن عمر يدل على نيابة الصوم عن الميت والموجود عنه الإطعام .

وحديثه فى الإطعام رواه الترمذى ٣/٨٧ وابن عدى فى الكامل ١/٣٧٤ وأبو نعيم فى الحلية ١٠/٢٤٦ والطبرانى فى الأوسط ٥/١١ وابن خزيمة ٣/٢٧٣ .

من طريق عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**» وأشعث هو ابن سوار كما قال ابن عدى وقبله الترمذى وهو ضعيف ومحمد قيل هو ابن سيرين وقيل ابن أبى ليلى حكى هذين القولين أبو نعيم فى الحلية عن الطبرانى وأما الترمذى فاختار كونه ابن أبى ليلى .

وعلى أى مدار الحديث على أشعث . وقد حكى الترمذى أنه اختلف فى الحديث فى رفعه ووقفه وصوب الترمذى وقفه .

١٣١٢/٥٣- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٤/١٩٢ ومسلم ٢/٨٠٣ وأبو داود ٢/٧٩١ وأبو عوانة المفقود من المستخرج ص١٥٨ وأحمد ٦/٦٩ وإسحاق ٢/٣٦١ والبزار كما فى زوائده ١/٤٨١ والطحاوى فى المشكل ٦/١٧٥ وأحكام القرآن ١/٤٢٧ والدارقطنى فى السنن ٢/١٩٥ وابن حبان ٥/٢٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٥/٢٥٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٣/٢٢٣ والبيهقى ٤/٢٥٥ و٦/٢٧٩ وابن خزيمة ٣/٢٧١ .

من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» والسياق للبخارى زاد البزار: «**إن شاء**» زاد إسحاق «فى النذر» .

***

قوله : باب (٢٥) ما جاء فيمن استقاء عمدًا

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد

٥٥/١٣١٣- أما حديث أبي الدرداء:

فرواه أبو داود ٢/٧٧٧ والترمذى فى الجامع١/١٤٢و١٤٣ وعلله الكبير ص٥٠و٥١ والنسائى فى الكبرى ٢/٢١٣و٢١٤و٢١٥ والطوسى فى مستخرجه ١/٢٧٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤٥٥ وفى مسنده ١/٤٤ وعبد الرزاق فى المصنف ١/١٣٨ و٤/٢١٥ وابن المنذر فى الأوسط ١/١٨٩ والطبرانى فى الأوسط ٤/٩٩وأحمد فى المسند ٥/ ١٩٥و٢٧٧و٦/٤٤٣ والرويانى ١/٤٠٢ وابن خزيمة ٣/٢٢٤ وابن حبان٢/٢١٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٩٦ والمشكل ٤/٣٧٥ والحاكم فى المستدرك ١/٤٢٦ وابن الجارود ص١٣ والبيهقى ١/١٤٤و٢٢٠ والدارمى ١/٤٣٦ والدارقطنى ١/١٥٨ و١٥٩ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٢/١٧٤ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٧٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢١٨ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه» . والسياق للترمذى .

وقد رواه عن يحيى بن أبى كثير حسين المعلم وهشام وحرب بن شداد .

واختلف سياقهم الإسنادى وذلك الاختلاف إما منهم أو من الرواة عنهم .

أما حسين المعلم فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ولده ووقع الخلاف عنه إذ رواه عنه إسحاق بن منصور وابن أبى السفر وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن مرزوق وعمرو بن على الفلاس كما خرجه الترمذى قبل وقد وافق عبد الصمد بن عبد الوارث على هذا أبو معمر ، خالفهم فى عبد الصمد محمد بن المثنى أبو موسى الزمن إذ قال عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين عن يحيى عن عبد الله بن عمر ، والأوزاعى أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه فذكره ، فوقع الخلاف لهم فى موضعين : فى عدم ذكر والد يعيش من الإسناد . والثانى : فى قوله فى شيخ يحيى بن عبد الله » إذ هو عبد الرحمن . كما وقع هذا النص عند النسائى وذكر أنه

وقع فى كتابه كما ذكره . إلا أنما ذكره النسائى مما قد يدل على وقوع الخطأ على محمد بن المثنى مدفوع ذلك بما ذكره ابن خزيمة إذ ساق عنه بالإسناد المتقدم أنه قال : « عن يحيى أن ابن عمرو الأوزاعى حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبى طلحة حدثه أن أبا الدرداء فذكره » ولم يبق من المخالفة لقرنائه إلا إسقاطه لوالد يعيش بن الوليد ثم وجدت عند الطحاوى فى شرح المعانى ما نصه :

قال ابن أبى داود : « قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو » . اهـ . فبان بهذا أن الخطأ فى اسم الأوزاعى كائن من قبل ابن المثنى وأبو معمر الموافق لعبد الصمد فى الرواية المشهورة عنه هى من رواية محمد بن ميمون عنه خالف ابن ميمون عثمان بن عمر الضبى إذ رواه بالإسناد السابق عن أبى معمر مسقطًا لوالد يعيش .

* **وأما رواية هشام عن يحيى :**

فرواها عنه يزيد بن هارون ، والنضر بن شميل وابن سهيل وابن أبى عدى وولده معاذ واختلفوا فى السياق .

أما الرواية عن يزيد فوقع فيها خلاف فقال عنه ابن أبى شيبة وسفيان بن وكيع وإبراهيم بن يعقوب عن هشام عن يحيى عن يعيش أن معدان أخبره عن أبى الدرداء فذكره .

وقال محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عنه عن هشام عن يحيى عن يعيش أن خالد بن معدان أخبره عن أبى الدرداء فذكره . وقد تابع محمد بن إسماعيل متابعة قاصرة معمر كما فى مصنف عبد الرزاق .

* **وأما رواية النضر بن شميل عنه** فقال عن هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش عن معدان عن أبى الدرداء . وذكر الحاكم أن المبهم هو الأوزاعى .

* **وأما رواية ابن أبى عدى** فهى مثل رواية النضر إلا أنه قال بدل معدان « ابن معدان » .

* **وأما رواية ابن سهيل :**

فقال عن هشام عن يحيى عن يعيش عن معدان عن أبى الدرداء .

* **وأما رواية معاذ بن هشام** فهى كرواية النضر .

وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية النضر بن شميل وقد تابعه على روايته ابن أبى

عدى وإن أبهم شيخ يحيى .

* **وأما رواية حرب بن شداد:**

فقال عن يحيى عن الأوزاعى عن يعيش عن معدان عن أبى الدرداء .

ومما تقدم يظهر أن الخلاف عن يحيى بن أبى كثير كائن فى إسقاط وذكر الأوزاعى . وكذا فى إسقاط وذكر والد يعيش . وفى معدان بن أبى طلحة فمنهم من قال ذلك ومنهم من قال معدان بن طلحة، ومنهم من قال ابن معدان، ومنهم من قال معدان، ومنهم من قال خالد بن معدان والمعلوم أن لا تنافى بين هذه الأقوال إلا القول الأخير وهو مرجوح كما قاله الترمذى إذ حكم على معمر بالوهم إلا أنه يبقى على الترمذى أنه أسدى إلى معمر التفرد حسب ما يفهم من السياق .

وأما الخلاف السابق فى شيخ يحيى وكذا والد يعيش فالترجيح ممكن .

وأما من أسقط الأوزاعى وهى رواية ابن سهيل ورواية عن يزيد بن هارون فهى رواية مرجوحة سواء كان من قرناء ابن سهيل أو من الرواة عن يزيد . كما تقدم علمًا بأن النضر بن شميل قد تابعه متابعة قاصرة حسين المعلم وحرب بن شداد .

وأما إسقاط والد يعيش فلا يضر إذ قد صرح يحيى بالسماع فى جميع الإسناد فزيادته من المزيد فى متصل الأسانيد .

فصح الحديث مع أن الأئمة قد اختلفوا فى ذلك فصححه ابن منده وقال الترمذى والبخارى: « جود حسين المعلم هذا الحديث » وأما البيهقى فقال: « إن فى إسناده اضطرابًا » . وفى الواقع قد أمكن الترجيح بين إسناده فمن يقل بالاضطراب غير مصيب .

* **تنبيهات :**

قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير إلا حسين المعلم » . اهـ ولم يصب فى هذا فرواية حرب بن شداد مثل رواية ابن المثنى عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين علمًا بأن حسينًا تقدم أنه وقع عنه خلاف فكيف قطع بجزم إحدى الروايتين عنه .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « نعس » صوابه يعيش .

الثالث: وقع عند ابن أبى شيبة فى المسند « ابن معدان » صوابه معدان كما فى المصنف ولعل ذلك من المخرج للمسند .

الرابع: ذكر الترمذى أن معمرًا انفرد بقوله: « خالد بن معدان » أو أن ذلك يفهم من

عبارته وليس ذلك كذلك فقد تابعه على هذا الخطأ من تقدم .

٥٦/١٣١٤- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه معدان بن أبى طلحة وأبو شيبة .

*** أما رواية معدان عنه:**

فتقدمت فى الكلام على حديث أبى الدرداء .

*** وأما رواية أبى شيبة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٧٦/٥و٢٨٣ والطيالسى ص١٣٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٦ والمشكل ٣٧٨/٤ والطبرانى فى الكبير ١٠٠/٢ والبيهقى ٢٢٠/٤ والبخارى فى التاريخ الكبير ١٤٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٥٥/٢ والطوسى فى مستخرجه ٣٦٣/٣و٣٦٤:

من طريق شعبة قال: حدثنا أبو الجودى عن بلج رجل من مهرة عن أبى شيبة المهرى قال: قلت لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر» والسياق للطحاوى .

والحديث أشار البخارى فى التاريخ إلى ضعفه إذ قال: «إسناده ليس بذاك» . اهـ ونقل عنه الحافظ فى التعجيل قوله: «إسناده ليس بمعروف» . اهـ . وأبو شيبة مجهول .

٥٦/١٣١٥- وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢٩٩/١ وأحمد ١٨/٦ و٢٠و٢١و٢٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٢و٩٧ والمشكل ٣٧٩/٤و٣٨٠ والطبرانى فى الكبير ٣٠٣/١٨و٣١٦ والدارقطنى فى السنن ١٨٢/٢ والبيهقى ٢٢٠/٤ وابن عبدالحكم فى فتوح مصر ص٢٧٨:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى روق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبى ﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا: يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال: «**أجل ولكنى قئت**» .

وقد اختلف فيه على يزيد إذ رواه عنه ابن إسحاق وابن لهيعة والمفضل بن فضالة وعميرة بن أبى ناجية فساقوه عن يزيد كما تقدم وبزيادة حنش الصنعانى بين أبى روق وفضالة .

وقد ذهب إلى ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه واستدل على ذلك بأمور ثلاثة:

بتدليس ابن إسحاق وبأن أبا روق لا يعرف اسمه ولا سماع له من فضالة وبما ورد من زيادة حنش بن عبد الله فى بعض طرقه .

وفى كل ذلك نظر، أما العلة الأولى وذلك فى شأن تدليس ابن إسحاق فمدفوعة بأمرين: بأنه قد صرح كما عند أحمد وبأنه قد توبع والمدلس إن توبع اغتفر تدليسه .

وأما الثانية : بأن أبا روق لا يعرف اسمه وأنه لا سماع له من فضالة فكل ذلك أيضًا مدفوع أما قوله لا يعرف اسمه فلا يشترط فى عدالة الراوى معرفة اسمه وأنه إن لم يعرف اسمه فمجهول فهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة الصواب أنه لم يتحقق من اسمه مع أن أبا روق معلوم اسمه فهو عطية بن الحارث وأما ادعاؤه عدم سماعه من فضالة فذلك مدفوع بما عند الطبرانى فى الكبير إذ قال : سمعت فضالة بن عبيد فذكره .

وأما اعتراضه على سند ابن ماجه الذى ساقه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق وليس فيه حنش فذكر أنه منقطع فمدفوع أيضًا بأن ابن إسحاق قد رواه بالوجهين كما رواه قرناؤه ورواية الزيادة عن ابن إسحاق بين أبى روق وفضالة عند أحمد وغيره .

وعلى أى الإسناد حسن . وفى هذا ما يدفع ما قرره المزى بأن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل كلام المزى الحسينى على ما إذا كان الانفراد فى المتون وحمله ابن حجر على ما إذا كان الانفراد فى الرواة وكل ذلك مدفوع .

* تنبيه: لما ساق ابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٨/١ رواية ابن إسحاق العارية عن ذكر حنش عقب ذلك بقوله:

« قال أبى : بين أبى روق وفضالة حنش الصنعانى من غير رواية ابن إسحاق » . اهـ . وقد علمت أن ابن إسحاق رواه بالوجهين وأن ذكر حنش من المزيد فى متصل الأسانيد لتصريح أبى روق بالسماع من فضالة .

* تنبيه آخر: وقع عند ابن أبى حاتم « أبى مرزوق » صوابه ما تقدم كما وقع فيه أيضًا « من غير رواه ابن إسحاق » صوابه « رواية » .

قوله : باب (٣٦) ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية

١٣١٦/٥٧- أما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٠١/٦ والطبرانى فى الأوسط٢٦٤/٦ :

من طريق أيوب بن سويد وغيره عن العرزمى محمد بن عبيد الله ثنا عطية عن أبى سعيد قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أكلت وشربت وأنا صائم ناسيًا فى شهر رمضان فقال رسول الله ﷺ: « **طعام أطعمك الله ﷻ** » والسياق لابن عدى وقال عقبه: « وهذا المتن بهذا الإسناد غريب ما أعلم رواه عن عطية غير العرزمى وعن العرزمى أيوب » . اهـ .

وما قاله من أنه لا يعلم أنه رواه عن العرزمى غير أيوب مدفوع برواية محمد بن سلمة عن العرزمى كما عند الطبرانى .

والحديث ضعيف جدًا من أجل العرزمى وعطية العوفى فقد ترك العرزمى الفلاس وغيره وكذا عطية .

٥٨/١٣١٧- وأما حديث أم إسحاق الغنوية:

فرواه أحمد ٣٦٧/٦ وعبد بن حميد كما فى المنتخب من مسنده ص ٤٦٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٩٣/٦ والطبرانى فى الكبير ١٦٩/٢٥ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٤٧١/٦.

من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثتنى جدتى أم حكيم ابنة دينار مولاة أم إسحاق عن أم إسحاق قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بخبز ولحم قالت: كنت أشتهى أن آكل من طعام النبى ﷺ فقال: « **هلمى يا أم إسحاق فكلى** » قالت: فأكلت ثم ناولنى عرقًا فرفعته إلى فى فذكرت أنى صائمة فبقيت يدى لا أستطيع أن أرفعها إلى فى ولا أستطيع أن أضعها فقال رسول الله ﷺ: « **مالك يا أم إسحاق ؟** » قلت: يا رسول الله إنى كنت صائمة قال رسول الله ﷺ: « **أتمى صومك** » فقال ذو اليدين: الآن حين شبعت فقال النبى ﷺ: « **إنما هو رزق ساقه الله إليها** » . والسياق لعبد بن حميد .

وبشار ذكره الحافظ فى التعجيل وذكر أن ابن معين ضعفه وأن ابن حبان ذكره فى الثقات . والصواب فيه قول ابن معين، وجدته لم توثق ولم يرو عنها إلا من هنا فالحديث ضعيف .

تنبيهان:

الأول: وقع فى الصحابة لابن أبى عاصم « ابن بشار بن عبد الملك » والصواب حذف كلمة « ابن » .

الثاني: وقع فى الصحابة لأبى نعيم « يسار بن عبد الملك » صوابه ما تقدم كما وقع هذا الخطأ فى المنتخب من مسند عبد بن حميد .

قوله: باب (٢٨) ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو

١٣١٨/٥٩- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه حبيب بن أبي ثابت والبيلماني.

*** أما رواية حبيب بن أبي ثابت عنه:**

فرواها أبو يعلى ٢٨١/٥ والطبراني في الأوسط ١٣١/٨ والكبير كما في المجمع ٣/ ١٣٧:

من طريق الصباح بن محارب عن هارون بن عنترة عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان قال: «**من غير عذر ولا سفر؟**» قال: نعم: «**بئسما صنعت**» قال: أجل فما تأمرني؟ قال: «**أعتق رقبة**» قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع ذلك قال: «**فأطعم ستين مسكينًا**» قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي قال: فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر فقال: «**تصدق بهذا على ستين مسكينًا**» قال: إلى من أدفعه يا رسول الله؟ قال: «**إلى أفقر من تعلم**» قال: «**فما أهل بيت أحوج منا**» والسياق للطبراني وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا هارون تفرد به الصباح بن محمد». اهـ.

وسنده حسن.

*** وأما رواية البيلماني:**

ففي المجروحين لابن حبان ٦٥/٢ وابن عدي ٧٧/٦:

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا من غير سبيل عذر يرجع من حسناته كيوم ولدته أمه**» وابن البيلماني متروك.

١٣١٩/٦٠- وأما حديث عائشة:

فرواه البخاري ١٦١/٤ ومسلم ٧٨٣/٢ وأبو داود ٧٨٦/٢ والنسائي في الكبرى ٢/ ٢١٠و٢١١ وأحمد ١٤٠/٦و٢٧٦ وإسحاق ٣٦٥/٢و٣٤٤/١ وابن خزيمة ٢١٨/٣ وابن حبان ٢١٦/٥ وابن أبي شيبة ٥١٧/٢ والبيهقي ٢٢٣/٤ وأبونعيم في المستخرج المفقود منه ص١٤٦ وأبو عوانة في المستخرج على مسلم ١٩٠/٣:

من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عبدالله بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال إنه احترق قال: «**ما لك ؟**» قال: أصبت أهلى فى رمضان فأتى النبى ﷺ بمكتل يدعى العرق فقال: «**أين المحترق ؟**» قال: أنا، قال: «**تصدق بهذا**» . والسياق للبخارى .

٦١/١٣٢٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٠٨/٢ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل الحديث السابق وزاد «**وصم يومًا مكانه**» والحجاج ضعيف .

* **تنبيه:** حديث عبدالله بن عمرو أسقطه الطوسى .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في السواك للصائم

قال : وفي الباب عن عائشة

٦٢/١٣٢١- وحديثها:

رواه ابن ماجه كما فى زوائده ٣٠٠/١ والدارقطنى فى السنن ٢٠٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٩/٤و٢٤٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٢/٤ :

من طريق أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من خير خصال الصائم السواك**» والسياق لابن ماجه .

وقد ذكر الطبرانى أنه تفرد به أبو إسماعيل وشيخه حيث قال: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبى إلا مجالد والسرى بن إسماعيل تفرد به عن مجالد أبو إسماعيل المؤدب وعن السرى عباد» . اهـ . وما زعمه من تفرد عباد عن أبى إسماعيل غير صواب فقد رواه هو بنفسه فى الموضع الآخر من طريق يحيى بن معين عن أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد به «وقد أشار الدارقطنى إلى ضعفه بقوله: «مجالد غيره أثبت منه» . اهـ . ومجالد وأبو إسماعيل المؤدب متروكان .

* * *

قوله : باب (٣٠) ما جاء في الكحل للصائم

قال : وفي الباب عن أبي رافع

٦٣/١٣٢٢- وحديثه :

رواه ابن عدى فى الكامل ١١٣/٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٧/١و٣١٨ والبيهقى ٤/ ٢٦٢ وابن خزيمة ٢٤٨/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٢٥٠/٢ :

من طريق حبان بن على عن محمد بن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال: « كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم » . والسياق للطبرانى والحديث ضعيف جدًا . حبان بن على عامة أهل العلم على رد حديثه ، ابن معين وأبو داود وابن المدينى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى والنسائى وغيرهم وقد تابع حبان معمر بن محمد بن عبيد الله وهو متروك ، وأما محمد بن عبيد الله فهو أشد منه ضعفًا إذ قال البخارى فيه منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشىء ولابنه معمر . وقال أبو حاتم: « ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا ذاهب الحديث » . اهـ . وقال الدارقطنى: « متروك له معضلات وتكلم فيه غير هؤلاء » . إذا بان ما تقدم فما قاله الهيثمى فى المجمع ١٦٧/٣ فى حبان ومحمد « قد وثقا وفيهما كلام كثير » غير سديد لما تقدم .

* تنبيه: وقع فى المجمع للهيثمى ما نصه: « من رواية حبان بن على بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع » إلخ صوابه: « حبان بن على عن محمد بن عبيد الله » .

قوله : باب (٣١) ما جاء في القبلة للصائم

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة

٦٤/١٣٢٣- أما حديث عمر بن الخطاب:

فرواه عنه جابر بن عبد الله وولده عبد الله .

* **أما رواية جابر عنه:**

فرواها أبو داود ٧٧٩/٢ والنسائى فى الكبرى ١٩٨/٢ وأحمد ٢١/١و٥٢ وعبد بن حميد ص٧٣ والبزار ٣٥٢/١ والدارمى ٣٤٥/١ وابن خزيمة ٢٤٥/٣ وابن حبان ٢٢٣/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٨/٢ و٨٩ والحاكم ٤٣١/١ وابن أبى شيبة ٤٧٦/٢ :

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله

قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم قال: « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم » قال عيسى بن حماد فى حديثه: قلت: لا بأس به ثم اتفقا قال: « فمه » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى الحديث فصححه من شرط الصحة ممن تقدم وتبعهم مخرج ابن خزيمة وغيره، خالفهم النسائى فقد حكى عنه المزى فى التحفة ١٧/٨ أنه قال: « هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد ولا ندرى ممن هذا » . اهـ . ولم أر هذا فى سننه فى المصدر الذى أشار إليه المزى . وعبد الملك الذى تردد فى حديثه هذا النسائى نقل المزى فى التهذيب عنه أنه قال فيه لا بأس به .

فالظاهر أن المراد بقوله السابق فى الحديث، التفرد وقد نقل الحافظ ابن حجر فى النكت أن النسائى يطلق العبارة السابقة ويريد بذلك مطلق التفرد . فالله أعلم هل هذا من ذاك .

* وأما رواية ولده عبد الله عنه:

ففى البزار ٢٢٩/١ والطحاوى ٨٨/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤٥/١ والبيهقى ٢٣٢/٤:

من طريق عمر بن حمزة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: رأيت النبى ﷺ فى النوم فرأيته لا ينظر إلى فقلت: يا رسول الله ما شأنى ؟ قال: « أو لست المقبل وأنت صائم؟ فقلت: « والذى نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبدًا » والسياق للبزار وقد قال عقبه: « لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وقد روى عن عمر عن النبى ﷺ خلاف هذه الرواية » . اهـ . وحمزة ضعيف ضعفه ابن معين وابن المدينى والنسائى .

٦٥/١٣٢٤- وأما حديث حفصة:

فرواه مسلم ٧٧٩/٢ وأبوعوانة المفقود منه ص١٥٤ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٢٠٤و٢٠٥ وإسحاق فى مسنده ١٨٧/٤ وأحمد ٢٨٦/٦ والحميدى ١٣٨/١ وابن ماجه ٥٣٨/١ وأبو يعلى ٣٠١/٦ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٢ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٤٦ وابن حبان ٢٢٢/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/٢٣و٢٠٤ والبيهقى ٢٣٤/٤ وأبو نعيم فى المستخرج ١٨٤/٣ وابن عدى ٢٤٦/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٦٥/١ :

من طريق الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على أبى الضحى والأعمش ومنصور.

أما الخلاف فيه على أبى الضحى فقال منصور عنه عن مسروق عن شتير عن حفصة وهذه رواية إسرائيل والثورى من رواية أبى حذيفة عنه عن منصور.

خالف إسرائيل والثورى فى رواية أبى حذيفة عنه أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وشعبة والثورى وهى الرواية الراجحة عنه إذ قالوا عن منصور عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة.

وقال شعبة أيضًا عن منصور عن أبى الضحى عن شتير عن أم حبيبة. فجعله من مسند أم حبيبة وقد حكم النسائى على شعبة بالغلط فى هذه الرواية إذ قال: «لا نعلم أحدًا تابع شعبة على قوله عن أم حبيبة، والصواب شتير عن حفصة». اهـ وأولى الروايات عن منصور رواية الثورى ومن تابعه فى المشهور عنه ويمكن الجمع بين الروايتين إن قلنا إن رواية إسرائيل والثورى الأولى تعتبر من المزيد إلا أنى لم أر تصريحًا لأبى الضحى من شتير وأخشى أن يكون هذا هو السبب فى عدم إخراج البخارى له من هذه الطريق إلا أن رواية شعبة لهذا الإسناد مع تحريه يستأنس بها لكن ذلك خاص بشيوخه حسب ما اشتهر عنه وللثورى رواية ثالثة عن منصور وهى عنه عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة والظاهر أن لا تعارض بين هذه الرواية والمشهورة عنه.

وقد تابعهم متابعة قاصرة الأعمش إذ قال عن أبى الضحى عن شتير عن حفصة وهذه رواية الثورى عنه وتابعه أبو معاوية وهذه الرواية هى المشهورة عن الأعمش، خالفهم ابن أبى زائدة إذ قال عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة فجعل الحديث من مسند عائشة «خالف جميع من تقدم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبى الضحى عن شتير عن على وقد ضعف هذه الرواية أبو حاتم وصوب كونه من مسند حفصة وأولى هذه الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن الأعمش ومنصور».

* تنبيه: وقع عند ابن عدى «بشير بن شكل» صوابه شتير.

١٣٢٥/٦٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو هارون العبدى.

* **أما رواية أبي المتوكل عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/٢٣٦و٢٣٧ وابن خزيمة ٣/٢٣٤و٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٣ والعلل ١١ /٣٤٦و ٣٤٧ والبيهقى ٤/٢٦٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٣٨ والطوسى ٣/٣٧١:

من طريق حميد الطويل وخالد الحذاء وقتادة . واللفظ لحميد كلهم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال: «رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حميد وخالد الحذاء وقتادة .

أما الخلاف فيه على حميد . فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وتابعه أبو شهاب الحناط إلا أن الحناط ذكره على سبيل الكناية للرفع لا الصريح لذا صرح الطبرانى فى الأوسط أنه انفرد بصيغة الرفع الصريحة معتمر . وقد قال: «لم يرو هذا عن حميد إلا معتمر» اهـ .

وقد حكم أبو حاتم على معتمر بالوهم وقد تابع حميدًا فى رفعه الحديث عبد الله بن بشر إلا أنه قال عن حميد عن أنس فسلك الجادة وقد قال فيه الدارقطنى: «وهم فيه وهمًا قبيحًا فجعله عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ» . اهـ . ويأتى من خرج رواية عبد الله بن بشر .

خالف المعتمر إسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وابن المبارك وشعبة وأبو بحر البكراوى إذ وقفوه كما قال الدارقطنى .

وأما الخلاف فيه على خالد فالثورى رواه عن خالد بالوجهين: فرفعه عنه إسحاق بن يوسف الأزرق وقد حَكَمَ على الأزرق بالوهم فى رفعه أبو حاتم الرازى . وقد تابع الأزرق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى عن الثورى إلا أن الأشجعى لم يصرح بالرفع بل كنى وهذا الوجه الثانى عن الثورى . خالف الأشجعى والأزرق غيرهما إذ وقفوه على الثورى . وهذا الذى رجحه أبوحاتم . وقد رواه ابن المبارك عن خالد على جهة الرفع فحسب كما فى النسائى .

وأما الخلاف فيه على قتادة .

فذلك من رواية شعبة عنه وقد رواه أصحاب شعبة عنه على وجهين: فنحا به نحو الرفع عن شعبة الأسود بن عامر، وأما عبد الرحمن بن زياد فوقفه .

وقد اختلف أهل العلم أى يقدم من رفع أم من وقف، فمال إلى الأول ابن خزيمة والدارقطنى قال الدارقطنى: « والذين رفعوه ثقات وزيادة الثقة مقبولة » . اهـ . وأما ابن خزيمة فصوب رفع اللفظ المتعلق بالقبلة للصائم وأما لفظ الحجامة فذكر أنها مدرجة فى الحديث .

خالفهما أبو حاتم إذ قال بعد سياق رواية المعتمر المرفوعة ما نصه: « هذا خطأ إنما هو عن أبى سعيد قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثورى عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « وهم إسحاق فى الحديث قلت: قد تابعه معتمر قال وهم فيه أيضًا معتمر » . اهـ . والظاهر أن الحق مع الدارقطنى إذ أبو حاتم لم يسق اختلاف الرواة حسب ما تقدم . والمعلوم أن لفظ « رخص » لا يكون إلا فى أمر شرعى صادر عن النبى ﷺ صدر من الراوى وله حكم الرفع .

* تنبيه: تقدم فى كلام أبى حاتم أن قتادة يرويه عن حميد وهذا غير صواب بل قتادة يرويه عن أبى المتوكل كما عند النسائى والطحاوى وغيرهما ولم أقف على أى رواية فى هذا الحديث أن قتادة يرويه عن حميد .

*** وأما رواية أبى هارون عنه:**

ففى فوائد تمام كما فى ترتيبه ١٧٣/٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبى هارون عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: « لا يضر أحدكم إذا كان صائمًا أن يقبل امرأته » وأبو هارون متروك وقد كذبه ابن معين وغيره وإسماعيل أمره بيِّن .

٦٧/١٣٢٦- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها زينب بنت أم سلمة وعبد الله بن فروخ وعمر بن أبى سلمة وعطاء بن يسار .

*** أما رواية زينب عنها:**

ففى البخارى ١٥٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٠٢/٢و٢٠٣ وأحمد ٣١٩/٦ وأبى يعلى ٢٧٨/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٦/٢٣و٣٨٤ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٤/٤ :

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت: « بينما أنا مع رسول الله ﷺ فى الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال: « ما لك أنفست ؟ » قلت: نعم فدخلت معه فى الخميلة . وكانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم » . والسياق للبخارى وقد تابع يحيى الزهرى إلا أن الزهرى قال عن أبى سلمة عنها وأسقط زينب كما عند الطبرانى والصواب رواية يحيى إذ الراوى عن الزهرى لا يصلح لمقاومة رواية يحيى التى فى الصحيح علمًا بأنه اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه عبد الرحيم بن إسماعيل كما تقدم خالفه عقيل بن خالد إذ قال عنه عن أبى سلمة عن عائشة وقد غمز أبو حاتم هذه الرواية وانظر العلل ٢٥١/١ .

* وأما رواية عبد الله بن فروخ عنه:

ففى النسائى ٢٠٣/٢ وأحمد ٢٩١/٦و٣٢٠ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٢٣ :

من طريق طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ أن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة » .

* وأما رواية عمر بن أبى سلمة عنها:

ففى مسلم ٧٧٩/٢ والفسوى فى التاريخ ٢٧١/١ :

من طريق عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن أبى سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: « سل هذه لأم سلمة » فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ: « أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى الموطأ ٢٧٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/٢٣ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ « كان يقبل وهو صائم » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مالك .

فوصله عنه القعنبى وأرسله يحيى بن يحيى . ولا شك أن القعنبى أوثق منه .

٦٨/١٣٢٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٢٤٩/١و٢٦٥و٣٦٠ و٢٦٥/٦ والبزار كما فى زوائده ٤٨٠/١ وعبد الرزاق ١٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٦/١و٢٤٤:

من طريق أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال ابن عباس: «كان النبى ﷺ يصيب من الرءوس وهو صائم يريد القبلة». والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فيه على أيوب فرواه عنه معمر وسعيد بن أبى عروبة وعبد السلام بن حرب كما تقدم، خالفهم وهيب وابن علية وحماد بن سلمة إذ قالوا عن أيوب عن رجل عن ابن عباس.

خالف جميع من تقدم عاصم بن هلال البارقى إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. خالفهم داود بن الزبرقان إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة وداود متروك خرج روايته ابن عدى ٩٦/٦.

وقد توقف أبو حاتم عن أن يقضى بالتقديم لروايتى معمر ومن تابعه أو رواية وهيب ومن تابعه التى فيها الإبهام. ولا شك أن إسماعيل بن علية هو المقدم على جميع من روى عن أيوب ممن تقدم وإنما النزاع بين الأئمة فى أيوب من يقدم فيه إسماعيل أم حماد خلاف، انظره فى شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٩/٢ و٧٠٠ و٧٠١. فعلى ذلك لا تحتمل رواية الإبهام على من بين إذ لو كان الأمر كذلك لما احتيج إلى النظر فى اختلافهم.

* **وأما رواية عاصم القائل فيها عن عكرمة فضعيفة وقد غلطه البزار.**

وفى الحديث علة أخرى هى فى عبد الله بن شقيق فقد توقف أبو حاتم عن أن يكون التابعى المشهور.

* تنبيه: ما قاله البزار من أنه لا يعلم أحدًا يسمى عبد الله بن شقيق إلا سعيد بن أبى عروبة ومعمر عن أيوب غير سديد فقد رواه كذلك عبد السلام بن حرب كما تقدم.

تنبيه آخر: زعم ابن حجر فى أطراف المسند ٧٢/٩ أن ابن شقيق هو المشهور عن عائشة وفيه نظر لما تقدم عن أبى حاتم.

٦٩/١٣٢٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وأبان وسليمان التيمي وثابت .

*** أما رواية حميد وأبان عنه:**

ففى مسند ابن أبى عمر كما فى المطالب ٤١٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٤٦/٤ :

من طريق عبد الله بن بشر ومروان بن معاوية الفزارى والسياق لابن بشر كلاهما عن حميد وأبان عن أنس أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال: « هى ريحانته يشمها إذا شاء » .

وقد اختلف فى سياق الإسناد بين مروان وأبان، أما مروان فقال عن أبان فقط وأبان هذا هو ابن أبى عياش وهو متروك . وقد تابع أبان من تقدم إلا أن الطريق إلى حميد لا تصح إذ عبد الله بن بشر حكم عليه الدارقطنى بالوهم . كما تقدم كلامه فى حديث أبى سعيد وأنه خالف الثقات الذين جعلوه من مسند أبى سعيد . وقد سبق الدارقطنى إلى هذا أبو زرعة ففى علل ابن أبى حاتم٢٦١/١و٢٦٢ ما نصه: « سئل أبو زرعة عن حديث رواه معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد عن أنس » إلى قوله: « قال أبو زرعة أما من حديث حميد فمنكر وأما أبان فقد روى عنه » . اهـ . يشير بالكلام الأخير إلى رواية مروان المتقدمة . وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه ابن بشر كما تقدم . خالفه عبد الأعلى كما عند ابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٢/١ إذ قال عبد الأعلى عن حميد عن أنس عن عائشة مرفوعًا فذكره . وقد حكم أبو زرعة على هذه الرواية بالغلط وصوب كونه عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عائشة .

*** وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٦٧/٤والصغير ٢٢٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٦/١ :

من طريق محمد بن عبد الله الأرزى قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم ؟ فقال: « وما بأس بذلك ؟ ريحانة يشمها » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمى إلا معتمر تفرد به: محمد بن عبد الله الأرزى » . اهـ .

وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالبطلان ففى علل ابن أبى حاتم٢٤٦/١ أيضًا عن أبيه ما نصه: « هذا حديث باطل وليس هو من حديث حميد إنما هو من حديث أبان » اهـ .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففى ابن عدى ٩٦/٣:

من طريق داود بن الزبرقان عن ثابت عن أنس: «أن النبى ﷺ قبل عائشة وهو صائم» وداود متروك فحينًا يرويه كما تقدم وحينًا يقول عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة.

* تنبيه:

ما زعمه الطبرانى من تفرد الأرزى عن المعتمر غير صواب فقد تابع الأرزى عن المعتمر المسيب بن واضح كما عند ابن أبى حاتم.

٧٠/١٣٢٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأغر وعمار بن أبى عمار وابن هرمز والمقبرى.

* أما رواية الأغر عنه:

ففى أبى داود ٧٨٠/٢و٧٨١ والبيهقى ٢٣١/٤:

من طريق إسرائيل عن أبى العنبس عن الأغر عن أبى هريرة أن رجلًا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم «فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب». والسياق لأبى داود والإسناد صحيح، أبو العنبس هو الحارث بن عبيد بن كعب قال عنه فى التقريب: مقبول وفيما قاله نظر إذ قال ذلك تبعًا لأصله التهذيب ولم ينقل فى التهذيب إلا توثيق ابن حبان فبنى الحافظ قوله ذلك عليه وفى تاريخ الدارمى عن ابن معين ما نصه: «قلت: فأبو العنبس عن أبى العدبس ما حالهما فقال ثقتان». اهـ.

* وأما رواية عمار بن أبى عمار.

ففى الأوسط للطبرانى ١٨١/٨و١٨٢:

من طريق الحارث بن نبهان عن معمر بن راشد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم» قال: «لم يرو هذا عن عمار إلا معمر تفرد به: الحارث». اهـ.

* وأما رواية عبد الرحمن بن هرمز عنه:

ففى التاريخ الكبير للبخارى ١٩٥/٢و٣٣٧:

من طريق عبد الله بن صالح عن الليث حدثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن جعفر بن عبد الله الأنصارى عن الحكم بن مسلم أن ابن هرمز حدثه عن أبى هريرة «أن

النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم » والحكم مجهول ولا أعلم له متابعًا على هذا اللفظ .

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٥٨/٥ :

من طريق عثمان بن مقسم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: إن شيخًا وشابًا سألا رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم فرخص للشيخ ولم يرخص للشاب .

وعثمان تركه النسائى والدارقطنى وضعفه غيرهما .

قوله : باب (٣٤) ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة

١٣٣٠/٧١- أما حديث أبى سعيد:

فرواه الطيالسى ص٢٩٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٢/ ١٧٧ والبيهقى ٢٧٩/٤ :

من طريق حماد بن أبى حميد وأبى أويس كلاهما عن ابن المنكدر عن أبى سعيد الخدرى أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعامًا فدعاهم فلما دخلوا وضع الطعام فقال رجل من القوم: إنى صائم فقال رسول الله ﷺ: « **دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم تقول: إنى صائم أفطر ثم صم يومًا مكانه إن شئت** » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به حماد بن أبى حميد وهو: محمد بن أبى حميد أهل المدينة يقولون: حماد بن أبى حميد » . اهـ .

وقد اختلف فيه على حماد: فقال عنه بما تقدم عطاف بن خالد المخزومى وهو حسن الحديث . خالفه من هو أوثق منه وهو حماد بن خالد وأبو داود الطيالسى إذ قالا عن حماد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبى سعيد . وأخشى أن هذا الخلاف من حماد بن أبى حميد ويقال محمد بن أبى حميد إذ هو متروك وروايته عن إبراهيم مرسلة كما قال الدارقطنى إلا أنه قد تابعه أبو أويس كما عند البيهقى إذ قال أبو أويس عن ابن المنكدر عن أبى سعيد إلا أن أبا أويس ضعيف والراوى عنه ولده إسماعيل وهو أشد منه ضعفًا وإن خرج له البخارى فذاك على سبيل الانتقاء فبان بما تقدم أن الحديث ضعيف .

١٣٣١/٧٢- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عائشة بنت طلحة ومجاهد .

* **أما رواية عائشة بنت طلحة عنها:**

فرواها مسلم ٢/٨٠٨ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٨ وأبو داود ٢/٨٢٤ والترمذى ٣/١٠٢ والنسائى ٤/١٩٣و١٩٤و١٩٥ وابن ماجه ١/٤٥٣ وأحمد ٦/٤٩و٢٠٧ وإسحاق ٢/٤٥٢و٤٥٣ والحميدى ١/٩٨ وأبو يعلى ٤/٣١٣و٣٢٦ وعبد الرزاق ٤/٢٧٧ والطحاوى ٢/١٠٩ والدارقطنى فى السنن ٢/١٧٥و١٧٦و١٧٧ والبيهقى فى الكبرى ٤/ ٢٠٣ وابن خزيمة ٣/٣٠٨ وابن حبان ٥/٢٥٥و٢٥٦:

من طريق طلحة بن يحيى حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شىء» قالت: فقلت: «يا رسول الله ما عندنا شىء» قال: «فإنى صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت هدية «أو جاءنا زور» قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية «أو جاءنا زور» وقد خبأت لك شيئًا قال: «وما هو؟» قلت: حيس قال: «هاتيه» فجئت به فأكل. ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا» قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على طلحة بن يحيى فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان ووكيع وعبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون وأبو أسامة وعيسى بن يونس وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية وابن عيينة كما تقدم.

خالفهم شريك وأبو الأحوص إذ قالا عن طلحة عن مجاهد عن عائشة.

واختلف فيه على الثورى فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويحيى بن أبى الحجاج مثل رواية القطان ومن تابعه. ورواه عنه الفريابى كرواية شريك وأبى الأحوص.

واختلف فيه أيضًا على القاسم بن معن إذ قال عنه الجهضمى عن طلحة عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة. خالف الجهضمى المعافى بن سليمان فقال عنه عن مجاهد وأم كلثوم أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة فأرسله.

وأما سماك فاضطرب فيه، إذ حينًا يقول حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة. وحينًا يقول عن عائشة بنت طلحة بدون واسطة. إلا أن الدارقطنى فى السنن حين خرج روايته عن عكرمة عنها عقب ذلك بقوله: «هذا إسناد حسن صحيح». اهـ.

والظاهر أن هذا من تساهله إذ سماك عن عكرمة محكوم على ذلك بالاضطراب إلا إن كان الراوى عن سماك شعبة أو الثورى وإسرائيل كما تقدم بسط ذلك فى الطهارة وهنا الراوى عن سماك سليمان بن معاذ الضبى .

وعلى أى رواية سماك لهذا الحديث ضعيفة قال ابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٣/١ سألت أبى عن حديث رواه أسد بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين إلى قوله : « فقال أبى : هذا حديث منكر ، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجىء لعله دخل له حديث فى حديث » . اهـ . وأولى الروايات بالتقديم الأولى وهو اختيار صاحب الصحيح ومن حذا حذوه .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى مسند أبى يعلى ٣٧٩/٤ والدارقطنى ١٧٧/٢ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عائشة قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية وهو صائم . فقلنا : يا رسول الله لولا صيامك لأتحفناك بشىء قال : « هاتى » .

وفى الحديث ثلاث علل : ضعف ليث وكما قيل عدم سماع مجاهد من عائشة والاختلاف فيه على ليث فرواه عنه كما تقدم أبو خالد الأحمر . خالفه محمد بن فضيل إذ قال عن ليث عن عبدالله عن مجاهد عنها . وقد عقب الدارقطنى هذا الإسناد بقوله : « عبدالله هذا ليس بالمعروف » . اهـ .

قوله : باب (٣٧) ما جاء في وصال شعبان برمضان

قال : وفي الباب عن عائشة

٧٣/١٣٣٢- وحديثها :

رواه عنها أبو سلمة بن عبدالرحمن وجبير بن نفير وعبدالله بن أبى قيس .

* أما رواية أبى سلمة عنها :

ففى البخارى ٢١٣/٤ ومسلم ٨١١/٢ والمفقود من مستخرج أبى عوانة ص١٩٥ وأبى داود ٨١٣/٢ والنسائى ١٥٠/٤و١٥١ والترمذى ١٠٥/٣ وأحمد ٨٤/٦و١٢٨ و١٨٩و٢٣٣و٢٤٤ والحميدى ٩١/١و٩٢ وإسحاق ٤٧٧/٢ وابن خزيمة ٢٨٣/٣ وابن حبان ٢٥٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٢و٨٣ وأحكام القرآن له ٤١٥/١ والبيهقى ٢٩٢/٤ وأبى يعلى ٣٣٩/٤و٤٢٠و٤٣٨ والعقيلى ٢٣١/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ «أنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صيامًا منه فى شعبان» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى سلمة فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وأبو النضر وعبد الله بن أبى لبيد ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو كما تقدم .

خالفهم سالم بن أبى الجعد ويحيى بن سعيد إذ قالا عن أبى سلمة عن أم سلمة خالفهم طريف إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عنها وطريف قال فيه العقيلى: لا يعرف .

والظاهر صحة الطريقين الأوليين وإن كان الذين جعلوه من مسند عائشة أكثر وأحفظ يؤيد ذلك أيضًا أن بعضهم رواه بالوجهين السابقين مثل محمد بن عمرو رواه بالوجهين .

*** وأما رواية جبير بن نفير عنها:**

ففى النسائى ١٥٢/٤ وأحمد ٨٠/٦و٨٩و١٠٦ وأبى يعلى ٣٨٢/٤ وإسحاق ٣/ ٩٥٤:

من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الإثنين والخميس» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على خالد فساقه عنه بحير بن سعد كما تقدم . خالفه ثور بن يزيد والثورى إذ قالا عن خالد بن معدان عن عائشة فأسقطا جبيرًا .

وقد اختلف فيه على الثورى وعلى ثور أيضًا .

أما الخلاف فيه على الثورى فقال عبيد بن سعيد الأموى عن خالد عن عائشة وقال الأشجعى ومؤمل ومحمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور عن خالد عنها .

وعلى أى الاتفاق فيه على سفيان فى إسقاط جبير بن نفير .

وأما الخلاف فيه على ثور: فرواه عنه الثورى كما تقدم بإسقاط جبير . خالف الثورى عبد الله بن داود إذ رواه عن ثور فقال: عن خالد عن ربيعة الجرشى عن عائشة والثورى هو المقدم .

فبان بما تقدم أن ممن رواه عن خالد بن معدان الثورى وثور وعبد الله بن داود وأحقها

بالتقديم رواية الثورى . فعلى ذلك الإسناد منقطع .

* **وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:**

ففى أبى داود ٧٤٤/٢ وأحمد ١٤٩/٦ وإسحاق ٩٦٠/٣ والدارقطنى ١٥٦/٢و١٥٧ وابن خزيمة ٢٨٢/٣ والبيهقى ٢٩٢/٤:

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس أنه سمع عائشة تقول: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان» . والسياق لابن خزيمة .

واختلف أهل العلم فى صحة الحديث . فمال ابن الجوزى فى التنقيح إلى ضعفه من أجل معاوية بن صالح ونسب الدارقطنى إلى ما لا يليق به إذ الدارقطنى قال فى السنن: «هذا إسناد حسن صحيح» . اهـ . فعقبه بقوله: «هذه عصبية من الدارقطنى كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال أبو حاتم: «لا يحتج به» . اهـ . والعجب من ابن الجوزى أنه عارض الدارقطنى وهو من أئمة الجرح والتعديل بمن هو مثله والمعلوم أن الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يعارض بمثله ولو سلم لابن الجوزى أن ذلك منه عصبية فعصبيته هى تابعة لمن وثق معاوية إذ قد نقل توثيقه عمن هم أكثر وأجل ممن ذكرهم ابن الجوزى فوثقه ابن مهدى وأحمد وأبو زرعة والمعلوم أن يحيى بن سعيد وأبو حاتم معدودان من المتشددين رزقنا الله توقير الأئمة .

قوله : باب (٣٩) ما جاء في ليلة النصف من شعبان
قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق

٧٤/١٣٣٣- وحديثه:

رواه البزار ١٥٧/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٤٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٢٢/١ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٨٧ والدارقطنى فى حديث النزول ص١٥٦و١٥٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠٩/٥ والعقيلى ٢٩/٣ والبيهقى فى الشعب ٣٨٠/٣و٣٨١وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٥٠/٢ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢ .

كلهم من طريق عبد الملك بن عبد الملك عن مصعب بن أبى ذئب عن القاسم بن محمد عن عمه أو غيره عن أبى بكر الصديق أن النبى ﷺ قال: **«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل واحد إلا مشركًا أو رجلًا فى قلبه شحناء»**

والسياق لابن عدى وعقب ذلك بقوله « وعبد الملك بن عبد الملك معروف بهذا الحديث ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث وهو حديث منكر بهذا الإسناد » . اهـ .

وقد حكم العقيلى أيضًا على الحديث بالضعف بل حكم على كل حديث ورد فى هذا الباب وهو الصواب فما مال إليه مخرج السنة لابن أبى عاصم من الصحة بمجموع الطرق غير سديد . ومصعب الواقع هنا أيضًا مجهول . وزد على ذلك بعد سماع محمد بن أبى بكر من أبيه .

قوله : باب (٤١) ما جاء في صوم يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة

٧٥/١٣٣٤- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه عمير بن أبى عمير وابن سيرين .

*** أما رواية عمير عنه:**

ففى أبى يعلى ٢٧٤/٥ ومسدد كما فى المطالب العالية ٤٢٦/١ وابن أبى شيبة ٤٦٢/٢ وابن عدى فى الكامل ١٥٣/٢والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٢٩ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عمير بن أبى عمير عن ابن عمر ﷺ قال: « ما رئى النبى ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط » .

وقد اختلف فيه على ليث فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم . خالفه ميمون بن زيد حيث قال عن ليث عن طاوس عن ابن عباس كما فى البزار وأخشى أن هذا الخلط من ليث .

وعلى أى الحديث لا يصح، ليث ضعيف وعمير مجهول .

وكما وقع الخلاف على ليث وقع على حفص أيضًا . فرواه عنه ابن أبى شيبة ومسدد ومحمد بن عبد الله بن نمير كما تقدم . خالفهم جعفر بن نصر أبو ميمون إذ قال عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كما وقع ذلك عند ابن عدى . وهذا إسناد منكر قال ابن عدى فى جعفر بن نصر « حدث عن الثقات بالبواطيل » إلى أن قال: « ولجعفر بن نصر غير ما ذكرت من الأحاديث موضوعات على الثقات » . اهـ وتكلم فيه غير واحد .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٩٩/١ :

من طريق الحسن بن أبى جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا فى يوم جمعة قط » . والحسن متروك .

٧٦/١٣٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج ورجل من جشم .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى فضائل الأوقات للبيهقى ص٥٠٨ والشعب ٣٩٣/٣:

من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **من أصبح يوم الجمعة صائمًا وعاد مريضًا وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب** » .

وابن لهيعة بين الأمر ومن دون الأويسى لا أعلم حالهم وقد أشار ابن عراق فى تنزيه الشريعة ١٠٤/٢ إلى ضعفه .

*** وأما رواية الجشمى عنه:**

ففى فضائل الأوقات للبيهقى ص٥٠٦و٥٠٧ والشعب ٣٩٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٨:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى جشيم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا** » والحديث ضعيف من أجل المبهم .

قوله: باب (٤٢) ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

قال: وفي الباب علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو

٧٧/١٣٣٦- وأما حديث على:

فرواه الدارقطنى فى العلل ١٧٥/٣:

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال رسول الله ﷺ: « **لا تقض رمضان فى عشر ذى الحجة ولا تعمدن صوم يوم الجمعة ولا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنتم صائم** » . وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق كما اختلف فى تبيين شيخه .

فرفعه عنه الأجلح بن عبد الله الكندى . واختلف فيه على إسرائيل وابن إسحاق أما

من رفعه عن إسرائيل فمؤمل بن إسماعيل وأما من رفعه عن ابن إسحاق فعبد الوارث بن سعيد .

وعلى أى فقد خالفهم شعبة والثورى ومعمر وأبو الأحوص وخالد بن ميمون إذ وقفوه على على . وقد رجح الدارقطنى فى العلل رواية الوقف وهو الصواب .

وكما اختلفوا فى الرفع والوقف . اختلفوا فى شيخ أبى إسحاق فقال بمن تقدم ابن إسحاق وخالد بن ميمون والأجلح وأبو الأحوص .

خالفهم شعبة والثورى وإسرائيل إذ قالوا عن أبى إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن الحارث عن على، وقول من زاد ابن الحارث أصوب ويؤيد ذلك أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

ورواية الوقف خرجها عبد الرزاق ٢٥٦/٤ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٢و٤٨٠ .

٧٨/١٣٣٧- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن عباد وعبد الله بن أبى قتادة .

*** أما رواية محمد عنه:**

فرواها البخارى ٢٣٢/٤ ومسلم ٨٠١/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٠/٢و١٤١ وابن ماجه ٥٤٩/١ وأحمد ٢٩٦/٣و٣١٢ وأبو يعلى ٤٤٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٥و١٦٦ وعبد الرزاق ٢٨١/٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٩/٣ والبيهقى ٣٠١/٤و٣٠٢ والفاكهى فى أخبار مكة ٣٢٧/١ والدارمى ٣٥١/١ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٣ .

كلهم من طريق ابن جريج وغيره عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابرًا ﷺ: أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم . زاد غير أبى عاصم « يعنى أن ينفرد بصومه » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ابن جريج . فرواه عنه أبو عاصم وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وحجاج بن محمد كما تقدم خالفهم يحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل وحفص بن غياث إذ قالوا عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر بإسقاط عبد الحميد . والمعلوم أن القطان لا يروى عن شيوخه المدلسين بصيغة « عن » إلا فيما صرحوا . وقد صرح هنا ابن جريج بسماعه من محمد بن عباد بن جعفر فتكون رواية من زاد عبد الحميد من المزيد فى متصل الأسانيد .

* **وأما رواية عبد الله بن أبى قتادة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٤٧٤:

من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا على رسول الله ﷺ فى يوم جمعة وبين يديه طعام يأكل منه فقال: «**ادنوا فكلوا من هذا الطعام**» فقلت: أو قال بعضنا: إنا صيام يا رسول الله قال: «**هل صمتم أمس؟**» قلنا: لا. قال: «**فهل تريدون أن تصوموا غدًا؟**» قلنا: لا. قال: «**فادنوا فكلوا من هذا الطعام فإن يوم الجمعة لا يصام وحده، يتخذ عيدًا**» والمقبرى متروك وقد تفرد به كما قال الطبرانى إذ قال.

«لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبى قتادة إلا سعيد المقبرى ولا عن سعيد إلا عبد الله بن سعيد تفرد به: صفوان بن عيسى» اهـ.

وفى هذا ما يدل على أنه وقع سقط فى إسناد الحديث كما تقدم إذ بان بهذا أن عبد الله بن سعيد المقبرى يرويه عن أبيه عن ابن أبى قتادة.

٧٩/١٣٣٨- وأما حديث جنادة الأزدى:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٤٥/٢و١٤٦ وأحمد فى المسند كما فى أطرافه لابن حجر ٢٠٨/٢ ولا يوجد لدينا من المسند وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٧/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٥٩/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٣٣/٢و٩٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٢ والحاكم ٢٠٨/٣ وابن سعد فى الطبقات ٥٠٢/٧ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٣٠٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٦١٢/٢و٦١٣:

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن حذيفة الأزدى عن جنادة الأزدى ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ فى نفر من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام فقال: **هل صمتم أمس؟**» قلنا: لا. قال: «**فهل تصومون غدًا**» قلنا: لا قال: «**فأفطروا**» فأفطرنا ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء فيه ماء ثم شرب والناس ينظرون يعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة». والسياق لابن أبى عاصم إذ أتم سياقه.

وابن إسحاق ضعيف إذا دلس ولم أر له تصريحًا فى شىء مما تقدم. إلا أن الليث بن سعد قد تابعه عند النسائى وغيره.

وجنادة الأزدى هو جنادة بن مالك وهو ابن أبى أمية وقد ذهب الطبرانى إلى التفرقة بين جنادة بن مالك وبين ابن أبى أمية وتبعه أبو نعيم فى المعرفة وقد سبقهما ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥١٨/٢ .

ومال ابن أبى عاصم إلى أنه واحد إذ قال جنادة بن مالك الأزدى . ثم ذكر الحديث وقال جنادة الأزدى وذلك بخلاف ما مال إليه ابن أبى حاتم كما أنه يظهر من صنيع ابن سعد عدم الفرق بينهما وقد رجح المزى فى التحفة ٤٣٨/٢ أن الجميع واحد وهذا الظاهر وإن كان الحافظ فى الإصابة رجح ما قاله ابن أبى حاتم . إلا أنه يبقى عليه من الملاحظة أنه نقل أن ابن سعد فرق بينهما والموجود فى الطبقات كما تقدم خلافه . كما أنه ذكر أن أبا نعيم سوى بينهما والموجود فى المعرفة التفرقة والله أعلم .

وقد خالف نفسه فى الفتح فذكر أن حديث الباب هو لابن أبى أمية ٢٣٤/٤ وعزاه للنسائى والنسائى إنما خرجه وقال: « جنادة الأزدى » ولم يزد على ذلك فزاد الحافظ فى الفتح ما تقدم فبان من فعله ذلك التسوية .

* فائدة: لما ذكر البخارى الحديث فى ٩٧/٣ من تاريخه ذكره عن شيخه محمد بن سلام بلفظ: « قال: » ولما ذكره فى ٢٣٣/٢ من تاريخه أيضًا ذكره بلفظ حدثنا محمد بن سلام فبان بالاستقراء أن لفظ « قال » عنده هى نفس حدثنا فإذا بان ما تقدم فهذا رد صريح على من يقول أن ثم فرق بين الصيغتين عند البخارى وأن لفظة «قال» تدليس كما قال ابن منده . وهذا أيضًا يؤيد أن صيغة «قال» التى قالها فى صحيحه فى حديث المعازف هى بمعنى حدثنا ولا فرق، وفيه أيضًا رد على ابن حمدان القائل بأن البخارى يستعملها فى المذاكرة .

١٣٣٩/٨٠- وأما حديث جويرية بنت الحارث:

فرواه البخارى ٢٣٢/٤ وأبو داود ٨٠٥/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد ٦/ ٣٢٤و٤٣٠ وإسحاق ٢٥٢/٥و٢٥٣ وأبو يعلى ٣٠٤/٦و٣٠٥ والطحاوى ٧٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٢٢ والبيهقى ٣٠٢/٤ وابن سعد فى الطبقات ١١٩/٨ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن جويرية بنت الحارث ﵁ أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا . قال: « **أتريدين أن تصومى غدًا** » قالت: لا . قال: « **فأفطرى** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على قتادة وشعبة .

أما الخلاف فيه على شعبة فرواه عنه القطان وشبابة بن سوار وغندر وحجاج ووكيع فى رواية أحمد بن حنبل عنه والنضر بن شميل كما تقدم ووافق شعبة على هذه الرواية همام، خالفهم إسحاق إذ رواه عن وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب فأرسله، خالف جميع من تقدم روح بن عبادة إذ قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو وقد تابع روح بن عبادة على هذه الرواية متابعة قاصرة سعيد بن أبى عروبة عن قتادة . خالفهم بقية بن الوليد إذ رواه عن شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن صفية ابنة الحسين مرفوعًا وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالوهم كما فى العلل ص٢٥٩ .

وأما الخلاف فيه على قتادة فيظهر مما تقدم أن سعيد بن أبى عروبة جعله عنه من مسند عبد الله بن عمرو . وقد وافقه شعبة من رواية روح عنه والأشهر عن شعبة كونه من مسند جويرية . خالفهم همام فى رواية إذ قال عن قتادة حدثنا صاحب لنا عن أبى هريرة . خالف جميع من تقدم سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن عياش بن عبد الله عن أبى قتادة وقد صحح أبو زرعة وأبو حاتم جميع الطرق عن قتادة إلا رواية سعيد بن بشير وانظر العلل ١/ ٢٣٥ .

والظاهر صحة الطريقين عن قتادة . كونه من مسند جويرية وابن عمرو وإن كان سعيد أقوى من شعبة إلا أنه تابعه همام كما تقدم .

٨١/١٣٤٠- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه يزيد الرقاشى وأبى قبيل .

*** أما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

فرواها الطيالسى ١٩١/١ كما فى المنحة والحارث بن أبى أسامة ص١٢٠ كما فى زوائده وأبو يعلى ٢٢٥/٣ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٤٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٧/٢ وأحكام القرآن ٤٠٨/١ والدارقطنى ٢١٢/٢:

من طريق الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما والسياق للربيع قال الربيع عن يزيد الرقاشى وقال سعيد عن قتادة كلاهما عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الايام» . والسياق للطيالسى إذ هو أتم .

والحديث ضعيف جدًا الرقاشى متروك ومتابعة قتادة له من طريق ابن أبى عروبة لا تصح . إذ هى من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الطحان « وهو ضعيف وقال الحافظ فى المطالب على رواية قتادة « قلت : أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشى لا قتادة » . اهـ . وقد خالفه كهمس بن المنهال إذ قال عن سعيد بن أبى عروبة عن الرقاشى عن أنس .

* **وأما رواية أبى قبيل عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٨٧/١ من طريق صالح بن جبلة عن أبى قبيل المصرى عن أنس بن مالك أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرًا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار** » والحديث ضعفه المباركفورى من أجل صالح بن جبلة . والأمر كما قال إلا أن إيراده لهذا الحديث فى هذا الباب غير صحيح إذ هذا الحديث دال على الترغيب لصوم الجمعة مقرونًا بغيره والباب معقود لغير هذا . فالصواب أن حديث أنس الذى يريده الترمذى هو المتقدم فى رواية الرقاشى عنه لا هذا .

٨٢/١٣٤١- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه النسائى فى الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد فى المسند ١٨٩/٢ وإسحاق ٢٥٥/٥و٢٥٦ وابن أبى شيبة ٤٥٩/٢ والطحاوى ٧٨/٢ وابن خزيمة ٣١٦/٣ وابن حبان ٢٤٨/٥ وابن سعد ١١٩/٨ وعبد الرزاق ٢٨٠/٤ :

من طريق معمر وشعبة وسعيد بن أبى عروبة والسياق لسعيد كلهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها : « **أصمت أمس ؟** » قالت : لا . قال : « **أتريدين أن تصومى غدًا ؟** » قالت : لا . قال : « **فافطرى** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة فأرسله معمر كما عند عبد الرزاق ووصله سعيد وشعبة . ومعمر ضعيف فى قتادة فكيف إذا خالف من هم من أوثق الناس فى قتادة فروايته هذه منكرة إذ تضمنت مخالفة مع ضعف إلا أن شعبة وسعيد اختلفا فى سياق الإسناد عن قتادة فساقه سعيد كما تقدم خالفه شعبة إذ قال عنه عن أبى أيوب العتكى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وقد تقدم صحة الوجهين عن قتادة كما تقدم بسطه فى حديث جويرية وإن اختار البخارى كونه من مسند جويرية .

قوله : باب (٤٤) ما جاء في صوم الإثنين والخميس

قال : وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد

٨٣/١٣٤٢- أما حديث حفصة :

فرواه عنها سواء الخزاعى وهنيدة بن خالد .

*** أما رواية سواء الخزاعى عنها :**

فرواها أبو داود ٨٢٢/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٩/٢ وأحمد ٢٨٧/٦و٢٨٨ وإسحاق ١٩٠/٥ وأبو يعلى ٢٩٦/٦و٢٩٧و٢٩٨ و٣٠٠ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٠٤وابن أبى شيبة ٤٥٨/٢ والبيهقى ٢٩٤/٤و٢٩٥ والبخارى فى التاريخ ٢٠٣/٤والكنى من التاريخ ص٨ وابن حبان ٣٢٨/٧ والحاكم ١٠٩/٤ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعى عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اضطجع على فراشه اضطجع على شقه الأيمن ويقول : « **اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك** » وكانت يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لطهوره، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى » والسياق لإسحاق .

وقد اختلفوا فيه على عاصم فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم خالفه زائدة بن قدامة وقيس بن الربيع إذ قالا عن عاصم عن المسيب عن حفصة خالفهم أبو أيوب إذ قال عن عاصم عن المسيب ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعى قال: حدثتنى حفصة فذكره . خالفهم أبان بن يزيد العطار . إذ قال عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عنها . خالف جميع من تقدم الثورى حيث قال عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعى عن عائشة .

ووجه الخلاف بين رواية حماد وغيره هو الخلاف فى شيخ عاصم وإبدال بعض الرواة بين شيخ عاصم وحفصة . وذلك أنه رواه عن حفصة سواء الخزاعى والمسيب بن رافع . إلا أن المزى فى التهذيب قال فى رواية سواء عن حفصة ما نصه: « إن كان محفوظًا » . اهـ . ومعنى ذلك أنه لم يتأكد صحة سماعه منها وأما رواية المسيب فقد نص المزى أنه لم يسمع منها وأما رواية أبى أيوب فهى أوصل الطرق إذ زاد حارثة بين المسيب وحفصة . وأبو أيوب هو عبد الله بن على الإفريقى وهو حسن الحديث . إلا أن الثورى أولى منه وأحق بالتقديم منه وقد خالفه فى الصحابى والتابعى كما تقدم فالحديث

من مسند عائشة أولى بالتقديم . إلا أن سواء الخزاعى لم يوثقه معتبر وأخشى أن يكون هذا الاختلاف من عاصم إذ لم يتابع ولا يحتمل التفرد فى مثل هذا الموطن .

* وأما رواية هنيدة عنها:

ففى النسائى ٤/٢٢٠و٢٢١:

من طريق زهير بن معاوية عن الحر بن الصباح قال: سمعت هنيدة الخزاعى قال: دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول الإثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذى يليه» .

وقد اختلف فيه على الحر فرواه عنه زهير كما تقدم وتابعه على ذلك عمرو بن قيس الملائى وعين عمرو كونها حفصة .

خالفه أبو عوانة إذ قال عن الحر عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ . وقد خالفا أبا عوانة على هذه الرواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة إذ قال عن أمه عن أم سلمة وهذه الرواية فى الواقع تعتبر مخالفة للحر فى هنيدة خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله القاضى . إذ قال عن الحر عن ابن عمر . وشريك ضعيف .

والظاهر أن لا تعارض بين روايتى أبى عوانة وزهير إذ صرح هنيدة بالسماع ممن فوق من روى عنه فى رواية أبى عوانة . فتكون رواية أبى عوانة المذكور فيها امرأته من المزيد . والإسناد صحيح .

* تنبيه: وقع فى النسائى هنيدة ووقع فى التهذيب هنيد بدون تاء مربوطة وهو الأرجح .

٨٤/١٣٤٣- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه مسلم ٨١٩/٢ وأبو داود ٨٠٧/٢ والترمذى ١١٥/٣و١١٧ والنسائى ٢٠٧/٤ وابن ماجه ٥٤٦/١ وأحمد ٣١٠/٥و٣١١ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٧و١٧٧ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ وابن حبان ٢٦١/٥ والبخارى فى التاريخ ٦٨/٣ وعبد الرزاق ٤/ ٢٨٤و٢٨٥و٢٩٥ وابن أبى شيبة ٥٠٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٢/٢ والمشكل ٤١٣/٧ وابن عدى ٢٢٤/٤ والبيهقى ٢٨٣/٤و٢٨٦ والدارقطنى فى العلل ١٤٥/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٨٩/١ فما بعد وابن السماك فى فوائده ص٧٨:

من طريق غيلان بن جرير أنه سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الأنصارى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال: فغضب رسول الله ﷺ . فقال عمر ﷺ:

« رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً وببيعتنا بيعة » قال: فسئل عن صيام الدهر فقال: « لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر » قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: « ومن يطيق ذلك؟ » قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال: « ليت أن الله قوانا لذلك » قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال: « ذاك صوم أخي داود عليه السلام » قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين قال: « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه » قال: فقال: « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر » قال: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: « يكفر السنة الماضية والباقية » قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: « يكفر السنة الماضية » . وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على غيلان بن جرير فرواه عنه أبان بن يزيد العطار ومهدى بن ميمون وحماد بن زيد كما تقدم .

خالفهم أبو هلال الراسبى إذ قال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة عن عمر كما عند ابن جرير إلا أن أبا زرعة جعل الخلاف بين سليمان بن بلال وشيبان، فسليمان جعله من مسند أبى قتادة وجعله شيبان من مسند عمر وأسقط أبا قتادة وانظر العلل ١/٢٦٠ واختلف فيه على شعبة وقتادة وحجاج بن حجاج الذين رووه عن حجاج .

أما الخلاف فيه على شعبة فعامة أصحابه مثل غندر والنضر بن شميل ومعاذ بن معاذ وشبابة بن سوار وروح بن عبادة ساقوه عنه عن غيلان بالسند المتقدم .

خالفهم القطان إذ قال عن شعبة عن قتادة عن غيلان به . والظاهر صحة الوجهين عن شعبة إذ القطان إمام حجة وإن اختار مسلم رواية الجماعة عن شعبة .

وأما الخلاف فيه على قتادة . فرواه عنه شعبة كما سبق تابعه سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة كما عند ابن عدى وغيره .

خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق ومنصور بن زاذان كما عند أحمد والحكم بن هشام كما عند الدارقطنى فرووه عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة وأسقطوا غيلان . وروايتهم مرجوحة إذ لا تقاوم سعيدًا وشعبة .

وأما الخلاف فيه على حجاج بن حجاج فرواه عنه إبراهيم بن طهمان فقال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة خالف إبراهيم هارون بن مسلم إذ قال عنه عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن عبد الله بن أبى قتادة به وقد حكم الدارقطنى على إبراهيم بالوهم

وضعفه وأولى الروايات للحديث الأولى ولا تقاومها الروايات الأخر علمًا بأن الرواية المشهورة عن قتادة لا تعارضها .

إلا أن أهل العلم اختلفوا فى صحة الحديث فذهب مسلم إلى صحته وتبعه من خرجه ممن شرط الصحة فى كتابه كما صححه ابن جرير .

خالفهم البخارى قال فى التاريخ ما نصه: «عبد الله بن معبد الزمانى الأنصارى عن أبى قتادة لا يعرف له سماع من أبى قتادة» . اهـ وفى هذا ما يدل على أن شرط اللقاء عند البخارى كائن فى أصل صحة الحديث سواء كان فى صحيحه أو خارجه إلا أنه يعكر علينا ما تقدم فى الطهارة أنه صحح حديثًا من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن يقال إنه فى هذه الصحيفة لا يسلم من قال إن فيها انقطاع ولكن ليس الخبر كالمعاينة .

ومسألة شرط اللقاء معروفة بين البخارى ومسلم . لذا تجنب البخارى عن أن يخرج للزمانى عن أبى قتادة .

* تنبيه: وقع عند ابن عدى حماد بن سلمة عن أبى قتادة صوابه قتادة .

١٣٤٤/٨٥- وأما حديث أبى هريرة:

ففى الترمذى ١١٣/٣ وابن ماجه ٥٥٣/١ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٨٢/١ وابن حبان ٢٦١/٥ وأحمد ٤٠٠/٢ والدارمى ٣٥٢/١ وعبد الرزاق ٣١٣/٤ وابن الأعرابى ٦١٦/٢:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس . فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الإثنين والخميس فقال: «إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم . إلا متهاجرين دعهما حتى يصطلحا» قال فى الزوائد على ابن ماجه: «إسناده صحيح غريب» وفى هذا نظر فإن سهيلاً خرج له مسلم على سبيل الانتقاء .

* تنبيه: سقط حديث أبى هريرة من نسخة المباركفورى والصواب إثباته فقد أثبته الطوسى فى المستخرج وكذا فى النسخة التى بأيدينا .

١٣٤٥/٨٦- وأما حديث أسامة:

فرواه عنه مولاه وشرحبيل بن سعد وأبو سعيد المقبرى .

*** أما رواية مولاه عنه:**

فرواها أبو داود ٨١٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٧/٢و١٤٨ وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٤و٢٠٨ والطيالسى ١٩٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٥٨/٢ والبيهقى ٢٩٣/٤

فى الكبرى وفضائل الأوقات ص٥١٦ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال: إن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال: « **إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير . فرواه عنه أبان بن يزيد العطار وهشام الدستوائى وحرب بن شداد كما سبق .

خالفهم معاوية بن سلام إذ قال عن يحيى حدثنى مولى قدامة بن مظعون أن مولى أسامة بن زيد أخبره أن أسامة بن زيد كان يصوم فذكره وقد تابع معاوية الأوزاعى كما عند النسائى . فكانت المخالفة فى شيخ يحيى وهو عمر بن أبى الحكم فأسقطه الأوزاعى ومعاوية وذكره من تقدم والقول قول هشام ومن تابعه .

وعلى أى الحديث ضعيف إذ مولى قدامة مجهول وأما مولى أسامة فذكر المزى فى التهذيب أنه حرملة ٣٣٨/٢ وهو صدوق وعمر بن أبى الحكم قال فيه البخارى ذاهب الحديث ووثقه ابن سعد ثم رأيت فى علل ابن أبى حاتم٢/١٨٣ كلامًا يوافق ما سبق .

* **وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٩٩/٣ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عمر بن محمد حدثنى شرحبيل بن سعد عن أسامة قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الإثنين والخميس ويقول: « **إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال** » وشرحبيل اتهم .

* **وأما رواية أبى سعيد المقبرى:**

ففى النسائى ٢٠١/٤ وأحمد ٢٠١/٥و٢٠٦ وعبد الرزاق ٣١٤/٤ وأبى نعيم فى الحلية ١٨/٩ :

من طريق ثابت بن قيس أبى الغصن شيخ من أهل المدينة قال: حدثنى أبو سعيد قال: حدثنى أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا فى صيامك ولا صمتهما قال: « **أى يومين ؟** » قلت: يوم

الإثنين ويوم الخميس قال : « ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . والسياق للنسائى .

واختلف فيه على ثابت فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدى كما تقدم خالفه زيد بن الحباب إذ قال عنه عن المقبرى حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد . والظاهر أن لا تنافى بينهما إذ صرح المقبرى بالسماع من أسامة وثابت حسن الحديث فالحديث حسن .

قوله : باب (٤٥) ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

قال : وفي الباب عن عائشة

٨٧/١٣٤٦- وحديثها :

رواه عنها معاذة وخيثمة .

*** أما رواية معاذة عنها :**

فرواها مسلم ٨١٨/٢ وأبو داود ٨٢٣/٢ والترمذى ١٢٦/٣ وابن ماجه ٥٤٥/١ وإسحاق ٧٧٢/٣ والطيالسى ص٢٢٠ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٥/٤ وفضائل الأوقات ص٥٢٩ :

من طريق شعبة وغيره عن يزيد الرشك قال : حدثتنى معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبى ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . فقلت لها : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم » لفظ مسلم .

*** وأما رواية خيثمة عنها :**

فعند الترمذى ١١٣/٣ والشمائل ص١٥٨ :

من طريق الثورى عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وقد ذكر الترمذى بأنه وقفه عبد الرحمن بن مهدى على سفيان ورفعه أبو أحمد ومعاوية بن هشام . ولا شك أن الحق مع من وقف .

* تنبيه : العجب أن الشارح أغفل إخراج هذا الحديث مع أن الترمذى لم يخرجه إلا قبل هذا الباب بباب .

❋ ❋ ❋

قوله : باب (٤٦) في فضل صوم عرفة

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

٨٨/١٣٤٧- وحديثه:

رواه البزار كما فى زوائده ٤٩٣/١ وعبد بن حميد ص٢٩٩ وعزاه الهيثمى إلى الأوسط للطبرانى:

من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة »** والسياق للبزار وعقبه بقوله: « لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان وليس بالقوى » . اهـ . وما زعمه من التفرد لعمر بن صهبان غير سديد فقد تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عند عبد بن حميد إلا أنه أشد منه ضعفًا .

وقد اضطرب فى سياق الإسناد إسحاق فساقه كما تقدم كما عند عبد بن حميد وساقه بالإسناد السابق كما عند ابن ماجه وجعله من مسند أبى سعيد عن قتادة بن النعمان كما عند ابن ماجه ٥٥١/١ .

قوله : باب (٤٧) كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل

٨٩/١٣٤٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٨١٦/٢ والنسائى فى الكبرى ١٥٥/٢و١٥٦ وابن ماجه ٥٥١/١ وأحمد ٣٠٤/٢و٤٤٦ والبخارى فى التاريخ ٤٢٤/٧و٤٢٥ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٨٦/١ والبيهقى ٢٨٤/٤ والعقيلى ٢٩٨/١:

من طريق مهدى الهجرى عن عكرمة قال: كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة « والحديث ضعيف، مهدى مجهول وضعفه العقيلى فى ترجمة حوشب .

٩٠/١٣٤٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الترمذى ١١٦/٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٠٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٢/ ١٥٤و١٥٥ وأحمد ٤٧/٢و٥٠و٧٢ والحميدى ٣٠٠/٢ وأبو يعلى ٢٣٥/٤ وابن حبان ٥/ ٢٤٦ والدارمى ٣٥٥/١ وعبد الرزاق ٢٨٥/٤ والطحاوى ٧٢/٢:

من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال:

حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه ومع أبى بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على ابن أبى نجيح وسفيان .

أما الخلاف فيه على ابن أبى نجيح فرواه عنه ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم كما تقدم . خالفهما شعبة إذ قال عنه عن أبيه عن رجل عن ابن عمر . وابن أبى نجيح مدلس ولم أر له تصريحًا بالسماع فى موطن النقص . فالسند ضعيف . ويظهر من صنيع الطوسى فى المستخرج أن هذا الخلاف كائن على ابن عيينة إذ رواه من طريق المقرى عن ابن عيينة على روايتين بذكر الواسطة المتقدمة بين أبى نجيح وابن عمر وبدونها .

وأما الخلاف فيه على سفيان بن عيينة .

فرواه عنه أحمد بن منيع وعلى بن حجر والحميدى والإمام أحمد كما تقدم . خالفهم المؤمل بن إسماعيل إذ قال عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر فذكره كما عند النسائى فى الكبرى وقد غمز النسائى هذه الرواية بالمؤمل إذ قال : فيه « قال أبو عبد الرحمن هو كثير الخطأ » . اهـ .

* تنبيه : وقع عند النسائى تحريف للمؤمل إذ فيها « الموصل » .

١٣٥٠/٩١- وأما حديث أم الفضل :

فرواه البخارى ٢٣٦/٤و٢٣٧ ومسلم ٧٩١/٢ وأبو داود ٨١٧/٢ وأحمد ٦/ ٣٣٩و٣٤٠ وعبد الرزاق ٢٨٢/٤ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٤٦/٥و٢٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤/٢٥ :

من طريق مالك عن سالم أبى النضر حدثنى عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » . والسياق للبخارى .

قوله : باب (٤٨) ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

قال : وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبي ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء .

١٣٥١/٩٢- أما حديث على :

فرواه أحمد ١٢٩/١ والبزار كما فى زوائده ٢١٣/٢و٢١٤ والطحاوى ٧٦/٢ :

من طريق جابر بن يزيد الجعفى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ﷺ عن النبى ﷺ قال: « كان يصوم عاشوراء » والسياق للبزار وقال عقبه: « لا نعلمه يروى عن على إلا من هذا الإسناد » . اهـ .

وجابر متروك .

* تنبيه: زعم الشارح أن حديث على عند الترمذى والدارمى والبيهقى والنسائى وليس كذلك .

٩٣/١٣٥٢- وأما حديث محمد بن صيفى:

فرواه النسائى ١٩٢/٤ وابن ماجه ٥٥٢/١ وأحمد ٣٨٨/٤ والبخارى فى التاريخ ١/ ١٤و١٥ وابن أبى شيبة ٤٧١/٢ وابن خزيمة ٢٨٩/٣وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٤/٣ والطحاوى فى المشكل ٤٨/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧٥/١ والطبرانى فى الكبير ١٩/ ٢٣٨ والدارقطنى فى الأفراد٢٨٥/٤ :

من طريق حصين وغيره عن الشعبى عن محمد بن صيفى قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: « منكم أحد طعم اليوم؟ » قلنا: منا من طعم ومنا من لم يطعم . قال: « فأتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم » . فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعنى أهل العروض حول المدينة . والسياق لابن ماجه وقد ذكر البوصيرى فى زوائد ابن ماجه تصحيحه وأنه انفرد به الشعبى عن محمد بن صيفى وسبقه إلى هذا ابن عبد البر والإسناد كما قال البوصيرى إن صح سماع الشعبى من ابن صيفى وفى هذا رد على ما زعمه المزى من أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل الحسينى كلام المزى على متون الأحاديث وحمله ابن حجر على أن المراد بالانفراد الرجال وفى ذلك كله نظر .

٩٤/١٣٥٣- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ٢٤٥/٤ ومسلم ٧٩٨/٢ والنسائى ١٩٢/٤ وأحمد ٤٧/٤و٤٨ و٥٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٣/١ وابن خزيمة ٢٩٠/٣ وابن حبان ٢٥٤/٥ والدارمى ١/ ٣٥٤ والبيهقى ٢٨٨/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٦٦/٢:

من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أمر النبى ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء .

٩٥/١٣٥٤- وأما حديث هند بن أسماء:

فرواه أحمد ٤٨٤/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٥٤/٤ والمعجم الكبير للطبراني ٢٠٧/٢٢ وأبو نعيم في المعرفة ٢٧٥٩/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٧٣/٢ وفي المشكل ٤٦/٦ والبخاري في التاريخ ٢٣٨/٨ والحاكم ٥٢٩/٣:

من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي يوم عاشوراء قال: «مرهم فليصوموا هذا اليوم ومن وجدته طعم فليتم آخر يومه» والسياق للبخاري.

وفيه ابن إسحاق لا يقبل إن عنعن وقد صرح هنا بالتحديث عند أحمد فأمن من ذلك. إلا أنه اختلف فيه عليه فساقه عنه أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه كما تقدم تابعه يونس بن بكير كما عند البخاري في التاريخ واختلف سياق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فعند الطحاوي وأبي نعيم ساقه موافقًا لقرنائه. وأما عند الطبراني فقصر به إذ لم يجاوزه حبيبًا وعلى ذلك يكون مرسلاً إذ حبيب ولد هند تابعي إلا أنما وقع في الطبراني في صحته نظر لأمرين. لما تقدم عن الوهبي عند الطحاوي وغيره. الثاني: أن الطبراني قال: «من اسمه هند» ثم قال: «هند بن أسماء البجلي». اهـ. ثم ذكر رواية الحديث من طريق الوهبي فبان بهذا موافقته لقرنائه. إلا أن عبد الرحمن بن حرملة خالف عبد الله بن أبي بكر في أصل الحديث وفي الراوي عنه إذ قال عن عبد الرحمن عن يحيى بن هند بن حارثة عن أسماء بن حارثة مرفوعًا فجعل الحديث من مسند أسماء بن حارثة وهذه الرواية وقعت عند أحمد وابن أبي عاصم إلا أنه مما يلفت النظر أن ابن أبي عاصم ساق الحديث مترجمًا لهند بن حارثة لا أسماء بن حارثة وأسماء بن حارثة هو أخ لهند وهما أخوان كما حقق ذلك المعلمي رحمة الله عليه في تخريجه للتاريخ الكبير للبخاري. ويفهم من كلام المعلمي أن الصواب كونه من مسند أسماء بن حارثة أخي هند. وهذا الظاهر إذ رواية أحمد من طريق عفان عن وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة به أقوى من رواية ابن إسحاق المتقدمة.

٩٦/١٣٥٥- وأما حديث ابن عباس.

فرواه عنه سعيد بن جبير وعبيدالله بن أبي يزيد.

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففي البخاري ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٥/٢ وأبي داود ٨١٨/٢ وأبي عوانة المفقود منه

ص١٨١ والنسائى ١٥٦/٢ فى الكبرى والترمذى فى الشمائل ص١٥٦ وابن ماجه ٥٥٢/١ وأحمد ٢٢٧/١ و٢٤١و٢٧١و٣٠١و٣٢١ وأبى يعلى ٨٨/٣ وابن أبى شيبة ٤٧١/٢ وعبد الرزاق ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٤/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٣/١ والدارمى ٣٥٤/١ والبيهقى ٢٨٦/٤و٢٨٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٣٨٢:

من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: «**فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبيدالله بن أبى يزيد عنه:**

ففى البخارى ٢٤٥/٢ ومسلم ٧٩٧/٢ وأحمد ٢١٣/١ و٢٢٢و٣٦٧ وعبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ وابن أبى شيبة ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ٢٨٧/٣ والطحاوى ٧٥/٢ والبيهقى ٢٨٦/٤ من السنن الكبرى وأبى عوانة المفقود منه ص١٨٠ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٨٥/١:

من طريق ابن عيينة عن عبيدالله بن أبى يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبى ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان» والسياق للبخارى .

٩٧/١٣٥٦- وأما حديث الربيع:

فرواه البخارى ٢٠٠/٤ ومسلم ٧٩٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٨٤ وأحمد ٦/ ٣٥٩وابن حبان ٢٥٣/٥ والطحاوى ٧٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/٢٤ والبيهقى ٤/ ٢٨٨ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٥/٣ وابن خزيمة ٢٨٨/٣:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم**» . قالت: فكنا نصومه بعد . ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» . والسياق للبخارى .

٩٨/١٣٥٧- وأما حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه:

فرواه أبو داود ٨٢٠/٢ وابن سعد فى الطبقات٨١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى

٧٣/٢ والمشكل ٤٤/٦و٤٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٦١/١ :

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة والسياق لسعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقد تغدينا أو أصبنا من الغداء فقال: « هل صمتم اليوم ؟ » فقلنا: قد تغدينا . فقال: « صوموا بقية يومكم » والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فيه على شعبة فرواه عنه يزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ كما تقدم . خالفهما غندر إذ قال عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعى عن عمه . خالفهم أبو داود الطيالسى إذ قال عن شعبة عن قتادة عن أبى المنهال عن عمه . خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن شعبة عن قتادة سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه فذكره .

وقد رجح أبو زرعة رواية غندر والظاهر أن هذا لا يعد خلافًا لإمكان الجمع بين الروايات .

وكما اختلف فيه على شعبة اختلف فيه على سعيد فرواه عنه شعيب بن إسحاق كما تقدم . ورواه عنه أيضًا وقال عن عبد الرحمن عن أبيه والظاهر أن هذا من شعيب، خالف شعبة وسعيد بن أبى عروبة سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن أبى سلمة الأسلمى عن عمه . وسعيد متروك .

١٣٥٨/٩٩- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه أحمد ٥/٤و٦ والبزار ١٨٢/٦ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٠٦/٢ :

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء » . والسياق للبزار وذكر عقبه أنه تفرد به ثوير، وقد ضعفه غير واحد وتركه القطان وقال الثورى: ركن من أركان الكذب .

قوله : باب (٤٩) ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية .

١٣٥٩/١٠٠- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولده وشقيق .

* أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه:

ففى مسلم ٧٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٥٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٨٦ وأحمد ٤٢٤/١و٤٥٥ و٩٠/٥ والبزار ٢٩٨/٥ والشاشى ١٦/٢و١٧ وابن أبى شيبة ٢/ ٢٧١و٤٧٢ والبخارى فى التاريخ ٤٣٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/٢ وفى المشكل ٣٩/٦ والدارقطنى فى العلل ٢٠٦/٥ والبيهقى ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٢/٣ وأبى عبيد فى الناسخ ص٦٩:

من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن إلى الغداء. فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء قال: وهل تدرى ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك». والسياق لمسلم.

وقد اختلف على عمارة بن عمير فرواه عنه الأعمش كما تقدم. خالفه زبيد الأيامى. إلا أنه اختلف فيه أيضًا على زبيد إذ رواه عنه الثورى ومحمد بن طلحة بن مصرف. فقال ابن مصرف عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن عن عبد الله. وأما الثورى فاختلف فيه عليه فقال القطان ووكيع عنه عن زبيد عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود ولم يصرحا بالرفع بل على سبيل الكناية. خالفهما خالد بن عبد الرحمن إذ قال: ثنا سفيان عن أبيه عن عمارة عن قيس عن ابن مسعود.

واختلف فيه على الأشجعى راويه عن الثورى فقال عنه إسماعيل بن إبراهيم بن البصير عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود خالف ابن البصير أبو النضر هاشم بن القاسم إذ قال عنه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به ورواية أبى النضر أقوى. وقد تابعه على هذه الرواية متابعة قاصرة إسرائيل إذ قال عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا أنه خالفه فى شيخ إبراهيم. إلا أن هذه المخالفة ليست قادحة لسعة إبراهيم فى الشيوخ. خالف جميع من تقدم فى الثورى يوسف بن أسباط إذ قال عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وتقوى هذه الرواية عن منصور رواية إسرائيل السابقة. إلا أن هذه الطريق لا تصح إلى الثورى. فإن راويها عن يوسف بركة بن محمد الحلبى وقد رمى بالوضع.

وأولى الطرق لهذا الحديث رواية الأعمش كما قال الدارقطنى إذ قال: «وقول الأعمش أشبه بالصواب». اهـ. وأما الإمام مسلم فكأنه يرى صحة الطريقين أعنى رواية

الأعمش وزيد من رواية الثورى ومن رواية القطان ووكيع عنه وهذا الصواب ويكون راويه عن ابن مسعود من تقدم قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة من رواية إسرائيل .

* تنبيهات :

الأول: وقع فى الكبرى للنسائى « قيس بن السكين » صوابه « السكن » .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة « عمارة بن قيس بن سكن » صوابه « عمارة عن قيس بن السكن » .

الثالث: وقع فى الكبرى « عن قيس بن السكين أن الأعمش بن قيس » صوابه: « أن الأشعث بن قيس » .

* وأما رواية عبد الرحمن عنه :

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٢٢٥ :

من طريق أبى بشر ثنا إسماعيل بن زكريا عن مسعر عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أن الأشعث بن قيس دخل على ابن مسعود وهو يأكل فى يوم عاشوراء فقال: « إنما هو يوم كنا نصومه أراه قال: قبل رمضان » .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إسماعيل مختلف فيه وأبو بشر الهيثم بن يمان ضعفه الأزدى كما فى الميزان ٣٢٦/٤ .

* وأما رواية شقيق عنه :

ففى الطحاوى ٧٤/٢ :

من طريق المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسماعيل عن شقيق بن سلمة قال: دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال: « ادنه » فقلت: إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فقال: إن هذا يوم أمرنا بصيامه قبل رمضان » والمبارك ضعيف .

١٠١/١٣٦٠- وأما حديث قيس بن سعد :

فرواه النسائى فى الصغرى ٤٩/٥ والكبرى ١٥٨/٢ وابن ماجه ٥٨٥/١ وأحمد ٣/ ٤٢١و٤٢٢و٦/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٢/١ والبزار ١٩٨/٩ وابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٥/٢ وفى المشكل ٣٦/٦و٣٧ وأبو يعلى ١٥٤/٢ وعبد الرزاق ٣٢٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٨/١٨ والبيهقى ١٥٩/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٨١/١ وأبو عبيد فى الناسخ ص٧١ والطوسى فى الأربعين ص٦٦ وابن خزيمة ٨١/٤ والحاكم ٤١٠/١ :

من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » . والسياق للطبراني وقد اختلف فيه على القاسم بن مخيمرة .

فرواه عنه سلمة بن كهيل كما تقدم . خالفه الحكم بن عتيبة إذ قال عنه عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة . وقد رجح النسائي رواية الحكم إذ قال: « قال أبو عبد الرحمن أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل » . اهـ . إلا أنا إن حكمنا بضعف رواية سلمة بن كهيل فإنه يلزم من ذلك ضعف متابعة أبي عمارة لعمرو بن شرحبيل فإن عمرًا هذا مجهول وعلى ذلك يضعف الحديث . ومما يقوى ضعفه أن فيه عدم وجوب زكاة الفطر وأنها نسخت بالزكاة وذلك صريح لمخالفة الأحاديث الصحيحة الموجبة لذلك وهذا ما قاله البخاري كما في علل المصنف إذ قدم البخاري رواية سلمة بن كهيل إذ قال بعد أن ذكر له الترمذي كلتا الروايتين ما نصه: « لم أسمع أحدًا يقضي في هذا بشيء إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي » . اهـ .

وقد خالف البخاري النسائي كما تقدم ومال الحافظ في الفتح ٢٦٦/٣ و٢٦٧ إلى صحته ولم يذكر له علة .

* تنبيه: وقع في الكبرى للنسائي « قيس عن سعد » صوابه « قيس بن سعد » .

١٣٦١/١٠٢- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٧٩٤/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٩٢ وابن خزيمة ٢٨٤/٣ وأحمد ٥/ ٩٦و١٠٥ والطيالسي ١٩٢/١ كما في المنحة وابن أبي شيبة ٤٧١/٢ والطحاوي في المشكل ٤٢/٦ والطبراني في الكبير ٢١٢/٢ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص٢٧٨ والبيهقي ٢٨٩/٤ وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٩/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/ ٣٨٠ وأبو عبيد في الناسخ ص٧١ وابن شاهين في الناسخ ص٣٢٠:

من طريق شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة . قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه . ويتعاهدنا عنده . فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده » والسياق لمسلم .

وقد وقع في إسناده اختلاف على شيبان فرواه عنه الحسن بن موسى الأشيب وعبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي كما تقدم . خالفهم هاشم بن القاسم إذ قال عن

شيبان أراه عن أشعث فذكره . والصواب رواية الأشيب ومن تابعه . وتقدم الكلام مبسوطًا على جعفر بن أبى ثور فى الطهارة فى حديث التوضؤ من لحوم الإبل .

١٠٣/١٣٦٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٤ومسلم ٧٩٣/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٩٠ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٠٨/٣:

من طريق عمر بن محمد بن سالم عن أبيه ﷺ قال: قال رسول ﷺ: « **يوم عاشوراء إن شاء صام** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع:**

ففى مسلم ٧٩٣/٢ والنسائى فى الكبرى ٢ /١٥٧ وأبى داود ٨١٨/٢ وابن ماجه ١/ ٥٥٣ وأحمد ٥٧/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٩٠ وعبد الرزاق ٢٩٠/٤ والطحاوى ٢/ ٧٦ وابن خزيمة ٢٨٤/٣و٢٩٠ وابن حبان ٢٥٤/٥ والبيهقى ٢٨٩/٤و٢٩٠ والترمذى فى علله الكبير ص١٢٠ وجزء أبى الجهم الباهلى ص٣٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص٧٠ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٠:

من طريق عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى يوم عاشوراء: « **إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية . فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فليتركه** » وكان عبد الله ﷺ لا يصومه إلا أن يوافق صيامه » .

١٠٤/١٣٦٣- وأما حديث معاوية:

فرواه البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٥/٢ والنسائى ٢٠٤/٤ وأبو عوانة المفقود منه ص١٩١ وأحمد ٩٥/٤ والطيالسى ١٩٣/١ كما فى المنحة والحميدى ٢٧٣/١ وابن خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٠/٤ وفضائل الأوقات ص٤٤٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٠/٣ .

من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: « يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم**

فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر» .

* تنبيه: وقع فى المستخرج لأبى نعيم: «جميل بن عبد الرحمن» صوابه «حميد» .

قوله: باب (٥٢) ما جاء في العمل في أيام العشر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر

١٠٥/١٣٦٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد ونافع .

* **أما رواية مجاهد عنه:**

فعند أحمد ٧٥/٢و١٣١ وعبد بن حميد ص٢٥٧ وأبى عوانة المفقود منه ص٢٠٠ والفاكهى فى أخبار مكة ٨/٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤١٨/٧ والطبرانى فى الدعوات ١٢٠٤/٢ والبيهقى فى الشعب ٣٥٤/٣ وفضائل الأوقات ص٣٤٤:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه مسعود بن سعد وابن فضيل محمد وأبو عوانة إلا أنه اختلف فيه على أبى عوانة أيضًا فرواه عنه عفان بن مسلم وعمرو بن عوف وشيبان بن فروخ كما تقدم . خالفهم فى أبى عوانة عبد الحميد بن غزوان إذ قال عن أبى عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن مجاهد عن ابن عمر . وقد اغتر بهذه الرواية من خرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة فحكم على الحديث بالصحة من أجل متابعة موسى ليزيد ولا يعلم ما وقع من عبد الحميد من مخالفته السابقة لقرنائه وفيهم عفان وهو ثقة حجة . فلا شك أن هذه المتابعة ضعيفة لما تقدم .

خالف جميع من رواه عن يزيد بن أبى زياد خالد الواسطى إذ قال عنه يزيد عن مجاهد عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس . والظاهر أن هذا الخلاف من يزيد فإنه سيئ الحفظ اختلط بآخرة .

وكما وقع فى الحديث خلاف على يزيد وقع أيضًا على مجاهد فرواه عنه من تقدم وهم يزيد وموسى كما تقدم خالفهما عمر بن ذر إذ قال عن مجاهد عن أبى هريرة فجعل الحديث من مسند أبى هريرة وعمر ثقة فهو أقوى من يزيد والمتابعة الحاصلة له إلا أن فى

السند إليه شيء فإنه من رواية بدر بن مصعب وقد ذكره في الميزان ١/٣٠٠ قائلاً : « بدر بن مصعب شيخ لأبي كريب مقل، وصل حديثًا مرسلاً عن عمر بن ذر » . اهـ . وفي الواقع أن من كان بهذه المتابعة فإن في الاحتجاج به في مثل هذا الموطن نظر .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففي الحلية لأبي نعيم ٢٦/٣ :

من طريق عمر بن يزيد عن عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أيام العمل أحب إلى الله من أيام العشر** » قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : « **ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء** » .

وقد استغربه أبو نعيم إذ قال: « غريب من حديث يونس عن نافع تفرد به عمر بن يزيد عن عبد الوهاب » إلى آخر كلامه .

ويونس إمام له أتباع يبعد أن يخفى الحديث على كبار أصحابه ويكون عند من ليس مشهورًا بالرواية عنه ولا عن غيره ويأتي بسطه في حديث أبي هريرة الآتي .

١٣٦٥/١٠٦- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومجاهد وأبو سلمة وأبو صالح .

* **أما رواية سعيد عنه:**

ففي الترمذي ١٢٢/٣ وابن ماجه ٥٥١/١ وأبي عوانة في مستخرجه المفقود منه ص١٩٩ والطوسي في مستخرجه ٤١٤/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٤٨٤/٢ والبيهقي في الشعب ٣٥٥/٣ والدارقطني في العلل وابن عدي في الكامل ٥٩/٧ :

من طريق مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر** » والسياق للترمذي .

وقد أعله الترمذي والدارقطني بأمرين :

الأول: ضعف نهاس وتفرده وتفرد مسعود بن واصل عنه .

الثاني: المخالفة الكائنة في وصل الحديث وإرساله فوصله نهاس عن قتادة وأرسله غيره، والصواب الإرسال كما قال من مضى وقال ابن عدي: « لا أعلم رواه عن قتادة غير

نهاس بن قهم وعن النهاس بن قهم مسعود بن واصل » . اهـ .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

فعند أبى عوانة المفقود منه ص٢٠١ والعقيلى فى الضعفاء ١/١٦٣و١٦٤ والدارقطنى فى الأفراد٥/٢٦٥ كما فى أطرافه:

من طريق بدر بن مصعب قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أيام أحب إلى الله من عمل فى العشر** » قال: قلت: ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: « **ولا الجهاد فى سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله وجواد فلم يرجع من ذلك بشىء** » . والسياق للعقيلى .

والحديث ضعفه العقيلى من أجل بدر بن مصعب .

وقد اختلف فى وصله وإرساله . وذلك على عمر بن ذر فوصله عنه من تقدم . خالفه خلاد بن يحيى إذ قال عن عمر عن مجاهد عن النبى ﷺ كما عند العقيلى وقد رجح الرواية المرسلة إذ قال: « وحديث خلاد أولى » . اهـ . وقال الدارقطنى فى العلل ٩/٢٠١، وروى مجاهد عن أبى هريرة قال: « أبو كريب عن أبى مصعب بدر بن مصعب عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة والصحيح عن عمر بن ذر وغيره عن مجاهد مرسلاً » . اهـ .

ورواه أبو كريب عن بدر عن عمر عن عطاء عن أبى هريرة رفعه فهذه متابعة لمجاهد إلا أن السند لا يصح إلى أبى كريب فهو من رواية جعفر بن أحمد وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فى ترجمته وقال: كان يسرق الحديث والمشهور به عن أبى كريب موسى بن إسحاق الأنصارى .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى علل الترمذى ص١٢٠ :

من طريق صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من عشر ذى الحجة: التحميد والتكبير والتسبيح والتهليل** » وقد حكى الترمذى عن البخارى والدارمى أنهما لم يعرفاه من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة » وقال الدارقطنى فى العلل ٩/ ٢٠٢: « تفرد به أحمد بن محمد بن نيزك عن الأسود بن عامر عن صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة » . اهـ . وهو يوافق ما تقدم عن البخارى والدارمى إذ ابن نيزك شيخ الترمذى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص١٩٩:

من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام** » يعنى العشر قال: ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: « **ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منه** ».

وقد تابع موسى، ابن نمير وأبو معاوية . وقد اختلف فى وصله وإرساله . وصوب رواية الإرسال الدارقطنى فى العلل ٩/٢٠٠ .

وقد اختلف فيه أيضًا على الأعمش فرواه من تقدم عنه كما سبق، خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود مرفوعًا وقد تابع الفزارى محمد بن عبد الرحمن بن سهم . والرواية الأولى أرجح .

١٣٦٦/١٠٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الله بن باباه وأبو عبد الله مولاه ومجاهد .

*** أما رواية عبد الله بن باباه عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص٢٠١ وأحمد ١٦٧/٢و٢٢٣ والطيالسى ص٣٠١ والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٧:

من طريق زهير بن معاوية قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنت عند النبى ﷺ فذكرت الأعمال فقال: « **ما من أيام أفضل فيهن العمل من هذه العشر** » قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد ؟ فأكبره وقال: « **ولا الجهاد إلا أن يخرج الرجل بنفسه وماله فى سبيل الله ثم تكون مهجة نفسه فيه** » والسياق للطحاوى .

وإبراهيم مختلف فيه والأرجح ضعفه، يقبل فى المتابعات .

*** وأما رواية مولاه أبو عبد الله عنه:**

فرواها أحمد ١٦١/٢و١٦٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٢٨/١:

من طريق حبيب بن أبى ثابت قال: حدثنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن نطوف بالبيت قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام** » قيل: ولا الجهاد فى

سبيل الله ؟ قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى يهراق مهجة دمه» قال: فلقيت حبيب بن أبى ثابت فسألته عن هذا الحديث فحدثنى بنحو هذا الحديث قال: وقال عبدة هى «الأيام العشر» والسياق لأحمد وأبو عبيد الله ذكره الحافظ فى التعجيل ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٧/٣:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من عشر ذى الحجة» وتقدم ذكر الخلاف فى إسناده فى حديث ابن عمر وهذا الوجه لم أذكره هناك .

١٠٨/١٣٦٧- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر .

* أما رواية أبى الزبير عنه:

فرواها أبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٢٠٠ وأبو يعلى ٤١٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٨/٢ وابن حبان ٦٢/٦ والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٧ وابن عدى فى الكامل ٢٣٣/١و٢٤٠/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩/٣:

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة» قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادًا فى سبيل الله ؟ قال: «هن أفضل من عدتهن جهادًا فى سبيل الله وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادى جاءوا شعثًا غبرًا حاجين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتى ولم يروا عذابى فلم ير يوم أكثر عتقًا من النار من يوم عرفة» . والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على أبى الزبير فرواه عنه هشام الدستوائى وأيوب وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم الخوزى ومرزوق مولى طلحة ويحيى بن سلام ونصير بن أبى الأشعث كما تقدم . خالفهم حماد من طريق مؤمل عنه إذ قال عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة خالف مؤملاً غيره إذ رواه عن حماد عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة وأرسله كما قال الدارقطنى .

وعامة من رواه عن أبى الزبير ضعيف ما عدا مرزوق أبى بكر وهشام وأيوب أما

مرزوق فحسن الحديث وأما رواية هشام عنه فقد خالفه غيره إذ أرسله كأيوب عن أبى الزبير كما تقدم .

* وأما رواية أيوب فقد صوب الدارقطنى فى العلل عنه ٢٠٢/٩ الإرسال .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١٥٧/٦ :

من طريق محمد بن عبد الملك الأنصارى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام أيام العشر كتب له بكل يوم صوم سنة غير عرفة فإنه من صام يوم عرفة كتب له صوم سنتين» .

والأنصارى قال فيه أحمد: يضع الحديث وقال فيه البخارى: منكر الحديث .

قوله : باب (٥٣) ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان

١٠٩/١٣٦٨- أما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٠٨/٣ و٣٤٤ والبزار كما فى زوائده ٤٩٦/١ والعقيلى ٢٦٣/٣ والحارث كما فى زوائده ص١١٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٣/٣و١٣/٩ والطحاوى فى المشكل ١٢٦/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٢/٢والشعب ٣٤٩/٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٧٤ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٥ .

من عدة طرق إلى عمرو بن جابر الحضرمى قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستًا من شوال فكأنما صام السنة كلها» وقد ذكر البزار أنه تفرد به عمرو بن جابر وقد كذبه أحمد وتركه غيره وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه على بكر بن مضر راويه عن عمرو بن جابر فرفعه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب ووقفه عنه قتية وقد صوب أبو زرعة رفعه كما فى العلل ٢٦٢/١ ومدار روايتى الرفع والوقف على عمرو بن جابر .

١١٠/١٣٦٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وثوبان وعبد الرحمن بن أبى هريرة .

* أما رواية أبى صالح عنه:

ففى أبى عوانة المفقود منه ص٩٥ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٥/١

والدارقطنى فى العلل ١٦٥/١٠ من طريق زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر** » وقد اختلف فيه على زهير فرواه عنه عمر بن أبى سلمة وسويد بن عبدالعزيز كما تقدم . والمعلوم أن رواية عمر عن زهير ضعيفة لأنها من رواية الشاميين عن زهير وأما سويد فمتروك .

خالفهما أبو عامر العقدى إذ قال عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، وأبو عامر أحسن حالاً ممن تقدم إلا أن الدارقطنى ضعف كلتا الروايتين إذ قال: « وكلاهما غير محفوظ » . اهـ .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٤/١ عن أبيه بعد أن ذكر له رواية عمر بن أبى سلمة ما نصه عنه قوله: « المصريون يروون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ » . اهـ . وهذا يدل على أن ثم من رواه عن زهير غير أبى عامر .

* **وأما رواية ثوبان عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٥/٧:

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن شاذان حدثنا سعد بن الصلت ثنا الحسن بن عمرو الفقيمى عن يزيد بن خصيفة عن ثوبان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة** » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو إلا سعد بن الصلت تفرد به شاذان وقال: « عن يزيد عن ثوبان » وإنما هو: يزيد يعنى بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان » . اهـ . وابن شاذان وشيخه لا أعرف فيهما شيئًا .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن أبى هريرة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٧/١:

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن أبى هريرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **من صام شهر الصبر صبرًا ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر** » والخوزى ضعيف وقد تفرد به كما قال الدارقطنى فى العلل ٦٦/١٠ وقال ابن عدى بعد سياقه عدة أحاديث فى ترجمته: « وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار رواها عنه إبراهيم بن يزيد الخوزى ليس هى بمحفوظة إنما يرويها إبراهيم عنه » . اهـ .

١٣٧٠/١١١- وأما حديث ثوبان عنه:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٦٢/٢ وابن ماجه ٥٤٧/١ وأحمد ٢٨٠/٥ والدارمى ١/ ٣٥٣ وابن خزيمة ٢٩٨/٣ وابن حبان ٢٥٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٢/٢ ومسند الشاميين ٢٧٨/١ والطحاوى فى المشكل ١٢٥/٦ وابن المقرى فى معجمه ص٣٧٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٤ والشعب ٣٤٩/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٢/١و٢٥٣:

من طريق يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «**صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين فذلك تمام سنة**» يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده. والسياق للدارمى.

وقد اختلف فيه على الذمارى فرواه عنه الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور ويحيى بن حمزة والهيثم بن حميد وابن عياش وصدقة بن خالد كما تقدم خالفهم سويد بن عبد العزيز وهو متروك إذ قال عن يحيى بن الحارث عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عنه.

وعلى أى الرواية الأولى صحيحة.

* **وأما رواية سويد** فذكرها ابن أبى حاتم٢٤٤/١و٢٥٢ وحكم عليها بالغلط إذ قال فيها أبو حاتم: «هذا وهم شديد قد سمع يحيى بن الحارث الذمارى هذا الحديث من أبى أسماء». اهـ وقد سلك سويد الجادة.

وكما وقع فيه الخلاف السابق وقع فيه اختلاف على يحيى بن الحارث أيضًا فرواه عنه مروان الطاطرى بواسطة وبدونها إلا أنه جعله من مسند شداد وأوس بن أوس فإذا رواه بدون واسطة قال عن يحيى بن الحارث عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس. وإذا رواه بواسطة قال عن يحيى بن حمزة عن يحيى الحارث عن أبى الأشعث عن أوس بن أوس. وقد صحح أبو حاتم كلتا الروايتين.

قوله: باب (٥٤) ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير.

١٣٧١/١١٢- أما حديث أبى قتادة:

فتقدم تخريجه فى باب صوم الإثنين والخميس برقم ٤٤.

١١٣/١٣٧٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو سلمة وأبو العباس وأبو المليح ومجاهد وأبو عياض وسعيد بن ميناء وشعيب وعطاء بن أبى رباح وابن السائب ومطرف بن عبد الله .

*** أما رواية ابن المسيب وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٢٠/٤ ومسلم ٨١٢/٢ وأبى داود ٨٠٩/٢ والنسائى ٢١١/٤ وأحمد ١٨٧/٢و١٨٨ و١٩٧و٢٠٠ وعبد الرزاق ٢٩٤/٤ وابن خزيمة ٢٩٦/٣ وابن حبان ٥/ ٢٦٦ والطحاوى ٨٥/٢و٨٦ والبزار ٣٣٤/٦وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣١١/١:

من طريق الزهرى وغيره عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت: قد قلته بأبى أنت وأمى . قال: «فإنك لا تستطيع ذلك صم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر»، قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال: «فصم يومًا وافطر يومين» . قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك . قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام» . فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال النبى ﷺ: «لا أفضل من ذلك» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى العباس عنه:**

ففى البخارى ٢٢٤/٤ ومسلم ٨١٥/٢ والترمذى ١٣٢/٣ والنسائى فى الصغرى ٤/ ٢١٣ والكبرى ١٣٠/٢ وابن ماجه ٥٤٤/١ وأحمد ١٩٩/٢ والبزار ٣٨٠/٦ وعبد بن حميد ص١٣١ وعبد الرزاق ٢٩٤/٤وابن خزيمة ٢٩٥/٣و٣١٢ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٢٠٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣٧/٣ والطحاوى ٨٧/٢ والحميدى ٢/ ٢٦٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣١٢/١:

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس المكى وكان شاعرًا وكان لا يتهم فى حديثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لى النبى ﷺ: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل» فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر، صَوْمُ ثلاثة أيام صَوْمُ الدهر كله» . قلت: فإنى أطيق أكثر من ذلك . قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى» . والسياق للبخارى .

* تنبيه: وقع عند الطحاوى «أبى العاص» صوابه: «أبى العباس» .

* **وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٤و٦٨/١١ ومسلم ٨١٧/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٥/٤ والكبرى ١٣٢/٢ وابن حبان ٢٦٠/٥ والطحاوى ٨٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/ ٢٣٩:

من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال: أخبرنى أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومى فدخل على فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بينى وبينه فقال: «**أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام**» قال: قلت: يا رسول الله قال: «**خمسًا**» قلت: يا رسول الله قال: «**سبعًا**». قلت: يا رسول الله قال: «**تسعًا**» قلت: يا رسول الله قال: «**إحدى عشرة**» ثم قال النبى ﷺ: «**لا صوم فوق صوم داود** عليه السلام: **شطر الدهر صم يومًا وافطر يوما**». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البخارى ٢٢٤/٤و٩٤/٩ والنسائى ٢١٠/٤ وابن خزيمة ٢٩٣/٣ والطحاوى ٢/ ٨٧ وأحمد ١٥٨/٢ و٢١٠:

من طريق مغيرة وغيره عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه: فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى ﷺ فقال: «**ألقنى به**» فلقيته بعد ذلك فقال: «**كيف تصوم ؟**» قلت: أصوم كل يوم، قال: «**وكيف تختم ؟**» قلت: كل ليلة، قال: «**صم فى كل شهر واقرأ القرآن فى كل شهر**». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «**صم ثلاثة أيام فى الجمعة**». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «**صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم واقرأ فى كل سبع ليال مرة**» فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أنى كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذى يقرؤه يعرض من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد يتقوى أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق النبى ﷺ عليه». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية أبى عياض:**

ففى مسلم ٨١٧/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٢/٢و٢١٧ والكبرى ١٣٣/٢ والطيالسى ١٩٦/١ كما فى المنحة وابن خزيمة ٢٩٤/٣و٣٠٠ وابن حبان ٢٦٥/٥ والطحاوى ٨٥/٢

والبيهقى ٢٩٦/٤ وأحمد ٢٢٥/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٠/٣:

من طريق شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يومًا ولك أجر ما بقى» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم يومين ولك أجر ما بقى» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» والسياق لمسلم.

* وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:

ففى مسلم ٨١٧/٢ وأحمد ١٩٤/٢و١٩٧ وابن حبان ٢٥٧/٥و٢٥٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٠/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٠٢/١:

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء. قال: قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فلا تفعل. فإن لجسدك عليك حظًا ولعينك عليك حظًا وإن لزوجك عليك حظًا. صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام. فذلك صوم الدهر». قلت: يا رسول الله إن بى قوة. قال: «فصم صوم داود عليه السلام صم يومًا وافطر يومًا» فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة». والسياق لمسلم.

* وأما رواية شعيب عنه:

ففى النسائى ٢١٣/٤ وأحمد ٢٠٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٥/٢ والمشكل ١٢٨/١٥:

من طريق حماد بن سلمة أنبأنا ثابت عن شعيب عن أبيه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «صم يومًا ولك أجر عشرة» فقلت: زدنى فقال: «صم يومين ولك أجر تسعة» قلت: زدنى قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية». والسياق للنسائى.

والسياق إلى شعيب صحيح ويلزم أن من يحكم على صحيفة عمرو بالحسن أن يكون هنا كذلك.

* وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:

ففى مسند عبد بن حميد ص١٣١ والبزار ٣٧٩/٦:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لى

النبي ﷺ: فذكر بمثل رواية أبي العباس عنه . والحجاج ضعيف وقد توبع .

* **وأما رواية عطاء بن السائب عنه:**

ففى البزار ٤٣٤/٦و٤٣٥ والطحاوى ٨٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **كيف تصوم ؟** » قلت: **أصوم ولا أفطر** قال: « **صم وأفطر صم من الشهر ثلاثة أيام** » قال: زدنى يا رسول الله فإن بى قوة قال: فلم أزل أناقصه ويناقصنى حتى قال: « **صم أحب الصيام إلى الله تبارك وتعالى صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا** » فلما كبر عبد الله قال: لأن أكون انتهيت إلى ما أمرنى به رسول الله ﷺ أحب إلى مما طلعت عليه الشمس لكنى لا أدع فريضة فرضها على رسول الله ﷺ .

وقد اختلط عطاء ورواية حماد عنه بعده إلا أنه قد توبع كما تقدم .

* **وأما رواية مطرف عنه:**

ففى أحمد ٢٠٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٢٧/١٥ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرق عن عبد الله بن عمرو بمثل رواية شعيب عن أبيه .

والسند صحيح، عبد الوهاب سمع من الجريرى قبل الاختلاط وانظر الكواكب النيرات ص٣٩ إلا أنه اختلف فيه على الجريرى فرواه عنه عبد الوهاب كما تقدم، خالفه حماد إذ رواه كما تقدم وجعله من مسند عمران كما عند الطحاوى ٨٤/٢ .

١١٤/١٣٧٣- وأما حديث قرة بن إياس:

فرواه أحمد ٤٣٥/٣و٤٣٦ و١٩/٤ و٣٤/٥و٣٥ وعلى بن الجعد ص١٦٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٥/١ والبزار ٤٩٥/١ كما فى زوائده والبخارى فى التاريخ ٢٣٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٦/١٩ وابن قانع فى معجم الصحابة ٣٥٧/٢ والرويانى فى مسنده ١٢٥/٢ والدارمى ٣٥١/١ وابن حبان ٢٦٤/٥ وابن جرير فى مسند عمر من التهذيب ١/ ٣٣٤ :

من طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله وإفطاره** » والسياق للبزار وقال عقبه: « لا نعلم له طريقًا عن قرة إلا هذه » . اهـ .

وقد اختلف فيه على معاوية بن قرة فرواه عنه شعبة كما تقدم، خالفه حماد بن زيد وسماك إذ قالا عن معاوية عن كهمس الهلالي ثم اختلف فيه على سماك فرواه عنه أبو عوانة كما تقدم . خالفه زائدة إذ قال عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسلك الجادة ورواية أبي عوانة أقوى . وأصح طرقه رواية شعبة . ويأتى الكلام على رواية زائدة فى حديث ابن عباس .

١١٥/١٣٧٤- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٢ والترمذى ١٠٩/٣ والنسائى ٢٠٤/٤ وابن ماجه ٥٥٠/١ والطوسى ٣٩٠/٣و٣٩١ وأحمد ٤٠٦/١ والطيالسى ١٩٤/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٣٥/١ وأبو يعلى ١٣٩/٥ والبزار ٢١٥/٥ والشاشى ١١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٥و٢٦١ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات له ص٥٢٤ :

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن عاصم الثورى وقيس بن الربيع وشيبان وأبو حمزة السكرى، خالفهم شعبة إذ رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله ووقفه . ولا شك أن الثورى أقوى من شعبة . لذا قال الدارقطنى: « ورفعه صحيح » . اهـ . إلا أنه من رواية عبد الرحمن محمد بن منصور الحارثى وليس هو ممن اتفق عليه لذلك عقب الدارقطنى روايته عن عبيد الله عن الثورى بقوله : « المشهور شيبان » . اهـ . يعنى بذلك أن الصواب رواية شيبان وأن المعتمد على صحة الحديث مرفوعًا روايته .

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة : « حدثنا عبد الله بن موسى عن عاصم » صوابه : « عبيد الله بن موسى وفيه أيضًا سقط والظاهر أن الساقط شيبان لأن الحديث مشهور من طريقه مع الجواز أن يكون سفيان، فقد روى عبيد الله بن موسى عنهما .

١١٦/١٣٧٥- وأما حديث أبى عقرب:

فرواه النسائى فى الصغرى ٢٢٥/٤ والكبرى ١٣٨/٢ و١٣٩ وأحمد ٣٤٧/٤و٦٧/٥ والطيالسى ١٩٥/١ كما فى المنحة وأبو نعيم فى المعرفة ١٩٧٢/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٦/١:

من طريق الأسود بن شيبان عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه قال : سألت رسول الله

ﷺ عن الصوم فقال: «صم يومًا من الشهر» قلت: يا رسول الله زدني زدني قال: تقول يا رسول الله زدني زدني يومين من كل شهر قلت: يا رسول الله زدني زدني إني أجدني قويًا فقال: زدني زدني إني أجدني قويًا فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردني قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر» والسياق للنسائي وسنده صحيح .

١١٧/١٣٧٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ٤٩٤/١ كما في زوائده والبخاري في التاريخ ٢٣٩/٧ :

من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر» والسياق للبزار وذكر أن زائدة تفرد به عن سماك، وسماك ضعيف فيما يرويه عن عكرمة لاضطرابه فيها إلا إن كان الراوي عنه شعبة والثوري . وقد سلك زائدة هاهنا الجادة وتقدم في حديث قرة من ذا الباب أن أبا عوانة خالف زائدة في سماك إذ قال عن سماك عن معاوية بن قرة عن أبيه .

١١٨/١٣٧٧- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في الصيام برقم ٤٥ .

١١٩/١٣٧٨- وأما حديث قتادة بن ملحان:

فرواه أبو داود ٨٢١/٢ والنسائي في الصغرى ٢٢٤/٤و٢٢٥ والكبرى ١٣٨/٢ وابن ماجه ٥٤٥/١ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٣٣٧/١ وابن سعد ٤٣/٧ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٦٨/٣ وابن قانع في معجمه ٣٦٠/٢ وأبو نعيم في المعرفة ٢٣٤١/٤ وأحمد ١٦٥/٤ و٢٧/٥و٢٨ والطيالسي ١٩٦/١ كما في المنحة والعسكري في التصحيفات ٦٤٧/٢ وابن حبان ٢٦٣/٥ والطحاوي ٨١/٢ والطبراني في الكبير ١٥/١٩ والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات ص٥٢٥ :

من طريق شعبة وهمام والسياق لهمام كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: «وهو صوم الدهر» والسياق للطبراني .

وقد خالف شعبة همامًا في موضعين:

الأول: قال عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهذه رواية يزيد بن هارون عن شعبة وقال عنه ابن المبارك عن أنس عن عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه فكناه بما تقدم .

واختلف أهل العلم فى الرواية عن شعبة بعد اتفاقهم على أنها غلط فذهب ابن سعد فى الطبقات إلى أن ذلك الغلط كائن ممن رواه عن شعبة إذ قال بعد ذكر رواية همام والطيالسى أبو داود عن شعبة ما نصه: «والحديث كأنه واحد ولكن سليمان أبا داود اضطرب فى إسناده وفى الحديثين جميعًا والحديث ما رواه عفان وهو الثبت» . اهـ . خالفه أبو الوليد الطيالسى وابن ماجه والطبرانى إذ وجهوا الغلط إلى شعبة .

قال أبو الوليد كما فى تاريخ البخارى ١٨٥/٧ فى ترجمة قتادة بن ملحان بعد ذكر البخارى إثبات الصحبة لقتادة ما نصه: «وقال أبو الوليد: وهم شعبة فيه فقال عبد الملك بن المنهال» . اهـ . وقال ابن ماجه بعد ذكره لروايتى همام وشعبة ما نصه: «أخطأ شعبة وأصاب همام» . اهـ . وقال الطبرانى: «رواه شعبة عن أنس عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهم فيه والصواب حديث همام» اهـ .

ووقع فيه خلاف أيضًا عن همام ولم أر من ذكر ذلك فعامة الرواة عن همام سمى الصحابى ما تقدم وقال عنه حبان قدامة بن ملحان كما عند النسائى .

والصواب قول هؤلاء إذ الطيالسى لم ينفرد بقوله المتقدم فقد تابعه روح عند أحمد وكذا يزيد بن هارون كما تقدم إلا أن يزيد قال أبا المنهال .

خالف الجميع ابن حبان فزعم صحة رواية شعبة إذ قال: «المنهال هو ابن ملحان القيسى له صحبة وليس فى الصحابة منهال غيره» . اهـ . واعتمد ابن حبان على رواية شعبة ولم يصب كما تقدم وانظر الإصابة .

* تنبيهات:

الأول: وقع عند الطحاوى «حمام» صوابه «همام» .

الثانى: وقع عند أبى نعيم أن روح بن عبادة يرويه عن هشام وأظن ذلك غلط لسقم النسخة وكثرة الأغلاط الكائنة فيها والصواب همام كما وقعت رواية روح عند أحمد وفيها أن روحًا يرويه عن همام .

الثالث: وقع فى موارد الظمآن «عن المنهال عن أبيه» والصواب حذف أبيه كما فى أصله .

١٢٠/١٣٧٩- وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه النسائى ١٦٧/٤و٢١٩ فى الصغرى والكبرى ١٣٤/٢ وابن ماجه ٥٢٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٣/٢ وأحمد ٢٢/٤و٢١٧و٢١٨ وابن خزيمة ٣٠١/٣ وابن حبان

٢٦٣/٥ وابن شاهين فى الترغيب ص١٧٨ والطبرانى فى الكبير ٤١/٩و٤٢ والبيهقى فى الشعب ٢٩٠/٣:

من طريق الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند أن مطرفًا من بنى عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبى العاص الثقفى دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف إنى صائم قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال** » وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر** » والسياق للطبرانى وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله وذلك على سعيد فوصله عنه من تقدم. خالفه ابن إسحاق فأرسله والظاهر صحة رواية الوصل لأمرين: لأن من وصل هو أقوى ممن أرسل ولأن من أرسل قد وصل أيضًا.

١٢١/١٣٨٠- وأما حديث جرير:

فرواه النسائى فى الصغرى ٢٢١/٤ والكبرى ١٣٦/٢ وأبو يعلى ٤٨٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٥٦/٢ والأوسط ٢٩٩/٧والصغير ٥٢/٢ والبيهقى ٣٩٠/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٣/١و٣٣٤:

من طريق زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: « **صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة** » والسياق للطبرانى.

وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا زيد بن أبى أنيسة ». اهـ، وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم، خالفه مغيرة بن مسلم إذ وقفه على أبى إسحاق. والراجح الرفع كما قال أبو حاتم وانظر العلل ٢٦٦/١.

والحديث ضعيف لعدم تصريح أبى إسحاق بل يروى عنه بواسطة عدة أحاديث ولم أر من تكلم فى سماعه من جرير.

قوله: باب (٥٥) ما جاء في فضل الصوم

قال: « وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية أمه ». اهـ.

١٢٢/١٣٨١- أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه النزال بن عروة وميمون بن أبى شبيب وعبد الرحمن بن غنيم وأبو وائل وشهر.

* أما رواية النزال بن عروة عنه :

ففى النسائى ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥و٢٣٧ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص٢٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٢٠ والطيالسى ص٧٦ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٢ والمصنف ٢٠٩/٧ :

من طريق شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ: « الصوم جنة » والسياق للنسائى والإسناد ضعيف، عروة بن النزال ويقال النزال بن عروة لا سماع له من معاذ كما قال شعبة وقع ذلك عند أحمد .

* وأما رواية ميمون عنه :

ففى النسائى ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥و٢٣٧ والشاشى ٢٦٤/٣ وهناد فى الزهد ٢/ ٥٢٩ والدارقطنى فى العلل ٧٦/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤٠٣/٢٠ والحاكم فى المستدرك ٧٦/٢و٤١٢و٤١٣ وابن نصر فى الصلاة ٢٢٠/١ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٣١ :

من طريق الحكم وحبيب بن أبى ثابت كلاهما عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ بن جبل قال : خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك قال : فرأيت منه خلوة فقلت : يا رسول الله دلنى على عمل أعمل به أدخل به الجنة قال : « قد سألت عن أمر عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ثم سار وسرت فقال : « ألا أنبئك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام الرجل فى جوف الليل » قال : ثم تلا : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآية . قال : ثم سار وسرت ثم قال : « ألا أنبئك بأصل الأمر وعموده وذروة سنامه : الجهاد فى سبيل الله » ثم سار وسرت ثم قال : « ألا أنبئك بما هو أملك على الناس من ذلك ؟ » قال : فأومأ إلى فيه . قال : قلت : يا رسول الله وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به ؟ قال : « ثكلتك أمك يابن جبل » وهو يقول : « إلا ما عليك ولك وهل يكب الناس على مناخرهم فى جهنم إلا حصائد ألسنتهم » والسياق للشاشى .

وقد رواه عن الحكم وحبيب شعبة ومنصور والأعمش وفطر بن خليفة وذلك أنه اختلف الرواة عليهم وذلك أن من الرواة عنهم من يجمع بين الحكم وحبيب ومنهم من يذكر أحدهما فقط لذا روى عنهم الوجهان والظاهر أن هذه العلة غير قادحة لذا الدارقطنى أحيانًا يصحح الوجهين وعلى أى ميمون بن أبى شبيب لا سماع له من معاذ كما قال أبو

حاتم وانظر الجرح والتعديل .

* تنبيه : زعم مخرج الصلاة للمروزى أن الذهبى وافق الحاكم على تصحيحه وليس كذلك بل رد ذلك الذهبى بما تقدم عن أبى حاتم .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :**

ففى مسند أحمد ٥/٢٣٦و٢٤٨ والبزار ٢/١٨٥ كما فى زوائده والطبرانى ٢٠/ ٦٣و١٠٣ والدارقطنى فى العلل ٦/٧٧و٧٨:

من طريق شهر بن حوشب وعمير بن هانئ واللفظ لشهر كلاهما عن ابن غنم عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أدلج بالناس ليلة فلما أصبح صلى بالناس صلاة الصبح ثم إن الناس ركبوا فلما طلعت الشمس نعس الناس على إثر إدلاجه فنظر معاذ أثر رسول الله ﷺ يتلو أثره والناس ركابهم على جوانب الطريق تأكل وتسير فبينما معاذ على إثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل وتسير إذ عثرت فحنكت بالزمام فخبت منها ناقة رسول الله ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه فالتفت فإذا ليس من الجيش أدنى إليه من معاذ فناداه رسول الله ﷺ فقال: لبيك نبى الله فقال: ادن دونك فدنا منه حتى لصقت راحلتهما إحداهما بالأخرى فقال معاذ: يا نبى الله . نعس الناس فتفرقت بهم أو فتصرفت بهم ركابهم ترتع وتسير فقال رسول الله ﷺ **وأنا كنت ناعسًا** فلما رأى معاذ خلوة رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ، ائذن لى أسألك عن كلمة قد أمرضتنى وأسقمتنى فقال رسول الله ﷺ « **سل عما شئت** » فقال: يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة لا أسألك عن شىء غيره فقال رسول الله ﷺ: « **بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من أراد الله به الخير تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئًا حتى تموت وأنت على ذلك** » فقال: يا نبى الله أعدها فأعادها ثلاث مرات ثم قال نبى الله ﷺ: « **إن شئت حدثتك يا معاذ بقوام هذا الأمر وذروة السنام منه** » فقال معاذ: بلى يا نبى الله بأبى وأمى فقال نبى الله ﷺ » الحديث، ثم ذكر الشهادة والصلاة والزكاة وفى بعض طرقه عند أحمد « **سأنبئك بأبواب الخير الصوم جنة** » الحديث وقد رواه عن شهر عبد الحميد بن بهرام وابن أبى حسين وعاصم بن أبى النجود .

أما عبد الحميد فلم يختلف فيه عليه وأما الآخران فاختلف فيه عليهما أما ابن أبى حسين فساقه عنه شعيب بن أبى حمزة كما تقدم . خالفه ابن سمعان إذ أسقط عبد الرحمن وقال عن ابن أبى حسين عن شهر عن معاذ وأما إبراهيم بن نشيط فروى عن ابن أبى حسين

الوجهين . وأرجح هذه الوجوه عن عبد الله بن أبى حسين الأولى وقد رواه كذلك عن شهر مسلم بن خالد فقال عن شهر عن ابن غنم عن معاذ .

خالف جميع من تقدم ابن عجلان إذ قال عن ابن أبى حسين وأبان بن صالح عن شهر عن ابن غنم مرسلاً ورواية شعيب أقوى عن ابن أبى حسين من رواية ابن عجلان .

وأما الخلاف فيه على عاصم فرواه عنه معمر وحماد بن سلمة واختلفا فقال عنه حماد عن معاذ وأسقط ابن غنم وقال معمر عنه عن أبى وائل عن معاذ فأبدل وقد صوب الدارقطنى رواية حماد . وأحسن هذه الطرق رواية عبد الحميد إذ لم تقع مخالفة فى روايته وهو أوثق من روى عن شهر كما تقدم كلام أهل العلم فى ذلك وقد تابعه على ذلك متابعة قاصرة أيوب بن كريز وعطاء الخراسانى وعمير بن هانئ . إلا أنه اختلف فيه على ابن ثوبان راويه عن ابن هانئ فقال عنه كثير بن هشام عن عمير عن ابن غنم عن معاذ كما تقدم خالفه على بن الجعد إذ قال عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن معاذ فأبدل ومكحول لا سماع له من معاذ . خالفهما الفريابى إذ قال عن ابن ثوبان حدثنى من سمع ابن غنم مرسلاً » .

وعلى أى حديث معاذ جاء عنه من طرق من تقدم وشهر وكلهم لا سماع لهم منه وممكن أن يحسن بمجموع ذلك .

* وأما رواية أبى وائل عنه :

فعند الترمذى ١١/٥ وابن ماجه ١٣١٤/٢ ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبد الرزاق ١٩٤/١١ وأحمد ٢٣١/٥ والمروزى فى قيام الليل ص١٢ وتعظيم الصلاة ١/ ٩٢و١٩٥ وابن الجعد فى مسنده ص٤٨٩ وعبد بن حميد ص٦٨ .

وتقدم الكلام على إسنادها فى الرواية السابقة وقد قيل إن أبا وائل لا سماع له من معاذ كما قال ابن رجب فى شرح الأربعين ولم أر سلفًا لابن رجب فيما قاله .

* وأما رواية شهر عنه:

فتقدمت فى رواية ابن غنم عنه .

١٢٣/١٣٨٢- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ١١١/٤ ومسلم ٨٠٨/٢ والترمذى ١٢٨/٣ والنسائى ١٦٨/٤ وابن ماجه ٥٢٥/١ وأحمد ٣٣٣/٥و٣٣٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٨٨/١ ومصنفه ٤٢٤/٢ والطوسى ٤٢٣/٣ والرويانى ٢٠٠/٢ وأبى يعلى ٤٩٦/٦وابن خزيمة ١٩٩/٣ والطبرانى ١٩٠/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص١٧٦ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره واللفظ لسليمان قال: حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد ﷺ عن النبى ﷺ قال: «إن فى الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» والسياق للبخارى .

١٢٤/١٣٨٣- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه عنه طارق بن شهاب وعاصم العدوى والحسن البصرى وأبو بكر بن بشير وإسحاق ولده .

*** أما رواية طارق بن شهاب عنه:**

ففى الترمذى ٥١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٠٥/١٩و١٠٦ :

من طريق غالب أبى بشر عن أيوب بن عائذ الطائى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدى فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار . يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» . والسياق للترمذى .

والحديث ضعيف غالب أبو بشر مجهول وقال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًا» . اهـ . وغالب هو ابن نجيح ووقع عند الطبرانى اسم ولده يحيى وليس ذلك صوابًا .

*** وأما رواية عاصم العدوى عنه:**

ففى الترمذى ٥٢٥/٤ والنسائى ٦٠/٧ وأحمد ٢٤٣/٤ وابن أبى شيبة فى المسند ١/ ٣٤٥ وعبد بن حميد ص١٤٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٥١/٢ والصحابة ٩٥/٤ وابن حبان ٢٤٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/٩ والأوسط ٤٧٧/٤ :

من طريق أبى حصين عن الشعبى عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة: خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا: «هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم

وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض » زاد الطبرانى : « **يا كعب بن عجرة الصلاة نور والصدقة برهان والصوم جنة** » .

وقد اختلف فيه على الشعبى فرواه عنه أبو حصين كما تقدم خالفه زبيد اليامى وخالد الحذاء إذ قالا عن الشعبى عن كعب وقد صح الإسناد إلى زبيد ولا أعلم من أنكر سماع الشعبى من كعب بل ورد فى الطبرانى تصريحه بالسماع منه فتكون على هذا رواية أبى حصين من المزيد .

* **تنبيه** : وقع عند ابن أبى عاصم فى السنة فى أحد الإسنادين من طريق الفضل بن دكين عن سفيان عن أبى حصين عن عاصم عن كعب بإسقاط الشعبى ووقع هذا الإسناد عنده فى الصحابة وكذا عند غيره كعبد بن حميد فى المسند ذكر الساقط وكذا ذكر فى السنة فى السند الآخر وقد أغفل هذا مخرج الكتاب ولم يبد أى قول .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٠/١٩ :

من طريق النعمان بن عبد السلام ثنا أبو سلمة السراج عن مطر الوراق عن الحسن عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار** » .

والحسن ورد سماعه من كعب فى حديث الفدية . ومطر ضعفه النسائى وابن معين والقطان وابن سعد وأبو داود وغيرهم وهو إلى الضعف أقوى ممن قواه .

* **وأما رواية أبى بكر بن بشير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٢/١٩ والأوسط ١٣٩/٣ :

من طريق عبد الملك بن أبى جميلة يحدث عن أبى بكر بن بشير عن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان عليك أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه ولا يرد على الحوض ومن دخل عليهم فلم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت كل لحم ودم نبتا من سحت فالنار أولى بهما يا كعب بن عجرة الناس غاديان ورائحان فغاد فى فكاك رقبة فمعتقها وغاد فموبقها . يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة كما تذهب الجليد على الصفا** » قال

الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن أبى بكر بن بشير إلا عبد الملك تفرد به معتمر». اهـ. وعبد الملك قال فيه أبو حاتم: مجهول.

* وأما رواية إسحاق بن كعب بن عجرة عنه:

ففى الطبرانى الكبير ١٩/١٤٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٣٥٣:

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمشتر نفسه فمعتقها وبائع نفسه فمهلكها يا كعب الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار» الحديث وإسحاق مجهول.

١٢٥/١٣٨٤- وأما حديث سلامة بن قيصر:

فرواه أبو يعلى ١/٤٢٨ والطبرانى فى الكبير ٧/٦٤ والأوسط ٣/٢٧١ وأبو نعيم فى الصحابة ٣/١٣٥٧ وابن قانع فى معجم الصحابة ١/٢٨٠:

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا زبان بن فائد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة الحضرمى قال: سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يومًا ابتغاء وجه الله أبعده الله من جهنم بعد غرابٍ طار وهو فرخ حتى مات هرما».

والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن سلامة بن قيصر إلا بهذا الإسناد تفرد به: ابن لهيعة». اهـ. وابن لهيعة ضعيف وشيخه أشد منه.

تنبيهان:

الأول: وقع فى الكبير للطبرانى «زيان بن خالد» صوابه: «ما تقدم.

الثانى: وقع فى المعرفة لأبى نعيم زبان بن خالد بالباء الموحدة.

١٢٦/١٣٨٥- وأما حديث بشير بن الخصاصية:

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٦٩ والطبرانى فى الكبير ٢/٤٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جرى بن كليب عن بشير بن الخصاصية قال: وحدثنا أصحابنا عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال يرويه عن ربه تعالى: «الصوم جنة يجن بها عبدى من النار والصوم لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشهوته من أجلى والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم عند الله ﷻ يوم القيامة أطيب من ريح المسك».

وجرى قال فيه ابن المدينى مجهول. لا أعلم روى عنه غير قتادة وقال أبو حاتم: «شيخ لا يحتج بحديثه هو مثل عمارة بن عبد، وحجية بن عدى وشريح بن النعمان هم

شيوخ لا يحتج بحديثهم » . اهـ . ووثقه العجلى وابن حبان وأثنى عليه قتادة خيرًا والحق مع ابن المدينى ومن تبعه فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في صوم الدهر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى

١٣٨٦/١٢٧- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٤ .

١٣٨٧/١٢٨- وأما حديث عبد الله بن الشخير:

فرواه النسائى ٢٠٧/١ وابن ماجه ٥٤٤/١ وأحمد ٢٤/٤و٢٥و٢٦ والطيالسى ص٦ وابن خزيمة ٣١١/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٩٦/١ وابن حبان ٢٣٨/٥ والدارمى ٣٥١/١ :

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فى صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » والإسناد صحيح .

١٣٨٨/١٢٩- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه النسائى ٢٠٦/٤ وأحمد ٤٢٦/٤و٤٣١و٤٣٣ وابن خزيمة ٣١١/٣ وابن حبان ٢٣٧/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٩٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٨/ ١١٣و١١٤و١١٦ والترمذى فى العلل ص١٢١ والرويانى ١٢٤/١ :

من طريق ابن علية وسفيان والسياق لابن علية عن الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال: قيل يا رسول الله إن فلانًا لا يفطر نهارًا الدهر قال: « لا صام ولا أفطر » . والسياق للنسائى وقد وقع فى إسناده اختلاف فى موضعين:

الأول: الخلاف فيه على مطرف فرواه عنه أخوه يزيد كما تقدم . خالفه قتادة فرواه عنه وجعل الحديث من مسند عبد الله بن الشخير كما تقدم . والظاهر صحة الوجهين . ثم رأيت أن البخارى وغيره قد جوز ذلك .

ففى علل المصنف قال أبو عيسى: « سألت محمدًا عن هذا الحديث » إلى أن قال: « رواه الجريرى عن يزيد بن عبد الله الشخير عن مطرف عن عمران » . ورواه قتادة عن مطرف عن أبيه أيهما أصح ؟ فقال يحتمل عنهما جميعًا » . اهـ . وأما أبو حاتم فمال إلى

ترجيح رواية قتادة إذ قال بعد أن ذكر له ولده روايتهما ما نصه : « قال أبي : قتادة أحفظ » . اهـ . وقال أبو زرعة: « ما أقف من هذا الحديث على شيء يحتمل أن يكونا جميعًا صحيحين ومطرف عن أبيه ما أدرى كيف هو والجريرى بآخرة ساء حفظه . وليس هو بذاك الحافظ » . اهـ .

إلا أن ما أبداه أخيرًا وكذا ما قاله أبو حاتم أولاً من تعليل الحديث بسبب اختلاط الجريرى مدفوع بأن رواية إسماعيل بن علية كانت قبل ذلك علمًا بأن إسماعيل لم ينفرد به عنه بل تابعه الثورى كما تقدم، وبشر بن المفضل عند الرويانى وعبد الأعلى عند الطبرانى وكذا خالد بن الحارث عند ابن حبان وخالد من أوثق من روي عنه . فالصواب قول البخارى .

الاختلاف الثانى على الثورى .

فرواه عنه قبيصة بن عقبة كما تقدم خالفه الفريابى إذ رواه عن الثورى بالإسناد الأسبق وأسقط مطرفًا . والفريابى أقوى من قبيصة إلا أن قبيصة قد توبع متابعة قاصرة كما تقدم . وأخشى أن إسقاط مطرف بن عبد الله من الإخراج .

١٣٨٩/١٣٠- وأما حديث أبى موسى:

فرواه النسائى كما فى تحفة المزى ٤٢٢/٦و٤٢٣ وأحمد ٤١٤/٤ وعبد بن حميد ص١٩٧و١٩٨ والطيالسى ص٦٩ والرويانى ٣٦٨/١ والبزار ٦٧/٨و٦٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٩٦ وابن أبى شيبة ٤٩١/٢ والعقيلى ٢١٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٣٠٣و٣٠٤ وابن خزيمة ٣١٣/٣ وابن حبان ٢٣٨/٥ والبيهقى ٣٠٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ٨٣/٣ والطوسى ٤٢٨/٣ :

من طريق قتادة والثورى وابن أبى عياش والضحاك بن يسار كلهم عن أبى تميمة عن أبى موسى ﷺ عن النبى ﷺ قال: « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا » وعقد تسعين والسياق للبزار .

واختلف فى رفعه ووقفه على أبى تميمة وعلى قتادة .

فرفعه عنه أبان والضحاك خالفهما الثورى إذ وقفه . واختلف فيه على قتادة فوقفه عنه همام كما عند عبد بن حميد وهشام الدستوائى عند ابن جرير .خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ رفعه . ونسب البزار نسبة الرفع إلى ابن أبى عدى رواية عن سعيد ليس ذلك كذلك بل الصواب أنه من سعيد إذ لم يرو عنه إلا هذا الوجه وقد تابع ابن أبى عروبة على

ذلك عبد الأعلى ونسب الطيالسى صيغة الرفع إلى سعيد وهو الصواب إذ قال فى مسنده « رفعه سعيد ولم يرفعه شعبة » . اهـ .

وأما شعبة فاختلف فيه عليه فرفعه عنه وكيع كما عند أحمد إلا أن ابن أبى شيبة فى المصنف رواه من طريق وكيع ووقفه فالله أعلم .

ووقفه عن شعبة الطيالسى وغندر كما عند ابن جرير والصواب عن شعبة رواية الوقف ولرواية شعبة مخالفة أخرى إذ جعله عن قتادة من مسند عبد الله بن الشخير والصواب عن قتادة الوقف كما تقدم فبان بهذا أن قتادة والثورى وقفاه ورفعه من تقدم ولا يقاربون من وقف فالصواب روايتهما لذا قال العقيلى : « وقد روى هذا عن أبى موسى موقوفًا ولا يصح مرفوعًا » . اهـ .

* تنبيه : وقع عند الطيالسى « أبى غيمة » صوابه : « أبى تميمة » .

قوله : باب (٥٧) ما جاء في سرد الصوم

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس

١٣٩٠/١٣١ - أما حديث أنس :

فرواه عنه حميد وثابت وأنس بن سيرين .

* أما رواية حميد عنه :

ففى البخارى ٢١٥/٤ والترمذى فى الجامع ١٣١/٣ والشمائل ص١٥٥ وابن أبى شيبة ٥١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٥/٣ وابن حبان ١٣٦/٤ .

من عدة طرق إلى حميد قال : سألت أنسًا رضى الله عن صيام النبى ﷺ فقال : « ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته ولا مفطرًا إلا رأيته ولا من الليل قائمًا إلا رأيته ولا نائمًا إلا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى مسلم ٨١٢/٢ وأحمد ١٥٩/٣و٢٠٩و٢٥٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣٤/٣ :

من طريق حماد عن ثابت عن أنس ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال : قد صام قد صام . ويفطر حتى يقال : قد أفطر قد أفطر » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أنس بن سيرين عنه :

ففى أحمد ٢٣٠/٣والطبرانى فى الأوسط ٩٢/٥و٩٣ والبخارى فى التاريخ٢٢١/٦ :

من طريق عثمان بن رشيد الثقفى قال: حدثنا أنس بن سيرين « أنهم أتوا أنس بن مالك يوم الإثنين فدعا لهم بغداء فتقدم بعض القوم وأمسك بعض فقال: لعلكم إثنينيون أو خميسيون قالها ثلاثًا ؟ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقولوا ما فى نفسه أن يفطر ويفطر حتى يقولوا ما فى نفسه أن يصوم العام وكان أحب الصوم إليه فى شعبان » . والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن أنس بن سيرين إلا عثمان بن رشيد تفرد به عبد الصمد » . اهـ .

والحديث ضعيف . عثمان ضعفه ابن معين وقال ابن حبان يروى عن أنس إن كان سمع منه منكر الحديث على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إلا بعد تحقق سماعه من أنس . قال الحافظ فى التعجيل ص١٨٧ وتناقض ابن حبان فذكره فى الثقات .

١٣٩١/١٣٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٢١٥/٤ ومسلم ٨١١/٢ وأبو داود ٨١١/٢والترمذى فى الشمائل ص١٥٦ والنسائى ١٩٨/٤ و١٩٩ وابن ماجه ٥٤٦/١ وأحمد ٢٢٦/١و ٢٢٧ و٢٣١ و٢٤١ و٢٧١ و٢٧٢ و٣٠١ و٣٢١ وأبو يعلى ١٠٠/٣ والدارمى ٣٥٠/١ وابن أبى شيبة ٥١٢/٢ والطيالسى ص٣٤٢ .

من طرق إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ قال: « ما صام النبى ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم » والسياق للبخارى .

قوله : باب (٥٨) ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

قال : وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس

١٣٩٢/١٣٣- وأما حديث عمر :

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وابن عباس وكريمة بنت سيرين .

* أما رواية أبى عبيد عنه:

فعند البخارى ٢٣٨/٤ ومسلم ٧٩٩/٢ وأبى داود ٨٠٢/٢ والترمذى ١٣٢/٣ والنسائى فى الكبرى ١٤٩/٢ وابن ماجه ٥٤٩/١ وأحمد ٢٤/١و٣٤و٤٠ والحميدى ٦/١

وأبى يعلى١٠٦/١والطوسى ٤٣٢/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص١٦٢ وأبى نعيم فى مستخرجاتهم ٢١٦/٣ وعبدالرزاق ٢٨١/٣ وابن أبى شيبة ٥١٤/٢ وابن خزيمة ٣١٢/٤ وابن حبان ٢٤٤/٥ والطحاوى ٢٤٧/٢ والبيهقى ٢٦٠/٤وابن الجارود ص١٤٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص٦١و١٢٧ :

من طريق الزهرى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال: «يأيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم، قال: ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم قال: ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال: يأيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن كان منكم من أهل العوالى فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال: ثم شهدته مع على فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال: يأيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده» . والسياق لعبدالرزاق .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففى البزار ٢٩٠/١ وابن خزيمة ٣١٠/٣:

من طريق همام وهشيم عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر» .

ولم أر لقتادة تصريحًا وقد قال شعبة كما فى الترمذى ٣٤٤/١ والفسوى ١٤٨/١ إنه لم يسمع من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث وعدها ولم يذكر هذا فيها إلا أنه استدرك على شعبة بأنه قد ورد سواها عن قتادة مصرحًا فيها بالسماع مثل حديث دعاء الكرب .

* وأما رواية كريمة بنت سيرين عنه:

ففى ثقات ابن حبان ٣٤٣/٥ و٣٤٤ :

من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا عاصم الأحول عن كريمة بنت سيرين قالت: سألت ابن عمر إنى جعلت على أن أصوم كل أربعاء واليوم الأربعاء وهو يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر .

١٣٤/١٣٩٣- وأما حديث على:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٤٩/٢ وأحمد ٦٠/١، ٦١، ٧٠ والبزار ٦٤/٢ والطحاوى ٢٤٧/٢:

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن عبد الله بن قارض عن أبى عبيد قال شهدت عليًا وعثمان فى يوم النحر والفطر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس وسمعتهما يقولان: « نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين » . والسياق للنسائى، وسعيد هو ابن خالد بن عبد الله بن قارض قال فى التقريب: صدوق والصواب أنه ثقة . فالسند صحيح .

١٣٥/١٣٩٤- وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥١٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٧/٢ وأحكام القرآن ٤٠٤/١ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٧/٣:

من طريق سعد بن سعيد أخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر والأضحى » وسعد بن سعيد حسن الحديث .

١٣٦/١٣٩٥- وأما حديث أبى هريرة .

فرواه عنه الأعرج والمقبرى وعطاء بن ميناء وعكرمة .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٣٥٩/٤ ومسلم ٧٩٩/٢ والنسائى ١٥٠/٢ وأحمد ٥١١/٢ وابن حبان ٢٤٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٨/٢ وأحكام القرآن ٤٠٤/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٢١٦/٣ والدارقطنى ٢١٧/٨ والبيهقى ٣٤١/٥:

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فتقدمت فى الصيام فى باب صوم يوم الشك برقم ٣ .

*** وأما رواية عطاء بن ميناء عنه:**

ففى البخارى ٢٤٠/٤ ومسلم ١١٥٢/٣:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبى هريرة ﷺ قال: « ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة » والسياق للبخارى وهو عند مسلم مطول إلا أنه اختصر شاهد الباب .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى أبى داود ٢/٨١٦ وابن ماجه ١/٥٥١ والحاكم ١/٤٣٤ وابن خزيمة برقم (٢١٠١) والبيهقى ٤/٢٨٤ والمشكل للطحاوى ٧/٤١٢:

من طريق حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة قال: «كنا مع أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» وحوشب لم يوثقه معتبر.

١٣٩٦/١٣٧- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أبو داود ٢/٨٠٤ والنسائى ٥/٢٥٢ والترمذى ٣/١٣٤ وأحمد ٤/١٥٢ والرويانى ١/١٦٦ والدارمى ١/٣٥٥ وابن خزيمة ٣/٢٩٢ وابن حبان ٥/٢٤٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٢٩١ والأوسط ٣/٢٩١ والحاكم ١/٤٣٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ ص٢٩٠ والفريابى فى أحكام العيدين ص٧٣ والبيهقى ٤/٢٩٨ وابن أبى شيبة ٢/٥١٥ و٤/٤٨٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣٤٦و٣٤٧ والطحاوى فى المشكل ٧/٤١١:

من طريق موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب» والسياق للترمذى.

وموسى قال فيه أحمد وابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: «كان رجلاً صالحًا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين». اهـ. وقال البخارى: ثقة وقال الساجى: صدوق وقال ابن معين فى رواية لم يكن بالقوى». اهـ. ومن يكن كما تقدم فهو ثقة وزيادة فما قاله فى التقريب من كونه صدوق غير سديد.

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة «موسى بن على عن أمه عن عقبة» صوابه ما تقدم.

١٣٩٧/١٣٨- وأما حديث أنس:

فتقدم فى باب كراهية صوم الجمعة وحده برقم ٤٢.

قوله: باب (٥٩) ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق

قال: وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو

١٣٩٨/١٣٩- أما حديث على:

فرواه عنه مسعود بن الحكم عن أمه وبشر بن سحيم وعلى بن الحسن.

* أما رواية مسعود بن الحكم عن أمه عنه :

ففى الكبرى للنسائى ١٦٦/٢و١٦٧و١٦٨ وأحمد ٩٢/١و١٢٢ وأبى يعلى ٢٤٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٥٦/١و٢٦٠و٢٦١ وابن خزيمة ٣١٠/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٥٢/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٦/٢ وأحكام القرآن ٤٠٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٩/٤ والحاكم ٤٣٤/١و٤٣٥ والبيهقى ٢٩٨/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٤/١ وابن أبى شيبة ٤٨٧/٤ :

من طريق ابن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبى سلمة ولا أرانى إلا سمعته منه يحدث عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت : كأنى أنظر إلى على بن أبى طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول : « أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : « **إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ليست صيام** » وقد تابع ابنَ إسحاق ، ابنُ الهاد وقد اختلف فى رفع الحديث ووقفه عليهما وعلى من فوقهما إذ ممن رواه ممن فوقهما سوى ابن أبى سلمة يحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وسليمان بن يسار .

وقد وقع فيه اختلاف عليهم :

أما الخلاف على الأنصارى فذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه معاوية بن صالح خالفه القطان والليث وشعبة إذ وقفوه ثم إن الأنصارى نفسه لم يسقه كما تقدم بل قال عن يوسف ابن مسعود بن الحكم عن جدته عن على فجعله من رواية ولد مسعود ويحتاج إلى نظر أَسَمِعَ من جدته أم لا وعلى أى قال فيه الحافظ مقبول .

وأما الخلاف فيه على الزهرى فقال عنه معمر وشعيب عن مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ووقفاه خالفهما قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف إذ قال عنه عن مسعود عن عبد الله بن حذافة وقال سليمان بن معاذ وهو متروك عنه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة وقال قرة عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من الصحابة كرواية معمر وشعيب . خالفهما الزبيدى ويونس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر إذ قالوا عن الزهرى أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من الصحابة فبان عدم سماع الزهرى من شيخه . خالفهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فرفعه . خالف الجميع مالك وابن أبى ذئب وسفيان بن حسين وعمرو بن شعيب عند ابن جرير إذا قالوا عن الزهرى مرسلاً وهو الصواب ، خالف من

تقدم أيضًا عبد الله بن عيسى إذ قال عن الزهرى عن عروة عنها وقال عن الزهرى عن سالم عن أبيه فسلك الجادة .

وأما الخلاف على سليمان بن يسار فذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو إذ رواه عنه قتادة وأبو النضر وعبد الله بن أبى بكر وبكير بن عبد الله بن الأشج .

أما قتادة فقال عنه عن حمزة بن عمرو الأسلمي . وأما أبو النضر وابن أبى بكر فقال عنهما سفيان عن سليمان عن عبد الله بن حذافة . خالف سفيان مالك إذ قال عن أبى النضر عن سليمان عن النبي ﷺ . والثورى أولى بالتقديم .

خالف مالكًا والثورى فى أبى النضر . ابن لهيعة إذ قال عنه عن قبيصة وسليمان عن أم الفضل عنه كما فى الأوسط للطبرانى ٦/٣٥٣ وابن لهيعة ضعيف .

وأما بكير فاختلف عنه فقال عنه ولده مخرمة عن سليمان بن يسار أنه سمع الحكم الزرقى يقول حدثتنى أمى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فذكره وقد ضعف هذه الرواية النسائى إذ قال: « ما علمت أن أحدًا تابع مخرمة على هذا الحديث عن الحكم الزرقى والصواب مسعود بن الحكم » . اهـ . والمعلوم أن رواية مخرمة عن أبيه منتقدة خالفه عمرو بن الحارث إذ قال عن بكير عن سليمان عن مسعود بن الحكم عن أمه وهو الصواب .

وقد وقع خلاف أيضًا بين ابن إسحاق وابن الهاد واختلاف من الرواة عنهما .

أما الخلاف فيهما فساقه ابن إسحاق كما تقدم مرفوعًا من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه تابعه عبدة بن سليمان . خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى إذ قال عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف . خالفهم إسماعيل بن علية إذ رواه عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم به موقوفًا كما عند ابن جرير تابعه الوهبى عند الطحاوى إذ رواه عن ابن إسحاق كذلك موقوفًا وأخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق وقد أبان أنه شك فى سماعه للحديث من حكيم .

وأما مخالفة ابن الهاد لابن إسحاق فإن ابن الهاد قال عن عبد الله بن أبى سلمة عن صفوان بن سليم عن أمه عن على مرفوعًا كما عند النسائى وغيره وقد حاول ابن حجر أن يجمع بين روايتهما كما فى أطراف المسند إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن حكيم به ما نصه « فهذا إن كان ابن إسحاق سمعه فيحتمل أن يكون لعبد الله بن أبى سلمة فيه شيخان وإلا فيزيد بن عبد الله بن الهاد أوثق وحديثه أحفظ » . اهـ . وقد بان

لك بما سبق شك ابن إسحاق فى السماع فبهذا تقدم رواية ابن الهاد عليه إلا أن الرواية عن ابن الهاد قد وقع فيها اختلاف فى الوصل والإرسال فوصله عنه كما تقدم حيوة بن شريح عند ابن جرير، والدراوردى عند الفاكهى، والليث عند النسائى، ومفضل بن فضالة وابن أبى حازم، عند الدارقطنى .

إلا أنه اختلف فيه على الليث والدراوردى فقال عن الليث بالرواية السابقة قتيبة . خالفه عبد الله بن يوسف إذ قال عن الليث عن ابن الهاد عن أبى مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص فذكره فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عمرو والظاهر أن لابن الهاد فيه شيخان لقوة التكافؤ عن الليث . علمًا بأن الليث له شيخ آخر لرواية هذا الحديث هو يحيى بن سعيد الأنصارى وتقدم ذكر روايته . وأما الخلاف عن الدراوردى فقيل عنه ما تقدم وذلك من رواية ابن أبى عمرو ويعقوب بن حميد ومحمد بن عثمان أبى مروان .

خالفهم إبراهيم بن أبى الوزير إذ رواه عنه عن ابن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه وأسقط ابن أبى سلمة والرواية الأولى عن الدراوردى أرجح .

خالف جميع من تقدم سعيد بن سلمة بن أبى الحسام، إذ رواه عن ابن الهاد بإسقاط عبد الله بن أبى سلمة . والرواية الراجحة عن ابن الهاد عدم إسقاطه كما سبق إلا أن ابن أبى الحسام لم ينفرد بذلك فقد تابعه ابن أبى الوزير عن الدراوردى .

ومن خلال ما سبق يظهر ما يلى:

أن الرواية الراجحة عن الزهرى الإرسال، وأن الراجح عن الأنصارى الوقف . وأن الراجح عن سليمان إما الإرسال أو كونه من مسند عبد الله بن حذافة . وأن الرواية عن ابن إسحاق فيها عدم التصريح بصريح صيغة السماع . فلم تسلم من النقد للرواية الراجحة من رواية الرفع إلا رواية ابن الهاد فى المشهور عنه .

وقد مال ابن جرير إلى صحة الحديث من طريق حيوة عن ابن الهاد .

* تنبيه: وقع عند الطحاوى فى رواية سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ما نصه: « عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة » صوابه: « عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر وسالم » إلخ كما عند النسائى .

* **وأما رواية بشر بن سحيم عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٦٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٥٧/١ والطحاوى

فى شرح المعانى ٢/٢٤٤ وأحكام القرآن ١/٤٠٦ :

من طريق المسعودى قال: أنبأنى حبيب بن أبى ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن على بن أبى طالب أن منادى رسول الله ﷺ خرج من أيام التشريق فقال: « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب » والسياق للنسائى .

وقد وقع اختلاف فى إسناده يأتى فى حديث بشر بن سحيم .

* **وأما رواية على بن الحسين عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة في المصنف ٤/٤٨٧ والدارقطنى فى السنن ٤/٥٧ والفاكهى ٤/ ٢٥٣:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على .

ولفظه: « بعث النبى ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جملٍ أورق ينادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على جعفر .

فوصله عنه يعلى بن شبيب، خالفه أبو ضمرة إذ قال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وتابع أبا ضمرة يعيش بن الجهم .

خالفهم حاتم بن إسماعيل وسفيان إذ قالا عن جعفر بن محمد عن أبيه وأرسلاه كما عند ابن أبى شيبة وتابع حاتمًا أبو ضمرة فى رواية عنه . وقد صوب الدارقطنى رواية الإرسال وتابعهما سليمان بن بلال عند دعلج فى مسند المقلين ص٣٩ .

١٣٩٩/١٤٠- وأما حديث سعد بن أبى وقاص:

فرواه أحمد ١/١٦٩و١٧٤ والبزار ٤/١٨ وإسحاق كما فى المطالب ١/٤٢٣ وعزاه البوصيرى لأحمد بن منيع والحارث وانظر المطالب وهو فى زوائده ص١٢٠ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١/٢٦٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/٢٥٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٤وأحكام القرآن ١/٤٠٦ وابن المقرى فى معجمه ص٧٥:

من طريق محمد بن أبى حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أمرنى أن أصيح أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب » . والسياق للبزار وقال: « وهذ الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » . اهـ . وابن أبى حميد ضعيف جدًا .

١٤٠٠/١٤١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والمقبرى .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٦٧/٢ وأحمد ٥١٣/٢و٥٣٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٦٤/١و٢٦٥ والطحاوى ٢٤٤/٢والدارقطنى فى السنن ١٨٧/٢ و٢٨٣/٤ والعلل ١٧٥/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٤/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٩٥/١:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة يطوف فى منى: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » والسياق لابن جرير زاد الدارقطنى « وبعال » وقد اختلف فيه على الزهرى فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو تقدم ذلك فى حديث على من هذا الباب وزد هنا أنه تابع صالح بن أبى الأخضر عبد الله بن بديل إذ روياه كما تقدم وكلاهما ضعيف إلا أنه وقع اختلاف على صالح، منهم من ذكر أن شيخ الزهرى سعيد، ومنهم من قرن معه أبا سلمة إلا أن هذا لا يفيد تقوية .

وعلى أى فقد ذكر الدارقطنى وأبو زرعة أن الصواب عن الزهرى من أرسل وتقدم ذلك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٤٨/١ وأحمد ٢٢٩/٢و٣٧٨ وأبى يعلى ٣٤٨/٥ وابن حبان ٢٤٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٨٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٢ وأحكام القرآن ٤٠٧/١:

من طريق محمد بن عمرو وعمر بن أبى سلمة كلاهما عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيام منى أيام أكل وشرب** » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى وهو كما قال .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فتقدمت فى باب النهى عن صوم يوم الشك برقم ٣ .

١٤٠١/١٤٢- وأما حديث جابر:

فرواه أبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٥٢/٢:

من طريق يحيى بن آدم نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ أمر رجلاً فنادى أيام منى « إن هذه أيام أكل وشرب » .

وذكره الدارقطنى فى العلل ٥٧/٤ :

من طريق أبى ضمرة ويعيش بن الجهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى النهى عن صيام أيام منى، وفيه خلاف بين الوصل والإرسال على جعفر والصواب الإرسال .

وقد تابع يعيش بن الجهم على وصله ابن عيينة كما عند الزهرى فى حديثه . وقد حسن إسناده مخرج أحاديث الزهرى وفى ذلك نظر .

١٤٠٢/١٤٣- وأما حديث نبيشة :

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٤ وأبو داود ٢٤٣/٣ والنسائى ٧/ ١٧٠ وابن ماجه ١٠٥٥/٢ وأحمد ٧٥/٥و٧٦ وابن أبى شيبة فى المسند ٢٦٨/٢ الدارمى ٦/٢ والحربى فى غريبه ١٧٧/١ و٢٠٦ ودعلج فى المنتقى من مسند المقلين ص٤٤و٤٥ وابن خزيمة ٣١٠/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٥٢/٤ وابن قانع فى معجمه ١٦٨/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠٩/٢و٣١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٥/٢ و١٨٦/٤ وأحكام القرآن ٤٠٨/١ والمشكل ٨٧/٣ و٨٨ والحاكم ٢٣٥/٤ والبيهقى ٢٩٧/٤ و٩/ ٢٩٢ :

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح وأحسبنى قد سمعته من أبى المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبى ﷺ قال: «**إنى قد نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ**» فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال: «**اذبحوا لله ﷻ وفى أى شهر ما كان وبروا الله ﷻ واطعموا**» فقال رجل: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعًا فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال رسول الله ﷺ: «**فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير**» . والسياق للنسائى إذ إخراجه له أتم من غيره وقد اختصره أكثرهم .

* تنبيه: وقع عند أبى نعيم «خميل» راويه عن أبى المليح صوابه «جميل» والتصويب من تاريخ البخارى ٢١٧/٢ .

١٤٠٣/١٤٤- وأما حديث بشر بن سحيم:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٦٩/٢و١٧٠ وابن ماجه ٥٤٨/١ وأحمد ٤١٥/٣و٣٣٥/٤ ودعلج فى المنتقى فى مسند المقلين ص٢٧ وابن خزيمة ٣١٣/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨٧/٤ والإيمان ص٦و٧ والفاكهى ٢٥٣/٤ وابن جرير فى مسند على ١/

٢٦٥و٢٦٧ والطحاوى فى شرح المعاني٢/٢٤٥ وأحكام القرآن ١/٤٠٦ وابن أبى عاصم٢/٢٤١ فى الصحابة وابن قانع فى معجم الصحابة ١/٧٨ و٧٩ وأبو نعيم فى الصحابة ١/٣٨٩ والدارمى فى السنن ١/٣٥٦ والبيهقى ٤/٢٩٨ والطبرانى فى الكبير ٢/ ٣٦ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٨٤ والوحاضى فى نسخته ص٨٥ وابن جميع فى معجمه ص٢٥٧ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت وعمرو بن دينار واللفظ لعمرو كلاهما عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم: أن رسول الله ﷺ أمره أو أمر رجلاً ينادى أيام التشريق «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب» . والسياق للدارمى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله ومن أى مسند هو عليهما .

أما الخلاف فيه على حبيب:

فوصله عنه الحجاج وحمزة الزيات وأبو إسحاق ومسعر بن كدام والثورى ويزيد بن زياد بن أبى الجعد وحماد بن شعيب .

وأما المسعودى فروى عنه معاوية بن عمرو كما عند ابن قانع أنه وافق قرناءه خالف معاوية خالد بن عبد الله الطحان عند النسائى وأبو عبد الرحمن المقرى عند ابن جرير إذ قالا عنه عن حبيب عن نافع عن بشر بن سحيم عن على فجعلاه من مسند على . وهذه الرواية عن المسعودى هى الراجحة كونه من مسند على إلا أن المسعودى مختلط ولو فرض صحة السند إليه فلا تقاوم هذه الرواية رواية قرنائه . وكما اختلف فيه على معاوية اختلف فيه على شعبة فى الوصل والإبهام والوقف فقال عنه الحكم بن عبد الله وجد معاذ بن المثنى ووهب بن جرير مثل الرواية الأولى .

وقال عنه بهز بن أسد كذلك إلا أنه أبهم اسم الصحابى إذ قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

خالفهم الربيع بن زيد الأشنانى إذ وقفه على بشر بن سحيم كما عند الطحاوى خالف جميع من تقدم فى حبيب منصور إذ قال عنه عن رجل .

عن بشر بن سحيم مرفوعًا وممكن أن يكون المبهم هو نافع .

وأولى الروايات عن حبيب الأولى علمًا بأن شعبة قد وافقه فى المشهور عنه .

وأما الخلاف فيه على عمرو بن دينار:

ففى الوصل والإرسال فممن وصله عنه الحمادان وابن عيينة وأبو عوانة وابن جريج

إلا أنه قال عن رجل من الصحابة، وأما شعبة فساقه كما ساقه ابن جريج خالفهم المفضل بن صالح إذ قال عن عمرو عن ابن عباس كما فى أوسط الطبرانى ١٢٥/٧ خالفهم داود بن عبد الرحمن عند النسائى وليث عند ابن أبى شيبة وعبد الملك بن أبى سليمان عند ابن جرير وأيوب والدستوائى عند أبى نعيم إذ أرسلوه .

وأولى الروايات عن عمرو بن دينار الأولى لا سيما وفيهم ابن عيينة وهو أوثق الرواة عنه إلا أنى وجدت ابن عيينة قد أرسله فى رواية أخرى عند ابن أبى شيبة فى الإيمان . فبان بهذا صحة الحديث ودفع ما قد يوهم حصول الاضطراب فى إسناده .

ووقع فيه خلاف آخر على نافع بن جبير وذلك من سليمان بن موسى فقد خالف حبيبًا وقرينه إذ قال عن نافع بن جبير عن ابنه فجعل الحديث من مسند جبير وقال مرة عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم فدل هذا على أنه لم يضبطه وقد خالف جميع من رواه عن عمرو كما تقدم وفيهم ابن عيينة .

١٤٠٤/١٤٥- وأما حديث عبد الله بن حذافة:

فرواه النسائى ١٦٦/٢ وأحمد ٤٥٠/٣و٤٥١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٤/٢ وابن قانع فى الصحابة أيضًا ٩٨/٢ و٩٩ وابن جرير فى مسند على ٢٦٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن ٤٠٧/١و٤٠٨ والدارقطنى ١٨٧/٢و٢١٢ والطبرانى فى الأوسط ١٧٣/١و٣٥٣/٦ و١٤٢/٨ والحاكم ٦٣١/٣ وابن عدى ٢٢٠/٤ وأبو أحمد فى الكنى ١٦٣/٤و١٦٤ :

من طريق الزهرى وابن المنكدر وسالم أبى النضر وعبد الله بن أبى بكر والسياق لابن المنكدر، قال ابن المنكدر: سمعت مسعود بن الحكم الزرقى يقول: وقال أبو النضر وابن أبى بكر عن سليمان بن يسار كلاهما عن عبد الله بن حذافة قال: بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى: « أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال » . والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الزهرى وسليمان بن يسار . أما الخلاف فيه على الزهرى وسليمان فتقدم ذكره فى حديث على وأبى هريرة من هذا الباب وتقدم من وصل عنهما ومن أرسل . وأما رواية ابن المنكدر فلا يصح إليه إذ فيها الواقدى متروك وقد حكم البخارى كما فى تاريخه ٨/٥ على حديث ابن حذافة بالإرسال وفى هذا ما يقوى تقديم رواية مالك المرسلة عن أبى النضر عن سليمان بن يسار على مخالفه وهو الثورى إذ قال أيضًا عن عبد الله بن حذافة إلا أن ذكر ابن حذافة فى الإسناد كما وقع عند الثورى لا يخرج

الحديث عن كونه مرسلاً إذ قد حكم ابن معين عليها بذلك كما فى تاريخ ابن أبى خيثمة ١٥٠/٣. ورواه عن أبى النضر ابن لهيعة وزاد أم الفضل بين سليمان وابن حذافة وهو ضعيف .

١٤٠٥/١٤٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه يزيد الرقاشى وقتادة .

*** أما رواية يزيد الرقاشى:**

فتقدمت فى باب النهى عن صوم الجمعة برقم ٤٢ .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن عدى ٢٧٣/٦ :

من طريق محمد بن خالد بن عبد الله قال: حدثنا أبى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس «أن النبى ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام: يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق» ومحمد بن خالد كذبه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما .

١٤٠٦/١٤٧- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٦٥/٢ وأحمد ٤٩٤/٣ ودعلج فى مسند المقلين ص٤١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٦١/١ والدارقطنى فى السنن ٢١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/٣ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الأسلمى أنه رأى رجلاً يتتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جملٍ له وهو يقول: ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم قال قتادة: كان المنادى بلالاً» . والسياق للدارقطنى وقال عقبه: «قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار» . اهـ . فعلى هذا الحديث ضعيف وتقدم ما فى إسناده من خلاف فى حديث على .

١٤٠٧/١٤٨- وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٥ وأحمد ٤٦٠/٣ وعبد بن حميد ص١٤٦ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٤١/١ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٩٧/١٩ والصغير ٣٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٢٧/١ و٢٦٧ وأبو الشيخ فى جزئه ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٤٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦١٣/٢ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب » . والسياق لمسلم زاد أبو الشيخ « وبعال » ولا تصح إذ هى من رواية إبراهيم بن فهد وهو ضعيف وانظر اللسان ١/٢٦٩ وحديث الباب تفرد به إبراهيم بن طهمان كما قال الطبرانى . وابن كعب لم أره مسمى إلا عند أبى الشيخ إذ سماه محمدًا ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

١٤٠٨/١٤٩- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعطاء .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخارى ٤/٢٤١ تعليقًا ووصله الطحاوى فى شرح المعاني١/٢٤٣ وأحكام القرآن ١/٤١٠ :

من طريق الزهرى وهشام كلاهما عن عروة عنها قالت: « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » وذكر البخارى لإسناده معلقًا لا يضر إذ قال: « قال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام » فذكره وقد مضى أن قلت: إنه لا فرق عند البخارى بين هذه الصيغة وبين قوله حدثنى إذ قد ذكر فى تاريخه حديثًا بهذه الصيغة وقال فى موضع آخر فى ذلك الحديث الذى ذكره فى الموضع الأول حدثنا .

*** وأما رواية عطاء:**

ففى مستخرج الطوسى ٣/٤٣٢ والطحاوى ٢/٢٤٤ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق وقال: « هى أيام أكل وشرب وذكر الله »

والحديث ضعيف وقد اضطرب فى إسناده ابن أبى ليلى فحينًا يسوقه كما تقدم وحينًا يقول عن الزهرى عن عروة عنها .

والطريق الأولى هى الثابتة .

١٤٠٩/١٥٠- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه عنه أبو مرة وجعفر بن المطلب .

*** أما رواية أبى مرة عنه:**

فرواها أبو داود ٢/٨٠٣ والنسائى فى الكبرى ٢/١٧٠ والدارمى ١/٣٥٦ وابن

خزيمة٣/٣١١و٣١٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٤ وأحكام القرآن ١/٤٠٧ والطيالسى ١/١٩٢ كما فى المنحة والحاكم ١/٤٣٥ والبيهقى ٤/٢٩٧ وأحمد ٤/١٩٧ :

من طريق مالك عن يزيد بن الهاد عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعامًا فقال: كُلْ، فقال: إنى صائم فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها قال مالك: وهى أيام التشريق .

والسياق لأبى داود والسند صحيح .

*** وأما رواية جعفر بن المطلب عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧٠و١٧١ وأحمد ٤/١٩٧و١٩٩ والطحاوى ٢/٢٤٤:

من طريق سعيد بن كثير وعاصم الأحول كلاهما عن جعفر بن المطلب أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى فقال: هلم فقال: إنى صائم ثم دخل عليه مرة أخرى فقال: هلم فقال: إنى صائم قال: إن النبى ﷺ قال: « **إنها أيام أكل وشرب يعنى أيام التشريق** » والسياق للنسائى . والإسناد ضعيف جعفر مجهول ولا سماع له من عمرو بن العاص ولا من غيره من الصحابة .

١٥١/١٤١٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو الشعثاء والمطلب .

*** أما رواية أبى الشعثاء عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧١ :

من طريق شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: « **أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب وصلاة فلا يصومنها أحد** » .

وقد اختلف فيه على أبى الشعثاء فرواه عنه ولده كما تقدم خالفه إبراهيم بن المهاجر إذ قال عن أبى الشعثاء عن ابن عمر . وأشعث أقوى من إبراهيم إلا أن السند إلى أشعث لا يصح وقد روى عن إبراهيم موقوفًا كما عند ابن أبى شيبة ٤/٤٨٧ .

وعلى أى الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لا يصح للمخالفة ولضعف شريك ولرواية الوقف .

*** وأما رواية المطلب عنه:**

ففى ابن خزيمة ٣/٣١١:

من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن المطلب قال: دعا أعرابيًا إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر فقال الأعرابي: إني صائم . فقال: « إني سمعت رسول الله ﷺ يعني ينهى عن صيام هذه الأيام » .

والمطلب هو ابن عبد الله بن حنطب لا سماع له من عبد الله بن عمرو، بل قيل لم يسمع من أحد من الصحابة .

قوله: باب (٦٠) كراهية الحجامة للصائم

قال: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال

١٤١١/١٥٢- أما حديث علي:

فرواه عنه الحارث الأعور والحسن .

*** أما رواية الحارث عنه:**

فتقدم تخريجها في باب برقم ٤٢ ورواه مسدد كما في المطالب ٤١٥/١ والطبراني في الأوسط ٢٥٤/٥ وابن الأعرابي ٤٤٧/٢ وابن شاهين في الناسخ ص٣٣٨ والبزار كما في زوائده ٤٧٣/١:

من طريق داود بن الزبرقان وغيره عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

والإسناد مسلسل بالضعفاء، داود متروك وشيخه ضعيف وأبو إسحاق لا سماع له من الحارث إلا أربعة وهذا ليس منها والحارث متروك .

إلا أن داود وليث توبعا عند ابن شاهين من طريق عبد الوارث عن ابن إسحاق به مرفوعًا . إلا أنه اختلف فيه على عبد الوارث في رفعه ووقفه فرفعه عنه أبوحفص الصفار وجعل الحديث من رواية شيخه عبد الوارث عن محمد بن إسحاق به . خالفه مسدد إذ قال عن عبد الوارث عن ليث به ووقفه كما في مسنده .

وعلى أي الحديث ضعيف جدًا يكفيه عدم سماع أبي إسحاق وضعف الحارث .

وكما اختلف فيه على عبد الوارث اختلف فيه أيضًا على ليث فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفهم عبيد بن سعيد الأموي إذ قال عنه عن عطاء عن عروة بن عياض عن عائشة ويأتي بسط ذلك في الكلام على حديث عائشة .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٢٢/٢و٢٢٣ والبزار كمافى زوائده ٤٧٢/١ والدارقطنى ٣/ ١٩٣ والبخارى فى التاريخ ١٨٠/٢:

من طريق قتادة ومطر ويونس بن عبيد عن الحسن عن على عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقد اختلف فيه على الحسن وبعض الآخذين عنه فرواه عنه من تقدم وجعلوه من مسند على خالفهم عطاء بن السائب وعاصم الأحول وأشعث بن عبد الملك وأبو حمزة وسليمان التيمى فأما عطاء فمرة يرويه عن الحسن عن معقل ومرة يجعله عن معقل مباشرة. وأما عاصم فقال عنه عن معقل. وأما أشعث فقال عنه عن أسامة. وزعم النسائى أنه انفرد بذلك. وأما التيمى وأبو حرة فقالا عنه عن غير واحد من الصحابة وأبهما.

وأما الخلاف فيه على بعض من أخذه عنه وهم قتادة ومطر ويونس.

فرواه عن قتادة عمر بن إبراهيم وأبو العلاء ومعمر وهمام وابن أبى السمط والليث وأبو مسكين وأيوب واختلف فيه على قتادة فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو.

فجعله عنه عمر بن إبراهيم وأبو العلاء عن الحسن عن على مرفوعًا.

خالفهم معمر وهو مضعف فى قتادة إذ وقفه كما عند عبد الرزاق ٢١٠/٤.

وأما سعيد بن أبى عروبة فاختلف فيه عليه فقال عنه خالد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان تابعه شعبة وقد خالفه فى هذه الرواية الليث وبكير بن أبى السمط إلا أنه وقع بينهما اختلاف يأتى بيانه بإذن الله عند حديث ثوبان. خالف خالدًا عبد الأعلى إذ قال عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على موقوفًا خالفهما أيضًا يزيد بن زريع إذ قال عن سعيد عن مطر عن الحسن عن على خالف الكل سلام بن أبى خبزة إذ قال عنه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة وهو ضعيف.

وكل هؤلاء سمعوا من سعيد قبل الاختلاط إلا أن ابن عدى قال أرواهم عن سعيد عبد الأعلى فالصواب عن سعيد رواية الوقف.

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على همام عن قتادة، فمرة يجعله من مسند ثوبان ومرة من مسند سمرة.

وعلى أى هو دون سعيد فى قتادة وأما أيوب فجعله من مسند شداد. وأما أبو مسكين فجعله من مسند بلال.

وأما الخلاف فيه على مطر:

فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة وعبد الوهاب الثقفي وسلام أبو المنذر .

* أما رواية سعيد عنه فاختلف الرواة عنه في الرفع والوقف ومن أي مسند هو، فقال يزيد بن زريع عنه عن مطر عن الحسن عن علي مرفوعًا خالف ابن زريع، ابن علية إذ رواه عن سعيد عن مطر عن الحسن عن علي ووقفه . خالفهما روح بن عبادة إذ قال عن سعيد عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى . ووافق روحًا على أصل الحديث عبد الوهاب بن عطاء إلا أنه خالف روحًا في شيخ شيخه إذ قال عن سعيد عن أبي مالك عن عبد الله بن بردة عن أبي موسى .

وأولاهم بالتقديم ابن علية . خالفهم مغيرة بن مسلم إذ قال عنه عن الحسن عن شداد كما في الطبراني ٧/٣٥٤ خالف عبد الوهاب وسعيدًا سلام أبو المنذر إذ قال عن مطر عن عطاء عن جابر . وأولاهم بالتقديم سعيد وتقدم الترجيح عنه .

وأما الخلاف فيه على يونس:

فذلك في الرفع والوقف ومن أي مسند هو إذ رواه عنه عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن راشد الضرير فقالا: عن الحسن عن أبي هريرة .

خالفهما شعبة إذ قال عنه عن الحسن عن علي . خالفهم عبيد الله بن تمام إذ قال عنه عن الحسن عن أسامة بن زيد وقال محمد بن الزبرقان عنه عن الحسن أراه عن أبي هريرة .

خالف الجميع بشر بن المفضل وعبد الأعلى إذ قالا عنه عن الحسن من قوله . والأولى بالتقديم شعبة وبشر . وبشر أولى .

فبان بما تقدم أن الأولى عن يونس كونه موقوفًا على الحسن والمعلوم أن أولى الرواة عن الحسن هو يونس فقد قال ابن المديني «يونس أثبت في الحسن من ابن عون» . اهـ . وقال الإمام أحمد: «ما في أصحاب الحسن أثبت من يونس» وقال حرب: «سئل أحمد عن أصحاب الحسن فقال: لا يعول أحد يونس» . اهـ .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت: ليحيى بن معين: يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن أو حميد؟ قال: كلاهما . قال عثمان: «يونس أكبر بكثير» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٦٨٥/٢و٦٨٧ .

وعلى فرض ثبوت الروايات الأخرى المرفوعة فصورة الإرسال فيها بين إذ الحسن لا سماع له من علي . وقد ظن مخرج علل الترمذي الكبير بعد ذكره لما في العلل الصغير

لابن المديني لهذا الحديث أن الحسن دلس وليته راجع تعريف التدليس ثم ينظر التعريف للتدليس يوافق ما صار إليه أم إيش يقال له .

١٤١٢/١٥٣- وأما حديث سعد:

فرواه عنه مصعب بن سعد وعائشة بنت سعد .

*** أما رواية مصعب عنه:**

فرواها ابن شاهين في الناسخ ص٣٣٧ والشاشي في مسنده ١/١٤٠ وابن عدى في الكامل ٣/٩٧ والدارقطني في العلل ٤/٣٢٤ والطبراني في جزئه لحديث محمد بن حجادة كما في نصب الراية ٢/٤٧٧ :

من طريق داود بن الزبرقان قال: حدثني محمد بن حجادة عن يونس بن أبي الحصيب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقد اختلف فيه على داود فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الجرمي كما تقدم . خالفه الحسن بن عمر بن شقيق إذ قال عنه عن محمد بن حجادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعًا .

وعلى أى الحديث ضعيف جدًا داود متروك .

* تنبيه: وقع في الناسخ لابن شاهين « يونس عن أبي الحصيب » صوابه: « يونس بن أبي الحصيب كما في علل الدارقطني . ووقع في نصب الراية يونس بن الحصيب .

*** وأما رواية عائشة عنه:**

فعند الشاشي في مسنده ١/١٨٨ :

من طريق سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عائشة بنت سعد عن سعد عن النبي ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وسعيد ضعيف .

١٤١٣/١٥٤- وأما حديث شداد بن أوس:

فرواه عنه أبو الأشعث والحسن وعبد الرحمن بن سابط .

*** أما رواية أبي الأشعث عنه:**

ففي أبي داود ٢/٧٧٢ وابن ماجه ١/٥٣٧ والنسائي في الكبرى ٢/٢١٧و٢١٨ و٢١٩و٢٢٠و٢٢١ وأحمد ٤/١٢٢و١٢٣و١٢٤و١٢٥ و٥/٢٨٣ والطيالسي كما في المنحة ١/١٨٧ والطوسي في المستخرج ٣/٤٣٥ وعبد الرزاق ٤/٢٠٩ والطحاوي ٢/٩٩ وابن حبان ٥/٢١٨ و٢١٩ وابن الأعرابي في معجمه ٣/٤٣٥وابن شاهين في الناسخ

ص٣٣٥ وابن عدى فى الكامل ١٠٩/٥ والحاكم ٤٢٨/١ و٤٢٩ والدارمى ٣٤٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤٦٠/٣ والبيهقى ٢٦٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٣/٧ فما بعد و٣٤٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٠/٣ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٢٨٢:

من طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقد اختلف فيه على أبى قلابة:

إذ رواه عنه أيوب وخالد الحذاء وعاصم الأحول ويحيى بن أبى كثير وقتادة وداود بن أبى هند ومنصور بن زاذان.

وقد وقع أيضًا عن أكثرهم اختلاف:

أما الخلاف فيه عن أيوب:

فقال عنه حماد بن زيد وجرير بن حازم وابن عيينة وغيرهم .عن أبى قلابة عن شداد فأرسلوه كما قال النسائى إلا أن حمادًا كما فى الكبير للطبرانى كان يشك إذ قال: «لا أعلمه إلا عن أبى الأشعث عن شداد». اهـ.

وقال معمر والمثنى بن سعيد أبو عفان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد. خالفهم وهيب إذ قال عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالف الجميع عباد بن منصور. إذ قال مرة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان. وقال مرة أخرى كما قال وهيب وهو فى نفسه متروك خالف جميع من تقدم عباد بن هلال إذ قال عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان.

وقد مال النسائى إلى ترجيح رواية من أرسل وهى الأولى.

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء:

فقال عنه شعبة وهشيم وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن زريع وابن أبى عدى عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالفهم إسماعيل بن عبد الله إذ قال عنه عن أبى أسماء عن شداد وهو مجهول فالصواب عن خالد الرواية الأولى.

وأما الخلاف فيه على عاصم:

فقال عنه هشام بن حسان وشعبة والثورى وسفيان بن حبيب ومعمر عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالفهم ابن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الواحد بن زياد

وزائدة بن قدامة إذ قالوا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد وتابعهم معمر إلا أنه أحيانًا يجعل شيخه خالدًا كما هنا ومرة أيوب كما تقدم والراوى عنه واحد وأحيانًا يبهم شيخ شيخ شيخه . كما وافقهم أيضًا حماد بن سلمة من رواية حجاج بن منهال عنه وأحيانًا يقول عن شعث بن عبد الرحمن عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد والظاهر أن الراجح عن عاصم رواية شعبة ومن تابعه . إلا أنه لا تنافى بينها وبين الرواية الأخرى لاحتمال أن تكون من المزيد .

وأما الخلاف فيه على يحيى بن أبي كثير .

فرواه عنه شيبان بن عبد الرحمن ومعمر وهشام والأوزاعى .

أما شيبان فقال عنه قال: حدثني أبو قلابة الجرمي عن أبي أسماء عن شداد وقال شيبان مرة عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وقد اتفق الرواة عن شيبان فبان أنه عنده على السواء مع أنه قد تابعه متابعة قاصرة على الرواية الثانية مكحول وراشد بن داود إذ قالا عن أبي أسماء عن ثوبان .

وتابع شيبان على الرواية الأولى متابعة تامة هشام الدستوائى والأوزاعى خالف الجميع معمر إذ رواه عن يحيى بإسناد آخر جاعلاً الحديث من مسند رافع بن خديج ولا شك أن الرواة السابقين أولى بالتقديم منه إلا أن يحيى واسع الشيوخ فيحتمل كونه رواه عن الكل مع أن البخارى ضعف رواية معمر وقال: «هو غير محفوظ» . اهـ . علل المصنف ص١٢٢ وصوب كون الصواب عن يحيى بلفظ «كسب الحجام خبيث» وقال أبو حاتم كذلك العلل ١/٢٤٩ .

وأما الخلاف فيه على قتادة:

فقال عنه همام عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد . خالفه أيوب أبو العلاء القصاب إذ قال عنه عن أبي أسماء عن شداد . والكل ضعيف أما روايته عن أبي قلابة فقد قال النسائى إن قتادة لا سماع له من أبي قلابة . فإن كان لم يسمع منه فبالأولى أنه لم يسمع ممن فوقه .

وأما الخلاف فيه على داود: فالرواية المشهورة عنه أنه قال عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد .

وحكى ابن الأعرابى عن شيخه أحمد بن عبد الجبار العطاردى أنه ساقه له بإسقاط أبي أسماء وعقب ذلك بقوله:

« هكذا وجدته فى كتابى عن العطاردى وقد رواه عن ابن فضيل، ابن أبى شيبة والحمانى وواصل بن عبد الأعلى فقالوا: عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن ثوبان » . اهـ .

وأما منصور بن زاذان فلم أر عنه اختلافًا بل قال عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد وعلى الاختلاف السابق عن أبى قلابة مال بعضهم إلى تقديم رواية من أرسل عنه كما تقدم عن النسائى .

وذهب الترمذى إلى أن هذا الاختلاف يؤدى بالحديث إلى الاضطراب وسبقه ابن معين كما فى نصب الراية ٤٨٢/٢ ودفع ذلك آخرون ومالوا إلى صحة الحديث فذهب إلى صحته البخارى وابن المدينى وإسحاق . ففى علل الترمذى الكبير ص١٢٢ ما نصه: « وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان فقلت: له: كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال: كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان .

وعن أبى الأشعث عن شداد بن أوس، وروى الحديثين جميعًا قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال: « حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان » . اهـ .

وأسند الحاكم عن ابن المدينى ما تقدم فى المستدرك وأسند أيضًا إلى إسحاق قوله: « هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة » . اهـ . وقول البخارى « أصح » يفهم منها تصحيح الحديث .

وذكر الحافظ فى التلخيص ١٩٣/٢ عن أحمد قوله: « هو أصح ما روى فيه » . اهـ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٤/٧:

من طريق مطر الوراق عن الحسن عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وتقدم الخلاف فيه على مطر والحسن فى حديث على .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٦/٧:

من طريق مسدد ثنا عبد الوارث عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن شداد أن رسول الله ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وتقدم فى حديث على أن مسددًا رواه عن عبد الوارث عن ليث عن أبى إسحاق عن الحارث عنه وهاهنا خالف ليث والظاهر أن

هذا من تخليطه فإنه سيئ الحفظ وثم مخالفة أخرى تقدمت فى حديث على .

* تنبيهات:

الأول: وقع فى الطيالسى كما فى المنحة «أبو الأعمش» صوابه: «أبو الأشعث .

الثانى: وقع فى الكبرى للنسائى أن وهب بن جرير يروى حديث شداد عن أبى قلابة والصواب أنه يرويه عن أبيه عن أبى قلابة .

الثالث: وقع فيه «أبو غفار» صوابه: «أبو عفان وهو المثنى بن سعيد كما فى الطبرانى إلا أنه وقع فى الطبرانى المثنى بن سعد صوابه ابن سعيد .

١٤١٤/١٥٥- وأما حديث ثوبان:

فرواه أبو داود ٢/٧٠و٧٢و٧٣ والنسائى فى الكبرى ٢/١٨ و٢١و٢٢ وابن ماجه ١/ ٥٣٧ وأحمد ٥/٢٧٦و٢٧٧و٢٨٠و٢٨٢و٢٨٣ والطيالسى ١/١٨٦ كما فى المنحة وابن خزيمة ٣/٢٢٦و٢٣٦ وابن حبان ٥/٢١٨ وابن الجارود ص١٤٠ والرويانى ١/٤١٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٣١ والدارمى ١/٣٤٧ والطحاوى ٢/٩٨ و٩٩ وعبد الرزاق ٤/ ٢٠٩و٢١٠ وابن أبى شيبة ٢/٤٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢/٩٠و٩٤و١٠١ والأوسط ٥/ ٧٧و٨/٢٠٠ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والإسماعيلى فى معجمه ١/٤٧٥ وابن المقرى فى معجمه ص٢٨٤ وابن قانع فى معجم الصحابة ١/١١٩ والبيهقى ٤/٢١٥و٢٦٦ والحاكم ١/٤٢٧ والخطيب فى التاريخ ٥/١١٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٢٦و٢٣٨ و٢٤٨:

من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» .

وقد اختلف فيه على قتادة اختلافًا كثيرًا تقدم بعضه فى حديث على وشداد والغرض هنا ذكر الخلاف عليه وذكر بعض من وافقه على جعل الحديث من مسند ثوبان فرواه عن قتادة الليث بن سعد وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وبكير بن أبى السمط وهمام وسعيد بن بشير .

أما الليث فقال عنه عن الحسن عن ثوبان . وذكر الطبرانى أن الليث تفرد بذلك وسبقه إلى هذا النسائى وصوب أبو حاتم رواية الإرسال فى هذا .

* **وأما رواية شعبة وسعيد بن أبى عروبة** فقالا عنه عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان علمًا بأن لسعيد عن قتادة أكثر من سياق تقدم ذكره فى حديث على .

وتقدم أكثر من مرة أن قلت: إن أرجح الرواة عن قتادة سعيد لولا الخلاف السابق عنه وعلى فرض ترجيح هذه الرواية فقد بان أن قتادة يرويه عن ضعيف فما تقدم من كونه يرويه عن أبى قلابة وقول النسائى أنه لا سماع له منه فهل يمكن أن يكون أسقط فى تلك الرواية عن أبى قلابة من هنا . ذلك جائز إن صح أن شهرًا يروى عن أبى قلابة .

وقال بكير عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان، وذكر النسائى أنه تفرد بذلك وبكير لا يعد من أصحاب الطبقة الثانية من أصحاب قتادة بغض النظر عن الأولى .

* وأما رواية همام فاختلف فيه على همام فقال عنه يعلى بن عباد عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة . خالفه حبان بن هلال إذ قال عنه عن قتادة عن شهر عن ثوبان . ولا شك أن فى هذه الرواية سقط بينتها رواية سعيد وشعبة إلا أن يثبت سماع شهر من ثوبان فقد وصف شهر بالإرسال وعلى فرض صحة ذلك فالكلام فى شهر معلوم .

* وأما رواية سعيد بن بشير عنه فقال عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان وسعيد متروك وقتادة تقدم قول النسائى فى روايته عن أبى قلابة . وقد خالف همام سعيدًا على هذه الرواية إذ جعله همام من مسند شداد كما تقدم إلا أن سعيدًا لم ينفرد بجعل الحديث من مسند أبى أسماء عن ثوبان فقد تابعه يحيى بن أبى كثير وتقدم ذكر الخلاف فيه عن يحيى فى حديث شداد . كما تقدم أيضًا أنه تابعه راشد بن داود ومكحول .

وتقدم كلام أهل العلم من حيث صحة الحديث وضعفه فى حديث شداد .

* تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى « عبد الرحمن بن غنيم » بالتصغير صوابه « غنم » .

تنبيه آخر: قال مخرج المسند للرويانى بعد أن ذكر الرويانى الحديث من مسند يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ما نصه: « والحديث يرويه كذلك هشام الدستوائى ومعمر وشيبان ثلاثتهم عن يحيى بن أبى كثير » . اهـ . والمعلوم أن معمرًا إذا روى حديث الباب عن يحيى لا يجعله من مسند شداد ولا من مسند ثوبان وأما هشام وشيبان فقد جعلاه من مسندهما أو أحدهما وتقدم تضعيف رواية معمر لروايته هذه عن يحيى عن البخارى وأبى حاتم فصنيعه السابق يفهم منه أن معمرًا يرويه كذلك وليس ذلك كذلك .

١٥٦/١٤١٥- وأما حديث أسامة بن زيد:

ففى النسائى الكبرى ٢٢٣/٢ وأحمد ٢١٠/٥ والبزار كما فى زوائده ٤٧٢/١

والبخارى فى التاريخ ١٨٠/٢ وأبى الطاهر الذهلى كما فى المنتقى من حديثه ص٢٩ وابن المقرى فى معجمه ص٢٣٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٣ والخطيب فى التاريخ ٣٧٨/٩:

من طريق أشعث بن عبدالملك عن الحسن عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » والسياق للنسائى وذكر أنه انفرد به أشعث . وهو ثقة إلا أن الحسن لا سماع له من أسامة كما قال ابن المدينى فالإسناد ضعيف . وانظر جامع التحصيل ص١٩٥ .

١٥٧/١٤١٦- وأما حديث عائشة:

ففى الكبرى للنسائى ٢٢٨/٢ و٢٢٩ وأحمد ١٥٧/٦و٢٥٨ والبزار كما فى زوائده ١/ ٤٧٣و٤٧٤ وأبى يعلى ٣٢٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٢٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢/ ١٧٩ والطحاوى ٩٨/٢ و٩٩ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٧٧/٢ والخطيب فى التاريخ ٨٥/١٢ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/٥ وابن أبى شيبة ٤٦٧/٢ :

من طريق ليث وإبراهيم بن يزيد عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ليث وخولف فى سياق الإسناد أيضًا ومن أى مسند هو .

إذ رواه عنه عبيد بن سعيد وعبد الوارث وداود بن الزبرقان . وخالد بن عبد الله وأبو الأحوص وأبو معاوية . وشيبان وعبد الواحد بن زياد وعبيد بن سعيد .

أما عبيد وعبد الوارث وداود فقالوا عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على وتقدم ما وقع فيه من خلاف آخر فى حديث على من هذا الباب .

وأما البقية فاختلفوا فى الرفع والوقف فرفعه عنه خالد وأبو الأحوص وأبو معاوية ووقفه البقية . خالف ليثًا فى سياق الإسناد ابن جريج وابن لهيعة وفطر بن خليفة أما ابن جريج فقال عن عطاء عن أبى هريرة إلا أنه وقع خلاف على ابن جريج فى الرفع والوقف يأتى ذكره بإذن الله فى حديث أبى هريرة .

وعلى أى فقد خالف فى أصل الحديث ولا شك أن ابن جريج لا يقاربه ليث وأما ابن لهيعة فاضطرب ، فمرة يقول عن عطاء عن أبى الدرداء ومرة يقول عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها . ووافقه على ذلك المثنى بن الصباح كما فى تاريخ البخارى وزاد المثنى أن قال

عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . إلا أنه قد قيل إن المثنى أخذ مروياته عن ابن لهيعة وهذا الظاهر هنا من موافقتهما فى قولهما عن عروة عنها ووجدت رواية ابن لهيعة أيضًا موافقة لما زاده المثنى عند الطحاوى إلا أني وجدت متابعة لابن لهيعة والمثنى عن أبى نعيم فى تاريخ أصبهان وذلك من رواية الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها مرفوعًا لكن الراوى عن الأوزاعي الوليد وقد عنعن فيما فوق شيخه وذلك مما يتقى .

خالف الجميع فطر إذ قال عن عطاء عن ابن عباس، إلا أن فطرًا خولف يأتى ذكر ذلك فى حديث ابن عباس وأما عبيد بن سعيد فقال عنه عن عطاء عن عروة بن عياض عنها وقال فى رواية أخرى تقدمت فى حديث على من هذا الباب .

وأما متابعة الخوزى لليث فمن طريق عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد الخوزى به إلا أن الخوزى حينًا يرويه كما تقدم وحينًا يقول عن الزهرى عن عروة عنها وحينًا عنه عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبى هريرة . وهذا يدل على أنه اضطرب فى هذا وهو ضعيف فى نفسه لذا قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وغيره « وهذه الأحاديث التى ذكرتها عن عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد يرويها عن إبراهيم عبد الأعلى ليس هى بالمحفوظة » . اهـ .

وعلى أى الحديث ضعيف لذا قال البخارى فى التاريخ : « وقال ليث عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ ولا يصح » . اهـ .

١٤١٧/١٥٨- وأما حديث معقل بن سنان ويقال يسار :

فرواه ابن أبى شيبة فى المسند ٢٥٦/٢ والمصنف ٤٦٧/٢ والرويانى ٣٢٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٢٣/٢و٢٢٤ وأحمد ٤٧٤/٣و٤٨٠ والطحاوى ٩٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨/٣ وابن قانع فى الصحابة ٨٠/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٦٥/٥ و٧/ ٧١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/٢٠و٢٣٣ :

من طريق سليمان بن معاذ ومحمد بن فضيل كلاهما عن عطاء بن السائب قال : شهد عندى نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » والسياق للنسائى وحكى النسائى أن عطاء اختلط وأنه انفرد بالرواية عنه من تقدم إذ قال : « عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه » . اهـ . والاختلاف

الذى أشار إليه هو أن ابن فضيل قال معقل بن سنان الأشجعى وسليمان قال ابن يسار . وما قاله من تفردهما محجوج بما رواه ابن عدى من طريق أبى الوليد الحرانى ثنا جبلة بن خالد البصرى بمكة ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن معقل فذكره إلا أن السند لا يصح إلى يونس فأبو الوليد رمى بالوضع إلا أن عمار بن رزيق رواه عن عطاء عند أحمد كما رواه سليمان وابن فضيل فصح الاستدراك على ما فات النسائى . وما أشار إليه النسائى لا يؤثر أيضًا فسليمان بن معاذ متروك فصح أنه ابن سنان .

وفى الحديث علل ثلاث :

الأولى : ما قيل فى سماع الحسن من معقل ففى جامع التحصيل ص١٩٧ ما نصه : « قال أبو حاتم لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان فقال معقل بن يسار أشبه ، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًا » . اهـ . فبان بهذا أنه على رواية سليمان بن معاذ أن لا سماع للحسن ممن تقدم على قول أبى حاتم . وعلى رواية ابن فضيل لا سماع له من ابن سنان ويصح من ابن يسار . إلا أنه تقدم أن الراجح رواية ابن فضيل فيصح نفيه السماع على أى وجه كان .

الثانية : المخالفة من أصحاب الحسن لعطاء كما تقدم ذكر من رواه عن الحسن وجعله من غير مسند معقل وانظر ما تقدم من حديث شداد ومعقل .

الثالثة : ما قاله النسائى من كون عطاء اختلط ولا شك أن رواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط .

* **تنبيه** : وقع فى مسند ابن أبى شيبة « ابن فضل » صوابه : « ابن فضيل » .

* **تنبيه آخر** : فيما يتعلق بالرواة عن ابن فضيل فيما قالوه من اختلافهم فى ابن سنان أو ابن يسار .

قال الترمذى كما فى العلل : « قلت له - يعنى البخارى - : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح . ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ولم يعرف حديث عاصم عن الحسن » . اهـ .

وهذا بناء على أن الصواب رواية سليمان بن معاذ عن عطاء وتقدم أن ابن فضيل أوثق من سليمان بل سليمان تقدم أنه متروك فكيف يصحح هذا بناء على ما حكاه النسائى فالجواب أن الخلاف فى اسم أبى الصحابى ليس مقصورًا على ماحكاه النسائى بل ابن فضيل قد روى عنه الوجهان وكلا ذلك من طريق ابن أبى شيبة عنه إلا أن عمار بن رزيق قال

عن عطاء عن معقل بن سنان . فبان بهذا أن ابن فضيل لم ينفرد بما تقدم بل توبع وهذا بخلاف ما رجحه البخارى إلا أن ابن أبى عاصم وكذا، ابن قانع ذكر الحديث فى ترجمة ابن سنان وكذا فى مسند أحمد خالفهما الطبرانى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن يسار .

وبان لى أن هذا الخلط من عطاء بن السائب لرواية الوجهين من قبل ابن فضيل ومن روى عنه .

١٥٩/١٤١٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطاء وأبو صالح والحسن وسعيد بن المسيب وأبو سعيد مولى ابن عمر .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فرواها النسائى فى الكبرى ٢/٢٢٦و٢٢٧و٢٢٨ وابن عدى ٣/١٧٢ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٨٧و٥/١٨٤ والعقيلى ٢/٦٢ وابن أبى شيبة ٢/٤٦٦ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والطحاوى ٢/٩٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٥١ والدارقطنى فى العلل ١١/ ١٠٥ وعبد الرزاق ٤/٢١٠ وأبو يعلى ٦/٣١ والبيهقى ٤/٢٦٦:

من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أبى سليمان وابن أبى حسين ورباح كلهم عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على من أخذه عن عطاء والخلاف عليه .

أما الخلاف فيه على ابن جريج فرفعه عنه داود بن عبد الرحمن العطار كما عند الطحاوى والطبرانى وغيرهما وابن علية إسماعيل كما عند ابن أبى شيبة وزعم الدارقطنى فى العلل أنه وقفه، فعلى هذا روى الوجهين ووقفه عنه عبد الرزاق والنضر بن شميل وروح بن عبادة وأبو عاصم والمفضل بن فضالة ومحمد بن بكر وحماد بن مسعدة وحجاج بن محمد المصيصى . وهذه الرواية عن ابن جريج أرجح من الأولى إذ فيها من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب ابن جريج كالمصيصى وزاد المصيصى فى روايته قوله: «ولم يسمعه منه» . اهـ . يعنى أن عطاء لم يسمعه من أبى هريرة . إلا أنه يعكر علينا فيما قاله حجاج ما قاله ابن أبى حسين قرين شيخه ابن جريج إذ قال ابن أبى حسين عن عطاء سمعت أبا هريرة . إلا أن هذا يتطلب النظر فيمن يقدم فى عطاء فبعد ثبوت الوقف عن ابن جريج وكونه المقدم فى عطاء على أمثال من هو فى منزلة ابن أبى حسين فبهذا تقدم رواية

ابن جريج وأنه لم يسمعه من أبى هريرة .

ولعبد الرزاق وأبى عاصم عن ابن جريج إسناد آخر لحديث الباب عند النسائى فى الكبرى ٢/٢٢٥ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٤٨ .

عن صفوان بن سليم عن أبى سعيد مولى ابن عمر عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر برجل يحتجم فى رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقد تكلم فى رواية أبى عاصم عن ابن جريج لسماعه عنه فى الصغر وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة فى ابن جريج ما نصه : « أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبى يحيى بين ابن جريج وصفوان قال أبو زرعة لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئًا » . اهـ .

واختلف فيه أيضًا على شعبة راويه عن عمرو بن دينار فرفعه عنه أبو النضر هاشم بن القاسم . ووقفه عنه حجاج بن محمد وغندر والنضر بن إسماعيل وروح بن عبادة . واتفقوا على إدخال واسطة بين عطاء وأبى هريرة إذ قالوا عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة وتعتبر هذه تقوية لرواية حجاج السابقة عن ابن جريج إلا أن ابن جريج رواه عن عمرو مخالفًا لشعبة إذ قال: عن عمرو يؤثر عن أبى هريرة موقوفًا وفى مخالفته ما يوضح أن فى روايته تدليس وإن كان الراوى عنه هنا أبو عاصم ولا شك أن شعبة مقدم هنا على ابن جريج والرواية السابقة عنه التى وردت بصيغة الرفع لا تصح فقد ضعفها البخارى فى التاريخ إذ قال: « وروى عمرو بن دينار عن رجل عن أبى هريرة قوله . ورفعه بعضهم ولا يصح » . اهـ . والراوى له عن أبى النضر يوسف بن بحر التميمى قال فيه الدارقطنى مشهور بالأباطيل وقال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال ابن عدى: ليس بالقوى رفع أحاديث وأتى عن الثقات بالمناكير » والكلام فيه أكثر من هذا .

واختلف فيه على عبد الملك بن أبى سليمان .

فذكر عنه الدارقطنى رواية الرفع فحسب والذى وجدته فى النسائى وغيره من طريق يزيد وعبد الله وخالد الطحان عنه الوقف وهذا الظاهر أنه الراجح موافقًا للرواية المشهورة عن عمرو بن دينار وابن جريج .

وأما ابن أبى حسين فذكر الدارقطنى أنه رفع، والموجود عنه فى النسائى الوقف فبان بما تقدم أن الراجح الوقف فى الحديث .

* **وأما رواية رباح بن أبى معروف:**

فلم أر عنه إلا صيغة الرفع وهو مضعف كما فى ضعفاء العقيلى وقد رجح العقيلى

رواية الوقف إذ قال: « والوقف أولى » . اهـ . وممن وافق البخارى والعقيلى على ترجيح الوقف الدارقطنى وأبو حاتم قال الدارقطنى: « والقول قول من وقفه على أبى هريرة لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم إلا بالاتفاق » . اهـ .

وقال أبو حاتم على رواية من رفعه عن ابن جريج ما نصه: « هذا خطأ إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبى هريرة موقوفًا » . اهـ .

خالف ابن جريج قرناؤه ليث بن أبى سليم وفطر بن خليفة وإبراهيم الخوزى إذ رووه عن عطاء وجعلوه من غير مسند من هنا ومنهم من جعله من مسند أبى هريرة وغيره وتقدمت روايات هؤلاء فى حديث عائشة .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط « لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا داود العطار » . اهـ . ولم يصب فى هذا فقد رواه عن ابن جريج أيضًا مرفوعًا إسماعيل بن علية كما فى ابن أبى شيبة .

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١/٣٠٠ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٢٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨٠٩ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ وابن عدى فى الكامل ٤/٢٤٥و٢٦٨ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٣٧ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٢٩ والدارقطنى فى العلل ١٠/١٧١:

من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

والحديث فيه علتان:

الأولى: الخلاف فى الرفع والوقف وذلك على الأعمش إذ رفعه عنه من تقدم . خالفه إبراهيم بن طهمان إذ وقفه، وقد قدم الدارقطنى رواية الوقف إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الله بن بشر ما نصه: « ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش فوقفه على أبى هريرة ولم يرفعه وهو أشبههما بالصواب » . اهـ . إلا أن شعبة تابع ابن بشر كما فى الكامل وعلل الدارقطنى إلا أن السند لا يصح إليهما فبان تفرد من تقدم .

الثانية: حكى البوصيرى فى الزوائد عدم سماع عبد الله بن بشر من الأعمش فبان بهذا أن رواية الرفع ضعيفة .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/٢٢٥ وأحمد ٢/٢٦٤ وأبى يعلى ٥/٤٦٠ وابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٦ وابن عدى فى الكامل ٣/٣٠٣ و٥/١٠٩ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩:

من طريق يونس وغيره عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقد اختلف فيه على يونس وعلى الحسن تقدم ذكره عند حديث على من هذا الباب وعلى أى الحسن لا سماع له من أبى هريرة كما قال جمهور أصحاب الحسن ومنهم يونس وقد صرح بالسماع فى هذا الحديث الحسن عند ابن عدى إلا أن الراوى عن الحسن عمرو بن عبيد وهو متروك .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الطحاوى ٢/٩٩ والبخارى ٢/١٧٩ .

وتقدم الكلام عليها فى حديث عائشة من هذا الباب .

*** وأما رواية أبى سعيد مولى ابن عمر عنه:**

فتقدمت فى هذا الحديث عند الكلام على رواية عطاء .

١٦٠/١٤١٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار ومقسم .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٤٧٢ والطبرانى فى الكبير ١١/١٣٨ والبيهقى ٤/٢٢٦ و٢٦٦ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٢٩:

من طريق قبيصة بن عقبة ثنا فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » قال البزار: « هكذا أسنده قبيصة عن فطر، ورواه غير واحد عن عطاء مرسلاً اهـ . والحديث منكر إذ فطر قد ضعفه الأكثر وأيضًا خالفه غيره فى المتن والإسناد أما المخالفة فى المتن فمن طريق يحيى بن أبى كثير إذ روى عن عطاء عن ابن عباس الرخصة وأما فى الإسناد فإن محمد بن يوسف رواه عن عطاء وأرسله ولا شك أنه أوثق بكثير من فطر وتقدم من أرسله أيضًا عن عطاء .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٣٣٧:

من طريق إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك قال: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحجام يحجم رجلاً بين يديه فى شهر رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم من الغيبة لا الحجامة**» .

والحديث ضعيف جدًا إبراهيم أحاديثه مناكير موضوعة كما قال هذا ابن عدى فى الكامل ٢٥٥/١ .

* **وأما رواية مقسم عنه:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٣٨٨:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «**أن النبى ﷺ احتجم فغشى عليه فنهى أن يحتجم الصائم**» .

وابن أبى ليلى ضعيف سيئ الحفظ والحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم كما قال شعبة وانظر مسند ابن الجعد ص٦٢ .

١٦١/١٤٢٠- وأما حديث أبى موسى:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٣١/٢و٢٣٢ والبزار ٨٢/٨ والرويانى ٣٧٦/١ وابن الجارود ص١٤٠ والطحاوى ٩٨/٢ والحاكم ٤٢٩/١و٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ٧ / ٢٤٦ وأطراف الأفراده/١٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٦/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٢٣٤ و٢٣٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع أنه دخل على أبى موسى وهو يحتجم ليلاً فقال: لو كان هذا نهارًا فقال: تأمرونى أن أهريق دمى وأنا صائم وقد قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد فمن فوقه .

أما الخلاف فيه على سعيد وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه روح بن عبادة وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد بالإسناد السابق عن سعيد إذ قال: «تفرد به مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عنه وتفرد به روح بن عبادة عن سعيد عن مطر» . اهـ . فإن أراد السياق الإسنادى كله فذاك وإن أراد تفرده بالرفع عن سعيد كما ذكر ذلك فى العلل فلا فقد رفعه عن سعيد سعيد بن عامر جاعله من مسند أبى موسى إلا أنه أبهم شيخ سعيد ورفعه عنه حفص بن غياث فى رواية له إلا أنه جعل شيخ سعيد غير مطر ووقفه عنه فى رواية أخرى وساق إسناده عن سعيد كما ساقه روح إلا أنه

وقفه ووافقه على وقفه فى هذه الرواية عبد الوهاب الخفاف وأبو بحر البكراوى وابن أبى عدى كذا ذكر الدارقطنى أن هؤلاء الثلاثة رووه عن سعيد على جهة الوقف إلا أن ابن أبى حاتم ذكر أن عبد الوهاب رواه عن سعيد على سبيل الرفع وغاير بين من فوق سعيد إذ جعل شيخه غير من ذكره الدارقطنى فقد ذكر ابن أبى حاتم أن عبد الوهاب يرويه عن سعيد عن أبى مالك عن أبى بردة عن أبى موسى وذكر الدارقطنى أنه يرويه عن سعيد عن مطر .

* وأما رواية عبد الأعلى عنه :

فرواه عنه سعيد على جهة الرفع وأبهم شيخ سعيد إذ قال عن بعض أصحابه عن أبى بردة عن أبى موسى رفعه . وتقدم أن ابن عدى جعل أروى الناس عن سعيد عبد الأعلى إلا أن الدارقطنى ضعف روايته هنا إذ قال على روايته : « وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد » . اهـ .

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على شيخ شيخه بكر بن عبد الله المزنى إذ رواه عن بكر حميد الطويل وقتادة ومطر الوراق .

أما حميد فقال عنه عن أبى العالية ووقفه . ووجه المخالفة أنه غاير بين شيخ بكر ووافق ما صح عن سعيد من حيث المتن حيث وقف .

وأما قتادة فقال عنه عن أبى رافع ووقف على أبى موسى . فخالف حميدًا فى شيخ بكر ووافق فى الوقف .

وأما مطر فتقدم أن روى الرفع والوقف ووحد الإسناد كما تقدم .

واختلف أهل العلم فى أى يقدم من رفع أم من وقف فذكر الحاكم فى المستدرك عن ابن المدينى تصحيحه للحديث ووافقه الحاكم .

خالفه أحمد وأبوحاتم والنسائى والدارقطنى وأبو زرعة إذ حكموا بوقفه قال أحمد كما فى نصب الراية ٤٧٤/٢ : « حديث بكر عن أبى رافع عن أبى موسى خطأ إنما هو بكر عن أبى العالية » . اهـ . ومعنى ذلك أنه يقدم رواية حميد السابقة عن بكر الموقوفة وقال النسائى على رواية روح المرفوعة عن سعيد : « هذا خطأ وقد وقفه حفص » . اهـ . ثم ساق رواية الوقف .

وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده من رفعه عن سعيد ما نصه : « كأن حديث أبى رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفًا » . اهـ . وقال أبو زرعة : « رواه شعبة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى موسى

موقوفًا فكأن حديث أبي رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت». اهـ.

وقال الدارقطني: «والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع». اهـ.

* تنبيه: كلام أبي زرعة السابق الذي يفيد تقديم رواية الوقف فيه سقط إذ قتادة يرويه عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى كما عند النسائي.

* تنبيه آخر: قال الزيلعي على رواية حميد أيضًا من النسائي ما نصه:

«ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفًا عليه». اهـ. فهذا يوهم أن حميدًا وقفه على أبي العالية ولم يجاوزه وليس ذلك كذلك بل في النسائي صريح أن الوقف على أبي موسى.

١٦٢/١٤٢١- وأما حديث بلال:

فرواه النسائي في الكبرى ٢٢١/٢و٢٢٢ وأحمد ١٢/٦ والبزار كما في زوائده ٤٧٦/١ والروياني ٢١/٢ والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٣٧٤/٢ وابن أبي شيبة ١٦٦/٢ والطبراني في الكبير ٣٦٥/١و٣٦٦ وابن عدي في الكامل ٣٥٤/١:

من طريق قتادة عن شهر عن بلال أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقد اختلف فيه على قتادة تقدم ذكره في حديث ثوبان.

والحديث ضعيف للخلاف الكائن على قتادة ومنها إدخال راوٍ بين شهر والصحابي كما تقدم في الموضع السابق الذكر. وقد بين البزار أن شهرًا لا سماع له من بلال إذ قال: «شهر لم يلق بلالاً، مات بلال في خلافة عمر». اهـ.

قوله: باب (٦١) ما جاء في الرخصة في ذلك

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس

١٦٣/١٤٢٢- أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وعطاء بن يسار.

* أما رواية أبي المتوكل عنه:

ففي علل الترمذي الكبير ص١٢٥ والنسائي ٢٣٦/٢و٢٣٧و٢٣٨ وابن خزيمة ٣/ ٢٣١و٢٣٢ وابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ والدارقطني في السنن ١٨٢/٢ والعلل ٣٤٦/١١ وابن شاهين في الناسخ ص٣٣٥ والطبراني في الأوسط ١٣٨/٣ والبزار كما في زوائده ٤٧٧/١

والبيهقى فى الكبرى ٢٦٤/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١٣١/١ والطحاوى ١٠٠/٢ :

من طريق حميد وخالد الحذاء وقتادة ومحمد بن عبد الله الأنصارى كلهم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال : « رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أكثر من رواه عن أبى المتوكل .

أما الخلاف فيه على حميد .

فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وانفرد بذلك كما قال الطبرانى فى الأوسط إلا أن أبا شهاب الحناط أورد المتن بصيغة الكناية للرفع .

خالفهما ابن علية وابن أبى عدى وبشر بن الفضل وأبو خالد الأحمر وحماد بن سلمة وأبو بحر البكراوى وابن المبارك وإسماعيل بن جعفر فوقفوه .

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء .

فرواه عنه ابن المبارك والثورى وعنهما وقع الخلاف .

فرفعه عن الثورى إسحاق بن يوسف الأزرق . خالفه أبو النضر هاشم بن القاسم إذ أتى بصيغة الكناية للرفع . خالفهما غيرهما إذ وقفوه عن الثورى وقد ذهب أبو حاتم إلى تغليط من رفعه عن الثورى كما يأتى .

وأما ابن المبارك فلم أره ساقه عن الحذاء إلا موقوفًا إلا أنه وقع عنه تغاير فى سياق الإسناد إذ ساقه عنه حبان بن هلال كما تقدم ، خالفه الحسن بن عيسى إذ قال عنه عن خالد عن أبى نضرة عن أبى سعيد . وحبان أقوى منه إذ انفرد بذكر أبى نضرة .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه شعبة وعنه وقع الخلاف فوقفه عنه غندر وابن المبارك وعبد الرحمن بن زياد . خالفهم أسود بن عامر فأتى بصيغة محتملة ومال البزار إلى أن هذا الخلاف من شعبة .

وأما محمد بن عبد الله الأنصارى فلم أر روايته عن أبى المتوكل إلا موقوفة وقد وافق على ذلك الضحاك بن عثمان .

وقد اختلف أهل العلم أى ترجح رواية الرفع أم الوقف ؟

فمال إلى الأول الدارقطنى فى العلل إذ قال : « والذين رفعوه ثقات وقد زادوا ، وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم » . اهـ . وتبعه الحافظ فى الفتح . خالفه أبو حاتم والبخارى والترمذى إذ رجحوا الوقف . قال أبو حاتم على رواية معتمر المرفوعة إلى أنس ما نصه :

« هذا خطأ إنما هو أبو سعيد، قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثورى عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قالا وهم إسحاق فى الحديث قلت: قد تابعه معتمر قالا وهم فيه أيضًا معتمر » . اهـ .

وقال البخارى كما فى علل المصنف: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ . قال أبو عيسى: وحديث أبى المتوكل عن أبى سعيد موقوفًا أصح . هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله » . اهـ .

وأما النسائى فساق الخلاف من غير ترجيح .

وأما ابن خزيمة: فنحا نحوًا آخر إذ ذهب إلى أن ما يتعلق بالحجامة للصائم من قبيل الإدراج .

والظاهر مما تقدم أن الحق مع من وقف فلا شك أن الرواة الذين وقفوه على حميد أقوى وكذا عن خالد إذ لم يرفع إلا من جهة الثورى وقد اختلفوا عنه وقرينه ابن المبارك اتفق الرواة عنه عن خالد به على الوقف .

* تنبيه: تقدم فى كلام أبى حاتم أن قتادة يرويه عن حميد عن أبى المتوكل به . ورواية قتادة ذكرها النسائى والدارقطنى وغيرهما وفيها أن قتادة قرين لحميد لأنه تلميذه وأنه يرويه عن أبى المتوكل والراوى عن قتادة شعبة فهذا الصواب فما وقع فى العلل فيه نظر .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى أبى داود ٧٧٥/٢ والترمذى ٨٨/٣ وعبد بن حميد ص٢٩٧ وأبى يعلى ١٢/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤٧/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٣/٢ والعلل ٢٦٧/١١ والعلل لابن أبى حاتم٢٣٩/١و٢٤٠ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٤/٤وابن عدى ٢٧١/٤ و٢٦٧ وابن حبان فى المجروحين ٥٨/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقىء والاحتلام** » . والسياق للمصنف .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على زيد فوصله من تقدم، تابعه على ذلك أخواه

أسامة وعبد الله وتابعهم هشام وكامل بن طلحة وأبو بكر بن أبى سبرة وفى كل ذلك نظر أما أولاد زيد فكل ضعيف .

* **وأما رواية هشام:**

فاختلف أهل العلم إلى من يوجه الخطأ فذهب الدارقطنى فى العلل إلى أن الخطأ ممن دونه إذ قال: « وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامى وكان ضعيفًا عن أبى عامر العقدى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ولا يصح عن هشام » . اهـ . إلا أن السامى لم ينفرد به فقد رواه الدارقطنى فى السنن من غير الطريق المتقدمة فبرئ السامى من عهدته .

وذهب البزار إلى أن الخطأ من هشام كما فى هامش ابن خزيمة وهو الصواب وقد رواه هشام عن زيد موصولاً وجعله من مسند ابن عباس وحينًا يقول عن زيد عن عطاء مرسلاً وفى كل ذلك نظر فقد ذهب الذهلى إلى ضعف رواية زيد ففى ابن خزيمة ما نصه: « سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبى سعيد ولا عن عطاء بن يسار والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر » . اهـ .

وأما كامل بن طلحة فذهب الدارقطنى إلى أنه رجع عن وصله ويفهم من كلام ابن عدى أن الغلط ممن رواه عن كامل كما فى ٢٦٧/٤ .

وأما ابن أبى سبرة فمتروك، خالف من وصل الثورى ومعمر والدراوردى ويحيى بن سعيد الأنصارى إذ أرسلوه وقد ذهب الذهلى وابن خزيمة وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى والترمذى إلى تقديم رواية الإرسال قال ابن خزيمة: « روى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثورى وهو ممن لا يدانيه فى الحفظ فى زمانه كثير أحدٍ عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبى ﷺ » إلى قوله: « فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد لباح الثورى بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما، يقول عن صاحب له عن رجل وإنما يقال فى الأخبار عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور » . اهـ . وتقدم قول الذهلى .

وقال الدارقطنى: « والصحيح ما قاله الثورى . وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة، وكذا الترمذى فى الجامع إذ قال على رواية عبد الرحمن بن زيد الموصولة « حديث أبى سعيد غير محفوظ » . اهـ . وتبعهم ابن عدى فى الكامل .

* تنبيه: وقع فى الجامع للترمذى أن عبد الله بن زيد بن أسلم ممن أرسل الحديث عن

أبيه وليس ذلك كذلك بل هو ممن وصل كما ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل إلا أن تكون روايتان .

١٦٤/١٤٢٣- وأما حديث جابر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٣٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠/٧ وابن حبان ٢٢٠/٥ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٦٢٣/٣ :

من طريق أبى الزبير عن جابر قال: «بعث النبى ﷺ إلى أبى طيبة فحجمه عند غيبوبة الشمس عند فطر الصائم ثم سأله فقال: «كم خراجك ؟» قال: صاعان فوضع عنه صاعًا» . والسياق للطبرانى وقال عقبه:

«لم يرو هذا عن جعفر بن برقان إلا سعيد بن يحيى اللخمى تفرد به هشام بن عمار» . اهـ . وقد رواه عن أبى الزبير جعفر بن برقان وهشام الدستوائى ويزيد بن إبراهيم والليث .

واختلفوا فى سياق المتن والإسناد .

أما جعفر فساقه كما تقدم، وقد ذهب ابن حبان إلى صحة روايته وخالفه أبو حاتم فى العلل ٢٥٥/١ إذ قال: «هذا حديث منكر» إلى قوله: «وجعفر بن برقان لا يصح له سماع من أبى الزبير ولعل بينهما رجل ضعيف» . اهـ .

وأما هشام فاختلف فى سياق المتن عليه فساق عنه أبو قتيبة ما يتعلق بجواز الحجامة للصائم . وساق عنه خالد بن الحارث ما يتعلق بجوازها للمحرم فحسب .وقد تابعه على هذا متابعة قاصرة يزيد بن إبراهيم .

خالف الجميع فى المتن والإسناد الليث بن سعد إذ قال عن أبى الزبير عن عطاء عن ابن عباس . وذكر إباحة الحجامة للمحرم فحسب .

ولا شك أن أوثق الرواة عن أبى الزبير الليث فهذه المخالفة أقواها لضعف الحديث عن أن يكون من مسند جابر .

١٦٥/١٤٢٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الوارث وعبد الله بن المثنى وعاصم والأعمش وأيوب بن محمد عن ابن لأنس بن مالك وأبو قلابة .

*** أما رواية عبد الوارث عنه:**

فى علل الترمذى الكبير ص١٢٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٧/١ وأبى يعلى ١٩٣/٤

وابن أبي شيبة ٨/٤٦٩:

من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس بن مالك قال: «مر بنا أبو طيبة في رمضان. فقلنا: من أين جئت قال: حجمت رسول الله ﷺ» وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء. أما شريك وشيخه ليث بن أبي سليم فأمرهما واضح. وأما عبد الوارث فقد قال فيه البخاري رجل مجهول وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر». اهـ.

* تنبيه: وقع في ابن أبي شيبة «عبد الوهاب» صوابه: «عبد الوارث» كما في المصادر الأخر.

* **وأما رواية عبد الله بن المثنى عنه:**

ففي الناسخ لابن شاهين ص٣٣٤ والدارقطني في السنن ٢/١٨٢:

من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم» وقد صححه الدارقطني بقوله: «كلهم ثقات ولا أعلم له علة». اهـ.

* **وأما رواية عاصم:**

ففي الطحاوي ٢/١٠١:

من طريق يوسف بن عدي عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس ﷺ أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان حرامًا ما أعطاه» وعاصم الغالب أنه ابن سليمان وإن كان ثم من يسمى عاصمًا سواه يروي عن أنس وهو ابن عمر بن قتادة وهو ثقة. إلا أن القاسم ذكر فيمن يروي عن عاصم بن كليب ولكني لم أر ابن كليب يروي عن أنس فالله أعلم، والغالب أنه لا يبهم إلا المشهور من الأسماء المتفقة.

* **وأما رواية الأعمش عنه:**

ففي البزار ١/٤٧٧ كما في زوائده والطبراني في الأوسط ٦/٩٣:

من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال: «مر بنا أبو طيبة أحسبه قال بعد العصر في رمضان فقال: حجمت رسول الله ﷺ» والإسناد منقطع وقد تفرد به الربيع كما قال البزار والطبراني قال البزار: «تفرد به الربيع وهو لين الحديث». اهـ.

* **وأما رواية أيوب بن محمد عنه:**

ففي الدارقطني ٢/١٨٢و١٨٣ وخيثمة بن سليمان الأطرابلسي في فوائده ص٧٣:

من طريق ياسين بن معاذ الزيات عن أيوب بن محمد العجلى عن ابن لأنس بن مالك عن أبيه قال: احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعد ما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقد ضعف الدارقطنى سنده من أجل ياسين .

وقد اختلف فيه عليه فساقه عنه يحيى بن العلاء كما تقدم . خالفه المعافى بن عمران إذ قال عن ياسين عن يزيد الرقاشى عن أنس . وساقه أيضًا عنه عن الربيع بن أنس عن أنس . خالفهما وكيع إذ قال عنه عن رجل عن أنس والكل ضعيف .

* **وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨/٨:

من طريق أبى سفيان عن أبى قلابة عن أنس أن النبى ﷺ احتجم بعد ما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وأبو سفيان طريف السعدى متروك وقد تفرد به عن أبى قلابة .

قوله: باب (٦٢) ما جاء في كراهية الوصال للصائم

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية

١٦٦/١٤٢٥- أما حديث على:

فرواه عنه محمد بن الحنفية والنزال وعبدالله بن أبى أحمد بن جحش وكليب بن شهاب .

* **أما رواية محمد بن الحنفية عنه:**

فرواها أحمد ٩١/١و١٤١ وعبد بن حميد ص٥٨ والطبرانى فى الكبير ١٠٩/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٩٤/١:

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن على ﷺ أن النبى ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على إسرائيل فى وصله وإرساله وفى سياق الإسناد .

إذ رواه عنه عبد الرزاق وأبو نعيم وحجين بن المثنى والحارث بن منصور .

أما عبد الرزاق فرواه عن إسرائيل فى المصنف وأرسله . وأخشى أن هذا وهم وقع ممن بعده ويعد راوى المصنف عنه لأن الإمام أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير روياه

من طريق الدبرى عنه موصولاً . خالفه أبو نعيم وحجين بن المثنى والحارث بن منصور إذ قالوا عنه عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على . ويخشى أن هذا الاختلاف من عبد الأعلى .

الثانية: ضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبى فأكثر أهل العلم على ضعفه مثل ابن معين وأبى زرعة .

* **تنبيه:** ذكر الشارح أن هذا الحديث هو مراد الترمذى وفيه نظر لأن الباب معقود للكراهية فى ذلك مختصة بغير النبى ﷺ .

* **وأما رواية النزال عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والبيهقى ٤٦١/٧ :

من طريق الضحاك بن مزاحم وغيره عن النزال بن سبرة عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا مواصلة** » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على النزال فرفعه الضحاك وخالفه إسماعيل بن رجاء إذ وقفه ورواية الرفع أقوى إذ الراوى عن إسماعيل أبو جناب يحيى بن أبى حية ضعفوه لتدليسه وقد عنعن وثم مخالفة أخرى عند ابن عدى ٣٦٢/١ على الضحاك إذ رواه جويبر عنه بأطول مما هنا إلا أن السند ضعيف جدًا من أجل جويبر ومن دونه ويأتى بسط ذلك فى الطلاق رقم الباب (٦) .

* **تنبيه:** وقع فى المصنف لابن أبى شيبة « أبو خباب، صوابه ما تقدم » .

* **وأما رواية عبد الله بن أبى أحمد عنه:**

ففى أبى داود ٢٩٣/٣و٢٩٤ والعقيلى فى الضعفاء ٤٢٨/٤ والطحاوى فى المشكل ١٣١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٥/١ :

من طريق يحيى بن محمد الجارى حدثنا أبو شاكر عبد الله بن حسان بن سعيد بن أبى مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبى أحمد بن جحش يقول: قال على بن أبى طالب: حفظت من رسول الله ﷺ ستًا « **لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر فى معصية، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل، ولا وصال فى الصيام** » والجارى قال البخارى فيه: يتكلمون فيه وقواه ابن عدى .

وقال العقيلى: « وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى وهذا يرويه معمر عن جويبر عن

الضحاك عن النزل بن سبرة عن على مرفوعًا ورواه الثورى وغيره عن جويبر موقوفًا وهو الصواب » .

* وأما رواية كليب عنه :

فتقدمت فى الصلاة رقم ٣٠٤ .

١٦٧/١٤٢٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وهمام والأعرج وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو صالح وسعيد بن المسيب وأبو الشعثاء .

* أما رواية أبى سلمة عنه :

ففى البخارى ٢٠٥/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢٠ والنسائى فى الكبرى ٢٤٢/٢ وعبد الرزاق ٢٦٧/٤ وأحمد ٢٦١/٢و٢٨١و٥١٦ والدارمى ٣٤١/١ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٣٢/٩و٢٣٣ والبيهقى ٢٨٢/٤ :

من طريق الزهرى عن أبى سلمة أن أبا هريرة ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله . قال : « وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين » . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلاك فقال : « لو تأخر لزدتكم » . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » . والسياق للبخارى وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على الزهرى فمنهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع أبى سلمة، سعيد بن المسيب وصوب الطريقين إذ قال بعد ذكره ذلك الخلاف ما نصه : « والقولان محفوظان » . اهـ . وذكر الخلاف عنه النسائى .

* وأما رواية همام عنه :

ففى البخارى ٢٠٦/٤ وأحمد ٣١٥/٢ وعبد الرزاق ١٦٧/٤ وابن خزيمة ٢٦٧/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١ والبيهقى ٢٨٢/٤ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : « إياكم والوصال » . قيل : إنك تواصل . قال : « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى مسلم ٧٧٥/٢ وأحمد ٢٥٧/٢و٢٤٤و٢٥٧و٤١٨ وابن خزيمة ٢٧٩/٣ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارمى ٣٤٠/١ والحميدى ٤٤١/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١ :

من طريق مالك وغيره عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم والوصال** » قالوا: إنك تواصل قال: « **إنى لست كأحدكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى** » .

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه:**

ففى مسلم ٧٧٤/٢ وأحمد ٢٣١/٢ وإسحاق ٢١٢/١ وأبى يعلى ٤٠٠/٥ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٣/٢ .

من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم والوصال** » قالوا: « إنك تواصل يا رسول الله قال **إنكم لستم فى ذلك مثلى . إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عمارة فساقه عنه جرير بن عبد الحميد كما تقدم ورواه ابن فضيل عنه فى إحدى الروايتين كذلك ورواه مرة عنه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة . والظاهر صحة ذلك وإلا فجرير المقدم عليه .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فى مسلم ٧٧٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١ وأحمد ٢٥٣/٢و٣٧٧ و٤٩٥ و٤٩٦ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٨٠/٣ وعلى بن الجعد ص٣٠٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦٧/٢ :

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا بمثل رواية أبى زرعة وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه ابن نمير وأبو معاوية ويعلى بن عبيد وعبيدة بن حميد كما تقدم خالفهم عمرو بن عبد الغفار إذ قال عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر كما فى الكبير للطبرانى ٣٤٥/١٢ وعمرو قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال فيه ابن عدى: اتهم بوضع الحديث الميزان .

*** وأما رواية سعيد عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص١٢ وغيره وتقدم الكلام عليها فى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى الشعثاء عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٦١٥/٢ :

من طريق أبى حنيفة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى الشعثاء عن أبى هريرة

عن النبى ﷺ: « أنه نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت » .

وأبو حنيفة قال فيه البخارى كما فى التاريخ الكبير ٨١/٨ كان مرجئًا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه .

١٦٨/١٤٢٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبدالله بن أبى قيس وقريبة وعمرة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢٣ والنسائى فى الكبرى ٢٤٢/٢ وإسحاق ١٦٨/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٩١ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١و١٢٢ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل قال: « إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:

ففى مسند أحمد ٨٩/٦و٩٣ وإسحاق ١٦٩/٢و١٦٤و٧٧٩/٣و٩٥٩ :

من طريق بقية بن الوليد حدثنى محمد بن زياد الألهانى وكان ثقة عن عبد الله بن أبى قيس قال: سألت عائشة عن الصيام فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام .

* وأما رواية قريبة عنها:

ففى مسند أحمد ٢٤٣/٦و٢٥٢ وإسحاق ٤٦٣/٣ وابن حبان فى الثقات ٣٢٩/٥ :

من طريق شعبة عن عاصم قال: سمعت قريبة مولاة عائشة تقول: سمعت عائشة تقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام فقيل له: فإنك تواصل قال: « إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » وعاصم هو ابن صهيب مترجم فى التعجيل ونقل عن أبى حاتم الرازى أنه صالح وأما قريبة فنقل عن ابن حبان توثيقها فى التعجيل أيضًا .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٤٠١/١ :

من طريق طيب بن سليمان قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: « إن رسول الله كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور » والحديث حسنه البوصيرى كما فى هامش المطالب وتقديم الكلام عليه فى باب برقم١٣ .

١٦٩/١٤٢٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو صالح .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١و١٢٢و١٢٣ وأبى داود ٧٦٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٤١/٢ وأحمد ٢١/٢و٢٣و١٠٢و١١٢و١٢٨ و١٤٣ وعبد بن حميد ص٢٤٤ وابن أبى شيبة ٤٩٥/١ والبيهقى ٢٨٢/٤ وابن جرير فى التفسير ١٠٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٣/١٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل قال: «**إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فتقدم ذكرها فى حديث أبى هريرة فى رواية أبى صالح عنه من هذا الباب .

١٧٠/١٤٢٩- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو عتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابنى جابر .

*** أما رواية أبى عتيق عنه:**

فرواها عبد الرزاق ٢٦٩/٤ والطيالسى ص٢٤٣ والحارث كما فى زوائده ص١٢٢ وابن عدى فى الكامل ٤٤٧/٢ و٣٨٥/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٧و٣٢٠ وأبو بكر الشافعى فى فوائده ص٢١٥:

من طريق حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتم بعد حلم، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال فى الصيام، ولا نذر فى معصية الله، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا يمين لزوجة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولو أن صغيرًا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلًا، ولو أن أعرابيًا حج عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلًا**» . والسياق للحارث .

وحرام متروك وقد رواه عنه كما سبق إسماعيل بن عياش ووافقه على ذلك اليمان فروياه عن أبى عتيق كما سبق إلا أن السياق السابق لحرام . وكلٌّ متروك إذ اليمان ليس هو بدون حرام .

* تنبيه: وقع فى مسند الطيالسى أن أبا حذيفة اليمان بن المغيرة يرويه عن أبى عبس وزعم صاحب الإرواء أنه أبو عيسى وكلٌ غلط والصواب أنه أبو عتيق الذى روى عنه حرام كما فى المطالب ٤٠١/١ . وأبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وقد رواه معمر عن حرام مبيِّنًا اسمه وزاد محمدًا أخا عبد الرحمن .

* **وأما رواية يزيد الفقير عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٨٥/٣ وابن حبان فى المجروحين ٣١٨/١ :

من طريق أبى سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر عن النبى ﷺ قال: « **لا رضاع بعد فصال، ولا وصال فى صيام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا عتق حتى يملك، ولا طلاق حتى يتزوج، ولا يتم بعد حلم** » والبقال هو سعيد بن المرزبان ضعيف شديد التدليس . قال فيه البخارى منكر الحديث وقال فيه النسائى: ضعيف وضعفه أيضًا ابن معين .

* **وأما رواية ابنى جابر عنه:**

فيأتى تخريج ذلك فى النذور والأيمان .

١٧١/١٤٣٠- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وبشر بن حرب وقزعة بن يحيى .

* **أما رواية عبد الله بن خباب عنه:**

ففى البخارى ٢٠٢/٤ و٢٠٨ وأبى داود ٧٦٧/٢ وأحمد ٨/٣ و٨٧ وابن خزيمة ٢٨١/٣ والدارمى ٣٤١/١ وابن جرير فى التفسير ١٠٠/٢ .

من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** » قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله . قال: « **إنى لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساقٍ يسقينى** » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية بشر بن حرب:**

ففى أحمد ٣٠/٣ و٥٧ و٥٩ و٩٦ وأبى يعلى ٤٥/٢ و١٣٩ وابن أبى شيبة ٤٩٥/٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والطيالسى ص٢٨٨ وأحمد بن منيع كما فى المطالب ٤٠٢/١ .

من طريق الحمادين وغيرهما عن بشر بن حرب عن أبى سعيد قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وأختى هذه تواصل وأنا أنهاها » . والسياق للطيالسى والحديث

ضعفه البوصيرى من أجل بشر وقد تفرد به على هذا السياق وبشر مختلف فيه انظر الميزان ١/٣١٤ .

* **وأما رواية قزعة عنه:**

ففى أحمد ٣/٦٢ وابن حبان ٥/٢٣٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/١٨٦ :

من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**لا وصال فى الصيام**» . والسياق لابن حبان والسند صحيح .

* **تنبيه:**

وقع فى ترتيب فوائد تمام «مسلمة بن قزعة» صوابه: «سلمة عن قزعة» .

١٤٣١/١٧٢- وأما حديث بشير بن الخصاصية:

فرواه أحمد ٥/٢٢٥ والطبرانى فى الكبير٢/٤٤ وعبد بن حميد كما فى المنتخب ص١٥٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ١/٣١٩:

من طريق عبيد الله بن إياد قال: حدثنى إياد عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشر وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه قال: «**تفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا**» . والسياق لعبد بن حميد .

وقال الحافظ فى الفتح ٤/٢٠٢ : «إسناده صحيح إلى ليلى امرأة بشير» . اهـ . وليلى صحابية فصح السند إليها .

قوله : باب (٦٥) ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد

١٤٣٢/١٧٣- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص١١٦ وأبى يعلى كما فى المطالب ٢/١٩٥ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عباس قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: ما حق الرجل على امرأته ؟ قال: «**لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب**» قالت: وما حق الرجل على امرأته ؟ قال: «**لا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت**

ولم يتقبل منها » قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: « **لا تعطي شيئًا من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت كان له أجره وعليها الوزر** » قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: « **أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع** » قالت: لا جرم والله لا يملك على أمرى رجل أبدًا، والحديث ضعيف من أجل ليث وقد اضطرب فيه فحينًا يجعله من مسند ابن عباس كما هنا، وحينًا من مسنده إلا أنه يقول عن مجاهد عن ابن عباس وهذه رواية هشيم عنه والرواية الأولى هى من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عنه ورواه عنه جرير بن عبد الحميد فقال عنه عن عطاء عن ابن عمر كما فى الكبرى للبيهقى ٢٩٢/٧ . وقال غيرهم عنه عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر كما فى ابن أبى شيبة ٥٠٧/٢ وتفرد به ليث كما قال البيهقى . وقد خالفه فى مجاهد من هو أوثق منه وهو ابن أبى نجيح إذ أرسله عن مجاهد كما عند عبد الرزاق ٣٠٦/٤ .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٩/٣ والبزار كما فى زوائده ١٧٧/٢ ومسدد كما فى المطالب ١٩٥/٢ :

من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإنى امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيمًا قال: « **حق الزوج على الزوجة إن سألها نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع** » قالت: لا جرم لا أتزوج أبدًا، وحسين متروك .

١٧٤/١٤٣٣- وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم فى الصلاة برقم ١٣٠ .

قوله: باب (٧١) ما جاء في الاعتكاف

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر

١٧٥/١٤٣٤- أما حديث أبى بن كعب:

ففى أبى داود ٨٣٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٩/٢و٢٧٠ وابن ماجه ٥٦٢/١ وأحمد

١٤١/٥ وعبد بن حميد ص٩٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٨/٥ والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقى ٣١٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٨/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٨١/١:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب « أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » . والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

١٧٦/١٤٣٥- وأما حديث أبى ليلى:

فرواه أحمد ٣٤٨/٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٥٣٣/١٢ وابن عدى فى الكامل ١٩٠/٥ :

من طريق على بن عابس الملائى عن أبى فزارة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه « أن النبى ﷺ اعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فى قبة من خوص » والحديث ضعيف على ضعفه ابن معين والنسائى وقال فيه السعدى واهٍ .

* تنبيه: عزا الهيثمى حديث أبى ليلى إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط ولم أره فيهما .

١٧٧/١٤٣٦- وأما حديث أبو سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو نضرة وأبى هارون العبدى .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٧١/٤و٢٨٠و٢٨٣ ومسلم ٨٢٤/٢و٨٢٥و٨٢٦ وأبى داو ١٠٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٨/٢ و٢٥٩و٢٦٠ وابن ماجه ٥٦١/١ وأحمد ٧/٣ و٢٧ و٦٠ و٧٤ و٩٤ والحميدى ٣٣٣/٢ وأبى يعلى٥٤/٢و٩٤ والحربى ١٧٢/١ وعبد الرزاق ٢٤٨/٤ وابن خزيمة ٣٢٢/٣و٣٤٣و٣٤٤ وابن حبان ٢٧١/٥و٢٧٥ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٢١٤و٢١٥و٢١٦و٢١٧و٢١٨ وأبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ٢٤٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٩/٣ وأحكام القرآن ٤٨٢/١و٤٨٣ والبيهقى ٣١٥/٤و٣١٩ والبخارى أيضًا فى التاريخ ١٩١/١و١٩٢ وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ وأبى أحمد فى الكنى ٢٩٧/٣:

من طريق محمد بن إبراهيم التيمى وغيره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد

الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: **« من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر »** . فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه :**

ففى مسلم ٨٢٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٢١٣ وأحمد ١٠/٣ وأبى يعلى ٢٤/٢ و١٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠٠/١ وابن خزيمة رقم (٢١٧٦) وابن حبان ٢٧٦/٥ والطحاوى فى المشكل ١٠١/١٤ والبيهقى ٤٠٨/٤ :

من طريق سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له . فلما انقضين أمر بالبناء فقوض . ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر . فأمر بالبناء فأعيد . ثم خرج على الناس، فقال: **« أيها الناس إنها كانت أبينت لى ليلة القدر، وإنى خرجت لأخبركم بها . فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان . فنسيتها . فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان . التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة »** قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا . قال: أجل . نحن أحق بذلك منكم . قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة . فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها هى السابعة . فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان « يحتقان » يختصمان » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى هارون العبدى عنه :**

ففى عبد الرزاق ٢٤٧/٤ :

من طريق معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان، فقيل له: إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر، ثم قال النبى ﷺ: **« التمسوها فى العشر الأواخر، فى وتر »**، يعنى ليلة القدر . وأبو هارون متروك .

١٧٨/١٤٣٧- وأما حديث أنس:

فرواه الترمذى ١٥٧/٣ وأحمد ١٠٤/٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٧/٥ والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقى ٣١٤/٤:

من طريق ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بن مالك قال: **«كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»**. والسياق للترمذى وهو على شرطهما.

١٧٩/١٤٣٨- وأما حديث ابن عمر.

فرواه عنه نافع وصدقة بن يسار.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢٧١/٤ ومسلم ٨٣٠/٢ وأبى داود ٨٣٢/٢ وابن ماجه ٥٦٤/١ وأحمد ١٣٣/٢ وابن خزيمة ٣٤٧/٣و٣٥٠ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٨١/١:

من طريق يونس وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»**. والسياق للبخارى.

*** وأما رواية صدقة بن يسار عنه:**

ففى أحمد ٣٦/٢و٦٧و١٢٩ وابن خزيمة ٣٥٠/٣.

من طريق ابن أبى ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال: بنى لنبى الله ﷺ بيت من سعف اعتكف فى رمضان حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرءون فقال: **«إن المصلى إذا صلى يناجى ربه فليعلم أحدكم ما يناجيه بجهر بعضكم على بعض»** يريد إنكار الجهر عليهم، وابن أبى ليلى هو محمد سيئ الحفظ وقد تابعه شعبة عند أحمد ولم يصب المتكلم على أحاديث ابن خزيمة حيث ذكر ابن أبى ليلى بضعف ولم يذكر من تابعه. وأعجب من ذلك أنه قال فى صدقة إنه مجهول ولا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا بل هو من رجال مسلم وغيره وقد قال فيه أحمد ثقة من الثقات روى عنه شعبة. وقال ابن معين ثقة وكذا قال أبو داود وابن سعد والدارقطنى وانظر تهذيب المزى. فأنى له النقل السابق.

* * *

قوله : باب (٧٢) ما جاء في ليلة القدر

قال : وفي الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيري وأبي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت .

١٤٣٩/١٨٠- أما حديث عمر:

فرواه أحمد ١/١٤و٤٣ والبزار ١/٣٢٧ وأبو يعلى ١/١١٣ وابن أبى شيبة ٢/٤٨٧ وابن خزيمة ٣/٣٢٢ والحاكم ١/٤٣٧ والبيهقى ٤/٣١٣ والطوسى فى مستخرجه ٣/٤٦١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٩٥ والطحاوى فى المشكل ١٤/٣٧٠:

من طريق ابن فضيل عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان عمر يدعونى مع أصحاب محمد ﷺ فيقول لى: لا تكلم حتى يتكلموا . قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «**التمسوها فى العشر الأواخر**» أى ليلة ترونها ؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس وأنا ساكت قال: فقال: ما لك لا تتكلم ؟ قال: قلت: إن أذنت لى يا أمير المؤمنين تكلمت قال: فقال له: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم قال: فقلت: أحدثكم برأيى قال: عن ذلك نسألك قال: فقلت: السبع . رأيت الله ذكر سبع سموات ومن الأرض سبعًا وخلق الإنسان من سبع قال فقال: هذا أخبرتنى ما أعلم أرأيت ما لا أعلم ما هو قولك نبت الأرض سبع قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝ فَأَنۢبَتْنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ والأبُّ نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم تجتمع شئون رأسه بعد . إنى والله ما أرى القول إلا كما قلت . وقال: قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا وإنى آمرك أن تتكلم معهم» . والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه ابن فضيل كما تقدم تابعه على ذلك عبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس وصالح بن عمر .

ورواه عن عاصم أيضًا هؤلاء بأنفسهم وقال عنه عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم ولعل هذا الخلاف من عاصم . وعاصم ووالده صدوقان .

خالف الجميع المسعودى إذ قال عن عاصم عن أبيه عن أبى هريرة وروايته مرجوحة .

١٨١/١٤٤٠- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه عنه زر وأبو العالية .

* **أما رواية زر عنه:**

فرواها مسلم ٨٢٨/٢ وأبو داود ١٠٦/٢ والترمذى ١٥١/٣و٤٤٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٢٧٤/٢ وأحمد ١٣٠/٥و١٣١و١٣٢ وعبد بن حميد ص٨٥ والحميدى ١٨٥/١ والشاشى ٣٥٨/٣ وعبد الرزاق ٢٥٢/١ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ وابن خزيمة ٣٢٩/٣و٣٣١ وابن حبان ٢٧٧/٥ والبيهقى ٣١٢/٤ وعلى بن الجعد ص٤٨٩و٤٩٠ وابن عدى فى الكامل ٤٢٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٤ .

من طريق عبدة وعاصم بن أبى النجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبى بن كعب ﷺ . فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس . أما إنه قد علم أنها فى رمضان . وأنها فى العشر الأواخر . وأنها ليلة سبع وعشرين . ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت: بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها .

والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى العالية عنه:**

ففى الكامل ٢١٧/٥:

من طريق عبد الله بن أبى جعفر ثنا أبى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال: « **ليلة القدر سبع وعشرين** » وعبد الله مختلف فيه وكذا الربيع .

١٨١/١٤٤١- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه أحمد ٨٦/٥و٨٨ و٩٨ والبزار كما فى زوائده ٤٨٥/١ والطيالسى ١٩٨/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/٢و٢٢٧و٢٣١و٢٤٥ والصغير ١٠٢/١:

من طريق أسباط بن نصر وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى ﷺ قال: « **اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر** » . والسياق للطبرانى وسنده حسن .

١٨٢/١٤٤٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

ففى مسند أحمد ٣٣٦/٣ والطحاوى ٨٥/٣ والفاكهى فى فوائده ص٥١٤ وابن

خزيمة ٣٣٠/٣ وابن حبان ٢٧٧/٥ :

من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرنى جابر أن أمير البعث كان غالبًا الليثى وقطبة بن عامر الذى دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذى سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال رسول الله ﷺ: « **التمسها فى هذه السبع الأواخر التى بقين من الشهر** » . وابن لهيعة ضعيف . وقد تابعه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو ثقة إلا أن المتابعة لا تصح إلى ابن خثيم إذ الراوى عنه يحيى بن أبى زكريا وهو ضعيف .

١٨٣/١٤٤٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعقبة بن حريث وجبلة ومحارب وسعيد بن جبير وعبد الله ابن دينار .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٧٩/١٢ ومسلم ٨٢٣/٢ وأحمد ٨/٢ و٣٦و٣٧ وأبى يعلى ١٨٢/٥ وابن خزيمة ٣٤٥/٣ وعبد الرزاق ٢٤٧/٤ والدارمى ٣٥٩/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ والطحاوى ٨٥/٣ وابن عدى ٢٩٦/٦ والحميدى ٢٨٣/٢ والفاكهى فى فوائده ص٥١١ :

من طريق الزهرى وغيره عن سالم عن أبيه ﷺ قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . فقال النبى ﷺ: « **أرى رؤياكم فى العشر الأواخر . فاطلبوها فى الوتر منها** » .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ١٥٦/٤ ومسلم ٨٢٢/٢ والنسائى فى الكبرى٢٧٢/٢ وعبد الرزاق ٢٤٩/٤ والحميدى ٣٨٢/٢ وابن خزيمة ٣٢٧/٣ وابن حبان ٢٧٢/٥ والبيهقى ٣١٥/٤ و٣١٧:

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: « **أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر** » . والسياق للبخارى .

وقد رواه عن مالك يحيى بن يحيى فحينًا يرويه عنه كما تقدم وحينًا يقول عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذه علة عند المحدثين كما ذكر ذلك ابن حجر فى النكت على ابن الصلاح إلا أن هذه العلة ليست قادحة .

* وأما رواية عقبة بن حريث عنه:

ففى مسلم ٨٢٣/٢ وأحمد ٤٤/٢و٧٥و٧٨ و٩١ والطيالسى ١٩٩/١ كما فى المنحة وابن خزيمة ٣٢٧/٣ وابن حبان ٢٧٢/٥ والطحاوى وأبو نعيم فى المستخرج ٢٤٥/٣:

من طريق شعبة عن عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: « **التمسوها فى العشر الأواخر - يعنى ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى** ». والسياق لمسلم.

* وأما رواية جبلة ومحارب عنه:

ففى مسلم ٨٢٤/٢ وأحمد ٨١/٢ والطيالسى ١٩٩/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٦/٣:

من طريق شعبة والشيبانى والسياق للشيبانى عن جبلة وهو ابن سحيم ومحارب وهو ابن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: « **تحينوا ليلة القدر فى العشر الأواخر - أو قال - فى السبع الأواخر** ». والسياق لمسلم وشعبة لم يذكر محارب بن دثار.

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى أبى داود ١١١/٢ والطحاوى ٨٤/٣:

من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: « هى فى كل رمضان ».

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم خالفه شعبة والثورى وأبو الأحوص إذ وقفوه وهو الصواب وقد تكلم فى رواية أهل المدينة عن أهل الكوفة، راجع شرح علل المصنف لابن رجب.

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى مسلم ٨٢٣/٢ وأبى داود ١١١/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٧٢/٢ وأحمد ٢٧/٢ و٦٢و٧٤و١٥٧و١٥٨ وابن حبان ٢٧٣/٥ وابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ والطيالسى ٢٠٠/١.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر** » لفظ مسلم.

١٤٤٤/١٨٤- وأما حديث الفلتان بن عاصم:

فرواه البزار ١٤٣/٩ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١١٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/١٨ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٤٣١/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب أيضًا ٤٣٢/١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٩٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣١٦/١:

من طريق عاصم بن كليب حدثنى أبى عن خالى الفلتان بن عاصم الجرمى قال: كنا قعودًا ننتظر النبى ﷺ فجاءنا وفى وجهه الغضب حتى جلس حتى رأينا وجهه يسفر فقال ﷺ: « **إنه بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدة المسجد رجلين يتلاحيان** - أو قال-: **يقتتلان معهما الشيطان فحجزت بينهما فأنسيتهما وسأشدو لكم منهما شدوًا أما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر وترًا وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخر كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن قطن** قال أبى: فحدثت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: وما أعجبك من ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعانى معهم وقال لا تتكلم حتى يتكلموا فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة فقال: إن رسول الله ﷺ قال فى ليلة القدر ما قد علمتم: « **التمسوها فى العشر الأواخر وترًا** » أى الوتر هى؟ فقال رجل برأيه: تاسعة سابعة خامسة ثالثة. فقال لى: مالك لا تتكلم يابن عباس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت تكلمت. فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم قال: إنما أقول برأيى قال: عن رأيك أسألك. فقلت: إنى سمعت الله تعالى أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعًا والأرضين سبعًا حتى قال فيما قال: وما أنبتت الأرض سبعًا فقال له: كل ما قلت: عرفته غير هذا ما تعنى بقولك: وما أنبتت الأرض سبعًا؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فالحدائق ملتف حديقة. والأب ما أنبتت الأرض مما يأكله الناس فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذى لم تشتد شئون رأسه ثم قال لى: إنى كنت نهيتك أن تتكلم معهم فإذا دعوتك فتكلم معهم ». والسياق لإسحاق وتقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث عمر من هذا الباب.

١٤٤٥/١٨٥- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد وقتادة ومحمد بن عمرو بن عطاء والأعمش.

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى الموطأ ٢٩٨/١ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٩/١ والدارقطنى فى جزئه الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٣٤:

من طريق مالك عن حميد عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فى رمضان فقال: «**إنى رأيت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة**». والسياق لمالك.

وقد اختلف فى إسناده على حميد فرواه عنه مالك كما تقدم قال الدارقطنى: «خالفه حماد بن سلمة وأبو شهاب الحناط وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ويحيى بن أيوب ويزيد بن هارون وعبد الله بن بكر السهمى وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو الصواب ومالك قصر به لم يذكر عبادة. ورواه قتادة وثابت عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ نحو ذلك». اهـ. وسبقه إلى توهيم مالك أبو حاتم وأبو زرعة فى العلل.

* **وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٨٤/١:

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد أنه سئل عن ليلة القدر فحدثنا عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والسابعة والخامسة**».

وقد قال الحافظ فى زوائد البزار ٤٢٨/١: «إسناده صحيح» قال ذلك عقب قول البزار: «لا نعلم رواه عن قتادة إلا سعيد ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب». اهـ. وكلام الدارقطنى السابق يقضى أن قتادة يجعله من مسند عبادة إذ لو كان الأمر كما قال الحافظ لكانت هذه متابعة قوية لمالك بن أنس وفى هذا نظر، وسعيد المذكور فى الإسناد هنا هو ابن أبى عروبة كما وقع فى زوائد البزار للحافظ.

* **وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٢٧/٤:

من طريق الوليد قال: أخبرنى سالم أنه سمع محمد بن عمرو بن عطاء يحدث عن أنس بن مالك أن الجهنى قال: يا رسول الله نحن بحيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر الشهر فأخبرنا بليلة القدر قال: «**احضر السبع الأواخر من الشهر**» قال: لا أستطيع ذلك قال: «**التمسها ليلة سابعة تبقى وهى هذه الليلة**» قال: قلت: يا رسول الله هذه ليلة ثلاثة

وعشرون وهى لثمان بقين فقال: « كلا هذا الشهر ينقص وهى سبع بقين » والوليد هو ابن مسلم وشيخه سالم لا يعلم من هو وقد قال الهيثمى فى المجمع « إنه لم يعرف بعض رجاله » . وأما رواية الأعمش عنه .

ففى مسند أبى يعلى ١٢٠/٤ :

من طريق أبى أسامة أخبرنا الأعمش قال: أخبرت عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر وقد أخبرنا به فسمع لغطًا فى المسجد فاختلست منه » .

والإسناد ظاهر الضعف للانقطاع .

١٨٦/١٤٤٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو الوليد بن عبد الرحمن وأبو نضرة .

*** أما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى مسند أحمد ٨٦/٣ وأبى يعلى ٢٠/٢:

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: ركب رسول الله ﷺ المنبر فقال: « **يا أيها الناس إنى قد كنت أريت ليلة القدر وقد انتزعت منى وعسى أن يكون ذلك خيرًا ورأيت كأن فى ذراعى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأولتهما هذين الكذابين صاحب اليمن واسمه الأسود بن كعب العنسى وصاحب اليمامة** » وكان الأسود قد تكلم فى زمان النبى ﷺ »، والسياق لأبى يعلى وابن إسحاق صرح عند أحمد فالسند حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة وأبى نضرة عنه:**

فتقدمتا فى الباب السابق .

١٨٧/١٤٤٧- وأما حديث عبد الله بن أنيس:

فرواه عنه بسر بن سعيد وأولاده ضمرة وعيسى وعطية وعمرو وعبد الله بن عبد الله بن خبيب وأبو بكر بن حزم .

*** وأما رواية بسر بن سعيد عنه:**

ففى مسلم ٨٢٧/٢ وأحمد ٤٩٥/٣ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ والطحاوى ٨٧/٣ والبيهقى ٣٠٩/٤ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص٨٧و٨٨ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٥٦/٣ ومالك فى الموطأ ٢٩٨/١ وعبد الرزاق ٢٥٠/٤:

من طريق الضحاك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطين**» قال: فمطرنا ليلة ثلاثة وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين، والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى النضر فوصله عنه من تقدم .خالفه مالك إذ قال عن أبى النضر أن عبد الله بن أنيس فذكره وأرسله . خالف الجميع موسى بن عقبة إذ قال عنه عن أبى سلمة عن بسر عنه كما عند الطحاوى إلا أن الطريق إلى موسى لا تصح إذ هى من طريق الحمانى عن الدراوردى عن موسى به إلا أنى فى ثلج من صحة هذا السياق المذكور فى الطحاوى إذ ساق الطبرانى الإسناد من طريق الحمانى عن الدراوردى عن موسى كما ساقه الضحاك فإما أن ما وقع فى الطحاوى غلط ممن بعد المصنف أو أن هذا الخلط من الحمانى .

* **تنبيهات:**

الأول: وقع فى الطحاوى «بشر بن سعيد» صوابه: «بسر» بالسين المهملة .

الثانى: وقع فى مستخرج أبى نعيم «عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بشر بن سعيد» صوابه: «عن بسر» .

الثالث: وقع فى الطحاوى «سالم بن أبى النضر» صوابه: «حذف «ابن»» .

* **وأما رواية ضمرة عنه:**

ففى أبى داود ١٠٧/٢و١٠٨ والنسائى فى الكبرى ٢٧٢/٢و٢٧٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٧٨ والأوسط ١٨١/٣ والطحاوى ٨٦/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦/٥ والمروزى فى قيام الليل ص١١٠ :

من طريق الزهرى عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «كنت فى مجلس بنى سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بى فقال: «**ادخل**» فدخلت فأتى بعشائه فرآنى أكف عنه من قلته فلما فرغ قال: «**ناولنى نعلى**» فقام وقمت معه فقال: «**كأن لك حاجة**» قلت: أجل أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: «**كم الليلة**» فقلت: اثنتان وعشرون قال:

«هي الليلة» ثم رجع فقال: أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق راويه عن الزهرى فقال عنه إبراهيم بن طهمان بما تقدم . خالفه موسى بن يعقوب كما عند النسائى والطبرانى إذ قال عنه عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى وعمرو بن عبد الله بن أنيس عن أبيه . وقد غمز النسائى هذه الرواية بقوله: «موسى بن يعقوب ليس بذاك القوى» . اهـ . خالفهما عدى بن الفضل كما عند الطبرانى إذ قال عنه عن الزهرى عن ضمرة وعبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس فذكره . وعدى متروك فلا عبرة بروايته . وأولى هذه الروايات رواية ابن طهمان .

وتابع ابن طهمان متابعة قاصرة كما عند الطبرانى بكير بن عبد الله إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه ابن لهيعة عن الزهرى عن ضمرة عن أبيه وتابعه أيضًا متابعة قاصرة بكير بن مسمار إذ قال عن الزهرى عن ضمرة عن أبيه وبكير هو الزهرى حسن الحديث إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه فضيل بن سليمان النميرى وهو ضعيف .

والحديث حسن، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق .

* **وأما رواية عيسى عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص٧٧:

من طريق عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «إن النبى ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين» وعبد الله هو العمرى ضعيف .

* **وأما رواية عطية عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٨٠و٨٤ والأوسط ٣٣٨/٦:

من طريق بلال بن عبد الله وداود بن الحصين كلاهما عن عطية بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «**إنى رأيتها فأنسيتها فتحرها فى النصف الأخير**» ثم عاد فقال: «فى ثلاث وعشرين يمضين من الشهر» . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على بلال فساقه عنه ولده عبد العزيز كما سبق إلا أنه اختلف فيه على عبد العزيز فالرواية السابقة من رواية ابن أبى فديك عنه خالفه يحيى بن محمد بن عبيد الجارى إذ قال عنه عن أبيه عن خالته بنت عبد الله بن أنيس كما فى الطبرانى الكبير ص٨٣

وابن أبي فديك أقوى من الجاري وقد تقدم القول في الجاري .

خالفه ابن أخي بلال وهو يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس إذ قال عن بلال عن عبد الله بن أنيس بإسقاط عطية كما عند الطبراني وبلال لم أر من وثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف وداود ثقة إلا في عكرمة شيخه أو كان الراوي عنه ضعيف قال ابن عدي فيه « صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى » . اهـ . وقد روى عنه هنا ابن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق . فالحديث ضعيف .

* تنبيه: قال الطبراني في الأوسط بعد إخراجه للحديث من طريق عطية فحسب « لا يروى هذا الحديث عن عطية بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي فديك » . . اهـ . ولم يصب فقد رواه عن عطية غير بلال كما تقدم .

تنبيه آخر: اختلف أهل العلم في عيسى هذا فذهب الطبراني أنه والد عبد الله بن أنيس الجهني المذكور هنا وذهب ابن المديني أنه ولد عبد الله بن أنيس الأنصاري ففرق بينهما وتبعه في ذلك خليفة في طبقاته وممن تبع الطبراني العسكري وابن السكن .

* وأما رواية عمرو عن أبيه:

ففي الكبير للطبراني المفقود منه ص٨١ وتقدم الحكم عليها في ذكر رواية أخيه ضمرة عن أبيه قريبًا .

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن خبيب عنه:

ففي أحمد ٤٩٥/٣ وابن أبي شيبة في المسند ٣٤٨/٢ والمصنف ٤٨٧/٢ والمروزي في قيام الليل ص١١٠ وابن خزيمة ٣٢٨/٣ و٣٣٤ والطحاوي ٨٦/٣ والطبراني في الجزء المفقود منه ص٨٩:

من طريق يزيد بن أبي حبيب ومعاذ بن عبد الله واللفظ ليزيد كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: « التمسوها الليلة » وتلك ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل: يا رسول الله هي إذًا أولى ثمان فقال: « بل أولى سبع فإن الشهر لا يتم » . والسياق لابن أبي شيبة .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق راويه عن معاذ بن عبد الله . فقال عنه أحمد بن خالد الوهبي وابن علية الوجه السابق وقالا عنه أيضًا وجهًا آخر إذ قالا عنه عن محمد بن إبراهيم

عن ابن عبد الله بن أنيس ووافقهما على هذا الوجه عبد الأعلى بن عبد الأعلى كما عند الطبراني .

وأما إبراهيم بن سعد فلم يسقه عن ابن إسحاق إلا على الوجه الأول وقد وافقه على ذلك يزيد بن أبي حبيب كما عند الطحاوى وابن خزيمة إلا أن البخارى ساقه من طريقه عن ابن إسحاق على وجهين آخرين: إذ قال إبراهيم عن ابن إسحاق عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى عن وهب بن محمد بن جد بن قيس أن عبد الله حدثه فذكره وقال أيضًا عنه عن معاوية الجهنى عن أخيه عبد بن عبد الله وكان رجلاً فى زمان عمر قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا: يا أبا يحيى فذكره » . اهـ . والظاهر أن هذا الاضطراب من ابن إسحاق إذ الرواة عنه أثبات . إلا أن رواية يزيد وقعت عند ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب كما تقدم وعلى هذا فهو قرين لابن إسحاق، لا تلميذ له علمًا بأن الراوى عن يزيد هو الليث . فهل ما وقع عند ابن أبى شيبة يؤذن بأن يزيد يرويه عنهما أم وقع سقط عند ابن أبى شيبة الظاهر الوجه الأول ويزيد معدود فى شيوخ ابن إسحاق إلا أنما وقع هنا ممكن أن يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر .

وعلى أى الإسناد صحيح إلى ابن إسحاق ويزيد . وقد صرح ابن إسحاق وتوبع إلا أن هذا لا ينفى عنه حصول الاضطراب السابق إذ لا دخل للاضطراب فى باب التدليس . وعبد الله بن عبد الله ذكره الحافظ فى التعجيل ص١٥٢ ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان فهو على هذا مجهول والحديث ضعيف من أجله ومن أجل ما تقدم فى ابن إسحاق .

* تنبيهات:

الأول: وقع عند الطحاوى « عبد الله بن عبد الله بن حبيب » بالحاء صوابه بالخاء المعجمة .

الثاني: وقع عند ابن خزيمة « زيد بن أبى حبيب » صوابه: « يزيد » بزيادة الياء .

الثالث: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « عبد الله بن أنس » صوابه: « أنيس » مصغرًا .

* **وأما رواية أبى بكر بن حزم عنه:**

ففى أحمد ٤٩٥/٣ والطحاوى ٨٦/٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٨١: من طريق يزيد بن الهاد عن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس أن النبى ﷺ قال لهم وسألوه عن ليلة يتراءونها فى رمضان قال: « ليلة ثلاث وعشرين » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه عبد الله بن جعفر المخزومى كما تقدم خالفه يحيى بن أيوب كما عند الطحاوى إذ قال عنه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس . خالف الجميع الدراوردى كما عند الطبرانى إذ قال عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن أنيس . وأوثقهم عن ابن الهاد يحيى بن أيوب وممكن أن يجمع بين روايته ورواية الدراوردى وذلك أن زيادة عبد الله بن عبد الرحمن من المزيد فى متصل الأسانيد إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن عبد الرحمن أيضًا فرواه أبو بكر كما تقدم . خالفه عبد الملك بن قدامة إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه معقل عن أبيه عن أمه عن أبيها كما عند البخارى فى التاريخ ٧/٥ والفسوى فى التاريخ ٢٦٨/١ وعبد الملك ضعيف .

* وأما رواية المخزومى فالظاهر حصول الإرسال فيها إذ أبو بكر بن محمد لا يعلم أنه صح له سماع من ابن أنيس بل غالب مروياته عن التابعين والمعلوم أن روايته عن جده عمرو بن حزم من قبيل الإرسال فالأولى ما هنا .

وعلى أى رواته ثقات وإسناده صحيح إن سمع بعضهم من بعض .

١٨٨/١٤٤٨- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه الترمذى ١٠١/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٧٣/٢ وأحمد ٣٦/٥و٣٩و٤٠ والطيالسى ١٩٩/١ كما فى المنحة والبزار ١٣٠/٩ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ وابن خزيمة ٣٢٤/٣ وابن حبان ٢٧٦/٥ والحاكم فى المستدرك ٤٣٧/١:

من طريق عيينة بن عبد الرحمن حدثنى أبى قال: قال أبو بكرة: ما أنا بملتمسها إلا فى العشر الأواخر بعد شىء سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «**التمسوها فى العشر الأواخر من تسع أو سبع بقين**» وذكر أيضًا «الخمس» قال أو «ثلاث أو آخر ليلة» . والسياق للنسائى .

وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن صدوق ووالده ثقة .

فالحديث حسن .

١٨٩/١٤٤٩- وأما حديث ابن عباس:

ففى البخارى ٢٦٠/٤ وأبى داود ١١٨/٢ وأحمد ٢٣١/١و٢٧٩ و٣٦٠ و٣٦٥ وابن أبى شيبة ٤٨٨/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١١١و١١٢ والطبرانى فى الكبير ٣١٧/١١

والطيالسى برقم ٢١٧٣ والبيهقى ٣٠٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٦/٦:

من طريق عاصم وغيره عن أبى مجلز وعكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «هى فى العشر الأواخر فى تسع يمضين أو فى سبع يبقين».

١٩٠/١٤٥٠- وأما حديث بلال:

فرواه أحمد ١٢/٦ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والفسوى ٢٢٢/٢ والبزار ٢١١/٤ والرويانى ١٣/٢ والشاشى ٣٦٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٦٠/١.

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يزيد فرفعه عنه ابن لهيعة وانفرد بذلك وهو ضعيف مدلس إلا أن الفسوى انفرد بإخراجه من طريق أحد من احتمل بعضهم عنه قبول روايته وهو عبدالله بن يوسف. إلا أنه لم يصرح بالسماع من يزيد فإنه وإن اغتفرت رواية من سبق عنه فإن التدليس غير مغتفر.

خالفه ابن إسحاق عند ابن أبى شيبة وعمرو بن الحارث عند البخارى فى الجامع ١٥٣/٨ والتاريخ ٣٢٢/٥ معلقًا من طريق عمرو إذ قالا عن يزيد به موقوفًا. وهو الصواب.

١٩١/١٤٥١- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه عنه أنس بن مالك ومحمد بن عبادة بن الصامت وخالد بن معدان وعمرو بن عبدالرحمن.

* **أما رواية أنس عنه:**

ففى البخارى ١١٣/١ و٢٦٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ والدارمى ٣٥٩/١ والمروزى فى قيام الليل ص١٠٩ و١١٠ وأحمد ٣١٣/٥ و٣١٩ والطيالسى ١٩٩/١ والبزار ١٢٧/٧ وابن أبى شيبة ٤٨٧/٢ وابن خزيمة ٣٣٤/٣ وابن حبان ٢٧٣/٥ والشاشى ١٠٨/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣١١/٤.

من طرق إلى حميد عن أنس قال: أخبرنى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكره فى حديث أنس من هذا الباب .

* **وأما رواية محمد بن عبادة عنه :**

ففى تاريخ الفسوى ٣٨٦/٢ :

من طريق معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **ليلة القدر فى رمضان من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وهى ليلة وتر لثالثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة ومن أماراتها أنها ليلة بلجة صافية ساكنة لا حارة ولا بادرة كأن فيها قمرًا ولا يحل لنجم أن يرمى به فى تلك الليلة حتى الصباح . ومن أماراتها يعنى علامتها أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها كأنها القمر ليلة البدر، وحرم الله على الشيطان أن يخرج معها** » والصدفى متروك .

* **وأما رواية خالد عنه :**

ففى مسند أحمد ٣٢٤/٥ والمروزى فى قيام الليل ص١١٢ :

من طريق بقية قال : حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « **ليلة القدر فى العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهى ليلة وتر تسع أو سبع خامسة أو ثالثة وآخر ليلة** » ثم ذكر نحو ما تقدم . وقد دافع الحافظ فى الخصال المكفرة عن بقية بكونه صرح بالسماع إلا أنه أعل الحديث بكون خالد لا سماع له من عبادة وقد أصاب فى الثانى ولم يصب فى دفاعه عن بقية إذ يشترط فيه أن يصرح فى جميع الإسناد لأنه يسوى .

* **وأما رواية عمر بن عبد الرحمن عنه :**

ففى أحمد ٣١٨/٥ و٣٢١و٣٢٤ والطبرانى فى الكبير كما فى الخصال المكفرة ص٦٦ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ « **فى رمضان فالتمسوها فى العشر الأواخر فإنها فى وتر فى إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو فى آخر ليلة فمن قامها ابتغاءها إيمانًا واحتسابًا وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر** » وابن عقيل ضعيف وحسن روايته الحافظ فى الفتح ١١٦/٤ .

* * *

وقوله: باب (٧٩) ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

١٤٥٢/١٩٢- وحديثه:

فى ابن خزيمة ٣٢٥/٣:

من طريق خالد بن الحارث عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله وزاد فى الثالثة » . اهـ . وأشار بقوله بمثله إلى الحديث السابق قبله والحديث السابق قبله هو حديث أبى سعيد الخدرى وقد تقدم سياق لفظه فى الباب السابق فى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد وفى رواية أبى نضرة عنه الشاهد المتعلق بالباب .

والإسناد السابق على شرط الصحيح .

قوله : باب (٨١) ما جاء في قيام شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس

وأحاديث هذا الباب أسقطها الطوسى فى مستخرجه وذلك تبعًا لنسخة الجامع التى كانت لديه وقد ذكرت ما يتعلق بهذا فى المقدمة .

قوله : باب (٨٢) الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

قال : وفي الباب عن عائشة

١٤٥٣/١٩٣- وحديثها:

رواه البزار ٤٦٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٥٣/٥ والطوسى ١٢/٤ :

من طريق الزهرى قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كان الأمر على ذلك خلافة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه ثقات أصحابه مثل معمر وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة خالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإسحاق بن راشد إذ جعلاه من مسند من تقدم ولا شك أن الصواب كونه من مسند أبى هريرة .

ثم وجدت الطوسى خرجه من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عنها إلا أن راويه عن مالك أبو عاصم وعنه عمر بن شبة وأخشى أن الوهم منه والمشهور عن مالك كما فى الصحيح جعله الحديث بهذا اللفظ من مسند أبى هريرة .

وسياق البزار مقصور على المرفوع منه وقد زعم أنه انفرد به عن الزهرى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن راشد عند الطبرانى والحديث ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع متروك . وإسحاق لا سماع له من الزهرى وضعفه فى الزهرى ابن معين .





كتاب الحج

قوله : باب (١) ما جاء في حرمة مكة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس

١٤٥٤/١- أما حديث أبى هريرة .

فرواه عنه أبو سلمة والمقبرى وأبوعبد الرحمن ونافع .

*** أما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى البخارى ٢٠٥/١ ومسلم ٩٨٨/٢ و٩٨٩ وأبى داود ٥١٨/٢ والترمذى ٢١/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٤٩ وأحمد ٢٣٨/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص٢٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٦/٢ والبيهقى ١٧٧/٥ و١٩٥ وابن أبى شيبة ٤٣٤/٨و٥٣٧ وابن حبان ١١/٦ وابن الجارود ص١٨٠ والطحاوى فى « شرح المعانى » ١٦١/٢ والمشكل ١٦٦/٨ وابن أبى خيثمة فى « تاريخه » ص٩٩ :

من طريق شيبان وغيره عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل ، شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى . ألا وإنها حلت لى ساعة من نهار . ألا وإنها ساعتى هذه حرام . لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد . فمن قتل فهو بخير النضرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول الله فقال : « اكتبوا لأبى فلان » فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال النبى ﷺ : « إلا الإذخر » قال أبو عبد الله : يقال : يقاد بالقاف . فقيل لأبى عبد الله أى شىء كتب له ؟ قال كتب له هذه الخطبة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية المقبرى عنه :**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٩ والجندى فى فضائل المدينة رقم ٦٠ :

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة قال : « اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرم مكة اللهم إنى أحرم ما بين لابتى المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة » وهو صحيح .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه :**

ففى الكنى للبخارى ص٥١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص١٠٦ :

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم» وأبو عبد الرحمن جهله الذهبى .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى الكامل ٣٧٣/١:

من طريق أشعث بن سوار عنه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت ما بين لابتيها**» وأشعث ضعيف .

٢/١٤٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار .

* **أما رواية طاوس عنه:**

فرواهاالبخارى ٤٤٩/٣و٤٦/٤ ومسلم ٨٨٦/٢ وأبو داود ٥٢١/٢ والنسائى ٢٠٣/٥ و٢٠٤ والطوسى ١٤/٤ والترمذى ١٤٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٢١٥/٥ وأحمد ٢٢٦/١ و٣٥٥ وابن الجارود ص١٨١ وعبد الرزاق ١٤٠/٥و١٤١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٧/٢ و٢٤٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠/١١ وابن أبى شيبة ٥٣٨/٨ والطحاوى فى المشكل ٢٧٨/١٢ والبيهقى ١٩٥/٥:

من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ يوم فتح مكة: «**لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا لمن عرفها ولا يختلى خلاها**. قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم. قال: قال: **إلا الإذخر**». والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وغير ذلك على مجاهد .

فرواه عنه منصور كما تقدم . خالفه يزيد بن أبى زياد والأعمش فأسقطا طاوسًا خالفهم الحسن بن مسلم وأيوب فلم يذكرا طاوسًا ولا ابن عباس بل أرسلاه وأولى الروايات من هذه بالتقديم الأولى إذ منصور أوثق الرواة عن مجاهد لذا كان هذا اختيار صاحبى الصحيح إلا أن الرواة عن منصور اختلفوا فعامة من رواه عنه ساقه كما تقدم

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس فأسقط طاوسًا وسماع مجاهد منهما وارد .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى البخارى ٤٦/٤ وأحمد ٢٥٣/١ وعبد الرزاق ١٤١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٨/٢ و٢٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٤٣/١١ والبيهقى فى الكبرى ١٩٥/٥ والنسائى ٢١١/٥ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال: إلا الإذخر » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى أحمد ٤٨٣/١ وعبد الرزاق ١٤٢/٥ :

من طريق معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: « حسبته يوم الفتح: لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد عضاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فقال: إلا الإذخر » . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على عمرو فرواه عنه معمر كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس . ورواية سفيان أقدم .

قوله : باب (٢) ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر

٣/١٤٥٦- أما حديث عمر :

فرواه عنه عامر بن ربيعة وولده عبد الله .

* أما رواية عامر عنه :

ففى ابن ماجه ٩٦٤/٢ وأحمد ٢٥/١ والحميدى ١٠/١ وأبى يعلى ١٢٥/١ وابن عدى فى الكامل ٢٢٦/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ١٣٠/٢

والطبرانى فى الأوسط ٣٥٢/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٠٠/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٤٠٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٩/١ و١٢٠ والبيهقى فى شعب الإيمان ٣/ ٤٧٢ .

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد**» . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى إسناده على عاصم إذ رواه عن عاصم سفيان بن عيينة والثورى وعبيد الله بن عمر وشريك وابن عجلان وعبدة بن سليمان الكلابى وقد اختلف الرواة عنهم فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على ابن عيينة .

فرواه عنه ابن أبى شيبة والحميدى وعلى بن حرب الموصلى وابن أبى عمر ويعقوب بن حميد بن كاسب والقواريرى وأبو خيثمة كما تقدم خالفهم الإمام أحمد كما فى مسنده فلم يذكر عامرًا .

وأما الخلاف فيه على الثورى .

فرواه عنه حسين بن حفص كما تقدم فى الرواية المشهورة عن ابن عيينة خالفه أبو أحمد الزبيرى إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر فلم يذكر عامرًا . خالفهما محمد بن كثير إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر .

فقلب اسم شيخ شيخه ولم يذكر عامرًا فى الإسناد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله .

فرواه عنه زهير بن معاوية وابن نمير وعبدة بن سليمان وأبو حفص الأبار ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد كما تقدم . خالفهم على بن مسهر ويحيى بن سعيد الأموى وأبو أسامة فرووه عنه بإسقاط عامر .

وأما الخلاف فيه على شريك . فذلك على ثلاثة أوجه:

فرواه عنه يحيى بن طلحة كما تقدم . خالفه أسباط بن محمد إذ أسقط عامرًا خالفهم عثمان بن أبى شيبة إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه مرفوعًا فجعله من مسند عامر .

وأما الخلاف فيه على ابن عجلان . فرواه عنه حاتم بن إسماعيل كما تقدم وتابعه خالد بن الحارث تابعهما الليث بن سعد على سياق الإسناد إلا أنه خالفهما فى المتن إذ وقفه . خالف الجميع بكر بن صدقة إذ أسقط عامر بن ربيعة . خالف جميع من تقدم أبو خالد الأحمر إذ قال عن ابن عجلان عن عبيد الله بن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر وقد حكم أبو سعيد الأشج راويه عن أبى خالد بالخطأ عليه كما عند ابن أبى حاتم .

وعلى أىّ: لا حاجة إلى النظر فى الترجيح إذ هذا الخلاف كائن من عاصم إذ هو ضعيف جدًا وقد كان يضطرب فيه كما أبان ذلك ابن عيينة ففى مسند الحميدى ما نصه: « قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزرى عن عبدة عن عاصم فلما قدم عبدة أتيناه لنسأله فقال إنما حدثنيه عاصم وهذا عاصم حاضر فسألناه فحدثناه هكذا ثم سمعته منه بعد ذلك فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ » . اهـ .

* تنبيه: ساقه الطبرانى من طريق ابن عجلان وعنه حاتم بن إسماعيل ثم قال: « لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل » . اهـ . ولم يصب بل قد تابعه عليه خالد بن الحارث إذ رواه مرفوعًا مثله كما تقدم . وتابعهما أيضًا الليث إلا أنه خالفهما إذ وقفه كما سبق .

*** وأما رواية ولده عبد الله عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ١٤٨/١ و١٥٤ وعلل الدارقطنى ١٧/٢ :

من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ قال: « **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب** » .

وإسماعيل ضعيف وقد خالف إسماعيل أيضًا أصحاب عبيد الله الذين جعلوه عنه بالإسناد المتقدم فى رواية ابن ربيعة عن عمر وقد تابع عبيد الله مالك عند ابن حبان إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية أحمد بن إسماعيل أبى حذيفة وقد أشار إلى ضعفه كما رواه فى الموضع الآخر من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر وضعفه أيضًا إذ السند إلى الزهرى لا يصح .

٤/١٤٥٧- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أحمد ٤٤٦/٣ و٤٤٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٢٤

وعبد الرزاق فى المصنف ٣/٥ وابن أبى شيبة ١٩٢/٤ والدارقطنى فى العلل ١٣٠/٢ .

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد فى العمر والرزق وتنفيان الذنوب**» . والسياق للحارث .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من هذا الباب .

١٤٥٨/٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو حازم وأبو سلمة وابن المسيب وأبو جعفر وابن سيرين والأعرج وعطاء .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٥٩٧/٣ ومسلم ٩٨٣/٢ والترمذى ٢٦٣/٣ والطوسى ١٩٦/٤ والنسائى ١١٢/٥و١١٥ وابن ماجه ٩٦٤/٢ وأحمد ٢٤٦/٢و٤٦١و٤٦٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠/١ ٢٠٢و٢٠٢ وأبى يعلى ١٢٧/٦و١٢٨ وابن أبى شيبة ١٨٩/٤ وعبد الرزاق ٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٧/١و٢٧٨ و١٤٩/٤و١٥/٥ و٩٤/٧ وابن خزيمة ١٣١/٤ وابن حبان ٤/٦ والدارمى ٣٦٢/١ والحارث بن أبى أسامة ص١٢٤ كما فى زوائده والدارقطنى فى العلل ١٧٢/١٠ والأفراد له كما فى أطرافه ٣٤٢/٥و٣٤٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٦١/٥ والشعب ٤٧١/٣و٤٧٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٢٩/١ ومالك فى الموطأ ٣١٩/١ وابن عدى فى الكامل ٧٥/٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٠٩/٢والعقيلى ٣٣٨/٤:

من طريق سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده وذلك من قبل من أخذ عمن أخذه عن سمى إذ رواه عنه أيوب وعبيد الله بن عمر وسهيل بن أبى صالح ومالك والثورى وسفيان بن عيينة وابن عجلان .

أما الخلاف فيه على أيوب .

فذلك فى الرفع والوقف إذ رفعه عنه عباد بن كثير وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى . إلا أن عبادًا متروك وعبد العزيز اختلف الرواة عنه بين الرفع والوقف . وكذلك روى

الوجهان عن حماد بن زيد إلا أن حمادًا خالفهما فى سياق الإسناد إذ قال: عنه عن عبيد الله عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وعلى أىٍّ: فقد صوب أبو حاتم عن أيوب رواية الوقف . وذلك اعتمادًا على الرواية الراجحة عن حماد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله .

فذلك فى سياق الإسناد إذ ساقه عنه عبدة بن سليمان وسليمان بن بلال وابن نمير فقالوا عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة . خالفهم إسماعيل بن زكريا إذ قال: عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة فأسقط سميًا خالف الجميع عبد الأعلى السامى إذ قال: عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه وأولاهم بالتقديم عبدة وابن نمير لذا من طريق ابن نمير خرجه صاحب الصحيح .

وأما الخلاف فيه على سهيل .

فرواه عنه القطان وشعبة وعبد العزيز بن المختار وزهير بن معاوية ويحيى بن سعيد الأنصارى كما تقدم . خالفهم حماد بن سلمة وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وسعيد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن تمام إذ رووه عنه بإسقاط سمى . ولا شك أن الرواية الأولى أحق بالتقديم إذ القطان وشعبة أولى ممن مثل هؤلاء ولو كثروا علمًا بأن هؤلاء سلكوا الجادة .

وأما الخلاف فيه على الثورى .

فرواه عنه وكيع وابن مهدى والقطان وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى ويحيى بن يمان كما تقدم . خالفهم القاسم بن الحكم العرنى وفيه ضعف وهشام بن سليمان إذ قالا عن الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة فسلكا الجادة . ولا مرية فى تقديم الرواية الأولى فبان بما تقدم أن المنفرد به عن أبى صالح سمى وأنه لا يصح إلا من طريقه وأن جميع المتابعات له غير صحيحة .

وممن رواه عنه من غير حصول اختلاف من الرواة عنه مالك وابن عيينة وابن عجلان وابن الماجشون وغيرهم .

* تنبيه: وقع فى الكامل «عبد الله بن أبى هند عن عبيد الله بن عمرو» صوابه: «عبد الله بن عمر المكبر كما فى الأوسط للطبرانى .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق متن آخر .

خرجه النسائى ١١٣/٥ فى الصغرى وفى الكبرى ٣٢١/٢ وابن خزيمة ١٣٠/٤ وابن حبان ٣/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٩٢ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقى ٢٦٢/٥ والشعب ٤٧٥/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٣٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٥/١٠ والأفراد له كما فى أطرافه ٣٤٤/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٧/٨:

من طريق ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبى صالح قال: سمعت أبى يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر**» والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه. وذلك على سهيل فرفعه عنه من تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله الدارقطنى وأبو نعيم وغيرهما إذ قال الدارقطنى فى الأفراد «غريب من حديثه عن أبيه تفرد به بكير بن عبدالله بن الأشج وعنه ابنه ولا نعلم حدث به غير عبدالله بن وهب». اهـ. وقد خالفه عدة فأوقفوه قال الدارقطنى خالفه روح بن القاسم وسليمان بن بلال وعبدالعزيز بن المختار والدراوردى وابن أبى حازم ووهيب بن خالد رووه عن سهيل عن أبيه عن مرداس الجندعى عن كعب الأحبار قوله. وهو الصحيح». اهـ وبنحو ذلك أعله أبو حاتم والبيهقى فى الشعب.

إذا علم ما تقدم فما ذهب إليه مخرج الترغيب لابن شاهين من قوله: «وفيه سهيل بن أبى صالح تغير حفظه بآخره وبقية رجاله ثقات وله متابعات يتقوى بها» غير سديد فليت شعرى أين هذه المتابعات التى تصبح مستدركة على من حكم على بكير بالتفرد به. علمًا بأن ثم كلام فى رواية مخرمة عن أبيه من حيث السماع منه. والمتأخرون مولعون بهذه الدندنة.

* تنبيه: وقع فى ابن أبى حاتم «سمعت أبى وذكر حديثًا رواه وهب» إلخ صوابه ابن وهب.

* **وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٣٨٢/٣ ومسلم ٩٨٣/٢ والترمذى ١٦٧/٣ والطوسى ١٧/٤ والنسائى ١١٤/٥ وابن ماجه ٩٦٤/٢ و٩٦٥ وأحمد ٢٢٩/٢ و٢٤٨ و٤١٠ و٤٨٤ و٤٩٤ وأبى يعلى ٤٤٢/٥ والدارمى ٣٦٢/١ والطيالسى ٢٠٢/٢ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ١٨٩/٤ وعبدالرزاق ٤/٥ وابن خزيمة ١٣١/٣ والبيهقى ٢٦١/٥ والفاكهى ٤٣٠/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٤١ والإسماعيلى فى معجمه ٧٣٦/٣:

من طريق منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق. غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وقد اختلف فيه على منصور فقال: عنه عامة الرواة كالثورى وشعبة ما تقدم خالفهم يحيى بن عقبة بن أبى العيزار إذ قال عنه عن قيس عن أبى هريرة ويحيى منكر الحديث كما قال البخارى.

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الترمذى ١٨٥/٤ وأحمد ٢٨٧/٢ وهناد فى الزهد ٥١٨/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٦٢/١ وابن حبان فى صحيحه ٥٩/٧ وابن أبى شيبة ٥٦٩/٤:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل وأى الأعمال خير قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم أى شىء؟ قال: «**الجهاد سنام العمل**». قيل: ثم أى شىء يا رسول الله؟ قال: «**ثم حج مبرور**». والسياق للترمذى وإسناد حسن.

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٧٧/١ ومسلم ٨٨/١ والنسائى ٩٣/٨و١١٣/٥ وأحمد ٢٦٤/٢ والدارمى ١٢١/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٢٨/١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٧٠/١ وأبى عوانة ٦١/١و٦٢ والبيهقى ٢٦٢/٥:

من طريق إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: «**أى العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد فى سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية أبى جعفر عنه:**

ففى أحمد ٢٥٨/٢ و٣٤٨ و٤٤٢و٥٢١ والفاكهى ٤٣٥/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢١١/١ والبيهقى ٢٦٢/٥:

من طريق هشام عن يحيى بن أبى جعفر سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضل الأعمال يوم القيامة إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور**». قال أبو هريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة». والسياق للطيالسى.

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الكامل ٢٢٣/٦ والبخارى فى التاريخ ١٢٩/٦:

من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن محمد بن علاثة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» .

والعمرى متروك وابن علاثة مختلف فيه .

وقد اختلف فيه على هشام . فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفه عبد القاهر بن شعيب إذ قال عنه عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: النبى ﷺ فذكره . وعبد القاهر أحسن حالاً ممن تقدم إذ قال فيه صالح جزرة لا بأس به ووثقه ابن حبان .

* **وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٤٣٧/١ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥١/٩ .

من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة فى ضمان الله ﷻ رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله ﷻ ورجل خرج غازيًا فى سبيل الله تعالى ورجل خرج حاجًا**» وهو على شرط الصحيح إذ شيخ الفاكهى ابن أبى عمر .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٢٦/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٥ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٩٤ والبيهقى فى الشعب ٤٧٥/٣ :

من طريق أبى معاوية قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبى ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيًا فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة**» . والسياق للطبرانى وقد عقب ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثى إلا جميل بن أبى ميمونة ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق تفرد به أبو معاوية» . اهـ .

وقد وقع عند ابن شاهين والبيهقى ما يخالف هذا القول ففى الشعب من طريق ابن إسحاق عن حميد عن عطاء به . وفى ابن شاهين من طريق أبى معاوية أيضًا عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء به . ففى هذا ما يدفع ما قرره الطبرانى إلا أنى أخشى أن ذلك تحريف وأن هلالاً هو جميل بدليل ما بعده وهو قوله ابن أبى ميمونة وكذا حميد تحريف من جميل

فأبدلت اللام دالاً إلا أن هذا كله مدفوع بكون ابن إسحاق هو من الرواة عن حميد وبكون أبى معاوية هو من الرواة عن هلال فصح التعقب على الطبرانى وبأن جميلاً لم ينفرد بالرواية عن عطاء بل تابعه هلال . وهلال هذا الصواب أنه ابن ميمون لا ابن أبى ميمونة كما وقع عند ابن شاهين لأمرين:

الأول: أنه وقع عند ابن شاهين أن هلالاً فلسطينى وهذه النسبة وقعت فى ترجمة هلال بن ميمون من تهذيب المزى لا فى ترجمة ابن أبى ميمونة .

الثانى: أن أبا معاوية ذكر أنه من الرواة عن هلال بن ميمون لا ميمونة .

فإذا بان ما تقدم فالحديث من هذه الطريق صحيح فإن هلالا وثقه ابن معين وقال فيه النسائى ليس به بأس ولم يحصل تفرد ابن إسحاق به كما قال البوصيرى إذ حكم على الحديث بالضعف من أجل تدليسه .

١٤٥٩/٦- وأما حديث عبد الله بن حبشى:

فتقدم فى كتاب الصلاة رقم الباب (٢٨٥) .

١٤٦٠/٧- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها محمد بن على وحكيمة .

*** أما رواية محمد بن على عنها:**

ففى ابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٢٩٤/٦و٣٠٣و٣١٤ وإسحاق ١٧٦/٥ وأبى يعلى ٢٥٠/٦و٢٩٣ والطيالسى ٢٠٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ١٩١/٤والقضاعى فى مسند الشهاب برقم ٧٩ والطبرانى فى الكبير ٢٩٢/٢٣و٢٩٣:

من طريق القاسم بن الفضل الحدانى عن أبى جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **الحج جهاد كل ضعيف** » . والسياق لابن ماجه والحديث ضعيف ففى علل الترمذى الكبير ص١٢٩ ما نصه: « سألت محمدًا عن حديث القاسم » إلى قوله: « فقال: هو حديث مرسل لم يدرك محمد بن على أم سلمة » . اهـ . وهو قول الإمام أحمد وغيره .

*** وأما رواية حكيمة عنها:**

ففى أبى داود ٣٥٥/٢ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ٢٩٩/٦ وأبى يعلى ٢٤٢/٦ و٢٤٣ و٢٥٤ و٢٨٤ و٢٨٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٥/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤١١/١ والبخارى فى التاريخ ١٦١/١ وابن حبان ٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٦١/٢٣و٤١٦

والأوسط ٣١٩/٦ والدارقطنى فى السنن ٢٨٣/٢و٢٨٤ والبيهقى ٣٠/٥ فى الكبرى والشعب ٤٤٨/٣ وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى الخصال المكفرة ص٦٩و٧٠:

من طريق ابن أبى فديك وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » « أو وجبت له الجنة » شك عبد الله أيتهما قال » . والسياق لأبى داود .

وقد حكم المنذرى على الحديث بالضعف كما فى مختصره لأبى داود ٢٨٥/٢ وقال ابن كثير كما فى حاشية الخصال لابن حجر ص٦٩ « فى سنده اضطراب » . اهـ . وبيان ذلك أنه تابع ابن أبى فديك محمد بن إسحاق .

وقد وقع اختلاف عليهما .

أما الخلاف فيه على ابن أبى فديك .

فساقه عنه أحمد بن صالح المصرى وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح وصالح بن مسمار وسعيد بن سليمان وعلى بن محمد بن معاوية وهارون الحمال كما تقدم .

خالفهم الواقدى إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه حكيمة عن أم سلمة . والواقدى لا يقبل عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف .

خالفهم محمد بن الصلت . إذ قال عن ابن أبى فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبى سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة . فخالف ابن الصلت فى اسم شيخ شيخه ومن فوقه . وقد خالف من تقدم فى بعض سياق المتن فلم يذكر فى روايته « وما تأخر » وقد وجه الحافظ فى الخصال المكفرة هذا الخلاف إلى ابن أبى فديك .

وقد خالف ابن أبى فديك فى إسناده الدراوردى إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان عن يحيى بن سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة . وابن أبى فديك أقوى فى الجملة إلا أنه حصل له اضطراب فى إسناده كما تقدم فلذا هنا الظاهر تقديم من لم يحصل له ذلك وهو قرينه الدراوردى .

وأما الخلاف فيه على ابن إسحاق .

فذاك من رواية عبد الأعلى وعن عبد الأعلى حصل الخلاف .

فقال عنه عياش بن الوليد الرقام عن ابن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة . وقد تابع عياشًا على هذه الرواية متابعة قاصرة إبراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل إذ روياه عن ابن إسحاق كذلك .

خالف الرقام . القواريري إذ قال عن ابن إسحاق حدثنا سليمان عن يحيى بن فلان عن أم جعفر بنت أمية عن أم سلمة .وأما ابن أبي شيبة فرواه عن عبد الأعلى كما رواه عنه عياش بن الوليد إلا أن ابن أبي شيبة خالف عياشًا إذ أسقط يحيى بن أبي سفيان .

خالف الجميع في ابن إسحاق أحمد بن خالد إذ قال أحمد عن ابن إسحاق عن يحيى بن أبي سليمان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة .

هذا وجه الاضطراب الذي أشار إليه ابن كثير .

وعلى أي أوجه الضعف في الحديث كائنة من غير وجه في المتن والإسناد أما في المتن فالمخالفة الكائنة لما ثبت في المواقيت وتحديدها في الأماكن المعينة وقد أشار إلى هذا البخاري .

وأما الإسنادية فجهالة حكيمة ويحيى بن أبي سفيان وقد قال فيه أبو حاتم « شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور » . اهـ . وإن كان قد توبع إلا أن هذه المتابعة غير سالمة مما قاله ابن كثير .

١٤٦١/٨- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عبيدة وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففي أحمد ٣/٣٢٥و٣٣٤ وأبي عبيد في غريب الحديث ٣/١٤٠ وابن عدي ٦/١٣٥ والبيهقي ٥/٢٦٢ والفاكهي في تاريخ مكة ١/٤٠٨ والعقيلي٤/٤٠ والحاكم في المستدرك ١/٤٨٣ وأبي جعفر بن البختري ص١٢٢:

من طريق محمد بن ثابت العبدي وغيره عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » . والسياق لابن عدي زاد ابن البختري « قيل يا رسول الله وما بر الحج ؟ : « طيب الكلام وإطعام الطعام » وعقب ذلك بقوله: « لا أعلم حدث بهذا عن محمد بن المنكدر غير محمد بن ثابت » . اهـ . وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عند الفاكهي وأبي عبيد

والأوزاعى عند البيهقى وزاد بعضهم زيادة على رواية العبدى فى المتن . والحديث ضعيف إسحاق متروك والعبدى مختلف فيه ولا يحتج به فى مثل هذا الموطن . وأما رواية الأوزاعى فقد اختلف فى وصله وإرساله عليه فوصله عنه أيوب بن سويد وفيه ضعف وتفرد بذلك عن الأوزاعى كما قال البيهقى خالفه فى الأوزاعى من هو أقوى منه وهو الوليد بن مسلم . فالصواب فى هذه الرواية الإرسال .

ولابن المنكدر عن جابر رواية أخرى .

عند الفاكهى ٤١٨/١ :

من طريق محمد بن أبى حميد عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: **« وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازى »** وابن أبى حميد متروك وتقدم تصويب وقفه قريبًا من هذا الباب .

ولابن المنكدر أيضًا سياق آخر .

عند ابن عدى ١١٩/٦ :

من طريق محمد بن عبد الله العمى عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد »** والعمى مختلف فيه ولا يحتج به إذا انفرد وقد انفرد هنا .

ولا بن المنكدر أيضًا سياق آخر .

عند الحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٢١و١٢٢ وأبى الشيخ فى طبقاته ٣٦٥/٢ :

من طريق إسحاق بن بشر الكاهلى ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **« من مات فى طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه »** وساقه أيضًا بلفظ آخر بهذا الإسناد وهو **« يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك »** .

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ضعيف والراوى عنه كذاب .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى البزار ٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٨ والعقيلى ١٤١/١ :

من طريق بشر بن المنذر عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعًا **« تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد »**

هذا سياق البزار وأما الطبراني فساقه بلفظ « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال: وما بره؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام » وابن مسلم ضعفه أحمد ووثقه ابن معين واختير أنه إن حدث من كتابه فذاك وإلا فلا . وبشر ضعفه العقيلى وقد ساق هذا الحديث فى ترجمته . وقال « فى حديثه وهم » إلى قوله « ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار » وقال أبو حاتم كما فى العلل ١/ ٢٩٧« هذا حديث منكر شبه الموضوع وبشر بن المنذر كان صدوقًا » .

* وأما رواية عبْد الله بن عامر بن ربيعة عنه:

ففى ابن ماجه ٩٧٦/١ وأحمد ٣٧٣/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٢٢/١ وابن عدى فى الكامل ١٤٣/٤ وتمام فى الفوائد ص٢٧٦و٢٧٧ والعقيلى ٣٣٥/٣:

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من عبد يضحى محرما ملبيًا فغابت الشمس إلا غابت بذنوبه فكان كما ولدته أمه » .

والسياق للفاكهى وعاصم ضعيف جدًا .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عمر العمرى راويه عن عاصم فقال عنه مطرف بن عبد الله المدنى عبد الله بن عمر وقال حماد بن خالد الخياط والواقدى وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح عاصم بن عمر . والظاهر صحة الوجهين .

* وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٤٢٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٤ والعقيلى ٢٧٤/٢:

من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « من قضى نسكه وقد سلم المسلم من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وموسى متروك وأخوه قال ابن عدى إنه انفرد عنه أخوه بالرواية .

تنبيه:

وقع فى العقيلى « عن موسى عن أخيه عن عبد الله بن عبيدة » إلخ صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسند الحارث ص١٢١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٢٨/٩:

من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال:

« هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فإن مات أدخله الجنة وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة » . والسياق للطبراني وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير » . اهـ . ولم يصب في هذا الجزم فقد تابعه حماد بن سلمة كما عند الحارث . والحديث لا يصح محمد بن عبد الله متروك ومتابعة حماد له لا تصح إليه إذ راويه عن حماد داود بن المحبر شيخ الحارث كذاب .

قوله : باب (٥) ما جاء كم فرض الحج

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة

١٤٦٢/٩- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو سنان الدؤلى وعكرمة وسليمان بن يسار وطاوس ونافع بن جبير .

*** أما رواية أبي سنان عنه:**

ففى أبي داود ٣٤٤/٢ والنسائى ١١١/٥ وابن ماجه ٩٦٣/٢ وأحمد ٢٥٥/١ و٢٩٠ و٢٩١ و٣٧٠ و٣٧١ وعبد بن حميد ص٢٢٦ و٢٢٧ وابن أبى شيبة ٥٣٢/٤ والفاكهى ٣٦٩/١ والدارقطنى فى السنن ٣٦٩/٢و٣٧٠ والمؤتلف والمختلف ١٢٠٣/٣ والبخارى فى التاريخ ١٢٣/٦و٣٢٠/٨ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقى ٣٢٦/٤ والدارمى ٣٦١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ و٩ :

من طريق الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله: الحج فى كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال: « **بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع** » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الزهرى وشيخه فرفعه عن الزهرى سفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة وسليمان بن كثير وعقيل وعبد الجليل بن حميد ويحيى بن أبى أنيسة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر خالفهم روح بن مسافر إذ رواه عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس ووقفه . واختلف الرواة عن الزهرى فى تعيين شيخه فعامة من رفعه عنه ساقه عنه كما تقدم ما عدا عقيل ويحيى بن أبى أنيسة . أما عقيل فقال عنه عن سنان كما حكاه أبو داود وهذا وهم منه فقد ذكر البخارى أن أبا سنان اسمه يزيد بن أمية .

وأما ابن أبى أنيسة فقال عنه عن عبيد الله بن عبد الله كما عند الدارقطنى وابن أبى أنيسة

متروك والحديث صحيح من رواية عبد الجليل وابن مسافر ومن تابعهما وأبو سنان هو يزيد بن أمية ثقة .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى مسند أحمد ١/٢٩٢و٣٠١و٣٢٣و٣٢٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٠٢ وابن الجارود ص١٤٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٩ والدارقطنى ٢/٢٨١ وابن حبان ٦/١٢٢ و١٢٣ :

من طريق شريك وأبى الأحوص والوليد بن أبى ثور كلهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **على كل مسلم حجة ولو قلت : كل عام لكان** » . والسياق لأحمد .

والسند حسن سماك مضطرب فى حديثه عن عكرمة إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل وقيل أبى الأحوص .

*** وأما رواية سليمان عنه :**

- ففى البخارى ٣/٣٧٨ ومسلم ٢/٩٧٣ والنسائى ٥/١١٦و١١٧ وأبى داود ٢/٤٠٠ وأحمد ١/٢١٢و٢١٩و٢٥٩و٣٥٩و٣٤٦ والطيالسى ١/٢٠٣ كما فى المنحة والحميدى ١/٢٣٥ وأبى يعلى ٣/٢٦ والدارمى ١/٣٧١ وابن الجارود ص١٧٧ وابن خزيمة ٤/٣٤٢ و٣٤٣ وابن حبان ٦/١٢٠ والبيهقى ٥/١٧٩ :

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعهم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : نعم وذلك فى حجة الوداع » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى الحديث على الزهرى وشيخه من أى مسند هو والظاهر صحة كونه من مسند ابن عباس وأخيه الفضل .

*** وأما رواية طاوس عنه ففى النسائى ٥/١١٧ :**

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثل الرواية السابقة .

*** وأما رواية نافع بن جبير عنه :**

ففى ابن ماجه ٢/٩٧٠ :

من طريق الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عنه بنحو رواية سليمان وإسناده حسن .

١٤٦٣/١٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وأبو عياض .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى مسلم ٩٧٥/٢ والنسائى ١١٠/٥ وابن خزيمة ١٢٩/٤ والبيهقى ٢٨١/٢ و٢٦٤/٤ وابن جرير فى التفسير ٥٠/٧ :

من طريق الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ: **لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم** . ثم قال: **ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى عياض عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ٤٩/٧و٥٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٠/١ والدارقطنى ٢/ ٢٨٢ والطحاوى فى المشكل ١١٠/٤ وأحكام القرآن ٥/٢ والمروزى فى السنة ص٣٥ .

من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى عياض عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أيها الناس كتب عليكم الحج** فقام رجل فقال: فى كل عام يا رسول الله، فأعرض عنه ثم عاد فقال: فى كل عام يا رسول الله، قال: **ومن القائل ؟** قالوا: فلان قال: **والذى نفسى بيده لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم** . فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ . والسياق لابن جرير .

والهجرى الأكثر على ضَعْفِه ضعّفه الثورى وابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم .

قوله : باب (٧) ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر

١٤٦٤/١١- أما حديث أنس:

فرواه البخارى ٦٠٠/٣ ومسلم ٩١٦/٢ وأبو داود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٧٠/٣

والطوسى ٢٩/٤و٣٠ وأحمد ١٣٤/٣و٢٤٥و٢٥٦ وابن حبان ٣١/٦ والبيهقى ٣٤٥/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٧١/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٩/٢:

من طريق همام عن قتادة سألت أنسًا ﷺ كم اعتمر النبى ﷺ؟ قال: «أربعًا، عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنمية أراه حنين قلت: كم حج قال: واحدة». والسياق للبخارى.

١٢/١٤٦٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨٠/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٣/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٤/١ والبيهقى ١٠٥/٥ وابن أبى شيبة ٣٤٢/٤:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك يلبى حتى تسلم الحجر». والسياق للفاكهى.

وحجاج ضعيف وقد ضعف البيهقى الحديث من أجله.

وقد اختلف فيه على حجاج فقال عنه حفص بن غياث بما تقدم. ورواه غيره عنه عن عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلاف منه.

١٣/١٤٦٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٩٩/٣ ومسلم ٩١٧/٢ وأبو داود ٥٠٥/٢ والترمذى ٢٦٦/٣ والطوسى ٢٠٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٧٠/٢ وأحمد ٧٠/٢و١٢٨ و١٢٩ و١٣٩ و١٥٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٠/٢:

من طريق منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله ﷺ قال: أربعًا إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول: قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط». والسياق للبخارى.

قوله : باب (٨) ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة

١٤/١٤٦٧- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع وعطاء وعبد الله بن خالد بن أسيد .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤٠٠/٣ ومسلم ٨٤٣/٢و٨٤٥ وأبى عوانة ٣٧٤/٢ والترمذى ١٧٢/٣ والنسائى ١٦٢/٥و١٦٣ وأحمد ١٠/٢و٢٨ و٦٦و٨٥و١١١و١٥٤ والحميدى ٢٩١/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٤ و١٦٩ وابن حبان ٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٢ وأحكام القرآن ٣٠/٢ والطوسى ٣٢/٤و٣٣ وأبى عوانة الفقود منه ص٤٣٤ والطبرانى فى الأوسط ٧٩/٣ :

من طريق موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباه يقول: « ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤١٢/٣ ومسلم ٨٤٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٣٦ والنسائى ١٦٣/٦ وأحمد ٣٦/٢ وابن ماجه ٢ /٩٧٣ وابن خزيمة ١٦٩/٤ والطحاوى ١٢٢/٢ :

من طريق صالح بن كيسان وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٠٧/٥ والطبرانى ٤٣٠/١٢ :

من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يهل إذا استوت به راحلته ويهل دبر الصلاة وكان يقول: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » وحجاج ضعيف لتدليسه إلا أنه تابعه حبيب بن أبى ثابت عند الطبرانى إلا أن بعض الرواة إلى حبيب لم أر فيهم ما يدل على توثيق أو عدمه وما سبق متابعة قاصرة لهم .

*** وأما رواية عبد الله بن خالد بن أسيد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٦/٢:

من طريق ورقاء بن عمر اليشكرى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة بن هبيرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن أبيه عن ابن عمر « أن النبى ﷺ أهل حين

استوت به راحلته » وعبد الرحمن ووالده لا علم لى بهما .

١٤٦٨/١٥/وأما حديث أنس .

فرواه عنه الحسن وثابت وقتادة وابن المنكدر والزهرى وأبو قلابة .

* أما رواية الحسن عنه :

ففى أبى داود٢/٣٧٥ والنسائي٥/١٦٢ :

من طريق أشعث عن الحسن عن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر » .

وأشعث هو ابن عبد الملك وهو ثقة .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى ابن ماجه ٢/١٣١ كما فى زوائده .

من طريق أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن أنس بن مالك قال : إنى عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال : « لبيك بعمرة وحجة معًا » وذلك فى حجة الوداع » قال البوصيرى : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » . اهـ .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٢/٤٤٦ لابن حجر .

قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ أحرم فى دبر الصلاة » قال البزار : « لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ إلا عبد الله بن محمد وهو ختن معاذ بن هشام وإنما يروى هذا عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس » . اهـ . وقد عقب ذلك الحافظ بقوله .

« قلت : وإسناده حسن ، والمحفوظ من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس » . اهـ .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

فتقدمت فى كتاب الصلاة برقم ٣٩١وكذلك روايتى الزهرى وأبى قلابة .

١٤٦٩/١٦- وأما حديث المسور بن مخرمة .

فرواه البخارى ٥/٣٢٩ ومسلم ٣/١٩٤ وأبو داود ٣/١٩٤ والنسائى ٥/١٧٠ وأحمد ٤/٣٢٣ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١ و٣٣٢ وعبد الرزاق ٥/٣٣٠ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/١٤ والطبرانى ٢٠/٩ :

من طريق الزهرى وغيره قال أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبى ﷺ: « **إن خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرًا لقريش وسار النبى ﷺ** » فذكر الحديث والسياق للبخارى وزاد غيره قوله: « خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى رسول الله ﷺ وأشعره وأحرم بالعمرة » الحديث وهو طويل فيه شأن صلح الحديبية .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى إفراد الحج

قال: وفى الباب عن جابر وابن عمر

١٤٧٠/١٧- أما حديث جابر .

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء ومحمد بن على وأبو سفيان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٨٨١/٢ وأبى داود ٣٨٤/٢ و٣٨٥ والنسائى ١٦٤/٥ وأحمد ٣٩٤/٣ وابن حبان ٨٧/٦ و٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ والبيهقى ٣٤٧/٤ .

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة» .

وذكر الحديث وهو مطول عند مسلم وغيره .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٨٨٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣١٥و٣١٦ وأبى داود ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وأحمد ٣٠٢/٣ و٣٠٥و٣١٧ ٣٦٢ و٣٦٦ والطيالسى ٢١٧/١ كما فى المنحة وابن حبان ٨٩/٦ وابن سعد فى الطبقات ١٧٤/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٩٣/١ :

من طريق موسى بن نافع وغيره قال: قدمت مكة متمتعًا بعمرة . قبل التروية بأربعة أيام . فقال الناس: تعتبر حجتك الآن مكية . فدخلت على عطاء بن أبى رباح فاستفتيته . فقال عطاء: حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارى ﷺ أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردًا . فقال رسول الله ﷺ: « **أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا**

بالحج . واجعلوا التى قدمتم بها متعة » قالوا: كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج قال: **افعلوا ما آمركم به . فإنى لولا أنى سقت الهدى لفعلت الذى أمرتكم به . ولكن لا يحل منى إحرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى مسلم ٨٨٦/٢ وأبى داود ٤٥٥/٢ والنسائى ١٤٣/٥ وابن ماجه ١٠٢٢/١ وأحمد ٣٢٠/٣و٣٢١ وابن خزيمة ١٦٤/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٦١ وابن سعد ١٧٦/٢ وابن حبان ٩٩/٦ و١٠٠ البيهقى ٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ وأحكام القرآن ٢٣/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٨/٢:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله . فسأل عن القوم حتى انتهى إلىّ . فقلت: أنا محمد بن على بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى . ثم نزع زرى الأسفل . ثم وضع كفه بين ثدى وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبًا بك . يابن اخى؟ سل عما شئت؟ فسألته . وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفًا بها . كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها . ورداؤه إلى جنبه على المشجب . فصلى بنا . فقلت: « أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده . فعد تسعًا فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ . ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: « **اغتسلى . واستثفرى بثوب واحرمى** » فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد . ثم ركب القصواء . حتى إذ استوت به ناقته على البيداء . نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك . وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا . وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به . فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك » . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به . فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر رضى الله عنهما: لسنا ننوى إلا الحج . لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبى يقول: « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ »

كان يقرأ فى الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا . قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به »، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلاّ الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى . حتى إذا صعدتا مشى . حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: « **لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى . وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل . وليجعلها عمرة** . فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد » فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى، قال: « **دخلت العمرة فى الحج** » مرتين « **لا بل لأبد ابدًا** » وقدم على من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغًا، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبى أمرنى بهذا . قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة . للذى صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: « **صدقت صدقت ماذا قلت: حين فرضت الحج ؟** » قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك . قال: « **فإن معى الهدى فلا تحل** » قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: « **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا فى بنى سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن**

عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال: بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «**اللهم اشهد اللهم اشهد**» ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «**أيها الناس السكينة السكينة**» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف ورمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «**انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلوًا فشرب منه.

* **وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى أحمد ٣١٥/٣ وأبى يعلى ٣٢٧/٢ والبيهقى ٤/٥ وتمام كما فى ترتيبه ٢٢٢/٢:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر قال: « أهل رسول الله ﷺ فى حجته بالحج » . والسياق لأحمد وهو على شرط مسلم .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى البخارى ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٨٦/٢ وأحمد ٣٥٦/٣و٣٦٥:

من طريق أيوب قال: سمعت مجاهدًا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة » . والسياق للبخارى .

١٨/١٤٧١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه بكر بن عبد الله المزنى ونافع .

* أما رواية بكر بن عبد الله عنه:

ففى البخارى ٧٠/٨ ومسلم ٩٠٥/٢ والنسائى ١٥٠/٥ وأحمد ٢٨/٢ و٤١ و٧٩ و٨٠ وأبى يعلى ٢٧٠/٥ وابن الجارود ص١٥٢ وابن حبان فى صحيحه ٩٥/٦ والطحاوى ١٥٢/٢ وأبى عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص١٧٩:

من طريق حميد الطويل حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبى ﷺ أهل بعمرة وحجة فقال: أهل النبى ﷺ بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبى ﷺ هدى فقدم على بن أبى طالب من اليمن حاجًا فقال النبى ﷺ: « بم أهللت ؟ فإن معنا أهلك » قال: أهللت بما أهل به النبى ﷺ قال: « فأمسك فإن معنا هديًا » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى مسلم ٩٠٤/٢ والترمذى ١٧٤/٣ وأحمد ٩٧/٢:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا » لفظ مسلم .

قوله : باب (١١) ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين

١٩/١٤٧٢- أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عباس وأبو موسى .

* **أما رواية ابن عباس عنه:**

ففي البخارى ٣٩٢/٣ وأبى داود ٣٩٤/٢ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ٢٤/١ وعبد بن حميد ص٣٤ والحميدى ١٢/١ والبزار ٣١٢/١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٦٦ و٨١ وابن خزيمة ١٧٠/٤ وابن حبان ٣٨/٦ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٤٦/١ والطحاوى ١٤٦/٢ والدارقطنى فى العلل ٨٨/٢ والبيهقى ١٤/٥ :

من طريق الأوزاعى وعلى بن المبارك والسياق للأوزاعى قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير قال: حدثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: إنه سمع عمر ﷺ يقول: سمعت النبى ﷺ بوادى العقيق يقول: « **أتانى الليلة آت من ربى فقال: صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأوزاعى فعامة أصحابه مثل شعيب بن إسحاق والوليد بن مسلم وبشر بن بكر وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم . خالفهم محمد بن حرب الخولانى إذ رواه عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن ابن عباس .

والصواب رواية المتقدمين .

وأما على بن المبارك فذكر يعقوب بن شيبة أنه روى عن يحيى كتابين كتاب سماع وكتاب إجازة وكانت روايته لهذا الكتاب سماع إذ قد رواه عن على القطان ولا سماع للقطان من على عن يحيى إلا ما كان على جهة السماع لعلى من يحيى .

* **وأما رواية أبى موسى عنه:**

ففى مسلم ٨٩٦/٢ والنسائى ١٥٣/٥ وابن ماجه ٩٩٢/٢ وأحمد ٤٩/١و٥٠ والبزار ٣٤٥/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٦/٢ والبيهقى ٢٠/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٨:

من طريق الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبى موسى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد . حتى لقيه بعد . فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه . ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك . ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال: عنه شعيب بما تقدم . خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى . وقد اختار مسلم والدارقطنى رواية شعبة .

٢٠/١٤٧٣- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه مطرف بن عبد الله والحسن البصرى وأبو رجاء .

*** أما رواية مطرف عنه:**

ففى البخارى ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٩٨/٢ و٩٠٠ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٩و٣٣٠ والنسائى ١٥٥/٥ وأحمد ٣٢٧/٤و٣٢٨ و٣٢٩و٤٣٤ والبزار ١٩/٩ والبخارى فى التاريخ ٣٧٢/١ والدارمى ٣٦٦/١ وابن حبان ٩٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢و١٥٢ والطبرانى فى الكبير ١١٧/٨و١١٨ و١١٩والبيهقى ٢٠/٥ والطيالسى ٢١٠/١ كما فى المنحة وأبو عبيد فى الناسخ ص١٧٨ :

من طريق قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله عن عمران ﷺ قال: « تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٤٣٨/٤ و٤٣٩ والبزار ٢٩/٩ والطبرانى فى الكبير ١٧١/١٨ والطحاوى ١٤٤/٢ والبيهقى ٢٠/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فلم ينزل فينا نهيًا ولم ينه عنها رسول الله ﷺ » . والسياق للبزار والحسن لا سماع له من عمران .

*** وأما رواية أبي رجاء عنه:**

ففى البخارى ١٨٦/٨ ومسلم ٩٠٠/٢ وأحمد ٤٣٦/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/١٨ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٩:

من طريق عمران أبى بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما: قال أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء » . والسياق للبخارى .

قوله : باب (١٢) ما جاء في التمتع

قال : وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر

٢١/١٤٧٤- أما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن شقيق وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم .

* أما رواية عبد الله بن شقيق:

ففى مسلم ٢/٨٩٦ وأحمد ١/٦٠ والبزار ٢/٦٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٣٢٢ والبيهقى ٥/٢٢:

من طريق شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة. وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة. ثم قال على: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل. ولكنا كنا خائفين». والسياق لمسلم.

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى البخارى ٣/٤٢٣ ومسلم ٢/٨٩٣ والنسائى ٥/١٥٢ وأحمد ١/١٣٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٢ والطيالسى ١/٢١٠ كما فى المنحة وأبى يعلى ١/١٩٨ والطحاوى فى شرح المعانى٢/١٤٠ وأحكام القرآن له ٢/٦٦و٦٧ والبزار ٢/١٦٠:

من طريق عمرو بن مرة وغيره عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال على: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ. فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعًا». والسياق للبخارى.

* وأما رواية مروان عنه:

ففى البخارى ٣/٤٢١ والنسائى ٥/١٤٨ وأحمد ١/٩٥و١٣٥و١٣٦ والطيالسى ١/٢١٠ وأبى عبيد فى الناسخ ص١٨ ١وابى يعلى ١/٢٤٢و٣٠٠ والطحاوى ٢/١٤٩:

من طريق الحكم عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليًا رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد». والسياق للبخارى.

٢٢/١٤٧٥- وأما حديث عثمان:

فتقدم فى حديث على من هذا الباب.

٢٣/١٤٨٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو الزبير وعطاء ومجاهد.

* أما رواية أبى نضرة عنه:

ففى مسلم ٢/٨٨٥ وأحمد ٣/٢٩٨ و٣٥٦و٣٦٣ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٣ والطحاوى ٢/١٤٤:

من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر

بالمتعة . وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . فقال: على يدى دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله ﷺ . فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء . وإن القرآن قد نزل منازله . فأتموا الحج والعمرة لله . كما أمركم الله . وأبتوا نكاح هذه النساء . فلأن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » . والسياق لمسلم .

وأما روايات بقية من روى عنه .

فتقدمت فى باب برقم ١٠ وإنما سقت بعضها على سبيل الاختصار .

٢٤/١٤٧٧- وأما حديث سعد:

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وغنيم بن قيس .

*** أما رواية محمد بن عبد الله بن الحارث عنه:**

ففى الترمذى ٣/١٧٦ والنسائى ٥/١٥٢ ومالك ١/٣١٧ وأحمد ١/١٧٤ والبزار ٣/٦٥ والشاشى ١/٢١٠و٢١١ والدورقى فى مسند سعد ص٢٠٦ وأبى يعلى ١/٣٧٢ والدارمى ١/٣٦٦ وأبى عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص١٧٦ والبخارى فى التاريخ ١/١٢٥ وابن حبان ٦/٩٠ والفسوى فى التاريخ ١/٣٦٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢/٦٧ والدارقطنى فى العلل ٤/٣٩٢ والبيهقى ٥/١٦و١٧ وابن عبد البر فى التمهيد ٨/٣٦٠:

من طريق الزهرى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أسمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد: بئس ما قلت: يابن أخى فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فرواه عنه كما تقدم مالك وابن إسحاق وعقيل بن خالد ويونس .

خالفهم ابن عيينة إذ قال عن الزهرى عن سعد فأرسله وهذه رواية مرجوحة .

كما أنه وقع خلاف آخر على مالك فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم خالفهم روح بن عبادة كما عند الدورقى إذ قال الضحاك بن سفيان .

وقد حكم عليه بالوهم الدارقطنى فى العلل والحديث صحيح من طريق من وصل .

*** وأما رواية غنيم بن قيس عنه:**

ففى مسلم ٨٩٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٩ وأحمد ١٨١/١ والدروقى فى مسند سعد ص٢٠٤ والطحاوى ١٤١/٢ وأبى عبيد فى الناسخ ص١٧٦ والحربى فى غريب الحديث ١٧١/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٣/٣:

من طريق سليمان التيمى عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبى وقاص ﷺ عن المتعة فقال: فعلناها . وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة» . والسياق لمسلم .

٢٥/١٤٧٨- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعبد الله مولاها .

*** أما رواية صفية عنها:**

ففى مسلم ٩٠٧/٢و٩٠٨ والنسائى ٢٤٦/٥ وابن ماجه ٩٩٣/٢ وأحمد ٣٥٠/٦ و٣٥١ وإسحاق ١٢٩/٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٣١٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٢٤:

من طريق ابن جريج حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر ﵄ قالت: خرجنا محرمين . فقال رسول الله عليه وسلم: «**من كان معه هدى فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى فليحلل، فلم يكن معى هدى فحللت: وكان مع الزبير هدى فلم أحلل**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الله عنها:**

ففى مسلم ٩٠٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢:

من طريق أبى الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما حدثه أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول: ﷺ لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا . قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا . ثم أهللنا بالعشى» . والسياق لمسلم .

٢٦/١٤٧٩- وأما حديث ابن عمر:

فأسقطه الطوسى فى مستخرجه كما أسقط حديث سعد وهذا الظاهر لأن الترمذى خرجها فى الباب .

وحديث ابن عمر عند مسلم ٩٠١/٢ وأبى داود ١٦٠/٢ والنسائى ١٥١/٥ والترمذى ١٧٦/٣ والطحاوى ١٤١/٢ وغيرهم .

من رواية سالم عند الترمذى والطحاوى وسنده صحيح . وعبد الله بن شريك عند الطحاوى والراوى عن ابن شريك شريك بن عبد الله القاضى وهو ضعيف .

قوله : باب (١٣) ما جاء في التلبية

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة

١٤٨٠/٢٧- أما حديث عبد الله بن مسعود:

ففى البخارى ٥٣٠/٣ومسلم ٩٣٢/٢ والنسائى ٢٦٥/٥ وأحمد ٣٧٤/١و٤١٠و٤١٩ والبزار ٢٨٥/٥ والشاشى ٢١/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٣٩/١ وأبى يعلى ٢٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٢ وأحكام القرآن ٢٢/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٣٣٠/١ :

من طريق كثير بن مدرك وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام « **لبيك اللهم لبيك** » . والسياق لمسلم وقد خرجه البخارى مطولاً من طريق أبى إسحاق ولفظه : « فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٩٣/١ أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه أبان بن تغلب ووقفه شعبة وصوب رواية الوقف .

١٤٨١/٢٨- وأما حديث جابر :

فتقدم فى باب برقم (١٠) .

١٤٨٢/٢٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٤٠٨/٣ وأحمد ٣٢/٦و١٠٠و٢٢٩و٢٣٠و٢٤٣ وإسحاق ٩٠٦/٣ والطيالسى ٢١١/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٢/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٢/٢ :

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت إنى لأعلم كيف كان يلبى: « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه الثورى وأبو معاوية وابن نمير وأبوخالد الأحمر وابن فضيل وأبو الأحوص كما تقدم . خالفهم شعبة إذ قال عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية عنها .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٢٧٤/١

و٢٨٤ إلى تقديم رواية الثورى ومن تابعه وحكما على شعبة بالوهم .

وأما الحافظ فى أطراف المسند ٢٨٨/٩ فقد مال إلى احتمال كون للأعمش فيه شيخان والراجح الأول إذ الحافظ فى الفتح نقل كلام من أعل الحديث وسكت عما أبداه فى أطراف المسند وقد قال بعض أهل العلم إن التجويز فى هذا الباب غير سديد .

١٤٨٣/٣٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه الضحاك بن مزاحم وعكرمة وسعيد بن جبير .

*** أما رواية الضحاك عنه:**

فرواها أحمد ٢٦٧/١و٣٠٢ وابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٧٧/٢ والحارث فى مسنده كما في زوائده ص١٢٣ :

من طريق أبى إسحاق عن الضحاك بن مزاحم قال: كان ابن عباس إذا لبى يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال: وقال ابن عباس: انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ» . والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف الضحاك لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك يونس بن عبيد وعبد الملك بن ميسرة وشعبة وأحمد بن حنبل وانظر جامع التحصيل ص٢٤٢و٢٤٣ .

* تنبيه: أعل الحديث مخرج مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة ٢٢٩/٤ بانفراد زهير عن أبى إسحاق وبالعلة السابقة الذكر وذكر أن زهيرًا سمع من أبى إسحاق بآخره ولا يسلم له فى هذا وإن كان قد سبق إلى هذا وزد على ذلك بأن زهيرًا لم ينفرد به فقد تابعه شريك عند ابن سعد . وشريك يحتج به فى المتابعات كهنا بل قد قيل إنه من أوثق الناس فى أبى إسحاق فانتفت هذه العلة وتبقى فى الحديث العلة السابقة وقد صححه مخرج مسند الحارث فلم يصب .

وفى الحديث علة أخرى هى الخلاف فى الرفع والوقف فرفعه عن أبى إسحاق من سبق خالفهما سفيان وإسرائيل وأبو الأحوص إذ وقفوه والحق معهم وقد رجح الوقف أبو حاتم وانظر العلل ٢٨٣/١ و٢٨٤ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٧/٥:

من طريق جميل بن الحسن العتكى قال: ثنا محبوب بن الحسن عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»

قال: « إنما الخير خير الآخرة » .

وجميل نقل ابن عدى عن عبدان أنه كذبه ولا يعلم من وثقه غير ابن حبان ومسلمة بن قاسم . وأحسن ما يقال فى حديثه، حسن عند المتابعة وقد انفرد هنا عن داود .

ولعكرمة رواية أخرى .

عند مسلم ٨٦٨/٢ والترمذى ٢٦٩/٣و٢٧٠ وغيرهما:

من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط قال: نعم قالت: كيف أقول قال: قولى « لبيك اللهم لبيك » الحديث والسياق للترمذى وسنده صحيح .

* **وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البزار ١٣/٢ كما فى زوائده:

من طريق أبى كدينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك وابن عبدك وكانت تلبية عيسى ﷺ لبيك عبدك وابن أمتك وكانت تلبية النبى ﷺ لبيك لا شريك لك لبيك » .

وعطاء مختلط وقد تفرد عنه من تقدم كما قال البزار .

٣١/١٤٨٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وعطاء بن يسار .

* **أما رواية الأعرج عنه:**

فرواه النسائى ١٦١/٥ وابن ماجه ٩٧٤/٢ وأحمد ٣٤١/٢ و٣٥٢ و٤٧٦ والحاكم ٤٥٠/١ وابن أبى شيبة ٢٨٣/٤ وابن خزيمة ١٧٢/٤ وابن حبان ٤٢/٦ والبيهقى ٤٥/٥ والطيالسى ٢١١/١ كما فى المنحة وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٢وأحكام القرآن ٢٤/٢ والحاكم ٤٥٠/١ :

من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان من تلبية النبى ﷺ « لبيك إله الحق » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على عبد العزيز كما خولف فيه هو أيضًا .

أما الخلاف فيه على عبد العزيز فقال: عنه حميد بن عبد الرحمن ووكيع وابن وهب وأبو داود الطيالسى كما تقدم خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن عبد العزيز بإدخال أبى سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبى هريرة كما عند أبى حاتم . وقد توقف أبو حاتم عن

أن يرجح بل سكت . وأخشى أن يكون هذا الخلاف من عبد العزيز فإن له مخالفة أخرى فى هذا الإسناد تأتى .

وأما المخالفة لعبد العزيز فى شيخه عبد الله بن الفضل . فذلك من إسماعيل بن أمية إذ رواه عن عبد الله بن الفضل وأرسله كما قال النسائى .

إلا أن عبد العزيز قد توبع متابعة قاصرة عند الطبرانى فى الأوسط وذلك من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن مسلم بن بانك عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه . إلا أن السند ضعيف جدًا سعيد ثقة وخالد مترجم فى الميزان ٦٤٦/١ ونقل عن أبى حاتم أنه كذبه وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات . مع أن الطبرانى ذكر أنه تفرد بهذا الإسناد عن سعيد فبان بما تقدم أن الصواب إرسال الحديث إذ إسماعيل فوق الماجشون .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه .

ففى الأوسط للطبرانى ٣٢٩/٤:

من طريق مروان بن عبيد قال : حدثنا بشر بن السرى قال : حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لبيك إله الحق » ومروان قال : « فيه البخارى منكر الحديث » الميزان ٩٢/٤ .

قوله : باب (١٤) ما جاء في فضل التلبية

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

٣٢/١٤٨٥- أما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى ١٦٨/٣ وابن ماجه ٩٦٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٢٧/١ وابن أبى شيبة ٥٣٥/٤و٤٦٤وابن جرير فى التفسير ١٩/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٨/١ والدارقطنى ٢١٧/٢و٢١٨ والبيهقى ٣٢٧/٤:

من طريق إبراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج قال : « الزاد والراحلة » قال : يا رسول الله فما الحاج قال : « الشعث التفل » وقام آخر فقال : يا رسول الله ، وما الحج ؟ قال : « العج والثج » قال : وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن » . والسياق لابن ماجه .

الخوزى ضعيف جدًا . وقد تابعه ابن جريج عند الدارقطنى إلا أن الراوى عنه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير . وهو أشد ضعفًا من إبراهيم .

* تنبيه: وقع عند ابن جرير «الجوزى» الصواب: «الخوزى» بالخاء المعجمة .

٣٣/١٤٨٦- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٢) من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه .

قوله: باب (١٥) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

قال: وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس

٣٤/١٤٨٧- أما حديث زيد بن خالد:

فرواه ابن ماجه ١٣٢/١ كما فى زوائده وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٦٤/٤ وأحمد فى المسند ١٩٢/٥ وعبد بن حميد ص١١٦ والبزار ٢٢٠/٩ والبخارى فى التاريخ ١٥١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٢٨/٥ و٢١٩ والحاكم ٤٥٠/١ والبيهقى ٤٢/٥ وابن خزيمة ١٧٤/٤ وابن حبان ٤٣/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ١٣٧٤/٣ والترمذى فى العلل الكبير ص١٣٠ وابن سعد فى الطبقات ١٧٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٩٤/١٤ :

من طريق الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ: **«جاءنى جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج»** . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى ومن فوقه .

أما الخلاف فيه على الثورى: فقال عنه وكيع والقطان والأسود بن عامر بما تقدم . خالفهم قبيصة بن عقبة ومعاوية بن هشام إذ قالا عن الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد فزاد فى الإسناد السائب وقول القطان ووكيع أصوب وقد تابع وكيعًا والقطان والأسود متابعة قاصرة أبو المغيرة وموسى بن عقبة إذا قالا عن عبد الله بن أبى لبيد به . خالف الجميع فى الثورى محمد بن يوسف إذ قال عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن النبى ﷺ فأرسله .

وقوله أيضًا مرجوح إذ كانت المخالفة فى شيخ الثورى والإرسال . وروى عن الثورى عن عبد الله بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن زيد كما فى تحفة المزى ٢٣٢/٣ وهذا

الوجه يوافق ما رواه عنه معاوية بن هشام وقبيصة من وجه ويخالف من وجه آخر كما لا يخفى .

خالف الثورى، مالك وابن جريج وابن عيينة ومحمد بن عمرو وابن إسحاق .

فلم يجعلوا الحديث من مسند زيد بن خالد بل من مسند غيره فحينًا يجعلونه من مسند السائب بن خلاد كما فعل ابن إسحاق كما ذكر هذا عنه أبو نعيم وغيره وحينًا من مسند السائب بن سويد . والظاهر من كل ما تقدم أن أرجح الروايات ما رواه القطان ومن تابعه عن الثورى . فالحديث يصح من ذلك الوجه عن الثورى ثم رأيت فى علل المصنف الكبير أيضًا عن البخارى تصحيحه من مسند السائب .

٣٥/١٤٨٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن خزيمة ١٧٤/٤ والحاكم ٤٥٠/١ :

من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبى لبيد أخبراه عن عبد المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **أمرنى جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج** » . والسياق لابن خزيمة .

والحديث ضعيف إذ أسامة لا يحتج به إذ انفرد فكيف إذا خالف فالصواب أن الحديث من مسند زيد ومما يؤكد ضعفه هنا أن قال بأن المطلب قال: سمعت أبا هريرة وقد نفى سماعه منه البخارى وأبو حاتم بل قالا إنه لا سماع له من أحد من الصحابة .

* تنبيه: وقع فى ابن خزيمة « عبد المطلب » صوابه: « المطلب » كما عند الحاكم .

٣٦/١٤٨٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٣٢١/١ والبخارى فى التاريخ ١٨٧/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابن عباس رفعه « **أتانى جبريل فأمرنى أن أعلن بالتلبية** » .

وإسناده صحيح أبو حازم هو سلمة بن دينار الزاهد . وجعفر بن تمام ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٧٥/٢ بقوله: « روى عن أبيه روى عنه أبو حازم المدينى » إلى قوله: « سئل أبو زرعة عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب فقال: مدينى ثقة » . اهـ . وقد نص البخارى فى التاريخ أنه الواقع فى هذا الحديث .

وقد ترجم له الحافظ فى التعجيل ص٥٠ بما تقدم ثم أردفه بترجمة أخرى بذكر جعفر بن عباس ونسبه إلى أحمد وقد وقع فى مسند أحمد فى هذا الحديث جعفر بن عباس

وقال فيه ابن جعفر فى الترجمة الأخرى «لا يعرف» والواقع أن جعفر بن عباس هو جعفر بن تمام بن عباس وإنما وقع عند أحمد منسوبًا إلى جده كما وضح ذلك البخارى فى التاريخ فما ظنه الحافظ من كونهما شخصان غير سديد بل هما واحد علمًا بأن الحافظ قال فى ترجمة جعفر بن عباس إنه روى عنه أبو حازم .

قوله : باب (١٧) ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو

١٤٩٠/٣٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس ومحمد بن على وعكرمة .

* **أما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٣٨٤/٣ ومسلم ٨٣٨/٢ وأبى داود ٣٥٣/٢ والنسائى ١٢٣/٥ و١٢٥ و١٢٦ وأحمد ٢٤٩/١و٢٥١و٣٣٩ والطيالسى ٢٠٨/١ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٤٠ وابن خزيمة ١٥٨/٤ و١٥٩ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٤ والمروزى فى السنة ص٣٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٧/٢ وأحكام القرآن ١٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/١١و٢١و٢٢ والأوسط ١٦٥/٥ والدارقطنى ٢٣٧/٢و٢٣٨ والبيهقى ٢٩/٥ والحربى فى غريبه ٣١٧/١ وابن عدى ٢٨٠/٦:

من طريق ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس قال: إن النبى ﷺ «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى أبى داود ٣٥٥/٢ والترمذى ١٨٥/٣ وأحمد ٣٤٤/١ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٤ والبيهقى ٢٨/٥ وابن عدى فى الكامل ١٧/٣:

من طريق الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق».

وقد اختلف فيه على الثورى فرواه عنه وكيع وأبو عاصم كما تقدم . خالفهما خالد بن يزيد إذ قال عنه عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رفعه وخالد ضعيف .

وعلى أى يزيد بن أبى زياد ضعيف جدًا وقد تفرد به كما قال البيهقى فالحديث ضعيف ومحمد لم يسمع من جده ابن عباس أيضًا .

* تنبيه: زعم الترمذى أن محمد بن على الواقع فى الإسناد هو ابن الحسين بن على بن أبى طالب ولم يصب فى ذلك بل هو من تقدم فى السند كما ورد مصرحًا به عند أبى داود .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٧/١١:

من طريق ابن المبارك عن سعيد بن بشر أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم » وسعيد لا أعلم حاله .

١٤٩١/٣٨- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء .

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٨٤٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٤١و٤٤٢ وابن خزيمة ١٦٠/٤ وابن ماجه ٩٧٢/٢ والطحاوى ١١٨/٢ والدارقطنى ٢٣٧/٢ والبيهقى ٢٧/٥و٢٨ وأبى يعلى ٤٥٣/٢:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبى ﷺ فقال: « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق . ومهل أهل نجد من ذات عرق . ومهل أهل اليمن من يلملم » . والسياق لمسلم زاد بعضهم « ولأهل الطائف قرن » إلا أنها من رواية الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ١٨١/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/٢ وأحكام القرآن ٢٧/٢ والبيهقى ١٨/٥ وأبى يعلى ٤٥٣/٢:

من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم وتهامة ولأهل نجد قرن ولأهل العراق ذات عرق » . والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله كما عند البيهقى ولا شك أن الصواب إرساله إذ حجاج ضعيف وابن جريج إمام وهو من أوثق من روى عن عطاء وروى ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعًا « وقت لأهل المشرق العقيق » كما فى الأوسط للطبرانى ٢٦٠/٧ إلا أن راويه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجى ضعيف .

٣٩/١٤٩٢- أما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى مسند أحمد ١٨١/٢ ومسند إسحاق كما فى نصب الراية والدارقطنى ٢٣٦/٢ والبيهقى ٢٨/٥ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بمثل رواية الحجاج عن عطاء عن جابر والظاهر أن الحجاج كان يضطرب فيه فحينًا يقول عن عطاء وحينًا عن أبى الزبير كلاهما عن جابر وحينًا يقول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جابر فلم يضبط لسوء حفظه .

قوله : باب (١٩) ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

٤٠/١٤٩٣- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٢٧٣/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ وأبى داود ٤١٠/٢ والنسائى ١٢٩/٥ والطوسى ٥٣/٤ وأحمد ٣٤/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٢/١ وأبى يعلى ١٨٤/٥ و٢٠٣ و٢١٦ والحميدى ٢٨١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٢ والمشكل ٤٩/١٤ والدارقطنى ٢٣٠/٢ والبيهقى ٤٩/٥:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل والبرانس ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين** » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٤٠١/٣ ومسلم ٨٣٤/٢ وأبى داود ٤١١/٢ و٤٢١ والنسائى ١٣١/٥ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ والترمذى ١٨٥/٣ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤/٢ و٦٥ والطحاوى فى شرح المعاني ١٣٥/٢ والمشكل ٤٩/١٤ وأحكام القرآن ٣٨/٢ و٣٩ والدارقطنى ٢٣٠/٢ وابن خزيمة ١٦٢/٤ و١٦٣ وابن حبان ٣٦/٦ و٣٧ والبيهقى ٤٩/٥ وابن أبى شيبة ٥٤٣/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٦٢/٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه زعفران أو ورس**». والسياق للبخارى.

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البخارى ٣٠٨/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ والطحاوى ١٣٥/٢ والطيالسى ٢١٢/١ كما فى المنحة والنسائى ١٢٩/٥ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤٧/٢ و٥٩ و٥٦ و٦٦ و٧١ و٧٤ و٨١ و١١١ و١٣٩ وابن حبان ٣٧/٦ والبيهقى ٥٠/٥.

من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «**نهى** رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». والسياق للبخارى.

* وأما رواية عمرو بن دينار:

ففى سنن الدارقطنى ٢٢٩/٢ والبيهقى ٥١/٥:

من طريق سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**» وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عمرو فقال عنه ابن عيينة ما تقدم وقال محمد بن مسلم عنه عن جابر كما فى الأوسط للطبرانى ١٢٨/٩ والدارقطنى ٢٢٩/٢ ومحمد ضعيف.

٤١/١٤٩٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار.

* أما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ٨٣/٢ وأحمد ٣٢٣/٣ و٣٩٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٢/١

والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٢ والمشكل ٤٨/١٤ والدارقطنى ٢٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٥٤٣/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٦٥/٣ والبيهقى ٥١/٥ والغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص١٧٩ :

من طريق زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين .ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل** » . والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

*** وأما رواية عمرو عنه :**

ففى الدارقطنى ٢٢٩/٢ :

من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبى ﷺ بمثل الرواية السابقة وابن مسلم هو الطائفى ضعيف .

قوله : باب (٢١) ما يقتل المحرم من الدواب

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس

١٤٩٥/٤٢- أما حديث ابن مسعود:

ففى البخارى ٣٥/٤ ومسلم ١٧٥٥/٤والنسائى ٢٠٨/٥ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٢٨ و٤٥٦ و٤٥٨ وأبى يعلى ٨٣/٥ وابن أبى شيبة فى المسند ١٥٩/١ و١٦٠ والبزار ٣٠٠/٤ و٣٢٩ والشاشى ٣٤٣/١و٣٤٤ وابن خزيمة ١٩١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/١٠ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ والطحاوى ١٦٨/٢ والبيهقى ٢١٠/٥ والدارقطنى فى العلل ٨١/٥ والحميدى ٥٩/١ :

من طريق الأعمش قال: حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ﷺ قال: « بينما نحن مع النبى ﷺ فى غار بمنى إذ نزل عليه « والمرسلات » وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت حية فقال النبى ﷺ: « **اقتلوها** »، فابتدرناها فذهبت فقال النبى ﷺ: « **وقيت شركم كما وقيتم شرها** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش كما خولف الأعمش أيضًا .

أما الخلاف فيه على الأعمش .

فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية وجرير بن عبد الحميد وسليمان بن قرم وشيبان والثورى وأخوه عمر وزيد بن أبى أنيسة ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة وحماد بن شعيب ويحيى بن آدم . كما تقدم إلا أن حفصًا اختلف الرواة عنه فرواه عنه كما تقدم سهل بن

عثمان وولده عمر وابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وغيرهم .

خالفهم عبد الصمد بن النعمان وإسماعيل بن حفص إذ قالا عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقد توبع عبد الصمد متابعة قاصرة فى شيخه إذ رواه إسرائيل عن الأعمش كذلك .

خالفهم عبد الصمد بن عبد الوارث إذ قال عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، وقد تابعه متابعة قاصرة على ذلك المسعودى إذ رواه عن الأعمش كذلك كما رواه أيضًا مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله . فهذه متابعة أيضًا قاصرة لعبد الصمد إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على مغيرة فرواه كما تقدم عن مغيرة أبو عوانة، خالفه جرير إذ أسقط عبد الله وأرسله . وقد صوب الدارقطنى كونه موصولاً من رواية علقمة والأسود عن عبد الله، وقد جعله من رواية علقمة عن عبد الله منصور إذ رواه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . كما خالف جميع من رواه عن الأعمش على جميع الوجوه المتقدمة عبد الله بن إدريس إذ قال عنه عن أبي رزين عن زر عن عبد الله . وقد تابعه على ذلك جرير بن عبد الحميد كما عند الطبرانى وهذه رواية أخرى عن جرير . وابن إدريس ثقة حافظ إلا أن من تقدم عن الأعمش أقوى منه كما أن ابن إدريس قد رواه أيضًا على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله كما عند الطبرانى .

ولروايته الأولى متابعة قاصرة إذ رواه ابن عيينة عن عاصم عن زر عن عبد الله إلا أن عاصمًا لا يسامى بمن روى الحديث وجعله من طريق علقمة والأسود عن عبد الله .

١٤٩٦/٤٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعبيد الله بن عبد الله .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٧/٢و٨٥٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٤٨/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٣٥/٦ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص٤١٦ وأبى داود ٤٢٤/٢ والنسائى ١٩٠/٥ وأحمد ٨/٢ وأبى يعلى ١٨٥/٥ والحميدى ١٧٩/٢ والطحاوى ١٦٥/٢ وابن الجارود ص١٥٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٣/٣ والبيهقى ٢١٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٤١/٦ والحربى فى غريبه ٩٩٢/٣:

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور**» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه ابن عيينة ويونس بن يزيد الإيلى كما تقدم وذكر الحميدى في مسنده أن ابن عيينة ذكر له أن معمرًا يقول فيه عن الزهرى عن عروة عن عائشة . فأجاب القائل بقوله : « حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة » . اهـ وهذا الذى أنكره سفيان غير صواب بل هو عن الزهرى على الوجهين السابقين يؤيد ذلك أن يونس بن يزيد وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى قد ساق الوجهين عن الزهرى .

وثم اختلاف آخر عن الزهرى وذلك أن منهم من يجعل الحديث عن الزهرى من مسند ابن عمر كما تقدم عمن تقدم ومنهم من يجعله من مسند حفصة إذ يقول عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة وقد خرج هذه الطريق صاحبى الصحيح جريًا منهما أن ابن عمر سمعه من النبى ﷺ ومن أخته هذا ما قرره الحافظ فى الفتح ٣٥/٤ وقد أنكر أبو حاتم كون الحديث من مسند ابن عمر بل قال : إن ابن عمر سمعه من أخته حفصة وانظر العلل ٢٨١/١ ومما يقوى كون الحديث من مسند ابن عمر مسموعًا له من النبى ﷺ ماورد من طريق ابن جريج قال : قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للمحرم قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبى ﷺ فذكره فهذا يقضى سماع ابن عمر للحديث بدون واسطة خرج رواية ابن جريج مسلم وذكر ابن إسحاق عن نافع وعبيد الله عن ابن عمر كذلك .

* **وأما رواية نافع عنه :**

ففى البخارى ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٨/٢ والنسائى ١٩٠/٥ وابن ماجه ١٠٣١/٢ وأحمد ٨/٢ وأبى يعلى ٣١٣/٥ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢و١٦٦ وأحكام القرآن ٥٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ وابن حبان ١١٠/٦ وابن أبى شيبة ٤٣٩/٤ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٢٣٥/٢ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ .

من طرق عدة إلى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح** » الحديث .

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

ففى البخارى ٧٤/٤ ومسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤١٤ و٣١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢ وأحكام القرآن له٥٥/٢ وعلى بن الجعد ص٤٢٤ وابن حبان ١١٠/٦ وأحمد ٩٦/٢و١١٨ و١١٩ وأبى عبيد فى غريبه ١٦٨/٢ :

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا بمثل رواية سالم عن ابن عمر .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنه:**

ففى مسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤١٦ وأحمد ٣٢/٢:

من طريق بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر مرفوعًا بمثل رواية سالم عن ابن عمر .

٤٤/١٤٩٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٤٢٥/٢ وابن خزيمة ١٩٠/٤ والطحاوى ١٦٣/٢ فى شرح المعانى والبيهقى ٢١٠/٥ .

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس قتلهن حلال فى الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور**» . والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

٤٥/١٤٩٨- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ١٨٩/٣ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وابن أبى شيبة ٤٤٠/٤ وأبو داود ٤٢٥/٢ والطوسى ٥٩/٤و٦٠ وأحمد ٣/٣و٧٩و٨٠ والبيهقى ٢١٠/٥ وعبد الرزاق ٤٤٤/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٤/٢:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «**يقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب**» . والسياق للترمذى ويزيد ضعيف .

تنبيه: وقع فى الطحاوى «نعيم أبى نعيم» صوابه ما تقدم .

٤٦/١٤٩٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وعطاء وأبو حمزة .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٢٥٧/١ وأبى يعلى ٣٩/٣و١٤٩ والبزار كما فى زوائده ١٦/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٥/١١:

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

« خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم ويقتلن فى الحرم الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب » . والسياق للفاكهى وليث ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٧٧/١١ والأوسط ٤٩/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٢/٣ وابن عدى ٢٧١/٢ وأبى عروبة الحرانى فى أحاديثه ص٥١ .

من طريق عاصم بن عمر عن حميد بن قيس الأعرج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ « أمر بقتل الحيات فى الإحرام والحرم » . والسياق لابن عدى وقد حكى الطبرانى وابن عدى بأن عاصما تفرد به عن حميد وعاصم ضعيف وكذا شيخه .

تنبيه: وقع عند أبى عروبة ذكر الكلاب فقط .

* وأما رواية أبى حمزة عنه:

ففى ابن عدى ٣٠/٥:

من طريق عمر بن صالح عن أبى حمزة عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل ستة فى الحرم أو قال: خمسة الشك من أبى حمزة الحدأة والغراب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور » وعمر تركه غير واحد البخارى والنسائى وابن عدى .

قوله : باب (٣٢) ما جاء في الحجامة للمحرم

قال : وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحينة وجابر

١٥٠٠/٤٧- أما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وحميد .

* أما رواية قتادة عنه:

ففى أبى داود ٤١٨/٢ والنسائى ١٩٤/٥ وأحمد ١٦٤/٣ وأبى يعلى ٢٦١/٣ والترمذى فى الشمائل ص١٩٥ وابن حبان ١٠٧/٦ :

من طريق معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ « احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به » .

وقد اختلف فيه على قتادة وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه من تقدم وقد تكلم فى رواية معمر عن قتادة وضعف فيه وقد خالفه من هو أقوى منه وهو سعيد بن أبى عروبة إذ أرسله .

* وأما رواية حميد عنه:

ففى أحمد ٢٢٦/٣ وابن أبى شيبة ٤٠٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٥١/٣و٢٩/٩ وابن عدى ١٤٣/٤:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس «أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم» ولم أر تصريحًا لحميد وقد زعم الطبرانى أنه انفرد به عن حميد عبد الله بن عمر العمرى ولم يصب بل تابعه من تقدم ومعتمر بن سليمان.

١٥٠١/٤٨- وأما حديث عبد الله بن بحينة:

فرواه البخارى ٥٠/٤ ومسلم ٨٦٢/٢و٨٦٣ والنسائى ٩٤/٥ وابن ماجه ١١٥٢/٢ وأحمد ٣٤٥/٥ وابن حبان ١٠٧/٦ وأبو عوانة فى المستخرج المفقود منه ص٤٢٠ والدارمي ٣٦٨/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٠/٢ ومصنفه ٤٠٩/٤ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧٧٧/٤ والبيهقى ٦٥/٥:

من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة ﷺ قال: «احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه». والسياق للبخارى.

١٥٠٢/٤٩- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ١٩٧/٤ والنسائى ١٩٣/٥ وابن ماجه ١٠٢٩/٢ وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٨٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٤٩:

من طريق يزيد بن إبراهيم وغيره عن أبى الزبير عن جابر «أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم من وثء كان به». والسياق للنسائى ولم أر لأبى الزبير تصريحًا. وما قاله البوصيرى «من أن محمد بن الضيف راويه عن ابن خثيم عن أبى الزبير عن جابر لم ير من ضعفه ولا من جرحه» موهم أنه انفرد به وليس كما قال بل قد رواه عن أبى الزبير عدة.

قوله: باب (٢٣) ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قال: وفي الباب عن أبي رافع وميمونة

١٥٠٣/٥٠- أما حديث أبى رافع:

فرواه الترمذى ١٩١/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٨/٣ وابن حبان ١٧٢/٦ وأحمد ٣٩٢/٦ و٣٩٣ وابن سعد فى الطبقات ١٣٣/٨و١٣٨ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٤ والدارمى ٣٦٩/١

والطبرانى فى الكبير ٣١٠/١ والدارقطنى فى العلل ١٣/٧ ومالك فى الموطأ ٣٢٠/١ والبيهقى ٦٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٠/٢ والمشكل ٥١٢/١٤:

من طريق الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما». والسياق للترمذى.

ووقع عند ابن أبى شيبة تزوجها وهو حلال.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ربيعة فوصله عنه من تقدم وقد تفرد به حماد بن زيد عن مطر كما قاله الترمذى وتفرد به مطر عن ربيعة كما قاله البخارى: نقله عنه الترمذى فى علله الكبير ص١٣١.

خالفه الدراوردى وأنس بن عياض فأرسلاه إذ قالا عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن النبى ﷺ.

وأما مالك بن أنس فاختلف عنه فعامة أصحابه رووه عنه على جهة الإرسال وهو كذلك فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى، خالفهم بشر بن السرى إذ رواه عن مالك موصولاً، ولا شك أن الرواية الراجحة عنه الإرسال.

إذا علم ما تقدم فالصواب أن أرجح الأقوال الإرسال، لا سيما وأن مطرًا فيه كلام وقد اختلف كلام الدارقطنى فى ذلك، ففى التتبع ص٢٢٩ مال إلى ضعف رواية مطر وفى العلل كأنه يميل إليه.

٥١/١٥٠٤- وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ١٠٣٢/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٢٢٩ وأبو داود ٤٢٢/٢ والترمذى ١٩٤/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٨/٣ وابن ماجه ٦٣٢/١ وأحمد ٣٣٢/٦و٣٣٣و٣٣٥ وأبو يعلى ٣٢١/٦ وإسحاق ٢٢٤/٥ وابن سعد فى الطبقات ١٣٣/٨ والطحاوى ١٧٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٣٧/٢٣و٢٤٠و٢٠/٢٤و٢١ وابن حبان ١٧٢/٦و١٧٣ والبيهقى ٦٦/٥ والدارمى ٣٦٨/١ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٤.

من طريق أبى فزارة وغيره عن يزيد بن الأصم حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يزيد وكذا اختلفوا من أى مسند هو فوصله عنه من تقدم وميمون بن مهران إلا أنه اختلف فيه على حبيب بن الشهيد راويه عن ميمون من أى

مسند هو فجعله عنه حماد بن سلمة من مسند من تقدم خالفه محمد بن عبد الله الأنصارى كما فى الطبقات لابن سعد إذ قال عن حبيب عن ميمون عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس وأسقط يزيد بن الأصم شيخ ميمون فى الرواية السابقة وخالف فى سياق المتن كما لا يخفى إذ قال تزوجها وهو محرم . والصواب صحة الطريقين عن حبيب فإن ميمون بن مهران قد سمعه من يزيد ومن ابن عباس .

- وقد توبع حماد بن سلمة متابعة قاصرة وذلك أن الوليد بن زوران رواه عن ميمون كما رواه حماد عن حبيب ، وكما اختلف فيه على حبيب فقد خولف حبيب وشيخه ميمون إذ رواه أيوب كما فى ابن سعد عن ميمون عن يزيد مرسلاً وقد تابع أيوب على إرساله عمرو بن ميمون بن مهران . وهذا معنى قول الترمذى « وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً » . اهـ . كما تابعهم الزهرى عند ابن أبى شيبة فأرسله والذى أرسله عن الزهرى هو عمرو بن دينار وهو أقوى من معمر الذى رواه عن الزهرى عن يزيد عن ابن عباس كما سبق . إلا أن ميمون بن مهران قد خولف فى شيخه يزيد وذلك من رواية الزهرى عن يزيد عن ابن عباس . فكانت المخالفة لميمون أن جعل الحديث من مسند ابن عباس والظاهر أن هذا غير مؤثر فى صحة الحديث .

وقد غمز الحديث البخارى كما فى علل المصنف ص١٣١ بتفرد جرير بن حازم راويه عن أبى فزارة . وتقدم أن أبا فزارة قد توبع فلا يضر تفرد جرير علمًا بأن البخارى قال فى جرير « إنه صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم فى الشىء » . اهـ . فهذا التفرد هو نسبى لا مطلق .

وعلى أى الحديث مال الحافظ إلى صحته من رواية حماد عن حبيب عن ميمون عن يزيد عن ميمونة كما تقدم .

* تنبيهات :

الأول: وقع فى الكبرى للنسائى « الوليد وهو ابن زمروان » صوابه: « بن زوران .

الثانى: وقع فى الطحاوى « حبيب بن ميمون بن مهران » صوابه: « حبيب عن ميمون » .

الثالث: وقع فى ابن حبان « ميمونة بن مهران » صوابه: « ميمون » .

* * *

قوله : باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في ذلك

قال : وفي الباب عن عائشة

٥٢/١٥٠٥- وحديث عائشة:

رواه عنها مسروق وابن أبي مليكة .

*** أما رواية مسروق عنها:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٦٧/٢ والطحاوى ٢٦٩/٢ وابن حبان ١٧١/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٣٤/٢ والبيهقى ٢١٢/٧ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٩:

من طريق مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة «أن النبى ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم» . والسياق للبزار وعقبه بقوله: «لا نعلم رواه عن أبى الضحى إلا مغيرة» . اهـ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مغيرة فوصله عنه أبو عوانة وأرسله جرير بن عبد الحميد . وقد مال أبوعلى النيسابورى إلى ترجيح رواية جرير وخالفه ابن التركمانى إذ قدم رواية أبى عوانة . ولا شك أن أبا عوانة أقوى من جرير . لا سيما إن حدث من كتابه .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٩٩/٦ والترمذى فى علله الكبير ص١٣٢:

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ «تزوج وهو محرم» .

والإسناد ظاهره الصحة وقد تفرد به أبو عاصم عن عثمان كما قال الطبرانى وذكر الترمذى عن البخارى ما يدل على أن المرسل عن ابن أبى مليكة هو الصواب .

قوله : باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة

٥٣/١٥٠٦- أما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه نافع مولاه وعطاء بن يسار وعبد الله بن أبى قتادة .

*** أما رواية نافع مولاه عنه:**

ففى البخارى ٢٦/٤و٢٧ ومسلم ٨٥١/٢و٨٥٢ وأبى داود ٤٢٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٠٨ و٤٠٩و٤١٠ والترمذى ١٩٥/٣ والطوسى ٧٠/٤ والنسائى ١٨٢/٥

وأحمد ٢٩٦/٥و٣٠١و٣٠٨ وعبد الرزاق ٤٣٠/٤ فى المصنف والبيهقى ١٨٧/٥ :

من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد عن أبى قتادة ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم . فرأيت أصحابى يتراءون شيئًا فنظرت فإذا حمار وحشى يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشىء إنا محرمون فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبى ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال: «**كلوه حلالا**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٩٨/٦ ومسلم ٨٥٢/٢ والترمذى ١٩٦/٣ وأحمد ٣٠١/٥ والبيهقى ١٨٧/٥ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة بمثل الرواية السابقة .

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قتادة عنه:**

ففى البخارى ٢٢/٤ ومسلم ٨٥٣/٢و٨٥٤ والنسائى ١٨٦/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٠٨ و٤٠٩و٤١٠ وابن ماجه ١٠٣٣/٢ وعبد الرزاق ٤٣٠/٤والدارمى ٣٦٩/١ وابن خزيمة ١٨٠/٤و١٨١ وأحمد ٣٠١/٥و٣٠٢و٣٠٥و٣٠٦ والطحاوى ١٧٣/٢ والبيهقى ١٨٨/٥ والدارقطنى ٢٨٨/٢ و٢٩١:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق أبى عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم . وحدث النبى ﷺ أن عدوًا يغزوه فانطلق النبى ﷺ فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحشى فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينونى: فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبى ﷺ أرفع رأسى شأوًا وأسير شأوًا فلقيت رجلاً من بنى غفار فى جوف الليل قلت: أين تركت النبى ﷺ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك . قلت: يا رسول الله، أصبت حمارًا وحشيًا وعندى منه فاظلة . فقال للقوم: كلوا . وهم محرمون» . والسياق للبخارى .

٥٤/١٥٠٧- وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه مسلم ٨٥٥/٢ والنسائى ١٥٢/٢ وأحمد ١٦١/١و١٦٢ والبزار ١٤٦/٣ وأبو

يعلى ١/٣٠٨ وابن خزيمة ٤/١٧٨ والشاشى ١/٧٣ والدارمى ١/٣٧٠ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢١٣ والطحاوى ٢/١٧١ والبيهقى ٥/١٨٨ والدارقطنى فى العلل ٤/٣١٦ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ١/٢٧٦ .

من طريق ابن جريج: أخبرنى محمد بن المكندر عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه . قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير . وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وفق من أكله . وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن المنكدر فرواه عنه ابن جرير وربيعة بن عمر كما تقدم خالفهما فليح بن سليمان وهو كثير الخطأ إذ أسقط معاذ بن عبدالرحمن وقال عن ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن عثمان عن طلحة خالفهم سلمة بن صالح إذ قال: عن ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن عثمان أو عثمان بن عبدالرحمن على الشك . وسلمة متروك .

خالفهم الثورى إذ قال عن ابن المنكدر عن شيخ لم يسمه عن طلحة .

خالف جميع من تقدم أبو حنيفة إذ قال عن ابن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة، وأبو حنيفة تقدم القول فيه .

وأرجح الأقوال ما قاله ابن جريج كما قال الدارقطنى وقد اختار روايته من شرط الصحة فى كتابه ممن تقدم .

قوله : باب (٣٦) ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

قال : وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم

١٥٠٨/٥٥- أما حديث على:

فرواه عنه عبدالله بن الحارث وصبيح .

* **أما رواية عبدالله بن الحارث عنه:**

فرواها أبو داود ٢/٤٢٦ وأحمد ١/١٠٠و١٠٣و١٠٤ والبزار ٣/١٢٨ وأبو يعلى ١/ ٢٠٤ والطحاوى ٢/١٦٨ وابن ماجه ٢/١٠٣٢ وعبدالرزاق ٤/٤٢٧ والدارقطنى فى العلل ٣/٢٥٥ والبيهقى ٥/١٩٤ والمنتقى من حديث أبى الطاهر ٢٣/٣٩:

من طريق على بن زيد بن جدعان وغيره قال: حدثنا عبدالله بن الحارث بن نوفل

الهاشمى قال: كان أبى الحارث على أمر من أمر مكة فى زمن عثمان فأقبل عثمان إلى مكة فقال عبد الله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقًا للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان: صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس ؟ فقال عثمان: من يقول فى هذا ؟ فقالوا على . فبعث إلى على فجاء قال: عبد الله بن الحارث فكأنى أنظر إلى على حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه فقال له عثمان: صيد لم نصطده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس ؟ قال: فغضب على وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحشى فقال رسول الله ﷺ: « **إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل** » قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال على أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ: « **إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل** » قال: فشهد دونهم من العدة من الاثنى عشر قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الله بن الحارث واختلف الرافعون له فى سياق الإسناد أما من رفعه فمن تقدم وولده إسحاق بن عبد الله بن الحارث وعبد الكريم بن أبى المخارق وحميد الطويل . خالفهم يزيد بن أبى زياد . إذ وقفه، وأما الخلاف الكائن بين الرافعين له فساقه عنه على بن زيد كما تقدم، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن ابن عباس عن على فزاد فى إسناده ابن عباس .

وأما حميد الطويل فاختلف فيه عليه فقال عنه عبيد الله بن تمام عن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن على . فزاد فى الإسناد والد عبد الله بن الحارث . خالف ابن تمام يحيى بن أيوب وسليمان بن كثير إذ قالا عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن على رفعه فجعله من رواية عبد الله بن الحارث عن على .

والحديث يصح من طريق حميد . وقد سمع عبد الله بن الحارث من على .

* **وأما رواية ابن الحارث عن والده فالظاهر أنها من المزيد .**

* **وأما رواية صبيح عنه:**

ففى فوائد أبى محمد الفاكهى ص٣٤٣:

من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله بن عمير التغلبى عن على قال أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد فأبى أن يأكله فقال: « **لا آكل ما صيد وأنا محرم** » .

والتغلبى لم يوثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف .

١٥٠٩/٥٦- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه مسلم ٨٥١/٢ وأبو داود ٤٢٧/٢ والنسائى ١٨٤/٥ وأحمد ٤/ ٣٦٧و٣٦٩و٣٧١و٣٧٤ وعبد بن حميد ص١١٥ والحميدى ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤/ ٤٢٦ وابن خزيمة ١٧٩/٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣٢٠:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، قال: قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده . فقال: « **إنا لا نأكله إنا حرم** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه القطان وابن عيينة ما تقدم وكذا قال عبد الرزاق ومحمد بن بكر . وقال عبد الرزاق أيضًا كما فى ابن خزيمة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فذكره .

وقد تابعه متابعة قاصرة قيس بن سعد عن عطاء عنه به . والظاهر أن هذا لا يضر وأنه من العلة التى ليست قادحة . إلا أن الملاحظ على عبد الرزاق أنه جعل ابن عباس من الإسناد .

قوله : باب (٣٠) ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

قال : وفي الباب عن عائشة

١٥١٠/٥٧- وحديثها:

رواه البخارى ٤٣٦/٣و٤٣٧ ومسلم ٩١٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٤٣٧ وأبو داود ٤٣٥/٢و٤٣٦ والنسائى ٢٠٠/٥ وابن ماجه ٩٨١/٢ وأحمد ٢٩/٢و٣٠و١٤٢ والطوسى ٨٠/٤:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » . والسياق للبخارى .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٣) ما جاء كيف الطواف

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٥١١/٥٨- وحديثه:

رواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤٧٠/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٤٠ والنسائى ٥/ ٢٢٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٨/١ و٩٩ وابن خزيمة ٢١٦/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١١٢/٢ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ قال : رأيت النبى ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع :**

ففى البخارى ٤٧٧/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٤٠ وأبى داود ٢/ ٤٤٩ والنسائى ٢٣٠/٥ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ٣٠/٢و١٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٢وأحكام القرآن ١٠٨/٢ وابن عدى ١٤١/٤ والبيهقى ٨١/٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٦ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة وإنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » . والسياق للبخارى وفى رواية « ما تركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى ﷺ يستلمهما » ثم ذكر نحو ما تقدم » وهذا الحديث للبخارى أيضًا .

قوله : باب (٣٤) ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٥١٢/٥٩- وحديثه:

تقدم فى الباب السابق .

***

قوله : باب (٣٥) ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٥١٣/٦٠- وحديثه:

رواه عنه عبيد بن جريج وسالم ونافع وعطاء وزيد بن جبير ومجاهد .

*** أما رواية عبيد عنه:**

فرواها البخارى ٢٦٧/١ ومسلم ٨٤٤/٢ وأبو داود ٣٧٤/٢ والترمذى فى الشمائل ص٤٢ والنسائى ١٦٣/٥ وأحمد ١٧/٢و٦٦ والحميدى ٢٨٩/٢ وابن ماجه ١١٩٨/٢ والطحاوى ١٨٤/٢ وابن حبان ٣٠/٦ والبيهقى ٣١/٥ والفاكهى ١٩٨/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٢ :

من طريق سعيد المقبرى وغيره عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها: قال وما هى يابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين . وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإنى رأيت الرسول ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم ونافع عنه:**

فتقدمتا فى باب برقم (٣٣) .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ١٤١/٢ و١٤٢ وابن أبى شيبة ٤٥٦/٤ وعبد الرزاق ٤٥/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ١١٧/١ :

من طريق حجاج وابن جريج والسياق الإسنادى لحجاج عن عطاء وابن أبى مليكة ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانى ولم يستلم غيرهما من الأركان » . والسياق لابن أبى شيبة وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وأما متابعة ابن جريج له فقد اختلف فيه عليه فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن جعشم وأرسله عبد الرزاق فى رواية ووصله فى رواية أخرى وهو أوثق من ابن جعشم .

* **أما رواية مجاهد عنه:**

ففي ابن عدي ١٦٣/٦:

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن كرز بن وبرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**استلموا الحجر والركن فإن استلامهما يحطان الخطايا حطًا**» وابن الفضل متروك.

* **وأما رواية زيد بن جبير عنه:**

ففي تالي التلخيص للخطيب ٤٦/١:

من طريق أبي حذيفة حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: «كان النبي ﷺ يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله» وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف.

قوله: باب (٣٧) ما جاء في تفضيل الحجر

قال: وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر

٦١/١٥١٤- أما حديث أبي بكر:

فرواه ابن أبي شيبة في المسند كما في المطالب العالية ٣٨/٢ والدارقطني في العلل ١/ ١٦٧ والفاكهي في تاريخ مكة ١٠٦/١.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي ﷺ وقف عند الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر ﷺ فوقف عند الحجر ثم قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

وقد اختلف فيه على سليمان بن بلال فقال عنه خالد بن مخلد ما تقدم وقد تابعه على ذلك عبد الله بن وهب وعبد الملك بن مسلمة.

خالفهم عبد الحميد بن أبي أويس إذ ساقه عن سليمان كذلك إلا أنه ذكر المبهم إذ قال عن سليمان عن شريك عن عيسى عن عمر عن أبي بكر. وقد صوب الدارقطني قول من أبهم ثم رأيت أن ابن وهب كما عند الفاكهي قال في روايته عن عيسى عن رجل حدثه عن عمر.

والحديث ضعيف لأن قول عيسى عن رجل وإن أمكن كونه صحابي إلا أن صورة

الإرسال فيه غير منفية وما وجدته بعد عن ابن وهب أصرح مما ذكره الدارقطنى .

٦٢/١٥١٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه الزبير بن عربى والزبير بن الخريت ونافع .

*** أما رواية الزبير بن عربى عنه:**

ففى البخارى ٤٧٥/٣ والترمذى ٢٠٦/٣ والنسائى ٢٣١/٢ وأحمد ١٥٢/٢ :

من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن عربى قال: سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال: قلت: أرأيت إن زوحمت أرأيت إن غلبت قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الزبير بن الخريت عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١١٢/١ :

من طريق سعيد عن حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت النبى ﷺ يستلمه ويقبله يعنى الحجر .

والزبير لا سماع له من أحد من الصحابة فالإسناد منقطع .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٨٢/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ١١٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٤٤/٦ والعقيلى فى الضعفاء ١١٣/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٢٧٢/٢ والحاكم ٤٥٤/١ :

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: « استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه يبكى طويلاً فالتفت فإذا هو بعمر يبكى فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات » . والسياق لابن خزيمة .

وقد ذكر أن فى القلب من محمد بن عون شىء . وقد تركه غير واحد وقال البخارى فيه منكر الحديث . وقد ذكر العقيلى أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث فما ذهب إليه الحاكم من تصحيحه للحديث وتبعه الذهبى غير سديد .

***

قوله : باب (٣٩) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر

٦٣/١٥١٦- أما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٤٩٧/٣ ومسلم ٩٢٨/٢ والترمذى ٢٠٨/٥ و٢٠٩ وأبو داود ٤٥٢/٢ وابن ماجه ٩٩٤/٢ والنسائى ٢٣٧/٥و٢٣٨ وأحمد ١٤٤/٦و٢٢٧ والحميدى ١٠٧/١ وإسحاق ١٨٦/٢ و١٨٧ وأبو يعلى ٣٧٤/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٤و٢٣٤ وابن جرير فى التفسير ٢/فى تفسير الآية والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٢٥/٢و البيهقى ٩٦/٥و٩٧ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئس ما قلت يابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نتطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ما ذكر الطواف بالبيت » . والسياق للبخارى .

٦٤/١٥١٧- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه كثير بن جمهان وسعيد بن جبير ونافع .

*** أما رواية كثير بن جهمان عنه:**

ففى أبى داود ٢/٤٥٤و٤٥٥ والترمذى ٣/٢٠٨ والنسائى ٥/٢٤١و٢٤٢ وابن ماجه ٢/٩٩٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢١٧و٢١٨ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٩٣ والبيهقى ٥/٩٩:

من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: قلت لابن عمر أو قال له قائل فى السعى بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تمشى والناس يسعون؟ قال: إن أمشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير: فقلت يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تلبس الثياب المصبغة فى هذا المكان؟ فقال: إنما هما بمدر فقال: يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة فوطئت عليها فخرجت منها بيضة آكلها؟ قال: لا، قال: فخرج منها بيضة ففرختها فرخًا آكله؟ فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق قال: فعل الله بأهل العراق». والسياق لابن الجعد.

وعطاء اختلط وقد رواه عنه ابن فضيل وزهير بن معاوية وروايتهما عنه بعد الاختلاط. تابعهما الثورى عند النسائى وروايته عنه قبل الاختلاط فأمن ما كان يخشاه من عطاء إلا أن شيخه لم يوثقه معتبر فهو مجهول والحديث ضعيف.

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى النسائى ٥/٢٤٢ وأحمد ٢/١٥١و١٥٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢١٨:

من طريق الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: «لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى». والسياق لأحمد وسنده صحيح وتعتبر هذه الرواية متابعة للرواية السابقة.

*** وأما رواية نافع عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (٣٣).

٦٥/١٥١٨- وأما حديث جابر:

فتقدم فى باب برقم (١٠).

* * *

قوله: باب (٤٠) ما جاء في الطواف راكبًا

قال: وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة

٦٦/١٥١٩- أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٢٦/٢و٩٢٧ وأبو داود ٤٤٢/٢ والنسائى ٢٤١/٥ وأحمد ٣/ ٣١٧و٣٣٣و٣٣٤ وأبو عوانة المفقود منه ص٣٤٧ وابن خزيمة ٢٣٩/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٦/١ و٢٣٧/٢ وابن أبى شيبة ٢٤٥/٤ وتمام كما فى ترتيبه ٢٤٤/٢ والبيهقى ١٠٠/٥:

من طريق ابن جريج وغيره، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه. فإن الناس غشوه». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن عطاء عن جابر وقد حكم أبو داود على من قال فى إسناده عن عطاء بالوهم كما فى أسئلة الآجرى عنه ٨٧/٢.

٦٧/١٥٢٠- وأما حديث أبى الطفيل:

فرواه عنه معروف بن خربوذ ويزيد بن مليك والوليد بن جميع.

*** أما رواية معروف عنه:**

فرواها مسلم ٩٢٧/٢ وأبو داود ٤٤٢/٢ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ٤٥٤/٥ وابن أبى شيبة ٢٤٥/٤ وابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهى فى التاريخ ٢٤٢/١:

من طريق سليمان بن داود الطيالسى حدثنا معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن». والسياق لمسلم.

*** وأما رواية يزيد بن مليك عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٢/١و٢٤٣ والبيهقى ١٠١/٥:

من طريق حفص بن عمر العدنى وغيره عن يزيد بن مليك العدنى ثنا أبو الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقته أو على راحلته وهو يستلم بمحجنه ويقبل طرف المحجن». والسياق لابن خزيمة.

ويزيد لا أعلم حاله.

* **وأما رواية الوليد بن جميع عنه:**

ففى ابن الأعرابى ٧٨٠/٢ وابن عدى ٩٥/٢:

من طريق عباد بن يعقوب حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع عن أبيه عن أبى الطفيل قال: « ولدت عام أحد وأدركت من حياة رسول الله ﷺ ثمان سنين وطاف النبى ﷺ على راحلته حول البيت واستلم الحجر بمحجنه وطاف بين الصفا والمروة على راحلته » ورواه أحمد ٤٥٤/٥ عن ثابت به وليس فيه ما يتعلق بالطواف وعباد لا يحتج به فى مثل هذا الموطن وقد تكلم فى ثابت أيضًا وانظر اللسان ٧٩/٢ .

٦٨/١٥٢١- وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ٤٩٠/٣ ومسلم ٩٢٧/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٣٤٨ وأبو داود ٢/ ٤٤٣ والنسائى ٢٢٣/٥و٢٢٤وابن ماجه ٩٨٧/٢وأحمد ٢٩٠/٦و٣١٩ وإسحاق ١٥٥/٤ وأبو يعلى ٢٧٣/٦ وابن أبى شيبة ٢٤٥/٤ وعبد الرزاق ٦٨/٥ وابن خزيمة ٢٣٨/٤ وابن حبان ٥٢/٦و٥٣ والطبرانى ٣٤٥/٢٣و٤٠٨ و٢٦٩ والبيهقى ٧٨/٥ و١٠١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٥/١و٢٤٨ والبخارى فى التاريخ ٧٤/١:

من طريق أبى الأسود يتيم عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت: « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى فقال: « **طوفى من وراء الناس وأنت راكبة** » فطفت ورسول الله ﷺ إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور » . والسياق للبخارى .

وقد تابع أبا الأسود هشام بن عروة إلا أنه اختلف فى إسناده عليه إذ رواه عنه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً . وممن أرسله اختلفوا فى صورة الإرسال فممن وصله عنه أبو معاوية كما عند البخارى فى تاريخه وحفص بن غياث كما قاله الدارقطنى فى التتبع ص٣٥٩و٣٦٠ إذ قال عنه عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها وفى كل نظر أما رواية أبى معاوية فقد أعلها البخارى بأمرين إسنادى ومتنى أما الإسنادى فقال القطان عن هشام عن أبيه مرسلاً . ولا شك أن القطان هو المقدم على جميع قرنائه علمًا بأن قرينه هنا قد ضعف فى هشام فكيف وقد خالف وأما الإعلال المتنى . فذكر البخارى أيضًا أن رواية القطان « توافى » بدون ذكر « هنا » وفرق بين العبارتين إذ لا يعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الصبح يوم النحر بمكة بل بالمزدلفة .

وأما ما قاله الدارقطنى بالنسبة لحفص فقد وجدت روايته عند إسحاق فى مسنده

بخلاف ما ذكره عنه إذ قال إسحاق أخبرنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة فذكره . وهذه الرواية توافق رواية القطان عن هشام .

وقال السفيانان ومحمد بن صالح وأسامة بن حفص وأبو قبيصة الفزارى ويحيى بن أبى زكريا الغسانى وعبدة بن سليمان الكلابى وحسان بن إبراهيم ومحاضر بن المورع عن هشام عن أبيه عن أم سلمة . وهذا أيضًا مرسل فقد أبان النسائى أن عروة لا سماع له من أم سلمة فما قاله الحافظ فى الفتح ٤٨٧/٣ ونصه: « وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد » مدفوع بما نصه النسائى علمًا بأن شرط البخارى معلوم وقد قواه الحافظ فى غير موضع من تصانيفه وهو شرط ثبوت اللقاء كما ذكر هذا فى النخبة وقد جعل هذا الشرط أحد الأسباب التى بها يقدم صحيح البخارى على مسلم .

وهذه الصورة للإرسال تخالف الصورة السابقة، وثم مخالفة من وكيع عن هشام فى المتن لا توافق جميع من تقدم إذ قال: « توافيه بمنى » .

وعلى أى صحة الحديث تعتمد على رواية أبى الأسود لا سيما وقد حمله عنه مالك . وتقدم تخريج الحديث مختصرًا فى الصلاة برقم (٢٢٨) .

قوله : باب (٤١) ما جاء في فضل الطواف

قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر

٦٩/١٥٢٢- أما حديث أنس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وأبو عقال وإسماعيل بن رافع .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى تاريخ مكة للأزرقى ٢٢/٢ والفاكهى ٢٥٣/١ والطبرانى فى الأوسط١٢٥/٦ :

من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار عن عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت: طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس** » قالوا: يا رسول الله، إن كان قبل ذلك وبعده قال: « **يلحق به** » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا زيد العمى » . اهـ . وزيد متروك .

* تنبيه: وقع عند الفاكهى من طريق عبد الرحيم عن أبيه عن أنس ﷺ وعن سعيد بن جبير ومعاوية بن قرة عن ابن عمر « فذكره، وأخشى أن هذا غلط وأن الصواب ما تقدم من معجم الطبرانى .

* وأما رواية أبى عقال عنه:

ففى ابن ماجه ١٠٤١/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢١/٢ والفاكهى ٢٤٩/١ وابن عدى ٩٣/٣ والعقيلى ٣٨/٢ وابن حبان فى المجروحين ٢٨٩/٢ وتمام كما فى ترتيبه ٢٤٢/٢:

من طريق داود بن عجلان قال: طفنا مع أبى عقال فى مطر قال: فلما قضينا طوافنا أتينا نحو المقام فوقف بنا دون المقام فقال: ألا أحدثكم حديثًا تسرون به قال: قلنا بلى . قال: طفت مع أنس بن مالك والحسن بن أبى الحسن فى يوم مطير فلما قضينا طوافنا صلينا خلف المقام ركعتين فقال لنا أنس ﷺ: ائتنفوا العمل فقد غفر لكم ما مضى هكذا قال لنا النبى ﷺ وطفنا معه فى يوم مطير» . والسياق للفاكهى وقد ضعف الحديث البوصيرى فى الزوائد ١٥٣/٢ بقوله: « هذا إسناد ضعيف داود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال: روى عن أبى عقال أحاديث موضوعة انتهى وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخارى والنسائى وابن حبان وقال يروى عن أنس أحاديث موضوعة» . اهـ .

* وأما رواية إسماعيل بن رافع عنه:

ففى تاريخ مكة للأزرقى ٥/٢ والبزار كما فى زوائده ٩/٢:

من طريق العطاف بن خالد عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: « كنت مع رسول الله ﷺ فى مسجد الخيف فجاءه رجلان أحدهما أنصارى والآخر ثقفى فسلما عليه ودعوا له» والحديث طويل وفيه « فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ما تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بذلك حسنة ومحا عنك به خطيئة ورفع لك به درجة وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع رجلاً ولا ترفعها إلا كتب الله ﷻ لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة ورفع لك درجة» الحديث ضعيف جدًا وإسماعيل عامة أهل العلم على رد حديثه وقد تركه النسائى والفلاس والإمام أحمد وغيرهم .

* تنبيه: وقع فى الأزرقى « إسماعيل بن نافع» صوابه ما تقدم .

٧٠/١٥٢٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عبيد بن عمير وعطاء وأنس ومجاهد .

* **أما رواية عبيد عنه:**

ففى الترمذى ٢٨٣/٣ والنسائى ٢٢١/٥ وابن ماجه ٩٨٥/٢ وأحمد ٨٩/٢و٩٥ والطوسى ٩٨/٤ وابن أبى شيبة ١٩٢/٤ وعبدالرزاق ٢٩/٥ والفاكهى ١/ ١٢٧و١٣٦و٣٢٧ وابن خزيمة ٢١٨/٤ وابن حبان ٥/٤ و٦ والأزرقى ٣٣١/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٠٢ والطبرانى فى الكبير ٣٩٢/١٢ والحاكم ٤٨٩/١ والبيهقى ٥/ ٨٠:

من طريق عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من طاف بالبيت سبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة** » قال: وسمعته يقول: « **لا يضع قدما ولا يرفع قدما إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة** » . والسياق للطوسى وعطاء بن السائب مختلط وقد رواه عنه الثورى كما عند عبدالرزاق وغيره وروايته عن عطاء قبل الاختلاط فأمن مما كان يخشاه من ذلك وذهب إلى ضعف الحديث من أجل ذلك مخرج كتاب ابن شاهين فلم يصب فى ذلك .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٨٥/٢ وابن حبان فى المجروحين ٢٥٢/١:

من طريق محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة** » وابن فضيل حسن الحديث . وقد تابع العلاء قتادة عند ابن حبان إلا أن راويه عن قتادة حماد بن الجعد وهو متكلم فيه .

* **تنبيه:** وقع فى ابن حبان « عبد الله بن عمرو » صوابه: « بدون واو .

* **وأما رواية أنس بن مالك عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١٨٨/١:

من طريق ياسين الزيات عن عبد الله بن عبد الله عن عمه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **من طاف بالبيت سبعًا فأحصاه وركع ركعتين كان كعدل رقبة نفيسة من الرقاب** » . وياسين متروك .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البزار ٨/٢ كما فى زوائده وعبدالرزاق ١٥/٥والفاكهى ٤٢٣/١ والطبرانى فى الكبير ٤٢٥/١٢:

من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فسبقه الأنصارى، فقال النبى ﷺ للثقفى: « **يا أخا ثقيف سبقك الأنصارى** » فقال الأنصارى: أنا أبدئه يا رسول الله فقال النبى ﷺ: « **يا أخا ثقيف سل عن حاجتك وإن شئت أنا أخبرتك بما جئت تسأل عنه** » قال: فذاك أعجب إلى أن تفعل؛ قال: « **فإنك جئت تسأل عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك، وعن صيامك وتقول ماذا لى فيه** » قال: إى والذى بعثك بالحق، قال: « **فصل أول الليل وآخره ونم وسطه** »، قال: « **فإن صليت وسطه فأنت إذًا، قال: فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يدك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض قال: وصم الليالى البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرةً** » ثم أقبل على الأنصارى فقال: « **سل عن حاجتك وإن شئت أخبرتك** »، قال: فذاك أعجب إلى قال: « **فإنك جئت تسألنى عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول: ماذا لى فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لى فيه ؟ وعن رميك الجمار وتقول: ماذا لى فيه ؟** قال: إى والذى بعثك بالحق، قال: « **فأما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ويمحو عنك سيئة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فيباهى بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادى جاءوا شعثًا غبرًا من كل فج عميق، يرجون رحمتى، ويخافون عذابى، ولم يرونى فكيف لو رأونى ؟ فلوكان عليك مثل رمل عالج، أومثل أيام الدنيا، أومثل قطرالسماء ذنوبا، غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار، فإنه مغفورلك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك** ». والسياق لعبد الرزاق.

وابن مجاهد هو عبد الوهاب وهو متروك وقد تابعه طلحة بن مصرف وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عن طلحة سنان بن الحارث لم أر من وثقه إلا ابن حبان.

قوله: باب (٤٢) ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر

٧١/١٥٢٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس.

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى تاريخ مكة للأزرقى ١٥٥/٢ والفاكهى ٢٥٥/١ وعبد الرزاق ٦١/٥ والطحاوى ١٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/١١ والأوسط ١٥٩/١ والصغير ٢٧/١ .

من طريق طلحة بن عمرو وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لما أخرج من مكة: « **أما والله إنى لأخرج منك وإنى لأعلم أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت يا بنى عبد مناف إن كنتم ولاة هذا الأمر بعدى فلا تمنعن طائفًا يطوف بالبيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها بما لها عند الله ﷻ اللهم أذقت أولها وبالًا فأذق آخرها نوالًا** » . والسياق للأزرقى .

وطلحة بن عمرو الحضرمى واه جدًا إلا أنه قد تابعه ابن جريج وإبراهيم بن يزيد بن مردانبة .إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه سليم بن مسلم الخشاب وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وهو متروك كما قال الهيثمى فى المجمع ٢٢٩/٢ خالفه عبد الرزاق إذ أرسله عنه كما فى المصنف ولا شك أن الصواب عن ابن جريج إرساله وأما ابن مردانبة فهو حسن الحديث وكذا الراوى عنه وهو حسان بن إبراهيم الكرمانى فالحديث من هذه الطريق حسن . إلا أنه يبقى علينا حصول الخلاف فى الوصل والإرسال بين الراوين له عن عطاء فأوثق من تقدم من الراوين عن عطاء هو ابن جريج وقد ترجحت الرواية المرسلة عنه . فمن أجل هذا فالصواب إرساله . خالف جميع من تقدم عبد الوهاب بن مجاهد إذ رواه عن عطاء جاعله من مسند جبير بن مطعم كما عند العقيلى ٧٢/٣ وهو متروك .

* **وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٥/٦ :

من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا بنى عبد مناف إن وليتم من أمر الدنيا فلا تمنعن أحدًا يطوف بالبيت أو يصلى أى حين كان** » .

وثمامة ذكره الحافظ فى اللسان ٨٤/٢ ونقل عن ابن المدينى تكذيبه وعن أبى حاتم منكر الحديث وذكره البخارى والعقيلى وابن الجارود وغيرهم فى ضعفائهم .

وقد خولف فى الإسناد فثقات أصحاب أبى الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم .

* تنبيه : هذا الحديث مما فات أبو الشيخ الأصبهانى إذ لم يذكره فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر وهو على شرطه . فى جزئه المختص بذلك .

٧٢/١٥٢٥- وأما حديث أبى ذر:

ففى مسند أحمد ١٦٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٧٩/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/ ٢٥٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٨/١ و٢٥٩:

من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر ﷺ قال: « رأيت النبى ﷺ أخذ بحلقى باب الكعبة وهو يقول: ألا لا صلاة بعد العصر ألا صلاة بعد العصر إلا بمكة ولا سوم رجل على أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه والبيعان بالخيار حتى يفترقا ولا ربح بغير ضمان » . والسياق للفاكهى .

والإسناد واضح الانقطاع بين مجاهد وأبى ذر . واليسع قال فيه أبو حاتم منكر الحديث . وقد تابعه قيس بن سعيد عند أحمد وغيره إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عنه حميد بن قيس الأعرج وعن حميد عبد الله بن المؤمل وفيهما ضعف .

* تنبيه: وقع فى الطبرانى ذكر حميد بن قيس بين عبد الله بن المؤمل وقيس . وسقط حميد عند أحمد . والصواب ما وقع فى الطبرانى إذ عبد الله بن المؤمل لا سماع له من قيس بل من حميد كما فى ترجمته .

* تنبيه آخر: وقع فى الطبرانى قيس بن سعيد وعند أحمد، ابن سعد والظاهر أن الصواب ما عند أحمد ففى تهذيب المزى أن قيس بن سعد المكى يروى عن مجاهد . أما ابن سعيد فلم أر له ذكرًا فى التهذيب ولا فى التعجيل لابن حجر .

قوله : باب (٤٤) ما جاء في كراهية الطواف عريانًا

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٧٣/١٥٢٥- وحديثه:

رواه عنه حميد بن عبد الرحمن والمحرر بن أبى هريرة .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٤٨٣/٣ ومسلم ٩٨٢/٢ والنسائى ٢٣٤/٥ وأبى داود ٤٨٣/٢ وابن جرير فى التفسير ٥٣/١٠ وابن سعد ١٦٩/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٢٤/٩ وأحكام القرآن ١٣٣/١ والبيهقى ٨٧/٥ و٨٨:

من طريق الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق

ﷺ بعثه إلى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية المحرر عنه:

ففى النسائى ٢٣٤/٥ وأحمد ٢٩٩/٢ وإسحاق ٤٤٧/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٩/٢ والطبرى فى التفسير ٤٥/١٠و٤٦ وابن حبان ٤٩/٦وابن عدى ٤١٣/٣و ٤١٤ والطحاوى فى المشكل ٢٢٦/٩ وأحكام القرآن له ١٣٤/١ والحاكم ٣٣١/٢:

من طريق شعبة حدثنا سليمان وهو الشيبانى أبو إسحاق عن الشعبى عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه قال: كنت فى الذين بعثهم رسول الله ﷺ ببراءة مع أبى بكر إلى مكة فقال له ابنه: بما كنتم تنادون قال بأربع أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر قال: كنت أنادى بهن حتى محل صوتى » .

ومحرر لم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فى التقريب مقبول .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل وغندر كما تقدم خالفهما بشر بن حرب وجرير بن عبد الحميد وعثمان بن عمر بن فارس إذ قالوا عنه عن مغيرة عن الشعبى به وقد تابعهما متابعة قاصرة حمزة الزيات وقيس بن الربيع إذ روياه عن مغيرة كذلك .

قوله : باب (٤٦) ما جاء في الصلاة في الكعبة
قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان

٧٤/١٥٢٦- أما حديث أسامة بن زيد:

فرواه عنه ابن عمر ومحمد بن على .

* أما رواية ابن عمر عنه:

فرواها أحمد ٢٠٤/٥و٢٠٧و٤٦٤/٦ والبزار ١٦/٧و١٧ والطبرانى فى الكبير ١/ ١٦٤ وابن حبان ٨٤/٥ والدارقطنى فى العلل ١٩١/٧ والطحاوى ٣٩٠/١:

من طريق الأعمش عن عمارة يعنى ابن عمير عن أبى الشعثاء عن ابن عمر قال:

أخبرنى أسامة ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى فى البيت قال: فقلت فكم صلى قال: فلم يخبرنى كم صلى » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه أبو معاوية ومحاضر بن المورع كما تقدم خالفهما أبو عبيدة بن مصرف إذ قال عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى الشعثاء عن ابن عمر عن بلال . ولا شك أن أبا معاوية أقوى من أبى عبيدة .

وكما وقع فيه الاختلاف على الأعمش اختلف فيه على أبى الشعثاء إذ رواه عنه عمارة وعمرو بن مرة كما تقدم . خالفهما أشعث بن أبى الشعثاء إذ قال عن أبيه عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر والصواب كونه من مسند أسامة .

* **وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ١٧٨/٢ :

من طريق المسعودى حدثنى محمد بن على عن أسامة بن زيد قال: صلى رسول الله ﷺ فى البيت » والمسعودى مختلط وقد روى عنه هنا هاشم بن القاسم وسماعه منه بعد الاختلاط وقد تابعه متابعة قاصرة أبو سلمة بن عبد الرحمن إلا أنه من طريق الواقدى وقد كذب .

٧٥/١٥٢٧- وأما حديث الفضل بن عباس:

ففى مسند أحمد ٢١٠/١و٢١١و٢١٢ وأبى يعلى ١٥٦/٦ وعبد الرزاق ٧٨/٥ والطبرانى ٢٨٠/١٨ والطحاوى ٣٨٩/١ وابن قانع فى معجمه ٣٢٤/٢ وابن سعد ٢/ ١٤٢ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس يخبره أنه دخل مع النبى ﷺ البيت « وأن النبى ﷺ لم يصل فى البيت حين دخله ولكن حين خرج فنزل فركع ركعتين عند باب البيت » . والسياق لعبد الرزاق .

وسنده صحيح وللأزرقى كلام سديد حول الحديث ٢٧٢/١ .

٧٦/١٥٢٨- وأما حديث عثمان بن طلحة:

فرواه عنه عروة وعبد الله بن شيبة .

* **أما رواية عروة عنه:**

فرواها أحمد ٤١٠/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٢٧/٢ والفسوى فى التاريخ ٢٧٢/١ والطحاوى ٣٩٢/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٧/١ وابن قانع فى معجمه ٢٥٦/٢

وأبو نعيم ١٩٦١/٤ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٩والبيهقى ٣٢٨/٢ و٣٢٩ .

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة «أن النبى ﷺ صلى فى البيت» .

وقد أعله البيهقى بقوله: «تفرد به حماد بن سلمة وفيه إرسال بين عروة وعثمان» . اهـ .

* وأما رواية عبد الله بن شيبة عنه .

ففى الكبير للطبرانى ٥٥/٩ :

من طريق العلاء بن أحمر العلى الدام ثنا مسافع الحجبى حدثنى أبى عن جدى أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى خلف الأوسطوانة الوسطى من البيت ركعتين وفى البيت أوقال الكعبة ثلاثة أساطين» .

ومسافع هو ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان هذا ما قاله صاحب التقريب ويلزم من صنيع الطبرانى وإيراده لهذا الحديث فى مسند عثمان بن طلحة خلاف ذلك ومسافع ثقة ووالده عبد الله بن عثمان لا أعلم حاله . والعلاء لا أعلم حاله أيضًا .

٧٧/١٥٢٩- وأما حديث شيبة بن عثمان :

فرواه عنه عبد الرحمن بن الزجاج ومسافع بن شيبة .

أمارواية عبد الرحمن عنه .

ففى الصحابة لابن أبى عاصم٤٣٨/١ والطحاوى ٣٩٢/١ والطبرانى فى الكبير ٧/ ٣٥٧ :

من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال: قلت لشيبة بن عثمان يا أبا عثمان إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها . فقال كذبوا لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره» وعبد الرحمن لا أعلم حاله وقد قال الحافظ فى الفتح ٥٠١/١ «سنده جيد» . اهـ . فلعله قال ذلك بما يأتى .

* وأما رواية مسافع عنه :

ففى مسند الرويانى ٤٩٩/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٣٥/١ والبخارى فى التاريخ ٨/ ٧٠ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/٧ :

من طريق محمد بن حمران أخبرنى أبو بشر عن مسافع بن شيبة عن أبيه شيبة قال دخل رسول الله ﷺ الكعبة فصلى ركعتين فرأى فيها تصاوير فقال: «يا شيبة اكفنى هذه» فاشتد

ذلك على شيبة فقال له رجل من أهل فارس إن شئت طليتها ولطختها بزعفران ففعل » . والسياق للطبراني .

وابن حمران حسن الحديث وشيخه لا أعلمه ومسافع ثقة وهو ابن عبد الله بن شيبة نسب قبل إلى جده . ورواه ابن جرير إذ قال: أخبرني بعض الحجبة عن مسافع به فلعل الحافظ جوده بمجموع هذه الطرق .

قوله : باب (٤٩) ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة

٧٨/١٥٣٠- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مسافع بن شيبة وعطاء .

*** أما رواية مسافع عنه:**

فرواها الترمذي ٢١٧/٣ وأحمد ٢١٣/٢و٢١٤ وابن خزيمة ٢١٩/٤ والأزرقي ١/ ٣٢٨ موقوفًا والفاكهي ٤٤٠/١ والبيهقي ٧٥/٥ والحاكم ٤٥٦/١ :

من طريق رجاء أبي يحيى والزهري والسياق لرجاء كلاهما عن مسافع الحاجب قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما . ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب** » . والسياق للترمذي وقد اختلف في رفعه ووقفه على مسافع فرفعه عنه الزهري من رواية أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري به وزعم ابن خزيمة أن أيوب تفرد به حيث قال: « قال أبو بكر: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلم من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن حفظ عنه » . اهـ . ثم ذكر أن رجاء أبي يحيى تابعه إلا أنه حكم على رجاء بعدم معرفته بجرح أو تعديل لذا قال في رجاء « لست أحتج بخبر مثله » . اهـ . وما قاله من تفرد أيوب بن سويد فيه نظر فقد تابعه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس به عند البيهقي وشبيب هو ابن سعيد الحبطي وهو حسن الحديث لا سيما وأن ولده قد ضبط مرويات أبيه .

*** وأما رواية رجاء عن مسافع المرفوعة:**

فقد خالفه المثنى بن الصباح كما عند الأزرقي إذ رواه عن مسافع عن عبد الله بن عمرو ووقفه . وكلاهما ضعيف والعمدة في ثبوت الحديث على رواية الزهري إلا أن أبا حاتم في العلل ٢٩٩/١ و٣٠٠ أبدى علة أخرى في الحديث إذ جعل الخلاف بين رجاء بن

صبيح وبين الزهرى وشعبة فذكر أن رجاء رفعه والزهرى وشعبة وقفاه على مسافع ثم رجح رواية الوقف . والصواب أن الزهرى ثبت عنه الخلاف السابق .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ٢/٢١١ وابن خزيمة ٤/٢٢١ والطبرانى فى الأوسط ١/١٧٧ والحاكم ١/ ٤٥٧:

من طريق عبد الله بن المؤمل قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **يأتى الركن يوم القيامة أعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان يشهدان لمن استلمه بالحق وهو يمين الله ﷻ التى يصافح بها خلقه** » . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو إلا عبد الله بن المؤمل » . اهـ . وعبد الله ضعيف .

ولعطاء رواية أخرى بإسناد آخر .

خرجها البيهقى ٥/٧٥:

من طريق مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: « لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شىء من الجنة غيره » وهذا أضعف إسناد لحديث عبد الله بن عمرو مع أنه اختلف فى رفعه ووقفه على ابن جريج فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن عيينة كما عند الفاكهى ١/٨٩ والأزرقى ١/٣٢٢ إذ وقفه والنفس تميل إلى ابن عيينة ويحتاج إلى نظر هل رواية الرفع ثابتة إلى مسدد .

٧٩/١٥٣١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٢/٩٨٥و٩٨٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٨٧و٨٨ وابن عدى ٢/ ٢٧٤و٢٧٥:

من طريق إسماعيل بن عياش ثنا حميد بن أبى سويد قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء: حدثنى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: « **وكل به سبعون ملكًا . فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين** » فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد ما بلغك فى هذا الركن الأسود فقال: عطاء حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن** » قال له

ابن هشام: يا أبا محمد فالطواف قال عطاء: حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات . ومن طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه» . والسياق لابن ماجه .

وإسماعيل ضعيف فى غير الشاميين وهذا منها فإن شيخه مكى وشيخه يقال له حماد وحميد بن أبى حميد ويقال ابن أبى سويد متروك فالحديث ضعيف جدًا .

* تنبيه: قال الترمذى فى نهاية الباب «وفيه عن أنس أيضًا» . اهـ .

١٥٣٢/٨٠- وحديثه:

رواه البزار ٢٣/٢ وعلى بن الجعد ص١٤٨ موقوفًا والطبرانى فى الأوسط ١٦٤/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٤/١ والعقيلى ١٤٧/٣ والغطريفى فى جزئه كما فى المنتقى منه ص٤٣ والبيهقى ٧٥/٥:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة» . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه، فرفعه عمر بن إبراهيم عن قتادة خالفه شعبة بن الحجاج إذ رواه عن قتادة عن أنس موقوفًا كما عند ابن الجعد والحق مع شعبة وعمر ضعيف فى نفسه وقد خالف وقد تفرد برفعه كما قال الطبرانى فى الأوسط . إلا أنما قاله الطبرانى من تفرد عمر فيه نظر فقد رواه الفاكهى من طريقه ثم عقب ذلك بسند آخر من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة به .

إلا أنه لم يسق المتن بل اكتفى بقوله: «مثله» فلست أدرى على أى تحمل المثلية على أنه تابعه عمر بن إبراهيم فى صورة الرفع أم تابع شعبة عن قتادة فى صورة الوقف ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم٢٧٥/١ أن عمرًا تابع شعبة فى الوقف وأن أبا حاتم صوب رواية الوقف . يؤيد ذلك أن العقيلى أشار إلى تفرد عمر برفعه .

قوله: باب (٥٠) ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس

١٥٣٣/٨١- أما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٣٦ والحاكم ٤٦١/١ والبيهقى ١٢٢/٥:

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «من السنة للحاج أن يصلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غربت الشمس ثم يصلى المغرب حيث قدر الله له أن يصلى ثم يبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الصبح ثم يدفع إذا أصبح فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت». والسياق للطبراني.

وقد رواه عن يحيى الليث بن سعد وعنه عبد الله بن صالح كاتبه عند الطبراني وفيه ضعف إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه متابعة قاصرة يزيد بن هارون عن يحيى به.

وعن يزيد بن إبراهيم بن عبد الله شيخ محمد بن يعقوب الأصم.

٨٢/١٥٣٤- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٥٠٧/٣ ومسلم ٩٥٠/٢ وأبو داود ٤٦٧/٢ والترمذى ٢٨٧/٣ والنسائى ٢٤٩/٥و٢٥٠ وأحمد ٣٠٠/٣ والطوسي٢٣٨/٤وأبو يعلى ١٣١/٤:

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنى بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية قال: بمنى قال: قلت: فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال: «افعل كما يفعل أمراؤك».

قوله: باب (٥٢) ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس

٨٣/١٥٣٥- أما حديث ابن مسعود:

ففى البخارى ٥٣٠/٢و٥٦٣ ومسلم ٤٨٣/١ وأبى داود ٤٩١/٢ والنسائى ٣/ ١٢٠و٣٢٥/١ فى الصغرى وفى الكبرى ٥٨٦/١و٥٨٧ والدارمى ٣٨٣/١ وأبى عوانة ٢/ ٣٧٠ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٠٢و٤٠٧و٤١٦و٤٢٢و٤٢٥و٤٦٤ والبزار ٣٠٢/٤و٥/ ٢٨٣و١٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٥/١ وأبى يعلى ٩٧/٥و٩٨ و١٦٦والشاشى ١٠/٢و١١و١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٦/١ وأحكام القرآن ١٦٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤١/١٠و١٤٢و١٤٣ والصغير ٢٦٨/١ وابن خزيمة ٣١٤/٤ والبيهقى ٣/ ١٤٣وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٤ فما بعد:

من طريق إبراهيم وأبي إسحاق والسياق لإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: « خرجنا مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جميعًا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال، إن رسول الله ﷺ قال: « **إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جميعًا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة** »، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ﷺ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » والسياق للبخارى وزاد فى موضع آخر أن ذلك كان فى منى .

وقد اختلف فيه على إبراهيم وأبى إسحاق فقال عنه منصور وحماد وقيس بن الربيع عن علقمة عن عبد الله . خالفهم مغيرة إذ قال عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود عنه به وهذه الرواية مرجوحة للإبهام . خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه وقع فيه على الأعمش اختلاف من الرواة عنه فقال عنه الثورى وابن نمير عبد الله وأبومعاوية وزائدة بن قدامة وأبو عبيدة بن معن وإدريس الكوفى السياق المتقدم فى الصحيح، خالفهم العرزمى إذ قال عنه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله والعرزمى متروك . خالف الجميع شعبة إذ قال عن الأعمش عن عمارة أو غيره عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وحينًا يقول عن الأعمش عن إبراهيم أو عمارة به وأرجح الروايات رواية الأعمش فى الرواية المشهورة عنه وهى اختيار البخارى ومسلم ثم إنى وجدت عند ابن جرير أن الثورى يرويه عن الأعمش مثل رواية شعبة إلا أن الثورى جمع بين شيخى الأعمش من غير شك .

وأما الخلاف فيه على أبى إسحاق فرواه إسرائيل ويونس بن أبى إسحاق عنه كما تقدم . خالفهما عنبسة إذ قال عنه عن قرة أبى معاوية به كما عند ابن جرير . وإسرائيل ومن تابعه هما المقدمان فى أبى إسحاق .

١٥٣٦/٨٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبيد الله ولده وحفص بن عاصم وداود بن أبى عاصم وسعيد بن جبير .

* **أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢/٥٦٣ ومسلم ١/٤٨٢ وأبى عوانة ٢/٣٦٨ والنسائى فى الصغرى٣/ ١٢١ والكبرى ١/٥٨٧ وأحمد ٢/١٦و٥٥ وابن خزيمة ٤/٣١٤ وابن الجارود ص١٧٥

والطحاوى ٤١٧/١ وابن حبان ٧٦/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٨ و٢٢٩:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ﷺ قال: صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى مسلم ٤٨٢/١ وأبى عوانة ٣٦٩/٢ والدارمى ٣٨٣/١ وأحمد ٨/٢ و١٤٠و١٤٨ والطيالسى برقم ١٨٥١وأبى يعلى ١٨٧/٥ وابن حبان ١٨٦/٤ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعًا » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبيد الله بن عمر عنه:**

ففى البخارى ٥٠٩/٣ ومسلم ٩٣٧/٢ والنسائى ١٢١/٣ وأحمد ١٤٠/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٨ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: « صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس ما تقدم خالفه عمرو بن الحارث إذ قال عنه عن سالم عن أبيه والظاهر صحة الوجهين لذا كلتا الطريقين فى الصحيح .

*** وأما رواية حفص بن عاصم عنه:**

ففى مسلم ٤٨٣/١ وأبى عوانة ٣٦٥/٢و٣٦٦و٣٦٧و٣٦٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٣١ وأحمد ٢٤/٢و٣١و٤٤و٤٥و٥٦ والطحاوى ٤١٧/١ والطيالسى برقم ١٩٤٧:

من طريق خبيب بن عبد الرحمن أنه سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: « صلى النبى ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين، أو ست سنين، قال حفص: وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين، ثم يأتى فراشه فقلت: أى عم لو صليت بعدها ركعتين قال: لو فعلت لأتممت الصلاة » .

* وأما رواية داود بن أبي عاصم عنه:

ففى أحمد ٢/٢٤و٥٩ وأبى يعلى ٥/٢٨٢و٣٠٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٩و٢٣٠:

من طريق سعيد بن السائب الطائفى عن داود بن أبى عاصم: أنه لقى ابن عمر بمنى فسأله عن الصلاة فى السفر فقال: ركعتين فقال: كيف ترى ونحن هاهنا فأخذته عند ذلك ضجرة فقال: ويحك هل سمعت رسول الله ﷺ قال: قلت: نعم وآمنت به، قال: فإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج صلى مكانهم فصل إن شئت أو دع ». والسياق لابن جرير وسعيد ثقة.

* وأما رواية سعيد جبير عنه:

ففى مسلم ٢/٩٣٧ و٩٣٨ وأبى داود ٢/٣٧٦ و٣٧٧ والترمذى ٣/٢٢٦ والنسائى ٥/٢٦٠ وأحمد ١/٢٨٠ و٢/٢ و٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢/١٥٣:

من طريق سلمة بن كهيل وغيره عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك. وحدث ابن عمر أن النبى ﷺ صنع مثل ذلك ». والسياق لمسلم.

٨٥/١٥٣٧- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٣٩١.

قوله: باب (٥٣) ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

قال: وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي

٨٦/١٥٣٨- أما حديث على:

فرواه أبو داود ٢/٤٧٢ والترمذى ٣/٢٢٣ وابن ماجه ٢/١٠٠٢ وأحمد ١/٧٢و٧٥و٧٦و٨١و٩٨ و١٥٦و١٥٧ والبزار ٢/١٢٢و١٦٤ وأبو يعلى ١/١٨٧و٢٧٦ وابن الجارود ص١٧٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٣٨٩و٥/٣٧ والحربى فى غريبه ٣/١٠٢٤ والطوسى فى مستخرجه ٤/١٢٣ والدارقطنى فى العلل ٤/١٦ وابن خزيمة ٤/٢٦٢ والبيهقى ٥/١٢٢ وابن جرير فى التفسير ٢/١٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٥ والمشكل ٦/٣٦٤ وأحكام القرآن ٢/١٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢٢٤و٢٢٥:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «**هذه عرفة . وهذا هو الموقف . وعرفة كلها موقف**» ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينًا وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: «**يا أيها الناس عليكم السكينة**» ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعًا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال: «**هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف**» ثم أفاض إلى وادى محسر . فقرع نافته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: «**هذا المنحر . ومنى كلها منحر**» واستفتته جارية شابة من خثعم . فقالت: إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال: «**حجى عن أبيك**» قال: «**ولوى عنق الفضل**» . فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق بن عمك قال: «**رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**» ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق قال: «**احلق أو قصر ولا حرج**» قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى قال: «**ارم ولا حرج**» قال: ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: «**يابنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت**» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث . فثقات أصحابه كالثورى والدراوردى والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم رووه عنه كما تقدم خالفهم إبراهيم بن إسماعيل إذ قال عنه عن عبيد الله عن أبيه أبى رافع عن على وهو ضعيف جدًا وله رواية أخرى يرويها موافقًا لمن تقدم وكلتا روايتيه عند ابن جرير .

خالف الجميع يحيى بن عبد الله بن سالم إذ قال عنه عن زيد بن على عن أبيه عن على فأسقط من الإسناد عبيد الله وهى رواية مرجوحة .

٨٧/١٥٣٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٥١٥/٣و١٨٦/٨ ومسلم ٨٩٣/٢و٨٩٤ وأبو عوانة المفقود منه ص٣٦٦و٣٦٧ وأبو داود ٤٦٦/٢ والترمذى ٢٢٢/٣ والنسائى ٢٥٥/٥ وابن ماجه ٢/ ١٠٠٤ وإسحاق ١٩٤/٢ وابن جرير فى التفسير ١٦٣/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢/ ٣٥٤ والبيهقى ١١٣/٥:

من طريق على بن مسهر وغيره عن هشام بن عروة قال عروة: «كان الناس يطوفون

فى الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف بها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف بها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانًا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع . قال وأخبرتنى عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الحمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات » . والسياق للبخارى وتقرر أن قول الصحابى المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع .

١٥٤٠/٨٨- وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه عنه محمد ونافع وابن أبى حسين وعبد العزيز بن جريج .

*** أما رواية محمد عنه:**

فرواها البخارى ٥١٥/٣ ومسلم ٨٩٤/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٣١٨ والنسائى ٢٥٥/٥ وأحمد ٨٠/٤و٨٤ والحميدى ٢٥٥/١ والبزار ٣٤٨/٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٩٥/٢ والفاكهى ٣٥/٥ والدارمى ٣٤٨/١ وابن حبان ٦/ ٠ ٦والبيهقى ١١٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٣٧/٣ وأحكام القرآن ١٧٣/٢ :

من طريق عمرو بن دينار حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم قال: « أضللت بعيرًا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبى ﷺ واقفًا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سفيان - راويه - عن عمرو بن دينار . فثقات أصحابه مثل ابن المدينى وابن أبى شيبة وعمرو الناقد رووه عنه كما تقدم .

خالفهم الأزرقى إذ رواه عن جده عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه به كما فى تاريخه . ولا شك أن رواية ابن المدينى ومن تابعه مقدمة على هذا مع احتمال صحة الوجهين إنما رواية الأزرقى فيها غرابة .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أحمد ٨٢/٤ والبزار ٣٤٩/٨ وابن خزيمة ٢٥٧/٤و٢٥٨ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٦/٢ والحاكم ٤٦٤/١و٤٨٢ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه وأنا واقف على بعير لى وهو واقف على بعير له بعرفات مع ناس من قومه